



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الاول من فتح الباري في شرح البخاري

شيخ الاسلام خاتمه حفاظ المشرق والمغرب اي الفضل

ابن حجر عسقلاني رحمه الله

واسكنه مسجدا

محمدا



١٦٤



شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مستعبد له على كنهه بل الغرض منها الاقتراح بما يدل على المقصود وقد صدر الكتاب بتوجيه يد الوحي والحديث الدال على مقصود
المشتمل على ان العمل اذ هو مع الشيء فكانه منقول فصدق مع السنة المنقولة عن خير اليوم على وجه مستطاع حسن على فيه من
قصد واما لكل امرئ ما نوى فالتصريح بالمواعظ من التوضيح وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر
بالاستيفاء والرجوع عن السابق ان الحرف ليس على شرط بل على جهة مثال سيما صلاحها للمعنى لكن ليس فيها ان ذلك
سعين بالنظر في الكتاب بما فعله جود مشهود قطعا عند وضع الكتاب ولم يكن ذلك اقتضا راعى البسلة لان القدر
الذي جمع الصور الملائمة ذكر الله وقد حصل منها ما هو من ان اول شي نزول من القرآن اقرب باسم ربك فطريق انما سيجى الاشارة
بالقسم والاقصا عليها لا سيما وحكاية ذلك من جعلها رخصة هذا الباب الاول بل هو المقصود بالذات من احادش
وغيره ايضا وقصص كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكنت العصا ما مفتحة بالقسمة دون حمد وعرضا كما
في حديث شمسيفان في قصة هز في هذا الباب وكل ما في حديث البراء بن قبيس في صلح الحديبية وعنده ذلك
من الاحداث وهذا الشعر ان لم يظن ان الشعر والشهادة انما يحتاج اليه في الخطبة ومن ارسايل والواو في كان المصنف لما انفتح
كتاب خطبة اجراء مجرى الرسالة الى اهل العلم لينفعوا بما فيه تعلما وعلما وقد اجاب عن تخرج هذا الكتاب باجابه اكثر
فيما نظرت منها انما رخص عند الاستدلال بالقسمة والحمد لله ولما استدل بالحمد في كل الجاهدة او بالقسمة ليرد مبتدأ الحمد
فاكتفى بالقسمة واعتقبت بان لوجع منها كان مبتدأ بالحمد بالقسمة الى ما بعد القسمة وهذه هي النكتة في حديث العائشة
فكون اولها لوقفت الكتاب العرفان الصالح افتتحوا الكتاب في الامام الكبر بالقسمة والحمد لله ولها وسعهم جميع ترك
المصنف بعد في جميع الامور من قول ان البسلة اية من اول القامحة ومن القول في ذلك ومنها انه راعى قولنا ما بها
الذين امنوا الا قد هموا من يد الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله سيما واكتفى بها عن كلام نفسه ولعبت بان كان
عنه ان ما في خطبة الحمد من كلام الله تعالى ايضا فقد قدم القسمة وهي من كلامه على الله وكذا ساق المصنف في خطبة الفداء
والجواب عن ذلك بان القسمة والسند وان كانا مقدمين لخطبة الحمد فخطبة الحمد هي التي تليها في كل صلاة
من ادعى ان ابتداء خطبة فيها حمد وشهادة في ذهابها بعض من عمل عند الكتاب وكان فاعلها ما راي عاصف الامم من شيوخ
الحجاز وشيوخ شيوخه واهل عصره كالشيخ الموطا وعبد الوهاب المصنف واحد في المسند والى داود في السنن
الى من لا يخص من لم يرد في ابتداء خطبة خطبة ولم يرد على القسمة اصحابا كل من هو لان الرواه عنه جردنا
ذلك لئلا يحل ذلك من تصنيفهم على انهم حملوا الخطا ورواه ما رواه الخطبة اجماع عراجه ان كان سلفا بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم اذ اذنت الحديث والكتبها كماله على ذلك من اسراج او غيره او يحل على انهم راوا ذلك مختصا بالخطبة دون
الكتب كما تقدم وهذا من افتتح كتابه منهم خطبة جود مشهود كما صنع منهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد استمر على
الامر المصنف على افتتاح كتابه بالقسمة وكذا معظم كتابه بالقسمة والحمد لله والخطبة انما اذا كان الكتاب كله شتمرا
فما عمن الشتم من ذلك وعرفهم في القسمة السنة ان لا يكتب في الشتم اسم الله الرحمن الرحيم وعن سعد بن جبر
جواز ذلك ما لم يعل ذلك بالحمد لله والخطبة هو المختار **قول** يد الوحي ما يعارض روى بالقرآن مع سكون
الراء من الابتداء وغيره مع ضم الدال ومشد بالواو من الظهور **قلت** ولما روى مصبوطا في شيء من الروايات
التي اختلفت فيها الا ان وقع في بعضها كنه كان اسم الوحي في هذا الموضع الاول وهو الذي سبناه من افراد المشايخ وقد
استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كذا الحصر في الروايات وفي الخلق والرحمة لعلمنا الاعلام في حقها والرحم ايضا
الكتاب والمكتوب والعت والاهام والامر والاعمال والاشارة والصوت شيئا بعد شي في قبل اهل الفهم وكل ما دللت
به من كلامه ان كان له او اسماه او اشار به وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويؤيد به اسم المفعول من الوحي
وهو كلام الله المنزل على النبي وقد اعتزض به من اسمعيل النبي على هذه القسمة مع ان لوقال كيف كان الوحي لك انما حسن
لان فرضه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية يد الوحي فقط ولعمري بان المراد من يد الوحي جامع كل ما سعلق
بشأنه اي علق كان **قول** ورواه الله هو ما روى على حد الساب عطف على الجملة التي قبله محذوف وكذا على ما

واكثر عطف على كيف واما باب تحرير سون والمسد مرات مع قول الله كذا الا احتجاج بقول الله كذا ولا
يعجز عن كنهه قول الله لان كلام الله لا يكتف فانه عاين وكجود رفع قول الله على الخط **قول** اما وحيا اليك
الا بقل قد مر ذكره في كتابه لان اول شي ارسايل والواو في عوف قومه فلا يرد كون ادوم اول الانبياء مطعنا
سياسيا المزية في ذلك الكلام على حديث الشفاعة وما سبه الا انه للترجمة واصل من جهة ان صفه الوحي الى صفه
مسند على ما مر في حق صفه الوحي الى من تقدمه من النبيين **قول** في الحمد هو الحمد الذي هو الحمد من الزيادة وهو
الى محمد من ساهه بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصى وهو اخام كبر مصنف راقن السافعي في الطب من ابن عيينة وطعته واخذ
عنه القصة ورواهه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومائتين وكان النجاشي
امثل قوله مسند على ما تقدم فاقربا فاصح كتابه بالرواه عن الجديك لكونه افقه قرشي اخذ عنه ولما سبه
اخرى لانه ملكي كنهه وناسبا بذكره اول روحه يد الوحي لان الله كان ملكه ومن ثم شي بالرواه عن مالك بن
شبح اهل المدينة وهي باليه ملكه في نزول الوحي في جمع الفضل وما كروا من عيينة قربان في الساب لولا ان
العلم من الجحان في سفيان هوان عيينة من ابن عيران الهادي ابو جهم الكوفي له مولده الكوفة شاركا في كنه من
شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين **قول** عن جبر بن سعيد في رواه غير الى
ذو عاصم بن سعد الانصاري كرام جده قبر ابن عزي وهو حماني ويحيى بن صفار القاسمي وشيخه جبر بن ابراهيم بن الحوش
خالد السبيعي من ابناء النعمان وشيخه علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم في الاسناد لبلان من اهل المدينة في مس وفي العزلة
منه ما ظاهرا وان علقمة حماني فلو ثبت كان فيه ما يدين وصحاحات وعلا وادرا في ذلك ويكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر
الصنع التي تستعملها المحققون وهي الحديث والخبار والسباع والعنونة واه اعلم وقد اعترض على المصنف اذ اخبر
الاعمال هذا في يد الوحي وانه لا سلق له به اصلا لاختلاف الخط في ترجمه واسمعيلى في نسخة اخرى اخرا قبل الترجمة لاعتقادها
انها اوردت المبتدأ فقط واستصوب ابو القاسم من منه صنع اسمعيل في ذكره في ان شيد لم يقد الخاوي ما
سوى عن حسن منه في هذا الباب وقد كلف فاسبغة الترجمة مما كل يحب ما ظهر انتهى وقيل انه اراد ان يجمع
الخطبة للكتاب ان في سيات ان عمره في علي المنبر بحضر الصالحين فاذا اصل ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة الكا
وكل المبلان التي على علم خطبه من جبر بن قيس المدني معاجرا فاسب ايراد في يد الوحي لان العواد التي كانت قبل
الحمد كانت كالمقدمة لعلان بالحمد افصح الاذن في هذا المشركين معقبة الشعر الطفر والفتح انتهى وهذا وجه حسن الا انه
لم ار ما ذكره من كونه صديقه لم خطبه بالرواه ما هاجر منه لا وقد وقع في باب ترك الجمل لفظا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما بها الناس انما الا لا في الحديث فقي هذا ايا الله كان في حال الخطبة اما كنه كان في ابتداء قومه الى الله ثم لم ار ما
عليه ولعل ما يله استند الى ما روى في قصة مهاجرام قيس في لائق من العبيد فقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة
لا يريد بذلك فضيلة الحمد وانما هاجر ليرتجى امره انفس فلهذا خسر الحديث ذكر المراد دون ما يروى
به اسمي وهذا الوجه لم يستمر من المبدأ بذكر اول الحمد المبدية وقصة مهاجرام قيس ورواه سعد بن منصور
في ابو معاوية عن الاشعث بن سفيان عن عبد الله بن مسعود عن الحسن بن علي بن فضال قال قال ذلك هاجر رجل
ليزوج امرأته من اهلها فام قيس وكان يدا له مهاجرام قيس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه
ان حديث الاعرابين سبب ذلك ولم ار في شيء من الطرق ما يقتضي الترجمة بذلك وايضا فلما اراد النجاشي ان يفتي
الخطبة فقط او الابتداء به مما وروى في الاخلاص كان ساق قبل الترجمة كان لا اسمعيل في غير وقتل ابن سيار عن
ابو عبد الله بن النجاشي في الترتيب سلق بالاله والحديث معا لان الله اوحى الى الانبياء في الجملة ان الاعمال بالانبياء في
وما امروا بالعبادة والله محليهم في الدنيا والآخر في الدنيا في قوله تعالى ان الله قد بعثنا رسلنا بالبينات وما بالاعمال
في عبادة وعن عبد الملك بن ابراهيم في ما سبه احديث الترتيب ان يد الوحي كان باليه لان الله فعل الحمد على الترتيب

الحية الاوثان ووجهه اول اسباب النبوة وهي الروا الصالحة فلما رأى ذلك اخلص الى الله في ذلك فكان تشبه بغيره وحرقت قبل
الله على واثقه الله له المذهب ما محمد قصد التجارى الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في منتهى وان الله بعض اليه
الاوثان وجب اليه خلا لغيره والوجه فرار من قربا المشو على التزم ذكر اعطاه الله على قدر نبوته فهو له النبوة
كاشف النراج عنوان الاحكام وكحه من هذا الفاضل بكرى العرف والى المبر في اول الامر كانت مقدسه
النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم المحيى الى الله بالخلوة في غار حرا ومن المناسبات البديعة الوجيز ما قدمت الاشارة اليه
ان الخبايا كان موضوعا كجرح السنه صدره بيد الوحي ولما كان الوجه لبيان الاعمال الشريعية صدره بحوث الاعمال
ومع هذه المناسبات لا يظن كجرحه بالانفلاق بل بالتمسك اتصالا والله يهدي من يشاء الى طريق مستقيم وقد تواتر النقل
عن النبي في تعليمه فذكر هذا الحديث في البر عبده ليس اخيرا النبي صلى الله عليه وسلم شى اجمع واعني اكثر فابده من هذا الحديث
وانت عبد الرحمن من مدي واشاف في هذا فله النبوة عند واحد من جنس وعلى من لم يهتدى وابداد ودار القطي في جنس
الكناني على ان النبوة الاسلام ومنهم من لا يربعه واختلفوا في بعض المباح في ذلك لاسيما في ما يدخله من باب من المباحين
اشاف في بعض سببها بابا كحتم ان يربعه العدد المباح وان لا يربعه من صدره ايضا عني ان يحمل هذا الحديث
راس كل باب ووجه الصبي كونه ثلث العلم بان كسب العبد نفع بنبيله ولسانه وحواره فاليه احد فقامها الله
وارحمها لانها قد يكون عباده مستقلة وعمرها يحتاج اليها ومن ثم ورد فيه المزمع من قوله وكلام الامام احمد بدلا على
ان اراد كونه ثلث العلم ان احد المتواعد الثلاث التي يرد بها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن على علم ليس عليها امرنا
فهو ردد في احكامه من التحريم من الحديث ثم ان هذا الحديث معني على محنة اخبره الائمة المشهورون الا الموطا وهو
من زعم في الموطا معناه صحيح الشخص له والاشاف من طريق ما ذكره في البر عبده الطبري في هذا قد يكون هذا
الحديث على طريقتيه بعض الناس مردودا لكونه فردا لا يصح عن عمر الامس روي عليه ولا عن علي عليه السلام وانه محرم من ابراهيم
عن محمد بن ابراهيم الامس روي يحيى بن سعيد وهو كان رفته انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وبذلك جرحه الترمذي والشافعي
واليزيد واسن السكوني وجم من جرح الكافي والاطن كحتم في احكامه من اهل الحديث انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كان
لكن يفتي من احدهما الصحيح انه ردد من طريق معلوله ذكرها الدارقطني وابوالقاسم من مده وعمرها ما به السيات
لان ورد في معناه عدة احاديث صحيحة في مطلق النبوة كبر عايشه وام سلمه يبعثون على نبائهم وحديث ابن عباس ولكن
جاء دونه وحديث الحسن بن علي بن فضال لكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله مستقر علمها وحديث ابن مسعود ردد في
بين الصفيين الله اعلم بسنة اخبر احمد وحديث عباده من عز او صلا نبوي الاعفالا فله ما نرى اخبره النفاى الى غير ذلك مما
تعرض جمع وعرف بهذا المقرب غلظا من زعم ان حديثه من ترا الا ان عمل التواتر المعنوي فحتم لا فم قد تواتر عن يحيى
بن سعيد فلي كبحر عن علي بن سعيد التماسا لفظا انه رواه عن يحيى بن مسعود ونسوا ورواه اسامه بن ابراهيم
ان منده فجا والى الله ما دورى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه من انه عن ابي حفص الى اسمعيل الانصاري الهروي قال كتبه
من حديث سمعنا به من اصحاب يحيى فله **وله** ما استبعد هذا وقد تتبعته في طر من الروايات المشهورة والاداء الموثوقة
مردطت الحديث الى دفتي هذا وقد تددت على تكبير المام وقد سمعت طرف غيره فزادت على ما نقلت عن تدمر كما سببا ما لا ذلك
في الكلام على حديثه من غير عمل المحر ان الله تعالى **وله** على المبر بكر الميم والام لله لهدى منبر المسجد النبوي ووقع في رواية
مجاد من زعم عن يحيى بن زكريا سمعت عن خطيب **وله** ان الاعمال بالنباتات كذا وردتها وهو من مقابلة الحق بالجمع الى كل
على بسبه وقال ان يحيى كان انما ردد ذلك الى ان النبوة لم يسمع كل منوع الاعمال لكن قصد به وجه الله او محصيل مروده
او الاقناع لوعبه ووقع في معظم الروايات بافراد النبوة ووجه ان يحمل النبوة القبط وهو متجدد قسبا افرادها خلاف
الاعمال فاما متعلقة بالظواهر هي متددة فناسب جمعها لان النبوة ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا يشرك
له ووقع في صحيح ابن حبان لفظ الاعمال بالنباتات فحذف انما وجمع الاعمال بالنباتات وهي ما وقع في كتاب السحاب للفضاعي ووجه
في مسنده كونه اكثر ابو موسى المديني كان نقله النوري واقره وهو متعقب بروا ان حبان بل وقع في رواه مكر عن يحيى عند

هذا الحديث قد روي عن
ابن ابي عمير

التجاري

التجاري في كتاب الامان لفظا الاعمال بالنبوة وكذا في الحق من رواه النوري وفي الحديث من رواه جاد من زعمه عند
في الكتاب لفظا العمل بالنبوة بافراد كل منها والنبوة بكر النون وشدت التجاني على المشهور وفي بعض اللغات كحتمها
في الاماني قوله اما الاعمال بالنباتات هذا التوكيد بعيدا عن المحققين واحكامه وجه افادته فقبل ان الاعمال
جمع محلي لالف واللام مفيد للاستفراق وهو مستلزم للمفارقة معناه كل عمل نبوة فلا عمل بالنبوة وقيل ان انما
للحصر وهل افادتها له بالمفارقة او بالمفهوم او بفيد الحصر بالوضع او العرف او بفيد ما حتمه او بالاجازة ومقتضى
كلام الامام وابا عما فيها فبفيد بالمفارقة وضحا حتمها بنقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من
المذاهب الاربع الا العسوكا لمدى وعلى العكس من اهل العربية واخبر بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حتم انما فام
زعم في جواب هل فام غير واجب ان ينع انه نفع في مثل هذا الجواب ما فام الا زعم في الحصر انما فام ولو كانت للحصر
لاستوى انما فام زعم ما فام الا زعم لا ترد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بان لا يلزم من هذه الفقه في الحصر فقد
يكون احدا العظمين اترك عن الاخر اشوا كهما في اصل الوضع كسود والسر وقد وقع استعمال انما موضع استعمال
النفع والاسماء كقولنا انما يجوزون ما كنتم تعلمون وكقولنا وما يجوزون الا ما كنتم تعلمون وقد انما على رسولنا البلاغ
وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهد قول الاعشى ولست بالاكثوم خصى وانما الغز الكاثر بغير ما ليس
الغز الا لمن كان الرجعي واحلفوا اهل في سبطه او مركبه فجموا الاول وقد روي الثاني وعاب عما اورده على من زعم
ان ان اللغات وما لفظ فليس لم احتياج المتقارن على صدر واحد بان معالما اصلها كان للاشاف والى لفظها
بعد التوكيد سبغا على اصلها لما فينا اخراشا راي ذلك كافي بالواحد من ذلك اما هذا السياق
للحصر من جهة ان فيه ما كذا كذا كيد وهو المستفاد من انما ومن كبحر فمتعقب بانه من ان ابراهيم العكس ان فامه
لما راي الحصر فيه كيد على كيد ظن ان كلاما وقع كذا كذا فبفيد الحصر وكذا كذا فمق العيد استدلال على انه انما
للحصر بان ابن عباس استدلال على ان الرما لا يكون الا في النبوة بحث انما الرما في النبوة وعادته جماع من الصحابة
في الحكم ولربما القوة في فهمه وكان لا ينافي منهم على انها فبفيد الحصر ويعقب باحتمال ان يكونوا اتركوا المعارضة بذلك
مغفلا واما من لا يحمل ان يكون اعتماد على قوله لا ربا الا في النبوة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكورة فلا
يبين ذلك في رد افاده الحصر بل بقوله ولسمع بان معاد الصفيين عندهم واحد والاما استعماله في مرضه هذه
وارض من ذلك حديث انما الامان لما كان الصحابة الذين ذهبوا اليه ليرعاهم اجمعهم وفي فهمهم احصونه وانما عرفت
في الحكم من ادله اخرى كذا كذا اذا المتقارنات وكذا كذا عظيم انما لفظا لفظا وقدر المباحة والى كذا كذا وق
مع ذلك الحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فحمل ورود الحصر محتاجا لاحتياج الى قرينه وكلام غيره على العكس من ذلك
وان اصل ورودها للحصر لكن قد يكون في شى مخصوص كقولنا انما الله الواحد فكانه سبعا وعشرين في الرحمة
والا فله سبحانه صفات اخرى كالعلم والقدره وكقولنا انما انت منذر فانه سبق باعنا ومنكرى الرسالة والى
فلم يسلط على علم صفات اخرى كالساعة الى غير ذلك من الامثلة وفي هذا مقال المستفاد من انما فامه الحصر مطلقا
تكميل الاعمال بمعنى عامين والتقدم الاعمال انصا دونه من المكلفين وعلى هذا يخرج اعمال الكفار والظالمين والنجس
لان المراد بالاعمال الاعمال للعبادة وهي ما يصح من الكفار وان كان مخاطبا بها معا فاعل تركها ولا يرد الحق والصورة لانها
بدلها **قوله** بالنباتات الاعمال فاحصر ويحمل ان يكون للنبوة بمعنى انها مبرر للعلل وكانها سبعا عبادا وعلى الاول فهي
من نفس العمل فبفيد طر ان لا يحلف عن اوله واحدا المتقارن على ركن او شرط والمرجع انما فامه كذا كذا اول العمل كذا كذا
حكم عني ان لا ياتي في مناقب شرط ولا بد من محذور في يتعلق به اجار والمجود فقبل لم يسمع وقيل بكل وقيل بمع
وقيل يستقر في الماطي كلام الشافعي على ان الشرع لان المخاطب بذلك من اهل اللسان وكذا كذا حطوا ما
ليس لهم به علم لاسيما قبل الشافعي فمعنى العمل على الحكم الشرعي في السوا كذا كذا عماره عن اسعاث العبد كذا كذا
موافقا لغيره من جلد سبع او دفعه حال او لا والشرع خصصه بالارادة المتوجه نحو الفعل ايضا وفي الله واستلحق

هذا الحديث قد روي عن
ابن ابي عمير

والتي في الحديث مجمل على المعنى اللغوي الحسن بطبيعة على ما بعده ونسبته احوال المهاجرة فانه بتفصيل لما قبل والحديث
متروك الظاهر ان الدوافع غير متغيرة اذ المقدم على الالباب ليس المراد في ذات العمل لانه قد وجد بعينه بل المراد
في احكامها كما لا يخفى والكل ان العمل على نفي الصفة او لا في نفسه وان التفاضل على نفي الذات بالتحقق
وعلى نفي الصفات بالتحقق فلا يمنع في الذات بعين ذاتها على نفي الصفات مستمرة وان شئتنا شيخ الاسلام الاجم
بعدم ما ذهب الى ان الاعمال تتبع البنية لقوله في الحديث لم تكن حجرة الى اخره وعلى هذا فقد المحذوف كما مطلقا من اسم
او فعل ثم لهذا العمل يتناول فعل الحجاج حتى اللسان يدخل في الاثر والى من في العبد والحج بعضهم الاثر وهو
بعيد ولا تردد عندك في ان الحديث يتناول ما وراء الترتيب وان كانت فعل كذا لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد يعقب
على من سمي القول على الكونه على اللسان بان من حلف لا يعمل على فعل لا لا يحسن واجب بان مرجع المعنى الى العرف
والقول لا يسيء على العرف ولهذا يعطف عليه والتحقق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل في العمل كذا الفصل قوله
قوله ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زحف القرب واما على القلب فالبنية لا يتناولها الحديث ايلا لم التسلل والمعرفة
وفيها ولا يظهر في بعضهم بحال ان البنية قصد المتوى وانما قصد المراد من فعله ان يكون عاونا في الفعل
وبعنه شيخنا شيخ الاسلام مرجح ان البنية بما حاصله ان كان المراد بالبنية مطلقا لشعور فمسل وان كان المراد
النظر في الدليل فلا ان كل ذي عقل مشعر فلا ان لمن يبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه لمحققه لم يكن البنية
حسدا محالا وان من البنية الذي لا يتناولها البنية قد روي صحة الاعمال والدين بشرطها قد روي كمال الاعمال
وروي الاول ان الصفة الكثيرة في الحقيقة من الكمال فالحال عليها اولى وفي هذا الكلام اهم ان بعض العلماء يرى اشتراك
البنية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل واما المتصادف لاحتلاف بينهم في اشتراط البنية لها ومن ثم خالف
اكتفبه في اشتراطها للصود وخالف الاوزاعي في اشتراطها في البنية ايضا في العمل لاختلاف اقربان البنية باول
العمل كما هو معروف في ميسونات الفتحة **فصل** في الظاهر ان العلم والام في النيات معاينة للغير والمقدور الاعمال
بنيتها وعلى هذا فمد على اعتبار البنية العمل من كونه مثالا صلا او غيرها ومن كونهما فضا او قلا طمرا مثالا او غير معتق
او غير مقصوره وحل يحتاج في مثل هذا الى بعض الحدود فيه بحث والراجح الاكتفاء بنفس العمل العبادي التي لا تفك عن
الحدود المحتوية كالمسا من مثالا ليس ان يقصر الالبنية المقصر لكن لا يحتاج الى ابعده وكعبان لان ذلك هو معنى العصر
والله اعلم **قوله** وانما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي في تحقيقه لا اشتراط البنية والاختصاص في الاعمال فحجج الى انما
مركبه وقال غيره لا يفيد غير ما افادته الاولى لان الاولى است على العمل بتبع البنية وبصاحبها صيرت الحكم
على ذلك والبنية افادت ان العامل لا يحصل الامانة والى ذلك فحق العبد العمل البنية تقتضي ان من نوى شيئا
بحصوله فعن اذا عمل بشئ بطه او حال دون عمله ما عجزه شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له مراده بقوله ما لم
ينوه الى خصوص ما لا يجوز ما اذا لم ينو شيئا بخصوصه كذا كانت هناك بنية عامه تشمل هذا اما اختلاف في اعتبار
الحكم لا يخرج عليهم في المسائل الا محض وقد حصل غير المتري له وكذا ذكر في دخول المسجد في الغرض الزاوية قبل
ان يعقوب فانه حصل بنية المسجد نواها ولم ينوها لان القصد بالتحية شغل البنية وقد حصل هذا اختلاف من
اغفل بوم الجمع عن اجابة فانه لا يحصل عمل الجمع على الراجح لان عمل الجمع ينظر فيه الى البنية لا الى محض النطق
ولا بد من قصد البنية بخلاف بنية المسجد والله اعلم قال النووي افادت اجابة البنية اشتراط بعض المتري كن عليه
صلواته فانه لا يكتفي ان ينوي النية فقط حتى يعينها لم يشر مثالا او غير ذلك بل ما اذا لم ينو النية وقال ابن
السيوطي في اصابه افادت ان الاعمال الخارجة عن العباد لا يندرج في العباد الا اذا نوى بها فاعلم ان البنية لا لا كل اذا نوى بغيره
على الطاعة وقال غيره افادت ان النية لا بد من جزم البنية فان ذلك هو الاصل فلا بد من نية البنية عن النية ونظاره فانها
على خلاف الاصل قال ابن عبد السلام العمل الاول لبيان ما صدر من الاعمال والبنية لسان ما تروى عليها وافاد ان البنية
انما شرط في العباد التي لا تجوز بنفسها واما ما تتميز بنفسه فانه يتصرف بصورته الى ما وضع له لا لا دار ولا دعية والظاهر

لأنها لا تردد من العباد والعادة ولا يخفى ان ذلكا ناهيا هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف لا يتبع فتح فلا يخفى
ذلك فلو قصدنا ذلكا القريب الى الله لكان الكثرة با ومن ثم قال الفرائد في حركه اللسان بالذكوع الغلبة عنه حصل الثواب لانه
خير من حركه اللسان بالغيب بل هو خير من المشكوك مطلقا الى الجرد عن التفكير وانما هو بقدر النسبة الى العمل القلب
اكثر من غيره وقوله صل الله عليه وسلم في نفع احدكم صدقة ثم قال احوال عن قوله ما في احدنا شهوة وتوعد اذ انشأوا فيها
في حرام او روي على اطلاق الفرائد انه لا يبرهنه ان المنياب على فعل ما لا خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده
وخص من عموم الحديث ما قصد حصوله في الجملة فانه لا يحتاج الى نية محبة كتحية المسجد كما تقدم ولكن مات زوجها
فلم يلقها بخير الا بعد مدة العدة فان عدتها سقطت لان المقصد حصوله في الجملة وقد وجدت ومن ثم لم يخرج التور
النية ونار الكرماني في اطلاق الشرح محي الدين كرس التور لا يحتاج الى نية بان التور فعل وهو كالتفكير وان
المتور كذا اريد بها حصول الثواب بامتنان للمشروع فلا بد فيها من قصد التور وقعب بان قوله التور فعل
مختلف فيه ومن حق المستدل على مانع ان ما يبرهنه على واما استدلاله انما لا يطابق المورد لان المحذور
فيه هل لمرا البنية في التور كتحقيق العصبان بتركها والدين اوده هل حصل الثواب بدونها والفاوت بين
المقامين ظاهر والتحقيق ان التور الجرد لا يوجب فيه وانما حصل الثواب بالثبات الذي هو فعل النفس من العمل
المعصية بباله اصلا ليس كن حطرت وكف نفسه عنها خوفا من الله فخرج الحاد الى ان الذي يحتاج الى البنية هو العمل
بحجج وجوه لا التور الجرد والله اعلم **قوله** لا يبرهنه على المستدل ان يقدم الجرد على المستدل ان يقدم التور على الجرد
لكل امرئ ما نوى فوعان من احقر حصر المسد على المسند البنية والمقدور المذكور **قوله** فمن كانت حجة الوديع الكرامة
في جميع الاصول التي انقلت لنا عن البخاري عذرا وحسب المقسم وهو قوله لم تكن حجة الوديع الى الله ورسوله الى اخره
قال الخطا وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا محروما قد ذهب سطره ولست ادري كيف وقع هذا القضا
ومن جزم من غير من رواه فقد ذكره البخاري عن غير طريق الجرد مستوفى وقد رواه لنا الاثبات من طريق البخاري
ما ما قال ابن المنذر لا يبرهنه على الجرد من قوله محروما انه يبرهنه في الاستدلال على ما جاء من فعل نفسه لان
البخاري لم يلق البخاري وهو ما نتج من اطلاقه في قوله البخاري في الحديث وكذا ذكره في هذا الكتاب وخبر
كل من روى ما ان البخاري من شيوخه في الفتحة والحديث وقال ابن العربي مشحبه لا عذر للبخاري في اسقاطه لان
البخاري مشحبه فيه قد رواه في مشنده على التمام قال وذكر قوم انه لحله استملاء من حفظ البخاري بحده هكذا أخذ
عنه كما سمع او حده به ما ما صنفنا من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عن من اطلع على احوال القوم
وقال الدارقطني الشارح الاستقاطعية من البخاري خروجه في رواية مشحبه وشيخ مشحبه بول على ذلكا انتهى وقد رانا
من طريق بشر بن موسى والي اسمعيل الرمي وغير واحد عن البخاري ما ما وهو في مصنفه فاسم ابن اصبح ومثله في
ان نعم على الصحيح ويصح ان عوانه من طريق البخاري فان كان الاستقاطعية من غير البخاري فمتمنا لم احتاد
الاقتداء بهذا المساق الدافع اجواب قد تقدمت الاشارة اليه انه اختار البخاري كونه اصل متنا للدين الى
لغوا تقدم في ذلك من المناصبه وان كان الاستقاطعية فاجواب ما قاله ابو محمد على ان احمد بن سعيد احتفاظ في الجرد
له على البخاري ان حسن ما يجب به هنا ان مال لعل البخاري قصدا من جعل الكتاب صدر في نسخته على ما ذهبه
كثير من الناس من اسفح كتيبهم بالخطبة المنقضية لمعا في ما ذهبوا اليه من انما كانت فكانه ابتداء كتابه به رويها
الى الله فان علمه انه اراد الدنيا او عرض الى شئ من معانيها مسخرة لله وكذا عن احمد وحسب المتبع محاسن
التي لا ناسبه ذكرها في ذلكا المقام انتهى ملخصا وحاصله ان العمل المحذور بشرطه في المقصود والمطلوع
عمل لا يردد من ان يكون ما قصده بمحتمل التور او لا فلا لان المصنف كالمجرب عزه في نفسه في بضعه هذه العباد
هذا الحديث في العمل المشعرا بالمقربة المحضة فزامن البركة وبقى العمل المتردد في العمل بوضو لا لاسر المنيح
على امره من المحاذير لم يقتضيه بنية ولما كانت عاده المصنف ان يقصر الخطب اصطلاحهم في مذاهم واختلافهم

هذا هو المختار الحديث
واراد بالجمع عند الفاعل

وكان من رأى المصنف جواز احصاء الحديث والرواية بالمعنى والدمشق الاستنباط واثار الاقتصار على الاجل وجمع
الاستناد الواردة بالصريح المصريح بالسماع على غير استعمال جميع ذلك هذا الموضوع بعبارة هذا الحديث وما استادا
وقد وقع في روايه جاد من يد في باب الهجرة ما خرج من قوله من كانه هجرة الى الدنيا ليسها
فجعل ان يكون روايه التبريد وقت عند البخاري كذا فيكون الجملة المحذوفة هي الاخيرة كما جرت به عادة
من يعتمد على بعض الحديث وعلى تقدير ان لا يكون ذلك فهو من مذهب البخاري في جواز الاختصاص ولو من اسامه
وهذا هو الرابع والله اعلم **قوله** هجرة الهجرة التزك والهجرة الى الله الاستغفار اليه عن غيره وفي الشرح ترك ما
فيه الله عنه وقد وقع في الاسلام على وجهين الاول الاستغفار عن ذنوبه او الخوف الى دار الامن كما في هجرة الحبشة
وابتدا الهجرة من مكة الى المدينة الثانية الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وهلج اليه من مكة الى المدينة وكان الهجرة اذ ذاك مختص بالاستغفار الى المدينة الى ان فتحت مكة فامطع
الاختصاص بقي عمره الاستغفار من دار الكفر الى دار الاسلام فان قيل الاصل في الشرح والجزء فلا سال
مثلا من اطاع اطاع وانما سال مثلا من اطاع محي وقد وقع في هذا الحديث محمد بن الجواب ان الشرح يقع باره
باللفظ وهو الاكثر وانه بالمعنى وفيه ذلك من السياق ومن ملته قوله تعالى ومن اب وعلى كالحا فانه شوب
الى الله تعالى وهو مودع على ارادة اليهود المستغفرة النفس كقولهم اساسي لصوت في الخالص قوله هجرهم
اي الذي لا يقدروا وهم او هم مودع على اقامه السيرة مقام المسير لا شتتها والسبب في ذلك ان ما قصد
بالخبر المرفوع ان الشجرة وعدم التعبد بمسيرة المطاع كقول الشاعر خلت جلي دون دبري انما هو لا ينظر قليلا
اي خلت من الاشجار خلت في ذلك فعل مثل هذا اجراء الشرط كقولهم في قد قصد في قد قصد في قد قصد من
عترف بالحق قاصده ولا غيره اذ الخلف المبتدأ واختار الشرح والجزء اعلم منها المبالغة اما في التقطع
واما في الحق **قوله** الى الدنيا يعني الدار وحكي ان قتيبة كرها وهو فعلى من الدواى العرب سميت بذلك لشيها
الاخرى وقيل سميت لانها الى الزوال واختلت جمع مقها خشيلا ما على الارض من القوار والجود قتل كل المخوقات
من الجواهر والاعراض الاول اولى لكن تزداد في ما حصل قمار اساعه ويطلق على كل جزء مما يجازا حراما لفظها مقو
عمر منون وحكي ثوبها وعزاء ابن حبه الى رواية الى الهيتم الكشميني وضعها وحكي عن ابن منوز ان ابا ذر
الهمداني اخر امره ان يحذف كثر من روايه الى الهيتم حيث تنفر لانه لم يكن من اهل العلم **قوله** وهذا
ليس على ثلاثة فان روايه الى الهيتم مواضع كثيرة اصوب من روايه غيره كاستامينا في مواضع وقال السمرقاني
تولد منها هو ما عاين الا في لس مصر وفي اجتماع الوصية ولزم حرف العاش ولحق بان لزوم العاش
للالف المتصورة كانه في عدم العرف واما الوصية فاما ان كان اسما جازيا متكررا فيه اشكال لانها افضل الفضل
فكان من حقها ان يستعمل باللام كالكبرى والحسن في الاصل خلعت عنها الوصية واجريت بحجى ما لم يكن صفا
قطا ومثله قول الشاعر وان عيت الى جلي ومكرمة فوما سواه كراه الناس فادعسا في الكبر الى قوله
الى سائق الهجرة ان كان لفظا كاست تلمه او هو خير لكانت ان كانت ناصه فثاورد ما ملخصه ان لفظا لان
الماضي فلا يعلم ما اكيد وصدور هذا الترتيب في ذلك واجب بان يجوز ان مراد بلفظ كان الرجوع من غير تعيين زمان
او تقاس المستقبل على الماضي ومن جهة ان حكم المتكلمين **قوله** صبيها اي يحفظها لان يحصلها كاحاء
الغرض بالسهم بما جاز حصول المقصود **قوله** او امره بيل النصيص عليها من اخاص بعد العام للاهتمام به وبعينه
الغزوي بان لفظا دنيا كراهه وهي لاهم في الاثبات ولا بد من دخول المراد فيها وتعقب كونه في سياق الشرح ما سمع وكنته
الاهايم الزيادة في الحديث لان الاصلان بها اشد وقد تقدم النقل على كل ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر امر
ففسر له بعد على تسميته ونقل ابن حبه ان اسمها فيكته فنافع معوجهم بخانية ساكنة وحكي ان بطال عن
ابن مراح ان السيرة خصيص المراد بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجهن المولى العربية ومراعون الكفاة في النسب

النسب فلما جاء الاسلام سوى من المسلمين في منازعتهم فيها جرح كثير من الناس الى المدينة ليدزوج بها من كان لا يصل
قبل ذلك كاليها انتهى ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية وليس ما ينافاه عن العرب على
اطلافة ليدزوج حلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفاءهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام ابطال الكفاة في مقام
المنع **قوله** فهاجرة الى ماهاجر اليه يحتمل ان يكون ذكره بالضم وليس اول ما ذكر من المراد وغيرها وانما امر الزمير
في الجملة التي قلها وهي المحذوفة لغرضه الاول لانه اذا ذكر الله ورسوله وعطرت شانهما خلاف الدنيا والمراد فان السبا
لشعر الحديث على الاعراض عنها وما ذكرها في محتمل ان يكون قوله الى ماهاجر اليه متعلقا بالهجرة فكون الخبر متعلقا
والمقدور عليه او غير صحيح مثلا ويحتمل ان يكون خبر فهاجرة والجملة خبر المتدبر الذي هو من كانت اشبه وهذا
الساقي هو الرابع لان الاول يعني ان ملك الهجرة مذموم مطلقا وليس كذلك لان على تقدير شئ بمعنى المزدود او
القصود عن الهجرة الخالصة كن يتوى بغيره مفاودة دار الكفر ونزوح المراد معا ولا يكون قسح ولا غير صحيح
بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما استعرا السياح بدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراد
لصوره الهجرة الخالصة فاسم طلبها معنونه الى الهجرة فانه شاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلف
ولكن من طلب التزوج فقط لاي صوره الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد شاب فاعله اذا قصد به المراد
كما لا عقاف ومن امثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام الى طي فمما رواه النسا عن انس بن مالك ان بطليم سلم فكان
صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سلمة قتل الى طي فخطبها فمالت الى قد اسلمت فان اسلمت تزوجك فاسلم
فتزوجته وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخل من ربه ومن الى ذلك ارادة التزوج المباح فصار كمن نوى وصية
العبادة واجبه او بطرافه الصادقة وملازمة الغريم واختار الغزالي في شافل بالشرب انه ان كان القصد الذي
هو الغلب لم يكن فيه اجرا او الدني اجر بقدره وان نسا وما مودع المقصد من الشئ ملاجر واما اذا تزوج
العبادة وحالها شئ مما يغير الاخلاص فقد نقل البرجس عن جبر الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالا
فان كان اسدانه لله خالصا لم يضر ما عرض له ليد ذلك من عجاب وغيره والله اعلم واستدل بهذه الحديث على
انه يجوز الاقدام على العمل قبل معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون منتفيا اذ اخلى عن الله ولا يصح فيه فعل
الشئ الا بعد معرفة حكمه وعلى ان العاقل لا يكلف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والعاقل يعرفه
وعلى ان من صام بطوع عاصه قبل الزوال ان لا يحمله الامن وتاليه وهو مقتضى الحديث لكن ممكن ان يال
بافطافها بديل اخر ونظيره حديث من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها اي ادرك فضيلة الجملة او الوقت
وذلك لا لفظ الذي انضاه فضل الله تعالى ان الواحد القعة اذا كان في مجلس جماعة فذكر عن ذلك المجلس
شيئا لا يمكن عملهم عنه ولم يذكره غيره ان ذلك لا يندرج في صفة خلافا لمن اعلى بذلك لان علمه ذكر ان عرج طيب به
على المنع ثم لم يصح من جهة احد عن غير علقه واسدل عن غيره على ان ما ليس لعل لا يشترط اليه فيه ومن
اسدل ذلك مع عدمه فان الرابع من حيث النظر انه لا يشترط اليه علقا ما رجمه كثر من المشافعية وما فهم
شحننا شيخ الاسلام وراحم ليس لعل وانما العمل الصلوة ونقوى ذلك انه صلح عليه جمع في غزوه بتوك
ولم يذكر ذلك لما جتمع الدن خلفه ولما كان شرطا لاعلمهم به واسدل به على ان العمل اذا كان مضافا الى سبب
متعدده حسن ان سبه الجسب لكن اعسق من كفاه ولم يصح كونها عن ظاهرا وغزوه لان معنى الحديث ان
الاهام بسا قها والعمل هنا العام بالذي يخرج عن الكفاة اللازمة وهو غير صحيح الى بعض سبب وعلى هذا
لو كانت عليه كفاه وشك في سببها اجزاء اخر اجزاء لغير بعض وفيه زيادة النص على السبب لان الحديث سبق
في قصة المهاجر لتزوج المرأة فذكرت الدناش القصة زياده في التحذير والسير وما ذكره شيخنا شيخ الاسلام
فيه المطلق العام وان كان سببه خاصا فسيهاهه الاشارة الى ان الهجرة بعوم اللفظ لا تحصر في سبب
ذكر كثر من فراد هذا الحديث في كتاب الامان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام ان

استنباهه والله اعلم **قوله** فخطي بعض مجبه وطامعه في رواية الطبري ثمانية فرق كانه اراد حتى وعمر في دفعه
ومنه الحق والى داود الطيالسي في مسنده مسند حسن فاخذ بخط ومنه الخط في **قوله** حتى بلغ من الجهد ورك
بالفتح والتصبى بلغ الخط من غايه وسعى وركي بالضم والرفع الى على حتى الجهد مبتدأ وقوله او سئل اي
ولم يذكر الخط هنا في المزمع السابعة وهو بان عذ المولى في المنصور **قوله** فخرج بها الى الامان او بالقصة **قوله** فملا
اي لزمه والروع بالفتح التزم **قوله** فخرجت على نفسه في ذمها مع قوله نزلت فزاد على انتفاء حصوله من محي الملك
ومن ثم ان يملوك والتخيه المذكوره اختلفت العلى في المارد بها على اني عثر في الاولها الجنون وان يكون ما رآه من
جنس الملكانه جاء مصر جابه في عده طرق وابطله ابو بكر بن العربي وحقه ان سئل لكن عمله الاستعالي على ان ذلك حصل
قبل حصول العلم الضروري ان الذي جاء ملكه وانه من عذابه تشابهها الهاجس وهو باطل انصافه لا يستمر وهذا
استقر وحصلت منها المراجعة بالثبوت الموقوف من شدة الرعب راعها المرض وبه جزا من الجمع حاسمها واه
المرض سادسها المخرج عن حمل عبا النبوه سادسها المخرج عن النظر الى الملك من الرعب بانها عدم الصبر على ذكروه
باسمها ان فعلوه عاشرها مفارقة الطريق جدي عشرها بكسهم انا ما في عشرها بصبرها انا واول هذه الاقوال
بالصواب واسلمها من الاقوال الثالث والثاني عاشرها فهو معتزض والله الموفق **قوله** سمعت لم يخرج كلابا
الخن والابعد ويحرك بفتح اوله والحا المهدد والمراد المضموم والبرن من الحرب والعتراي ذرهم اوله والحا المهدد
وكثر المراد لم السالكين من الخرج سادسها على ما اصبحت عليه من فني الخزي ابا بامر اسعوى وروفته
مكاره الاخلاق لان الاحسان اما الى القارب او الى الاجاب واما بان يكون او بالمال واما على من يستقل بامر
او من الاستقلال وذلك كله مجمع فيها وصفته واذن بفتح الكاف هو ما لا يستقل بامر كالف الله تعالى وهو كل على
مراده وقوله وكسب المدوم في رواية الكشيبي وبكسب بضم اوله وعليها في الاقوال الصواب المدوم بلا وار
اي المعتد لان المدوم لا يكسب **قوله** ولا يمنع ان يظن على عدم المدوم لكونه لا لعدم الميثان المرك
لا يفرقه والكسب هو الاستفاده وكانها قالت اذا رغب عتري كان بسفهم لا ما موجودا وروفت انت ان
لست في حلال عاجزا فمقتضا وانه قال قاسم بن ثابت في الدلائل قوله كسب المدوم ومعناه ما قدمه عليه ونحو
عند نفسه هو وكسبه في اعراق يمدح اقسامها كان اكسبهم لذا المدوم واعطاهم الجردم وانصرف في وصف ديب
كسب لذا المدوم من كسب واحد اي مما يكسبه وحده اسمي والخبر الكشيبي وكسب بفتح اوله في اعراض
وهذه الروايات اجمع **قوله** فزوجهنا الاولى وهذه المراجعة ومعناها تعطى الناس ما لا يكونه عند غير كخوف
احد المفعولين لئلا كسب الرجل ما لا اكسبه بمعنى فعل معناه كسب المال المدوم وتصيبه ما لا نصيب
غيره وكانت العرب سادح كسب المال لا سيما في قريش وكان التي صلته على قبل البعثة مخطوطا في التجاره واما
مع هذا الخبر اذا تم اليه بالثبوت من ان كان مع افاده المال بوجه في الوجوه التي ذكرت من المكسب او قوله فخرج
على ارباب الخن على كل جاعبه لا فراد ما قدم والمالم مقدم وفي رواية المصنف في المنصور من طرق بغيره المهر
من الراده بنص الحديث وفي من اشرف الخصال وفي رواية هشام بن عروه عن ابيه في هذه القصة ان ذلك الامانه
في هذه القصة من القصة استجاب بانيس من نزل به امره ذكر يثيرة عليه وهو منه لديه وان من نزل به امره
له ان يطلع عليه من شئ من صحته وجهه والله **قوله** فاطلقت به اي مضت معه فاقبالا للمصاحبه وورقه بفتح الراء
ان عزمه خرج هو صبره وان وكسب بالالف وهو بول من ورقة او صفة او سان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لغيره
وليس كذلك ولا كسب لغز الفاء لم يتبع من علي **قوله** مصرى صا وصرانيا كان فخرج هو وزيد بن عمرو بن نبيل
لما كره عباد الاوثان الى الشام وعنه يسانون عن الحسن فاما ورقة فاجب من النصرايه فتنصر كانه لقي من يثيرة
من الرهان على دمن عيسى بن رسول ولهذا الخبر يشان التي صلته على والمالبش به الى عترة ذلك ما اشد اهل
التبديل واما زيدا بن عمرو فسا في جره في المناقب **قوله** فكان مكتب الكتاب العبراني في مكتب من الانجيل بالعبرانية

عنه

وفي روايه بنس ومعه مكتب من الانجيل بالعبرانية وسلم فكان مكتب الكتاب العبراني والجمع صحيح لان ورقة
تعمل للسان العبراني والكتاب العبرانية وصار مكتب الكتاب العبراني لان مكتب الكتاب العبراني لم يكن من الكتاب
واللسان ووقع لبعض الشراح هنا خطأ فلا يخرج عليه وانما وصف بكتاب الانجيل وورقه خطه لان خطه العبراني
والانجيل لم يكن متبعا كثيرا فخط القرآن الذي خست به هذه الامه فليجاء في صحتها انا حلقها صدورها
قوله اياها اسم هذا الكتاب على جمعته ووقع في علم باع وهو وهو لانه وان كان صحيحا يجوز ان اراده المتوفى
القصة ليرسده ويخرجها من تحتها فلا يحل على انما كانت ذلك من من جعل على الخبيثة وانما جوزنا ذلك فيما
مضى من العبراني والعبراني لا من كلام المراكمة وصفه ووقع واحلقت المجازع فامكن التتبع وهذا الحكم بطرد
في جميع ما اشبهه وكانت في حيز التي صلته على اسم من ان اخيه لان والده عبدالله بن عبد المطلب وورقه
عبد النبي في قتي ان كلاب الذي كتمان فيه سره كان من هذه الخبيثة في درجة اخوته او فاته على سبيل
المتوفى لسنه وقه واشتد الى ان صاحب الحجة بعد من يده من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى الله
وذلك يستفاد من قوله حجه لورقة اسع من اخيه ارادت بذلك ان تنافس لسماع كلام النبي صلته على علم
وذلك الخ في العظيم **قوله** ما ذكر في حذوف مداليه سياق الكلام وقد خرج في دلائل النبوه لاني لم يسند
حسن الى عبدالله بن شاذ في هذه القصة فاقالت به ورقة ان عتري فخرته بالذي روى **قوله** هذا التامير
الذي نزل الله على موسى ولكشتم بني اسرائيل في المنصور اوله على الشا لمعول واما قوله هذا الى الملك
الذي ذكره النبي صلته على في حجه ونزل منزله القريب للزيب ذكره واما من صاحب الشرا فخره المولى
في احاديث الاساقفة ان طرقت عنده ان التامير صاحب شرا لخير واليا شرا صاحب شرا الاول
الصحيح الذي عليه التامير وقد سوي بينهما ورقة من الحاج احد فضحا العرب والمرا بالاناموس هنا حبل على
السلام وقوله على موسى ولرسول على عيسى مع كونه نصرا لان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى
وكذلك النبي صلته على اهل الاناموس يثبث بالثبوت على فزعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك رعت على النبي
صلته على لم يزعون هذه الامه وهو ابو حنبل بن هشام ومن معه يبدوا وانه بخبيثا للرسالة ان يروى
على موسى منقوله من اهل الكناين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود سكر من نموت واما ما يحمله السبيل
من ان ورقة كان على اعتقاد المصنف في عده موسى عيسى ودعاهم لانه احد الاقام فهو محال لا يخرج عليه في حجه
ورقة واشتبه من لم يدخله التبدل واحد عن لم يدخله على انه قد ورد عند الربيع بن كاد من طريق عبدالله
ان معاده من الزهري في هذه القصة ان ورقة في اناموس على والاصح ما قدمه وعدده من معاد ضعفهم
في دلائل النبوه لاني نعم باسناد حسن الى هشام بن عروه عن ابيه في هذه القصة ان خرج اولاته ان عتري
ورقة فاجبرته بخبره قال لئن كنت صدقتي انه لياسه ما موسى عيسى الذي لا يحل بنوا اسرائيل اسام ففعل هذا
فكان ورقة يقول لثاره ما موسى عيسى وقاره ما موسى عيسى فخرج به بالقصة قال لها ما موسى عيسى
ما هو فيه من الفرسه وعند اخبار التي صلته على علم فانه فاموس موسى للناسبه التي قدمنا ها وكل صحيح
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** بالبريه حذوف كذا في روايه الاصيل وعنه لما قد في بالبريه فاجد عا الفصه على انه
خبر كان المعذرة فانه الخطا وهو مذهب الكوفيه في قوله فاما حراما من ان يترك المعذرة بالبريه جعلت
وبالبريه على حال اذا جعلت فيها حذفت والعلل في حال ما سئل به الخبر من مع الاستفاد فانه التبع
وضمير فيها يعود على ايام الدعوة والخروج لفتح الجيم والذال المعجم هو الصخر من الجاهل كانه ان يكون عند
ظهور الدعا الى الاسلام شاملا فكون اكر لشهر وهذا السبيل بعد كونه كان كبير العلى **قوله** انما يحركه
او ما كفيه اسعما في الاستفاد كاد وهو صحيح وعقل عنه اكثر النجاه وهو قوله فاما واد وهو ما كره
اذ فقي الامر هكذا ذكره ان ما كرهه فانه عليه عتري واحد ومعناه مستحسنا مع الاسلام وان النجاه لم يغفلوا

صراه اليهود

من حديث ابن ابي الزهرى عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه المطيري وابن عبد الحكم من طرق متعاضده ومخضها ان كثر
اعز حبيشه بلادهم فخرجوا اكثر منها ثم استنطقوا كبرياهم فادخلوه وبولوه عنده فاطلع اميره على ذلك فالتفت
هم قتل واصطلح معه على كبرى وابهر عنه بجند فاداس ففتشهم على يد المحدث شكا الله على ذلك وراى الامر الموكر
شهر برفاه واسم المختار المذكور فترخان **قوله** فترخان في مجلسه اي حاله كونه في مجلسه والمصنف ايجاد فاداس
عليه فاذا هوجا اسن مجلس ملكه وعليه القاج **قوله** وحوله بالنصب لانه ظرف مكان **قوله** عظم عظم
والان اسكن فاداسنا عليه وعنده وطائفته والغيسوب والرهبان والروم من ولد عصر من اسحق بن ابراهيم
عليه السلام على الصحيح ودخل منهم طوائف من العرب من بؤج وسمرا ولسلم وغيرهم من عشائر كانوا ساكنا بالمشا
فلا اجلاهم المسكون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت نسابهم **قوله** فاداس دد عام دد عامه
بالزمان مفتحا الله امر باحضارهم فلما حضروا اسعدناهم لانه ذكر انه دعاهم دعاهم على هذا ولم
منع تكرار ذلك الا في هذه الرواية والرحمان لفتح الماء المناء وضه الجيم ورحمة المروية شرح مثل وعوضهم انما
اساعا ويحذف الجيم مع فتح اوله حكاى الجوهري ولم يصحوا بالوجه وفيه منه اوله وفتح الجيم وفي رواية الاصيل
سرحانه يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبه الرحمان هو المعبر عن لغة بلخ وهو موقوف وبيل عرف **قوله** فقال
ايك اقرب نسبنا الى الرحمان على لسان هرقل **قوله** من هذا الرجل زاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب نزعهم نبي
قوله قلت انا اقربهم نسبنا في رواية ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسبنا هو ان عمه ابي اميه وانما كان ابو سفيان
اقرب لانه من ابي عبد مناف وهذا واضح ذلك المصنف ايجاد فترخان **قوله** فاداس دد عام دد عامه
ولم يكن في الركبتين بنى عبد مناف غير كسى وعبد مناف في الاب والراح لى صلبه علم وكذا الاق سفيان واطلق عليه ابن
عم لانه نزل كاهنهم منزله جده تغيد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم اميه بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا
فضمنا اطلقه رواية ابن السكن بخبره وانما اخبره قبل الاقرب لانه احرق بالاطلاع على امره ظاهره واطنا اكثر من غيره
ولان الاجد لاه من ان يقدح في نسبته بخلاف الاقرب وظهر ذلك سواء بعد ذلك كيف نسبته فيكم قوله هذا
الرجل من اقرب منى فقد جعله بالاداء وفي رواية مثل من هذا الرجل هو على اصل وقوله الذي نزعهم في رواية ابن
اسحق عن الزهرى يدعى زعمه بالجوهرى معناه لوكاه ايضا تغلب وسماعه كاسيا في وجهه ضام في كتاب العلم
قوله وهو كبر وما في موضع المشك غالبا **قوله** واجملهم عند طهره اي ليله استخبروا ان يواجهوه بالكلية
ان كذب وقدر صرح بذلك الواقدي ورواه في قوله ان كذا سيحيف الذراى ان نقل الى الكذب **قوله** قالوا ابوسنة
وسقط لفظ قال من رواية كبره والى الوقت فاشكل ظاهره وباساها نزول الاشكال **قوله** فزاد لولا الجيا من ان
ما نزلوا اي سقطوا الكذب عليه وللاصلي عنه اي عن الاعيان وعنده وفيه دليل على انهم كانوا يستنجون الكذب اما
بالاحتذ عن الشرح السابق او بالعرف وفي قوله ما نزلوا دون قوله كذبوا دليل على انه كان انما منهم بدوم الكذب
لو كذب لاشهر انهم معه في دعواه التي صلبه علم لم يكن تركه كذا استخيا وانته من ان يحدوا ذلك بعد ان رجحوا
مصر عن سماعي ذلك كذا بابا وفي رواية ابن اسحق النضر بن كذا لفظه فزاد له فاداس ما دد واعا وكذا كسر اسم سيدا
اكثر عن الكذب وعلت ان ابيهم ما في ذلك ان ابا كذا ان يحتفلوا ذلك عنى لم يحدوا به فلم الكذب وزاد ابن اسحق
في رواية قال ابو سفيان فوالله ما ددنا من اجل كذا كان في من ذلك لاوله معنى هرقل **قوله** ما كان اوله هو بالنصب
على الجبر وبجات الرواية ويجوز رفعه على الاسمية **قوله** كيف نسبته شك اي ما حاله نسبته هو من اشرافهم ام لافا هو نسب
ذ ونسب قال لسر منى للعظم واشكل هذا على بعض المشايخ وهذا وجه **قوله** فزاد لولا الجيا من ان يحدوا
قبلة ولكنهم منى ولا يصلى بذلك قبله مثله منزله منكم اي من قريش معنى فزاد لولا الجيا من ان يحدوا منى ان الشفا فيهم
لانه لم يرد المخاطبة فقتلوا كذا فزاد بعد فزاد ما لم يرد وما ددنا كذا كسر اسم سيدا وكذا كسر اسم سيدا وكذا كسر اسم سيدا
قرب عمر صلنا الكرم ما كذا وامنه وكسب ويحتمل ان يقال ان النضر مضر فنه لانه قال هذا لولا الجيا من ان يحدوا

نقله احد فقط **قوله** فزاد لولا الجيا من ان يحدوا منى ان الشفا فيهم من كذا
مولى من ولد ادم ارجح لستونها من رواية ابي ذر والمخنف في الثلاثة واضح **قوله** فاشتراف الناس ينتفع فيه اسقاطا
الاستفهام وهو دليل وقد ثبت للمصنف في نفسه ولعله ابتغى استفاد الناس والمراد بالاستفهام هنا اهل الفجر
والكبر منهم لكل شرف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر وامثالهما من اسم قبل هذا السؤال وفي رواية ابن اسحق بعده
منا الضعفاء والمشاكن والاحداث واما ذوالانساب والمثرف فابعد منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب
قوله سخطه بضم اوله وفتح واخرج هذا من ابد مكرها ولا يسيحط لدن الاسلام بل لرغبته في غيره لخطا معاشي
كما وقع لعبد الله بن جحش **قوله** هل كنتم تنهونهم بالكذب على الناس وانما عدل الى السواد عن التهمة عن الرسول
عن نفس الكذب لمراله على صدقة لان التهمة اذا اسغت اسنى سبيها ولقد اعقبته بالسواد عن العذر **قوله** ولم
يمكنكم ادخل فيها شاي استغص به علان المصنف هنا امر شى ذلك ان من لم يعط لعدم عذره ادفع ربه
من يجوز وفي ذلك منه في الجمل وذلك ما يعرفه فاعندهم بالاسبق من عادت انه لا يحد ولكن لما كان الامر
معصا لانه مسعبل ابن ابي سفيان ان ينسب ذلك الى الكذب ولقد اوردته على التردد ومن ثم يصرح هرقل
على هذا القدر منه وقدره ابن اسحق في روايته عن الزهرى بذلك بقوله فوالله ما الصلها هي ووقع في رواية
الى الاسود عن عمرو بن مسعود اخرج ابو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كرهت الى ان يرد بشئ ولكن كيف نسبته الى ان قال فزاد لولا الجيا من ان يحدوا منى ان الشفا فيهم
فقال وما تخاف من هذه فقال ابن قريما مدوا حلفاءه على حلفاءه قال فان كنتم يدوم فاشتم اعذر **قوله** سجال
بكر اوله اي ثوب والسجل الدلو والجراسم جنس وهذا اجل خبره اسم صحيح وشا لى يصيب فانه شبه الحياض
بالمسح لسمي هذا لوان هذا دلوا وانما ابو سفيان بذلك انما وقع منهم في عذره بدور عذره احد ودمرج
بذلك ابو سفيان لانه واحد في قوله يوم يوم والحرب سجال ولم يرد عليه التي صلبه علم ذلك بل يلقى على
الله علمهم بذلك حدث اوس بن خزيمة الملقى لما كان محد وقد نصصا حجه ان ما جده وعنه ووقع ويكر
عزوه قال ابو سفيان فليبا نمر يوم يرد واما غايب ثم عزوهم في سوتهم سقرا بطون ويجدع الادان واشا بذلك
الى يوم احد **قوله** عما دانا مكره يد علان الرسول من شأنه ان يجر قومه **قوله** فزاد لولا الجيا من ان يحدوا منى
ان الامر صبيحه معروفة الله ان يقولوا عبدوا في جواب ما مكره وهو من احسن الادلة في هذه المسئلة لان اباسم
من اهل اللسان وكذا رواه ابن عباس بن بل هو من افصحهم وقدره عنه مقر له **قوله** ولا يحدوا منى سبوا
من رواية المسحلي الرواويكون باكد القوله وحده **قوله** واسروا ما يعزونا وكم كبر ما كذا اعلي
في الخاهلية وانما ذكر الانا مسما على عذره في مخالفتهم له لان الاما فزاد عند القريش اي عباده الامان والصادق
قوله واما ما بالصلوة والصدق والمصنف في رواية الصدقة بول الصدق ورجحها سحاشع الاسلام وقومها
رواية الموقف للمفسر ان كذا واقتران اصله ما لولا معناه في الشرح ورجحها ايضا ما تقدم من انهم كانوا
لستنجون الكذب فذكر ما لولا لفظه ادى فقلت وفي الجمل لسن الامر بذلك مسحا كما في امرهم بوقا العهد
واذا الامانة فزاد كاسا من مالوف عتلاهم وقد شاع عند المولفة ايجاد من رواية ابي ذر عن سحاشع الكشمي
والمرضى بالصلوة والصدق والصدق في قوله يا مينا بعد قوله بول العهد وانه اشار الى المخايرين
الامر من لما نرشد على مخالفتهم ما دنا خلاف الاول كذا فزاد من قبل الاول عاص **قوله** وكذا كسر اسم سيدا
نسب قومه الظاهر ان اخذهم حل بذلك بالخبر كان عن العلم المثر عنه في الكتب المسالفة **قوله** فزاد لولا الجيا من ان يحدوا
بفول كذا الكشمي وخبره يتا سى بعد مرادنا المشاء وانما نقل فعلت الا في هذا في قوله هل كان من اياه من كذا
لان عدس المعاصم من مفاخر فكر ونظر بخلاف غيرها من الاسئلة فانها مقام فعل **قوله** فذكرت ايضا ما ينتفع
هو معنى قوله ان سفيان صغفا وهم وملا ذلك بتساجيد به لخطا المخنف وقوله قتل وهم اتباع الرسل مخفاء ان اتباع

الرسالة القاب اهل الاسكانه لا اهل الاسكانه من اهل النفاق بعد اوحى كافي جمل واشاعه
الى ان اهلهم الله تعالى والعدل بعد من اراد سعاده منهم **قوله** وكذا الامان اي امر الامان لانه يظهر نوراً
الانوار في زياده حتى يعم بالامور المعبره فيه من صلوه وركاه وصيام وعمرها ولذا نزلت في اخر سني النبي صلى
عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واعممت عليكم يعني ومنه وبالله الا انتم نوره وكذا اخرى لاساع النبي صلى
عليه وسلم لفرز الخوا في زياده حتى يكملهم ما اراد الله من اظهار دينه وقام نعمته فله الحمد والمآله **قوله** حسن
بحالط مشائته العلوب هكذا اولى بالنصب على المعنونه والقنوب معناه في احوال الامان اشتراط الصدق
والمشائته العلوب بالضم والعلوب مفعول اي بحالط مشائسه الامان لاصحاح احكام عدم وزاد من
السكره وراسته في معجم الصحابه مراده مما وفر جاذ في رواه ابن اسحق وكذا كحاوه الامان لادخل مبالا حتى
منه **قوله** وكذا كالمسل لا بعد لانها لا يطلب حفظ الدنيا الذي لا يلبا في طايبه ما لغيره بخلاف من طلب الآخرة ولما رجع
مقابل على الدينيه التي ذهبها الوسيان وسقطا من هذه الروايه اراد بقرب السوال الحاشي والرسول بعد
وجوابه وقد ثبت الجمع في رواه المؤلف في الجهاد وسبب الكلام عليه ثم ان ساسه تعالى **قوله** وقال لما زار رضى
الاساس التي سار عنها رضى ليست قاطعه على النبوه الا ان يحتل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال
بعد ذلك وقد كتبت اهلنا خارج ولما كان اهلنا منكم وما اوردوا احتيا لاهزم من ان يطال وهو ظاهر **قوله**
فذكر كثرته بامر كبره وكذا بالامضاء لانه ليس الكلام في سفيان ذكر الامر بل صعبه وقوله ومنها كثر من عباد
الاولئان مستفاد من قوله ولا سركوبه شيا واركوا ما مرقوا كما ذكر ان مقتضى الامر لبعاده الاوقات **قوله** اهل
العلم الامام اى صلوا بصلوا لخص الى كذا اى وصل اليه **قوله** لتجتمعيهم في الجيم والشن المجي اى تكلفت الوصول اليه وهذا
يدل على انه كان يحتج به لاسم من العزل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واسفاد كذا بالجزء في فضة صفطا لذلك
أظهر لهم اسلامه فقلوه وللطبراني من طريق ضعيف عن عبيد الله بن شداد عن رضى في هذه القصة مختصرا معارفهم
عزواته كذا ذكره وكذا لا يستطيع ان يفعل ان فعلت ذهب على وتلخ الروي في مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان
هرقل قال عكرو الله لا علم اني مرسل ولكني اخاف الروي على نفسي ولولا ذلك لاسعنته لكن لم يقصر هرقل لقوله
عليه السلام في الكتاب اليه اسم تسليم محل الحرا على هزمه في الدنيا والاخره لتسلم لاسم من كرمها غايه وكما لم يرد
له سبحانه وتعالى وقوله لتسلمت عن قديمه مبالغة في المعبود له والخدمة ياد في روايه عبيد الله بن شداد عن ابي
سفيان بن عوف لانه هو لم يثبت اليه حتى اقبل راسه وافضل قديمه وفي تدل على انه كان في عهده تحريم سكره زادها
فقد رآه رحمه الله بعد عرفا من كرب الصحيفه حتى لما نزل عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي امصاره على ذكر غسل
شاه منه الى ان لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما ولانه ولا منصبا وانما يطلب ما حصل له البركه وقوله ولست
ملك ما كنت قديم اى بنت المقدس وكذا لانه مرض استقره او اداد المشركه لان دار ملكه كانت حصن دما
منزى ان هرقل اثر ملكه على الامان واستمر على الضلاله حارب المسلمين في عزوه مؤتمه منه ما كان يبعده القصة بد
للمسلمين في مفارقات السحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل ما به اليه من المشركين
على كنيه الوقعه وكذا اورد في ارجان في صحيحه عن اشراف النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من يوك يدعو له وانه فارب
الاجابه ولم يجر فدر طاهره كذا على استمره على الكفر فكن يحنل مع ذكره ان كان نصر الامان وفعل هذه الخاص مراعاة
لملكه وجوا من ان يقبله فومه الا ان في مستراحه انه كتب من يترك الى النبي صلى الله عليه وسلم اى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم كذا
لعل على بصره وفي كتاب الاموال الى عبيد الله بن محمد من مرسل يكره عبيد الله المرى بخوه والفظه مما كذا بعد
له ليس على فعل هذا الملاقا صاحبه الاستيجاب انه امر اى اظهر اليه من الله لانه لو سلم عليه وحمل عمنقضا بل تم
ملكه واثرا لثامه على النافه والله الموفق **قوله** فمدى ما من وكذا كذا اليه ولذا عدى الكتاب بابا **قوله** دحيه كذا
سما لاد وحيها ليعان ولما رآه الرسول بلغه الخبر وهو ان جلف الكلب صحا وجيل كان من احوالنا سر حها

واسم قديرا ولعنه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد ان رجع من المدينة بكتاب الميراث وكان وصوله
 هـ ١٢ المحرم سنة سبع فانه الوراق في وقت في باج خليفة ان ارسل الكتاب الى هرقل كان سنة خمس والاربع
 اثنتي عشرة فلما غلط في ترجم الاسفيان بان ذلك كان في صوف الهرة والهدنة كانت في آخر سنة ست انفا فامات
 دحيه في خلافة معاوية وبصرى بصرى اوله والقمم مرمية من المدينة ودمشق وبصرى في حوران وعظمها هو
 الحرث بن ستمر الحناني وفي الصحابة ابن المسكن انه ارسل كتاب اليه صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدى بن جابر
 كان عدى اذا ذكر نصرانيا فوصله هو ودحيه معا وكانت وفاة الحرث المذكور عام الف **قوله** من محمد بن
 ان سدا الكتاب بنفسه وهو قتل الجهمود بل حكي فيه النجاس اجماع الصحابة والخلفاء الحافظ وفيه ان من
 التي لا سدا الفداء في عير الرمان والحان كذا قاله ابراهيم وانما هو اخفاها ايضا لم يخرج عن ذلك بل كان
 محبان زادي في حديث دحيه وعنده اراج له اجراء روي سبط الراس وفيه لافز الكتاب بكونه مالا لعله انه
 بدا بنفسه فقال قصر لقرينة وقد ذكرنا لباد في متنه عن دحيه انه هو باول الكتاب لقيم ولعله يعني
 الله صلى الله عليه وسلم وكما في قصص فرقت عليه فاعطيت الكتاب **قوله** عظيم المروم فيه عدو عن ذكره بالملك
 او الامره لانه معزول بحكم الاسلام لكنه يرتفع من الكرام لمصلحة المالك وفي حديث دحيه ان ارجي قصر انكر
 ايضا كونه لم يفعل ملك الروم **قوله** سلام على من اسع الهدي في رواية المصنف الاستيذان السلام بالترغيب
 وقد ذكرنا في قصة موسى وهرون مع فرعون وتظاهر السابق يدل على ان من علم ما امر به ان يتو الله فان قيل
 كيف سدا الكتاب لسلام فاجواب ان المفسر لما قاله السلام المراد من هذا الوجه انما معناه سب من عذاب الله من اسلم
 ولهذا اجابوه ان العذابي عن كذب وكذا في بقية هذا الكتاب فان تولت فان عدلنا في الاودس فيحصل
 الجواب انه لو سدا الكتاب لسلام قصد او ان كان اللفظ شعرا لكنه لم يدخله المراد لانه ليس من اربع الهدي علم
 سلم عليه **قوله** اما عن امره وسبيل العصل ما ذكره بعد ما علمنا وورد مستأنفا في العصل كالتف هذا
 الكرمي في هذا للعصل والعقد واما الابتداء فهو باسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الى اخره كذا قال
 ولعله بعد منه على الله وكان الاصل ان يفتح او استعمل الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبقيت على الله
 مزيد في الكلام عليها في كتاب **قوله** بدعيه الاسلام بكسر الدال من قولك دعاء دعوا دعاءه بخوشك شكوا
 شكاه وسلم بدعيه الاسلام اي بالكلم الداعية الى الاسلام وهي شهادته ان لا اله الا الله وانه محمد رسول الله والما
 موضع الى قوله اسلم تسليم غايه في البلاغة وفيه نوع من البدع وهو الخناس الاستسقاء **قوله** بورك جواب بان
 للامور وفي الجاهل للولاء اسلم بورك سكر اسلم فيجوز الماكيد ويحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام واقا
 للروايات عليه كافي قوله تعالى الذين امنوا بالله واليوم الآخر من كان مومنا مبنية ثم ان محمد
 صلى الله عليه وسلم وهو واقع لقوله تعالى اولئك الذين آمنوا بالله واليوم الآخر من كان مومنا مبنية ثم ان محمد
 في كتاب العلم ان الله ويحتمل ان يكون بعد الامر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لسلام الله
 واستسقاء سبحانه في الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذباح لان هرقل ومنه
 ليشوا من بني اسرائيل بل من دخل في النصرانية بعد السد بل وقد رآه ولغزمه ما اهل الكتاب قد علم ان المهرج
 اهل الكتاب خلافا لغيره ذكره بالاسلام بل من علم ان سلفه من دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبدل
 والله اعلم **قوله** فان حلفت اي عرفت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وجمعة التوفيقا هو بالوجه في استعمل
 مجازا في الاعراض عن الشيء وهو استعادته **قوله** الارستين جمع ارسطي وهو فقيه ابي ارسطي بوزن فيل وقد
 دخلت هي تيا كاجات به رواية الى ذوالاصلي وعنه جابنا فان سبيده الارسل الا راى الفلاح عند قد غدت
 كراع الارسل هو الامر وادجوهي مولده شامي و انكرس فاس ان يكون عرسه وبيل في تفسيره عن ذلك
 هذا هو الصحيح هنا فتدبر ما صحابي في رواية ابن اسحق عن ثمر بن جهمر بلغنا فان علمك انم الارسل زاد التوفيقا

في روايته عن الخرائق وبوبه ايضا ما في روايه المدائني من طريق غيره انه قال عليهما السلام وكانا عند عبيد
في كتاب الاموال من مولى عبد الله بن شداد وان لم يدخله الاسلام فلا يحل من الفلاحين ومن الاسلام فلا يؤيد
المراد بالفلاحين اهل ملكة لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يزرع لنفسه او لغيره وقال
الخطابي راد ان عليه اثم الصعق والاشاع اذ لم يسلموا قبل ذلك لان الاشارة الى الكفار بولس في الكفا
حذف دل المعنى عليه هو فان عليهما السلام اذ كانا في اثناع عشر سنة من شداد عن الحسين فان ذلك من وجه حتى استل
الكنز فلا يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا يعد من مذهب الموافقة والاعتدال في هذا قوله تعالى ولا يزرعوا زرعهم ولا يزرعوا
لان وزرا لا اثم لا يتحمل غيره ولكن الفاعل المفسد والمتبلس للسان يحمل من جهة فعله وجه لفسده وقد
ورد تفسيره الا وفسد من غيره فاما في الحديث من بعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الا وفسد من
العتش دون بعض اهل الكفر والاولاظهر هذا ان صح انه المراد بالمعنى المباح في الاثم في الصحيح في المراه التي اعرفت
الزنا القديس بانث ثوبه لولا ما صاحب مكرس لفتنت **قوله** وما اهل الكتاب الى اخوه هكذا وقع باساق الرواي اوله وذكر
القاضي عاصم ان الرواي ساقطه من روايه الاصيلي وابو ذر وعلي بن قيس في قوله اخله على مقدور معطوف على قوله ادعرك
ما لم يقر به من رواية الاسلام واقر ذلك ولا ساعدا امثالا لقوله بالاهل الكتاب ويحتمل ان يكون من كلام
ابن سفيان كما لم يحفظنا جميع الفاظ الكتاب فاحفظ منها صدور الكتاب فذكره وكذا الامه وكان قال كان فيه كذا
وكان فيه باهل الكتاب في روايه كلامه لان نفس الكتاب في رواية التي صدرت عن كذا ذلك بل تزول الامه فاحفظ
لفظها لما نزلت والسنة هذه الاية نزلت في قصه وقديحان وكانت قصته سنة الفم من سنة سبع
الى سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وستا وذكرنا في المغازي في رواية في رواية الجيرة واليه
يروي كذا من اسحق وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها من ثوب وهو جيد **قوله** في رواية هذا دليل على جواز
الجنب للاب والاسن وارسال بعض القران الى ارض العدو وكذا بالاسن وارسال بعض القران الى ارض العدو وكذا بالاسن
عن اسن في القران الى ارض العدو ويحتاج الى اسن والعدو في ذلك ويحتمل ان المراد بالقران اي المحن وسن الكلام
على ذلك في موضع اما الخب يحتمل ان سلك اذا لم يقصد اللزوم جاز على ان الاستدلال بذلك من هذه القصه بطر
فانه وافقه عن الامور فيها فمقتضى الاحتياج الى ذلك كالاتي ولا نذكر في هذه القصه واما
اخرنا مطلقا عن الاثر ورواه ناسجه وسأمر بذلك في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى وقد اشتمل هذه الجملة المقتضية
لصحتها بعض هذا الكتاب على الامر بقرآنه اسم والتعريب بقوله تسلم بركه والجزر بقوله فان نزلت والتمهيد
فان عليهما السلام والادلاء بقوله باهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكذا لا هو كلام من ادعى جوامع
الكلم **قوله** فلا يشاء ان يحتمل ان يشتر بذلك الى اسن والاجوب ويحتمل ان يشتر بذلك الى القصه التي ذكرها
ان لناطوره بعدو الضار كلها الحدود على قتل والخصم للخط وهو اختلاط الاصوات في المحاصه زاد في ايجها دله اورد
ما في لوار **قوله** نقلت لاصحابي زادي ايجها حين خلوتهم **قوله** امر بفتح الفز وكسر الميم اي عظم وسن في نفس سنان
وان في كيشه وادبه التي صدرت عن لان ابا كيشه احد اجداده وعاده العرب اذا اسقطت سبب الى جد عاصم
في ابو الحسن النساب الجرح في هو جد الله صدرت عن لاه وهذا فيه نظرا لان رها جدي التي صدرت عن اسم
اهم عاكه يد الاوص من مره من هلال ولم نقل احد من اهل النسيان الا وخصم كذا ما كيشه وقيل هو جد عبد المطلب
لاه وفيه نظر ايضا لان عبد المطلب سلمى بن عمر بن زيد بن الحارث بن عبد المطلب من اهل النسيان ان عمر بن زيد بن كيشه ابا
كيشه لكن ذكرنا من جديد الجرح عاصم من اجداد النبي صدرت عن من قبل ابيه ومن قبل امه كل منهما يكن ابا كيشه وقيل
هو ابو من الرضا ع واسمه الحارث بن عبد المطلب حاد ابو الفتح الوردى والورد كولا وذكر يونس بن بكير عن ابن اسحق
عن ابيه عن رجال من قومه انه اسم وكانت له بنت سمي كيشه كنهها وول ابن قتيبة والخطابي والدارقطني هو رجل
من خزاعه خالف قريشا في عباد الاوثان فقتل الشمر ففسبوه اليه للاشتركة مطلقا في الخلقه وكذا انه اورد

وسماه وخبر عن عامر بن غالب **قوله** انه عاصم هو كيشه الفز اسما فاحفظنا لاسمها الموجود الام في روايه
قوله ملكي في الاصغر ثم الروم لما كان جديم روم بن عيص بن اسحق زوج بنت ملك الحبشة في لون ولده من الحبش
والسواد فتشبه له الاصغر حكاية ابن الاثير وكان ابن هشام في الميثاق انما لقبه بالاصغر لان حدة سارة زوج ابيهم
جلته بالذهب **قوله** فهازلت موقفا زادي حديث عبد الله بن شداد عن الحسين فان ذلك من وجه حتى استل
اخرجه الطبراني وقوله حتى ادخل الله على الاسلام اي فظهرت ذلك المعنى وليس المراد ان ذلك المعنى اذ وقع **قوله**
ركان ابن الناطور هو بالظا المهله وفي روايه الجرحي بالظا المحبه وهو بالجرية حارس النسيان ووقع في روايه اللث
عن يونس بن الناطور ما رواه الفز اخيه فغل هذا هو اسم عجي **قوله** الرواي في قوله وكان عاطفه والمعد عن الزهر
اخر في عاصم فذكر الحديث في الفز هرك وكان ابن الناطور يحذف ذكر هذه القصه فهي موصولة الى ابن الناطور ولا
معلقة كما قدم بعض من اعنائه به بهذا السان وكذا عازب بعض المخاربه فزعم ان قصه ابن الناطور مروره بالاسناد
المذكور عن الحسين عنه وكان له ما رواها الاصغر فيها بالاسماع علقا على ذلك وقد من الوفيين في دلائل النبوه ان الزهر
قال لعنه بدمشق فمن عبد الملك بن مروان واطنه لم يحل ذلك عنه الا بعد ان اسلم وانما وصفه بكونه كان يستغفله
على انه كان مطلقا على امره عالما بحا من احياءه وكان الذي خيره بان من واه المره عن عبيد الله احمد على ما
وقع في سيرة ابن اسحق فانه قد قدم قصه ابن الناطور هذه على حديث في سفيان معدنه عن عبيد الله عن ابن عباس في قول
اصح حديث النفس في ذكر الجرح وخبر الحفاط بما ذكره اولاه هذا من جرحي ان عبيد الله وقع من الادراج اوله الجرح **قوله**
صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص بالحال وهي رواه الى زادي موقوف على الصفة والاضافة التي
يوسف معام العرب وقوله عن عمر بن الخطاب في لغز الامم معام المقام المنع وهو في الفز الام معطوف على المبدأ اطلق عليه
الصحة له اما عن النقي واما عن الصدقة فاستعمل صاحب معيني مجازي وحقيق لانه بالنسبة الى المبدأ امر وذاك
مجازا وبالنسبة الى المبدأ باع وذاك صفة وقوله سقنا ضم النسيان والفا في رواية غيري الى زهر وهو منصوب على
انه خبر كان وخبر خبر جرحي وفي رواية الكشي من شقق بكر العاص على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستمل الجرح
مثله لكن بزاده الفز اوله والاسقف والسقف لفظ اعجمي ومعناه يسر ومن المصاري وعالمه وصل على وهو
الطويله الخنا وقيل ذلك ليس له تخاشع وكان بعضهم اظهر له الا العرب وهو المصاري لكن حكي عن سبيرو
اخر وهو الاسقف للمصالح والورد الانج لانه جمع والكلام في المفرد وعلى رواية الخذ يكون احرار لعله التي هي عت
ان هرك **قوله** حين قدم ايليا بعض في هذه الامم وهي عند عليه حنوده على خنود فارس واخرهم وكان ذلك في
السنة التي اعترف فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمر الحديث وبلغ المسلمين نصر الروم على فارس فخرجوا وقد ذكر العزمك
وعنه الغضه مستوفاه في قوله تعالى ودميذرج المؤمنين نصر الله تعني ردك لنفسه عن طسها اي مهموما قد
استعمل كسل النفس كما في الحديث الصحيح انك لا تحرك نفسك لانه ذكر اللفظ والمراد بذلك المليون واما اسمها
ذلك في جرحي غير مستغ ورج في روايه انما اسحق بقوله لقد اصحت مهموما والبطافة جمع بطر من بطر الروم في جرحي
دوله الروم **قوله** حرا ايليه وسيد الرواي اخوه من مؤنة اي كاهنا ساجدا ليعصف بخزوا وكش ورواه
ينظر في الجرحي حرا ايليه حرا ايليه لان ينظر في الامم وان جعلها هاتسوا والاول فاكهانه باره
سند الى الف الساطع وباره مسندا من احكام النجوم وكان كل من الامم في الجاهلية شافيا ذاعا لان
الطهر انه الاسلام فانكسرت بشوكتهم وانطل الشرح الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرك من ذلك عتقني صاحب النقي
انهم زعموا ان الولد النبوي كان يتران الخاوي يصرح المعرب وهما معتونان في كل عشر سنة مره الى ان لسه
الملة ورجا في سنين سنة وكان ابتداء الحسن الا في الولد النبوي في القرن المذكور وعند تمام العصر الدائيه
مجي جرحي الروي وعند تمام الملة في خير وعمره العصفه التي جرت في مكة وظهور الاسلام وعند تمام روح القمر
ما وهو دلهام الغم الذي تحتون وكان ذلك دلهام الى اسقال المكا الى العرب واما اليهود فليس مراد اهلها

وفي الحديث في ايجها عند
المؤلف الاساره الى ذلك
حدث النفس

[illegible]

فدعاه الى الاسلام وشهد شهادته الحق قدام الاله فغضبوه حتى قتله عام فلما رجع دعيه الى هرقل فادخله فقلت
لك انما كانهم على انفسنا وضعف اطرافهم كان اعظم عندهم مني **قلت** فاحتمل ان يكون هرجلج رؤسبه الذي اتيهم هناك
لعكر عليه ما قبل ان دعيه هرجلجهم على هرقل بعد الكتاب المكتوب في سنة الحديسه وانما قد رجع عليه بالكتاب المكتوب في غزوه
بنوك والراعي ان دعيه قدم عليه قدامنا في الاول فخلع هذا احتمل ان يكون وقت لئلا من الاستغفر ومن ضعف نفسه
كل حتما لئلا سبها او وقعت لضعف اطرافهم احدا مما التي ذكرها من انما بطور وليس فيها انه اسلم ولا احتمل وانما
لحق ذكرها من الحق مع دعيه وفيها انه اسلم فعمل رايه اعم **قلت** وهما هرقل الى حصن لئلا كانت دارهم وكانت
في زمانه اعظم من دمشق وكان فيهما على يد ابي عبيده من الحجاج سنة ست عشر بعهوده القصه بعشر سنين **قلت**
وانه شي بدل على هرقل وصاحبه اقر بنوه بسا حله على عام لكن هرقل لم يكن له رايه يستمر على ذلك خلاف صاحبه **قلت**
فاذن بالعصر من الادب وفي رواية المستعلي وغيره بالمد ومعناه اعلم والدسكه لسكون السنن الملهمة العكر
حوله سوف وكان دخل العصر ثم اعلمه وفي اواب السوت التي حوله واذن للمسلمين في دخولها ثم اعلمها ثم اطلع عليهم
فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يغتواهم كما هو ايضا فاطار **قلت** والسرور بعيسى وان يفتي ملكهم لانهم ان
عادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السابقة **قلت** فسالوا عن الموحدة والشاء
من تحت وللتشيعي من تحت موحدة وللاصلي من تحت بنوك وموحدة لهذا الذي ذكره في ذلك والافاضل
اللام **قلت** فخاصواهم بدين اى لغوا وبشبههم بالوحوش لان لغوا فيهم اندر من لغوا فيهم بالانسان **قلت**
بالجورون غزوا من الوحوش لما ساء اجتمعت وعدهم العظيمة بل هو اصل **قلت** وايضا في رواية الكشيميين والاصل
وبليس ما ساء بدين وها نحن والاول معلوم من المالى **قلت** من الامان اى من ايمانهم لما اظهروه ومن اعانه
لانه شخ ملكه كما قد مرنا وكان يجب ان يطعوه فيستمر ملكه وسلم وسلموا بسلامه فما اسلم من الامان الا بالشرط
الذي ارادوه والافتقار كان قادرا على ان يفر عنهم وبترك ملكه رغب في ما عداه والله الموفق **قلت** انما اى من ساء
منسوب على احوال **قلت** فقد رأت زادا في المعسر وقد رأت شكر الذي احببت **قلت** فلان ذكر اخراش هرقل اى
بما تخاف هذه القصه المتعلقة بدعاه الى الايمان خاصة لانه اعطى امره حميد ومات وانما اطلق الاجرم
بالسنة الى ما في علم وهذا الوجه لان هرقل قد وقت له قصير آخر بعد ذلك منها ما اشترى باليه من حميد **قلت**
الى موته ومن حميد الجيوش ايضا الى بوبوك وما كان به التي صدق عليه عام له ما يابا وارساله الى التي صدق عليه عام
معه من اصحابه وهو في رواية ابن امان التي اشترى باليه لعل والى عبيد وفي المستند من طريق سعيد بن ابي راشد
عن المتزجي رسول هرقل بالقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوك بعث دعيه الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قيس
الروم وبنطارقه فذكر الحديث فالتفت وراحتي ان بعضهم خرج من رنسه فقالوا سكوتوا فانما اردت ان اعلم ملك
دسكم وروى ابن اسحق عن خالد بن يسار عن رجل من قوما اهل اشمار ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى م
القسطنطينية عرض على الروم امورا والاسلام واما الجرد واما ان يصالح التي صدق عليه عام على الشام وسليم
ما دون الدرب فاجابوا انه اطلق حتى اذا التفت على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال الاسلام عليك ارض سورية
بعض الشام فسلم الموضع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واحلف الاجار دون هل هو الذي جاء به المشركون
في زمن ابي بكر وعمر واسه والاظهار انه هو الله اعلم **قلت** لما كان امر هرقل الامان كثر عند من الناس سبتهما
لانه احتمل ان يكون عدم بصره بالامان الخوف على نفسه من القتل واحتمل ان يكون استمر على الشك حتى مات كما راود
الراوى في اخر القصه فلان ذكر اخراش هرقل ختم التجارى هذا الباب الذي استفتح بحوث الامم والاسات
كانت لان بعدت عنه السبع بها في الحمله والافتقار وخسر فظهرت مناسبه هذا الحديث مع حوث الاعمال
ووجد من اخر لفظ في هذه القصه للمصنف راعى الاجسام للباب وهو واضح مما قرأناه فان قيل فما مناسبه حوث
اوسنيان في قصه هرقل سيد الروم فالجواب انه بعض كنهه حال الناس معه صلح عليه عام في ذلك ابتداء لان الاله

واقعة من الكيفية فاقترعا واعتبر من بان الفرق لا يتم الاختصاص بينهما شك المتكلم اما اذا كان كل منهما فعلا
في اخرى فلا وكان في عليان لفظا خبر اسم لا فاعل في صيغته وعلى تقدير اتحاد الموالين جوابا مشهور وهو ارجح على
احلاف حال السامعين او السامعين فيكون ان زياد في اجواب الاول محذور من حيث انه لا ينادى احد او لسان فاد
الى الكذب وفي الثاني تنقيب من ربح فيه الحق المعاصر بالفعل والفعل فاشد الى ذكره وحصلها من الخصم
بالذكر ليس الحاجة اليها في ذلك الوقت لما كانا في اذنيه من الجهد والمصلحة الملائمة وذلك على ذكره عليه الصلوة
والسلام حيث علمها اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وعنده صحيح من حديث عبد الله بن سلام **قوله** فطمع هو
لقد تم المصدر اي ان طمع ومثله تسع والمصدر في ذكر الطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها **قوله** وطمع
لفظ مضارع القراء بمعنى يغزل في الروايات في سوادها عليه السلام ولا يغزل اخواه السلام فادا
كان مكمولا فله ان يطلع السلام اي اجله لمرأه **قوله** ومن لم يعرف احدكم او تصنعوا لم تعطوا شيئا
السلام ومرعاها اخوة المسلم فاذا حصل اللفظ عام مدخل الكافر والمنافق في الفاسق اجيبانه حصر يادله
اخرى وان النبي متأخر وكان هذا اعمام الملائكة واما من شك فيه فالاصل البقاء على العموم حتى يثبت
الخصم **سيمان** الاول اخرج مسلم من طريق محمد بن الحنفية بن زيد بن ابي حنيفة هذا الاسناد نظير هذا السناد
لكن جعل الجواب في ذكره في حديث ام موسى فادعى من مذهب فيه الاضطراب واهيب بانها حديثان احدهما
وافن احدهما حديث ام موسى ولما ساهدا من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم **قوله** هذا الاسناد كلهم
والذي قبله كما ذكرنا كوسون والريعية من طريقه بن يونس فوقع في التشكيك في الابيات الملائكة على الولا وهو
من اللطائف **قوله** من الامان في الذكر ما في فقه لفظ الامان بخلاف اخراثة حيثما اذاعاها لفظ
من الامان اما لما هتتم بذكره والخصم كانه في المحبة المذكورة ليست الامان **قوله** وهو في حين
الانتم برده عليه ان الذي بعده الحق بالاهتمام والخصم معاه وهو قوله ما يجب الرسول فالظاهر انه اراد التبرع
في العبارة ويمكن انهم اهتم بذكر جبار الرسول فتدبره والله اعلم **قوله** حتى هو ان سعيد القطان **قوله** وعن
حسن المعلم هو ان ذكر ان وهو معطوف على شعبه فالقيد برع في شعبه وحسن كلامه عن قتادة والماجم
لان نسخة اخرى فيها فاداه المصنف معطوفا احصاها وان شعبه في لغة قتادة وقال حسن بن قتادة واذ
بعض الماخزين فيهم ان طريقه حسن معطوفة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحولي عن
مشهد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسن المعلم وادركا في كفاية كسب الجوز المعقول ان يكون
لعلمنا ومعطوفا على قتادة فيكون شعبه قد رواه عن حسن بن قتادة في كفاية كسب الجوز عن من ماسا
من علم الاسناد والله اعلم **قوله** الحق المساق هنا لفظ شعبه واما لفظ حسن بن قتادة في كفاية كسب الجوز
فهو لا يورث عند يحيى بن لاخيه وبخاره ولا سمحيلي من طريق روح بن حبيب حتى يجاب لاخيه المسلم ما يجب لنفسه
من الجوز من المراد بالاخوة وعن جميع الخبر زاد في اوله عن الجوزة عن يحيى القطان والذكر في نفسه
واما طريق شعبه فخرج احمد والشافعي في روايتها سمع قتادة من اشرف ائمتهم في نفسه **قوله** لا يورث
اي من يدعي الامان ويستعمل احدهما ولا يصح احدهما ولا عاكر عند ذكره المسلم عن الجوزة والمراد بالحق كمال
الامان وفي اسم اشرف على بعض الكمال اعنه مسبق في كلامهم كقولهم فنان ليس بالاشرف فان قيل فليدبر
ان يكون من حصل له هذه الخصلة من مالا وان لم ياب منفعته الا وكان احيب بان هذا رد موزد بالمثابة
او يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظه منته صفات المسلم وتوضيح ان جنان من دوايم اعدى عن حسن
المعلم بالمراد واللفظ لا يبلغ عند جميع الامان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضروره ان لم يمتنع في هذه الصفة
لا يكون كافيا وهذا انتم استدل المصنف على انه متفاوت وان هذه الخصلة من سبع الامان وهي واحدة في
المواضع على ما سنقر **قوله** يجب بالنصب لا تختار فانه بعد ما مضى ولا يجوز الرفع يكون هو

فلا يصح المعنى اذ عدم الامانة ليس سببا للمحبة **قوله** ما يجب لنفسه اي من الجبراي كما تقدم من الاستحسان وكذا هو عند
وكذا اعتد منه من روايه عامر بن قتادة ايضا والخبر كله جامع فتم الطاعات والمجاهات الدنيوية والاخرية
وتخرج الجبهات للاسلام الجوز لا ينفاد لها والمجبة ارادة ما يعقده جواز لا للزوم والمجبة الجوز او من الجوز
وقد يكون محواسة كمن الصورة او العمل اما الفائدة كالفضل والكمال واما لاحسانه كمن مع او دفع مراتب
لحمها والمراد بالميل هنا الاحسان دون الطبع والمشاركة والمراد ايضا ان يجب ان يحصل لاخيه نظير ما حصل
له لا عنه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه
عنه ولا مع عدمه بعينه له اذ ما وجدها والعرض محليين محالين في الزيادة من مباح طاهر هذا الحديث طلب
المساواة وجميعه يستلزم الفصل لان كل احد يجب ان افضل من غيره فاذا اوجب لاخيه مثله فقد دخل
في حمله المفضلون **قوله** اقرنا في عاقر هذا وفيه نظير المراد المخرج من هذه الرواية لان المصنف
الحيث على التواضع فلا يجب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم المساواة وبسبب ذلك لم يرد في تلك الدار
الاخره كحلها للدين ليردون علوا في الارض ولا فساد ولا سم ذلك لا يترك لحدود والحدود والحدود
وكما حصل مدعوه **قاسم** في الذكر ما في من الامان ايضا ان بعض لاخيه ما سقن لنفسه من امر ولم يذكره
لان جبال شي مثله لبعض تقيته في ذكر التخصيص عليه اكفا والله اعلم **قوله** ما يجب **قوله** حب الرسول اللهم
فيه العهد والمراد سوادا سوادا عليه السلام بنزلة قوله حتى يكون احب وان كانت محبة جميع الرسول في الامان
ولكن الاحبة مختصة بسوادا سوادا عليه السلام بنزلة قوله حتى يكون احب وان كانت محبة جميع الرسول في الامان
الكثير المصنف من طريق حديثه عن الزهري والزيادة وقع في غراب ما لك للدار وطبي اذ جاء رجل وهو امره
من عبد الرحمن بن الاعرج واظهره في هذا الحديث وفي زيادة ساد قد رواه الاسمعيلى ورواه من حديث مالك
ومن حديث ابراهيم بن زهيمان وروى ابن من مذهب من طريق الجاهل الراوى عن ابي العباس في هذا الحديث
مخرجاه في الحديث مع السناد وكذا السناد من طريق علي بن عيسى عن شعب **قوله** والذي نفسي بيده
جواز الخلف على الامر الميم بكونه وان لم يكن هناك مستحلف **قوله** لا يورث من اياها كمالا **قوله** اجمع
افضل معني المتكلم وهو مع كونه على خلاف التماس افضل منه ومن معوله قوله اليه لان المجتمع الفصل
باحي **قوله** من والده وولده ووالده والوالد لا كثرة لان كل احده والذين غير عكس وفي رواية الشافعي في حديث
انس بعد الموالاة على الوالد لا ذلك ليرد السفقه ولم يخلف الروايات في ذلك في حديث ابي هريرة هذا هو من
افراد البخاري عن مسلم **قوله** اما يعقوب بن ابراهيم هو الدودي والمعبر من بن وان لا يقول المصنف كما في
العلم وقد وقع في غيره واما في ذلك يعقوب **قوله** وادعطف الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن
فا وهو استاها فان لفظ ما دة مثل لفظ حديث ابي هريرة لكن راد فيه والماض محسن ولفظ عبد العزيز
الان قال كادوا من جزي في صحبه عن بعض شيوخ البخاري وهذا الاسناد من اهله وماله راد من والده وولده
وكذا المسلم من طريق ابن علقمة وكذا الاسمعيلى من طريق عبد الواثق بن سعيد عن عبد العزيز ولفظ الامور الرجل
اشيل من وجه واسئل منها رواية الاصلي لانه من احد فان قيل مساق عبد العزيز معا لوسيان قتادة وصنع البخاري
بوهو اتحادها في المعنى وليس كذلك والبخاري ان البخاري يصنع مثل هذا انظر الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه
واقصر على ساق قتادة لموافقة لسياق حديث ابراهيم ورواه شعبه عن قتادة ما عور فيها من يديس قتادة لا
كان لا يصح منه اما شعبة وقد وقع في هذا الحديث في رواية الشافعي وذكر الرازي والرازي دخل في
الحديث لانه امر على الداء قبل من اهل والما بل دعا كونا ان اعز من نفسه ولهذا لم يذكر المتن ايضا في حديث البخاري
هريرة وهل يدخل الام في لفظ الرازي ان يريده من له الولد فتم او يقال اكثر بذكر اجداه كما كتبه عن احمد
بالاخره وكن ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاغزة كانه فالاجلية من اعزته وذكر الناس بعد الرازي

فانها وحدها لا عنه اذا لم يسطر بالآخر فمن يدعي جبه الله مثلاً ولا يجب رسوله اسفحه ذلك ونشر اليه قوله تعالى
 ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحكم الله فادفع متاعه مكنفه من بطركم جبه الحساد لله وحبه الله لعباده واما امر
 الخطيب بالافاد فلان كل واحد من العصباء من سمل يا سمل امر الغوايه ادا الحطه بقدر انكروا الاصل استقلال
 ذلك من المخطوفين في حكمه ونشر اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسل
 ولم يرد في اولى الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى لمختص من كلام السفاوى والطبري هنا
 اجوبه فها نظر منها ان الحكم لا يدخل في عموم خطابه ومنها ان له ان يحج خلاف غيره **قوله** وان يحج المراه على من بعدا حقيقه
 الخية الله ان لا يزد بالبر ولا يعق بالحق **قوله** وان يكونان يعود في الكفر زاد الوضع في المسخر من طريق الحسن بن سعيد
 عن محمد بن المثنى شيخ المصنف بعد ادائه الله منه وكذا هو في طريق اخرى للمصنف والافتاد اعم من ان يكون بالمعصيه منه
 ابتدائا نول على الاسلام ويستمر وبالافراج من طلبة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابه وعلى الارل فحمل قوله
 يعود على بعض الصوره بخلاف السابق فان يعود فيه على ظاهره فان قيل فلم يعد في العود بنى ولم يردعه بالي بالمعصيه
 صمنه مع الاستغفار كانه قال لم يردعه ومله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها **قوله** هذا الاستاد كليم يرون لآخر
 المصنف بعد ثلاث اواب من طريق شعبه عن جاده عن انس واسد رده على فضل من كره على الكفر بمر الكفره الى ان يصل
 واخرجه من هذا الوجه في الاوابع فضل الخية الله وكلفه في هذه الروايه وحى ان يقد في العاراج اليه من ان يحج
 الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وهو بلغ من لغا حوث الباب لانه سوي فيه بن الامرس وهذا جعل الوقوع في نار الدنا اول
 من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه من هذا الوجه وصرح النساى في روايته والاصح
 بسامع صاده له من انشروا الله الموقف واخرجه النساى من طريق طلق صحيح عن انس وزاد فيه في الحصله الثانيه
 ذكر البعض في الله وكلفه وان يحج الله وبعض في الله وقد تقدم للمصنف ترجمه والحيه الله والبعض في الله من الاما
 وكانه اشاد بذلك لوجه الروايه والله اعلم **قوله** باب هو ممنون ولما ذكر في الحديث السابق ان الحايه الله عتبه
 بما سواه من ان حايه الانصار كذلك لان محبه من محبه من حيث هذا الوصف وهو الضمير اغما هو لده تعالى فتم وان دخلوا
 في عقر قوله لا الحايه الله لكن المصنف بالخصيص دليل الانايه **قوله** ما ابو الريد هو اطيالى **قوله** جوبنخ
 الجيم وسكون الموحده وهو ان غيتك الانصارى وهذا الراوى من وافق اسمه اسم ابيه **قوله** ايه الايمان هو من
 مدوده وباحتبايه معنونه وهما ثابت والايمان مجرد بالاضافه هذا هو المعتقد في ضبط هذه الكلمه في جمع الروا
 في الصحيحين والسلف والمسيحيات والمشايد والايه الحلاله كما ترجم به المصنف ووقع في اعراب الحديث في المعنا
 العكبري ايه الايمان كمنه مكسوره ونون مشدده وهما والايمان مبتدا وما جوده خبر ويكون التقدير وان الانسان
 الايمان حبال الانصار وهذا المصنف منه ثم فيه نظرم من جهة المغير لانه معنى حصر الايمان بحبال الانصار وليس كذلك
 فان قيل في اللفظ المشهور ايضا معنى الحصر وكذا ما اورد المصنف في باب الانصار ومن جود البر ان عارب
 الانصار لا يحجم الامر من فاجرا عن الاول ان الاعلام كالحاصه بطرد ولا يتعكس وان احدث من طريق المفهوم من مع
 لغا غيره به سلطان الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا لطلب لغه او هو حقيقى كنه خاص من بعضهم من حيث النقص
 والجواب عن الثاني ان غائنه ان لا تعجب الانصار الامم وليس فيه في الايمان عن رفع منه ذلك بل فيه ان غير
 المؤمن لا يحجم فان قيل فعل الس السابق هل يكون من بعضهم متافقا وان صدق راق فاكرا بل طاهر اللفظ لشيء
 لكنه غير مراد فيجمل على تشديد البعض لوجه هذه الصوره وهي كونهم نصر وارسول الله صلى الله عليه وسلم
 او ذلك في صيرفه لحيه انه منافق ودرج هذا اجل زياده في التميم في المسخر في حديث البراء من اجل الانصار فيجمل
 اجمعهم ومن بعض الانصار لا يعاد سمعوا بعضهم وبما مثل هذا في الحب كما سبق وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رده بعض
 الانصار رجل بمن يسه والبيور الاخر ولا من جود حبال الانصار وايمان وبعضهم ينافق ويحتمل ان يقال ان اللفظ اخرج
 على معنى التبريد فلا يراد ظاهره ومن ثمره ما يل الايمان بالكفر فيكون هو منزه بل قابل بالانفاق واشاره الى ان الوحي

والغير

والدهيب انما يخطب نصر بطر الامان اما من يظهر الكفر فلا لانه مركب ما هو اشد من ذلك **قوله** الانصار وهم
 ناصر للاصحاب وصاحب اجمع نصرا كما سرف وشرف والامام للمهدي انصارا ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاول
 وكانوا قبل ذلك كفرون بابي عبد الله عاف معنونه وباحتبايه ساكنه وفي الامم التي تحج المسلمين بمسما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وبعضوا هذه المقصده
 المعطى لما رواه دون غيرهم من الغيايل من ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والعام بامرهم ومواساتهم بانفسهم
 واموالهم واسا هه انا في كثير من الامور على انفسهم وكان صنعهم لذلك موجبا لما دأبهم جميع الفرق الموجوده
 من عرب وعجم والحداد ومجده البعض فزكان ما اختلفوا به ما ذكره حيا الحسد والحسد حيا لبعض طر هذا حيا
 المحذور من بعضهم والتزجيه فيهم حتى جعل ذلك لانه الامان والمفاق سويها عظم وظلم وبسها على كرم
 فعلهم وان كان من شاد كرم في عتبه ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بنسبته وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي بن
 السبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحك الامم ولا سعضك المناق وهذا حاو بطر الامان الصحابه لبحسب شتر الامم
 لما هم من جن الغيا في الدرس صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بعض بعض فزكان
 من غير هذه الجبه بل الامم الطارك الذين ايضا المخله ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالمفاق وانما كان حالهم 2
 ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمساخران والمخطي اجر واحد والله اعلم **قوله** باب كذا هو في روايه
 بلا ترجمه وسقطا من روايه اصلي املا حديثه عنه من جمل الترجه التي قبله وعلى روايته فهو معقول بها ايضا لان
 الباب اذ هو ذكر كرم ترجمه خاصه يكون بمثله الفصل مما سله مع لعلقه به كصعب مصنفى الفقهاء وجه العلق
 به لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار في هذا الى ابتداء المسيه لبعثهم بالانصار لان اول ذكر كان لبيده العقبه
 لما نوا غيا من النبي صلى الله عليه وسلم عتبه ههنا في الموسر كما سنا شرح ذلك ان شأ الله تعالى في السيره النبويه من هذا
 الكتاب وقد اخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع اخرى باب من شهد بدرا لقوله فيه وكان شهد بدرا واولى
 وفرد الانصار لقوله فيه وهو احد النقباء واورده ههنا لتعلقه بما قبله كما بناء فزكان في مثله ما ساق محادث
 الامان من وجهين اخرين احدهما ان احشاه المناهي من الامان كما مثالا لاوله وبما سانه بعض الرد على من يرب
 ان مركب الكبيره كما قد اوتخذ في النار كما سنا لمره ان سانه الله تعالى **قوله** عاينه الله هو اسم علم اذ وعاده بالله واره
 عدايه من غير الخوا في صحابه وهو من جود الروايه بالحق كبر وقد ذكر في الصحابه لان له ربه وكان مولده عام حسن
 والاسنا ذلك شاميون **قوله** وكان شهد بدرا يعني حضر الموقفه المشهوره الاكاسه بالانصار المعروف بدر في اول
 وقعه فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وشاد كرمها في المفاخر ويحتمل ان يكون ما يل ذلك ابدأ درس يكون
 متصلا اذ اجل على انه سمع ذلك من عبادته او الزهرى فيكون منقطعا وكذا قوله وهو احد النقباء **قوله** ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سقاها من اصل الروايه لفظا قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما جوده معروض وقد جرد عاده
 كثير من اهل الحديث يحذف ما لا خطا لكن حيث شكر في مثل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عنه مع ذلك
 من المطبق بها وقد سرت روايه المصنف لهذا الحديث باسناده ههنا في باب من شهد بدرا فاعلمنا سفتت ههنا من بعده
 والاجد عن ابي البان هذا الاستناد ان عبادته حديث **قوله** وخوله بنخ الام على الطبريه والعمابه بكسر المعن اعماعه
 من الحشوه الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جعت على عصاب وعصب **قوله** ما دعوى زاذ في باب وفرد الانصار
 دعا لوما دعوى والمبايحه عباره عن المعاهده سميت بذلك بسببها بالمعاضه المايه كما في قوله تعالى ان الله اشرك
 من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم لخصه **قوله** ولا يعلموا اولادكم قال محمد بن اسمعيل السبي وعنه خص الغنبل
 بالاولاد لانه بدل وقطعه دم فالحايد بالانبي عنه اكد ولانه كان شافعا فيهم وهو واد الشاف او صل السبي
 الاملاق او خصم بالذكور لانهم يهدون لا يدفعوا عن انفسهم **قوله** ولا نوا نبتان البهتان المذكور الذي يهدى
 حصن الادي والارجل بالافترا لان عظمه الافترا يقع بها اذ كانت في المعامل والحوامل لها شرف والسعي ولذلك يسمون

الضمان الادراك وودعا في الرجل يحمله قوله في هذا ما كسب بواك ويحتمل ان يكون المراد لا يتصور
المان كضمانا ولصحة سنا هو بعضا كما يقال قلب كذا من ذلك قاله الخطا وفيه نظر لذكر الرجل
الكرمان بان المراد الادراك وذكر الرجل ما كسب لا يحصل ان ذكر الرجل ان لم يكن معصيا فليس مانا ويحتمل
ان يكون المراد مانا الادراك والرجل العبد لانه هو الذي يتجرع الانسان عنه فلا كسب فيه الاقتران المانع
لا يروى احد الا بكونه في نفسه ثم يتصور صاحبنا يستلزم وقال في وجهه من اجل ان يكون قوله من
ادرك اية الخاف وقوله راجعكم اية المستقبل لان السعي من افعال الرجل وقوله غيره اصل هذا ان في سعة المنا
وكفي بذلك كما قاله في الغرض عن نفسه المراه الولد الذي يترقب اوله ليعطه الى زوجهما لما استعمل هذا
اللفظ في سعة الرجل اصح الى جملة على غيره ما ورد فيه اوله والله اعلم **وله** ولا يصحوا للاسبيل في باب ومن ادراك
ولا يحد في هو صفة من لانه والمعرفة ما عرفت من الشارح حسنه بهذا **وله** في معرفة ما لا يجوز في محتمل
ان يكون الخفاء لا يحد في ولا احد الى الامر على في المعرفة فيكون العبد بالمعرفة معلقا عن غيره وقال
غيره منه في ذلك على ان طاعة الخلق في ما لا يحد في غير معصية لله فهو حريه ما لم يوق عن معصية الله **وله** في
منك ايت على العبد وفي الخلق وفي رواده بالمشي ورواه **وله** فاجره على الله اطلق هذا على سبيل
التفويض لما ان ذكر المبالغة المحتضية لوجود العوض اسد ذكرنا في موضع اخرها رافض في رواية النسخ
عن عبادته في هذا الحديث في الصحيحين بعض العوض مما لا يحد في غيره هنا لفظا على المبالغة في تحقيق وقوله
كما لو احاسات وسعت جملة على غير ظاهرة لادله القاطعة على انه لا يحل على الله شي مفسد معاد وحواله على الله
لغيره هذا فان قيل لم يقتضه على المنيات ولو ذكر المأمورات فالجواب انه لم يملها بل ذكرها على طريق الامثال
قوله ولا يصحوا في معرفة اذ العوضان مخالفة الامر والحكم في المصنوع على غير المنيات دون المأمورات
ان الكلف السري انشا الفعل لان احتساب المفسد معدم على احكام المصالح والتخلي عن الرد ابل من العمل
بالعقل **وله** ومن اصاب من ذلك سياتي بعوننا فادامه في روايته عن ابي النعمان بهذا الاسناد اية سببه **وله**
فهو اى العقاب كفارة زاد اجله وكذا هو للمصنف من وجه اخر في باب المشبه من كتاب التوحيد وزاد ظهور
ما لا يجوز في عموم هذا الحديث مخصوص بقرنه سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فما لم يزد اقل على
ارتزاده لكون العقاب كفارة **وله** وهذا شاعلى ان قوله من ذلك سياتي ساول جمع ما ذكر وهو ظاهر
ووصل محتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك لغيره ان الخطاب بذلك المسكون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخرج
ولم يرد روايته من طريق الى الاستغناء عن عبادته في هذا الحديث ومن اتيكم جدا اذ السبل على الاشراك لاسي
حدا لكن لعكر على هذا القائل ان العاقبة قوله فمن لم يرب ما حذر على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع
الحذر من الاشراك وما ذكر في الحديث عنى والصواب ما لا يجوز في ذلك **وله** الطي ايتي ان المراد بالاشراك الشرك
الاخر وهو الربا ويدل عليه سكر سياتي في شكا انما كان ولعقب بان عرفت اشارة اذ اطلق الشرك انما
يريد ما لا يقابل التوحيد وتذكر هذا اللفظ في الابات والاحداث حيث لا يرد به الا ذلك وجاب بان طلب الجمع
لصفي اذ كتاب الجواز فاقاله محتمل وان كان ضعيفا ولكن لعكر عليه ايضا انه عفت الاصابه بالعتق في الدنيا
والربا العتق في يومئذ ان المراد بالشرك والله مخصص في العاقبة غرض اكثر العلماء ان الحدود وكلمات
واسد لوان هذا الحديث ومنهم من وقف لحديث في غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادرك الحدود ككفارة لاهلها امر
لكن حديث عبادته اصح اسنادا ويمكن على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث في غيره وردا ولا قبل ان يعلم الله به
اعلم بعد ذلك **وله** حديث في غيره اخرج في المستدرک والبوازم واية من ان الذي سب عن سعيد المقبر
عن ابي هريرة وهو صحیح على شرط المشيخ وقد اخرج احمد عن عبد الرزاق عن عمر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
وان هشام بن يوسف رواه عن عمر بن الخطاب **وله** وقد وصله احمد عن ابي هريرة عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة

الاول

رواه معمر واذا كان صحيحا فاصح الذي جمع به القاضى حسن لكن القاضى ومن تبعه جا زمون بان حديث عبادته
كان عنك ليله العتق لما مانع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى منها وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك
تسمع حسن عامر خير فكيف يكون حديثه متقدما ولو لوان في الجواب عنه يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثم سمعه من غيره بعد ذلك ان
الحدود كفارة كما سمعه عبادته وفي هذا التفسير وسطه ان ابا هريرة صرح بسامعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك
والحق عندنا ان حديث ابو هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادته والمباينة المذكورة في حديث عبادته على الصفة المذكورة
لم يقع ليله العتق وانما صرح به العتق ما ذكرنا من اسحق وغيره من اهل الحاذقان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحض
من الانصار اياكم على ان منعوا الى ما منعوا عنه فساكنوا ساكنه فبايعوه على ذلك وعلى ان رجل منهم هو ابي
وستا في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادته انما قال يا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السبع والطاعة في الصبر والبسر والمسلط والمكروه الحديث واصل من ذلك هذا المراد ما اخرج احمد والطبراني
من وجه اخر عن عبادته انه خرج له قصه مع ابي هريرة عند معاوية بالشارع ما ابا هريرة الكبري كن معاذ ابا معاوية
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبع والطاعة في السابا والكل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان رسول
الله لا يخاف في الله لومة لائم وعلى ان نهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقم علينا شراب فنبعده عما منع منه اقتنا
وازواجنا واسانا ولنا الجنة فهد يده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فاعطاه عليها فذكر في قصة الحديث وعند الطبراني
له طريق اخرى والظاهر فيه من هذه وقد روي عن هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى في حديثه مبايعات اخر
ستذكر في كتاب الاحكام ان ثابته تسمى هذه البيعة التي حدثت في البيعة التي روي عن النواحي المذكورة والله
يعزى انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الاية التي في المحتجج وهي قوله تعالى ما بها النبي اذا جازك الموفات ساء
ونزول هذه الاية متاخر بعد قصة المدينة بخلاف الدليل على ذلك ما عرفت في كتاب الحدود من روايه
سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادته هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم في الاية كلها وغيره في تفسير المحتجج
من هذا الوجه في رواية السوا لمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فقتلنا عليا اية الانسان لا سكرن بالله سياتي
والنفاي من طريق الحديث من فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اسأله حتى على ما بايع عليه النسا
ان لا يتركها بالله شيئا الحديث والطبراني من وجه اخر عن الزهري بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما بايع عليه النسا ارم فتح مكة وسلم من طريق الى الاستغناء عن عبادته في هذا الحديث اخذوا عن رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم كما اخذوا عن النسا هذه اية ظاهر في ان هذه السبعة افاضت بعد نزول الاية بل يحدروا البيعة
بل يحدون في مكة وتجدد سلام الى هريرة عده ونود هذا ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه عن معمر بن عبد الرحمن
القطاني عن ابيه عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسكم على ان لا تتركوا الله
سيافذ كتحديث عبادته ورحاله ثقات وقد لا يسمي في اهلوية اذ اجم الاسناد الى عمر بن شبيب فهو كافي
عن بايع عن عمر بن ابي هريرة واذا كان عبد الله بن عمر اخذ من جملته البيعة والسر من الانصار ولا من حضر بيعة
منا وانما كان اسلامه قريب زمن اسلام ابو هريرة وصح فصار السبع بيعة الانصار ليله العتق وفي سبيل
الهجرة الى المدينة وبيعه اخرى وقت بعد فتح مكة وشهد بها عبد الله بن عمر وكان اسلامه بعد الهجرة عده طوله
ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جبريل ايا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النسا وكان
اسلام جبريل متاخرا عن اسلام ابو هريرة على الصواب وانما حصل الالتباس من جهة اس الصامت حض
السبعين معا وكانت بيعة العتق من اجل ما يمدح به فكان يذكرها اذا عوتب بها تسامحه فلما ذكر
البيعة التي صدرت على مثل سبعة النسا عفت ذلك ثم من حديثه على حقيقته انما ان البيعة الاولى
وقعت على ذلك ونظيره ما اخرج احمد من طريق معمر بن اسحق عن عبادته بن الوليد عن عبادته من اصابت عن

ان عبادته

[illegible][illegible]

يقيم على ان الامر المظنون كاطن **قوله** فعادوا واما هو باسكان الواد لا تعنيها فمبطل للسنن وقال بعضهم في القسرك وانه امره ان يقر لها معا لانه احاط بردها ورواه ابن الاعراب في معجمه في هذا الحديث فقال لا يقتل من قتل مسلم فرج انها لا تارب وليس معناه الامكار بل الخيانة اطلاق المسلم على من يحبر حاله الخيرة المناظرة او من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر فله الشك في الدين ملخصا بعينه الكرماني بانه لم يره منه ان لا يكون الحديث الا على ما عقده الباب ولا يكون الرد الذي صدقه سلم على سعد فاصلا وهو معتقد برده وقد سنا وجه المطابقة من الحديث والتمسك من وجهه فمبطل المقصد ان الذي صدقه سلم كان توسع العطاء لظهور الاسلام بالافاضة اعطى الرهط وهم من المؤمنين وبرك حبيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع ساكروه حاطبه سعد في امره لان كان يرى ان حبيلا احق منهم لما اخبره منه درهمين ولهذا راجع اليه اكثر من مرة فادشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرس احدثا اعلامه بالحكم في اعطاه اوليك وجوامع فحصل مع كونه احب اليه من اعطى لانه لو ترك اعطى المؤلف لم يرم من ارتداده يكون من اهل النار باسمه ارشاده الى التوقف عن المشا بالامر الباطن دون الشا بالامر الظاهر فخرج بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لم يستلزم محض الامكار عليه بل كان احدا يحا من على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم يعزل شهادة سعد لمجيب الامان ولو شهد له بالعدالة لقتل وهو يستلزم الامان فاجاب ان كلامه سعد لم يخرج من محج الشهادة وانما خرج من محج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا توفقت في لفظه في لو كان بلفظ الشهادة لما استلزم المشورة عليه بالامر الاولي رد سعادته بل السياق يرشد الى انه صل قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه وروى في مسند محمد بن هرون الترمذي باسناد صحيح الى سالم الجعفي عن ابي عبد الله ران رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليه كبري حبيلا فلهذا كسك من الناس يعني المهاجرين بالكلية سرى بلانا ما ران لفلان هكذا وانما يصنع ما لانه راس قومه فانما اناهم به ففعله معتزله حبيب المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما يرى في ظهور هذا الحكم من جرماته واعطاه غيره وان ذلك لمصلحة السالف كما قررناه في حديث الباب البقرة بن جعفر في الامان والامان وترك العطف بالامان الكامل لم يرم من نص عليه وامان منع العطف بالخنة فلا تؤخذ من هذا امر كما وان بعض له بعض الشا وحسن فم هو كذا كلفن لم يثبت فيه النص فيه الرد على خلاه المرحية في الكفا في الامان بنظر الانسان وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الامم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاء عند الامام فيما يعتقد المسافع جوارنه وبسبب الصخرة للكبر على ما بطن انه ذهل عنه ومراجعه المشهور المية في الاموال الرود الى المفسدة وان الاسراء بالصحة او في الاعلان كما بعدت الاشارة اليه ان كتاب الوالاه تمت اليه فسادته وقد تضمن اذا جاز الاعلان الى مفسده وفيه ان من اشهر عليه ما يعقده المشهور مصلحه لاسكر عليه بل يسهل وجه الصواب وفيه الاعتذار الى المصالح اذا كانت المصلحة ترك اجابته وان اعلم الشافعي اذا ردت شفاعته لذكر وفيه استحباب ترك الحاج في الشراء كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة وشافقه هذا كراشا الله تعالى **قوله** اني لا اعطى الرجل حذفت المغفر النالي للتميم اي اعطاك ان **قوله** اعطى في رواية الشافعي من احد وكذا الاكر الرواه ووقع عند الاسمعيلى بعد قوله اجابته منه وما اعطيه الا تخافه ان يكره الله الاخره والاني داود من طريق عمر او اعطى رجالا وادع من هو احب اليه منهم لا اعطيه شافعا انه ان يكون في التار على وجههم **قوله** ان يكره هرفنخ اوله ومنه الكاف ساداك الرجل اذا اقرت وكبه عنيه اذا عليه وهذا على خلاف القياس لان الفعل لازم تعذر بالهزم وهذا ريد عليه الفهره فمقتضى ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فعاد اك الرجل اذا كان فخله عن روافع على احد فاذا دفع الفعل بكبه وكببه وجانظر هذا في اخر يسره منها الفصل ريش الطاروس لسته وانزفت البعير ومنزتها وحكي ان الاعراب في المبدى كبه واكبه معا **قوله** لسفيه اعاده السور والاسا ولا الجواب عنه وهو روى عن ابن وهب ورسد من سعد معا عن يونس عن الزهرى بسند اخره عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

عن ابيه اخبره ابن ابي حاتم ونقل عن ابيه انه خطا من رواه وهو الوليد بن مسلم عنها **قوله** رواه يونس يعني ابن مود الابل وحديثه موصول كساب الايمان لحيد الرض عن الزهرى الملقب بسنة نعم الراوا ساكن السنين المملعين وجيل الها مشاه من توف مفتوحة ولغة فريسن سباق المشهري لسفيه اعاده السور بالاناء والحواف عنه **قوله** وصاح ينف ان كيان وحديثه موصول عند المؤلف كتاب الزكاة ورواه من اللطائف ورواه ملائمة من القاصدين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهرى وعامر **قوله** ومعنى ابن يونس وحديثه عند احمد بن حنبل والبخاري وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وكذا فيه انه اعاد السور بالاناء ورواه مسلم عن محمد بن يحيى عن ابي زر عن سفيان بن عيينه عن الزهرى ووقع في اسناده وهم منه او من شخه لان معظم الروايات في الجوامع والمشا يند عن ابن عيينه عن محمد بن الزهرى من زياده مع ينفها وكذا احده من اهل الحديث في مسنده عن ابن عيينه وكذا اخبره ابو يعين في مسند حذو من زينة وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الزهرى ان الى عمر وهو محتمل لان يكون الوهر صدره من طاحونه مما ذكره سبعين الوهر في حفته وحله الشك في الدين عن ابن عيينه حديثه من باسقاط امره ورواه باثبات وفيه بدلان الروايات قد طافرت عن ابن عيينه باسناد سمر وهو واحد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شخه بلا اسقاط كما قدمناه وقد اوضحت ذلك بدلالة في كتابي تحليل الحديث في رواية عبد الرزاق عن محمد بن الزيادة قال الزهرى من ذلك الاسلام الحكيم الا ان العمل وقد استشكل هذا بانظر الى حديث سوار حيدر فان ظاهره مخالفه ومك ان يكون مراد الزهرى ان الحكم باسلامه وسمى مسلما اذ لم يلق باكله اي كله الشهادة وانه لا يسمى مومنا الا بالحل والعمل بشمل عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح بل على صفة راما الاسلام المذكورة حديثه سوار حيدر في المشرع الحكيم المرد قوله فتا ومن يفتق غير الاسلام دنا قلن يقتل منه **قوله** وان اخي الزهرى عن الزهرى يعني ان الادب المذكورة روى هذا الحديث عن الزهرى باسناده كادوا شعبيته عنه وحديث ابن اخي الزهرى موصول عن مسلم وساق فيه المراء والجواب ثلاث مرات وكذا اخبره خشية ان يك على النافع وفي رواية ابن اخي الزهرى لطفه وهو رواية اخرى من يزره على الولاوه ورواه عامر وابوه **قوله** باس هو مومن وقد له السلام من الاسلام زادي رواية كريمة اقتنا السلام والمراد باقتنايه شفه سرا او جهرا وهو مطابق لافرنج في قوله على من عرفت ومن لم يعرف وبيان كونه من الاسلام بقدر في باب اطعام الطعام مع ينفه فوايده وغير المصنف بسببه المذنب حذاه عن الليث مراعاة للايثان بالقائه الاسناديه وهي كبر الطر وحش يحتاج الى اعاده الحق فانه لا يحد في الحديث الروا في موضعين على صورته واحدة فان قيل كان يمكن ان يجمع الحكم في ترجمه واحده ويخرج الحديث عن شخيه محالبا الكرماني باحتمال ان يكون كل من شخيه اورده في معرض غير المحرض الاخر وهذا المنس بظايل لانه متوقف على موت وجود نصيبه بموجب لكل من شخيه والاصل عدمه وان من اعني ترجمه كل من شخيه وعمرو بن خالد لم يذكر ان لكل واحد منهما نصيبا على الابواب ولانه لم يره منه ان البخاري يعلو في التراجيح والجواز اشافعي عنه انه هو الذي استنبط الاحكام من الاحاد وشو ترجمتها في ذلك مما لا يوركه فيه غيره ولانه سبق السور بحاله اذ لا يمنع هذه الجمعها المصنف ولو كان يتبعها مقتضى الظاهر من جميع البخاري ان تصد بعد شعوب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبه بباب سويها ذكرها وصد الشراء بحاج الى التاكيد فذكر كرايم بن الترمذي **قوله** ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبه وذهب من معاوده ويعقوبها كرم عن ابي اسحق الشيباني عن صلت من زهر عن عامر ولغة شعبه ثلاث من كنه فيه فقد استكمل الاعان وهو بالخير وهكذا ادناه في جامعهم عن ابي اسحق وكذا حديثه عن عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن عبد الرزاق باخرة فنفقه النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخبره البزار في مسنده واني اخبره في العلل كراهي الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنه من طريق احمد بن كريب الواسطي وكذا اخبره ابن الاعراب في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعالي بلاثه عن عبد الرزاق عن عوف واستقره التوا

اتحاد المخرج كافة بحطه **قوله** لا يخرج الا امان في كذا هو بالرفع عانه فاعل يخرج والاسماء مع وفي رواية
مسلم الاسمعيلى الا امانا بالنصب 6 والفرق هو مفعول له وقدره لا يخرج المخرج الا الايمان والصدق **قوله**
وصدق برسلى كره الكرماني لعلنا ان يصدق ثم استشكل وكلف الجواب عنه والصواب اصله من ذلك انه لم يشع
شع من الروايات بلقطا ووثقه في صدوره عن جابر الغيبة الى ضمير المصطفى فهو العباد 6 والفرق ما كان كذا الا
في الظاهر هنا ايمان به ولكنه على قدر اسم فاعل من التزمه منصوب على اتحاد الايمان به المخرج في سبيله قال لا
يخرجه الا ايمان في ولا يخرج مفعول التزمه لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وبعثه سبحانه الله من المرحل
بانحدوا الحار لا يجوز وان التغيير باللاق هنا غير الا في الاولى من باب اللفظ وهو متجه وسنأ في اسام من
الحسن من طريق الاعرج بلقطا لا يخرج الا الجهاد في سبيله وصدق كلمات **قوله** جاهد الخوارج من طريق
زعمه هذه شتمه على امور الله وقد اختص المولى من سياقه اكثر الامور انا وساق الاسمعيلى وابو نعيم في شرحهما
من طريق عبد الواحد بن باد المذكور بنقائه وكذا هو عند علم في هذا الحديث من جهة اخر عن عمار بن القعقاع
وجا الحديث من قاض روايه الاعرج وغيره عن ابي بصير كاسيا في غزوة لولف كتاب الجهاد هناك في الكلام عليه ان
شأنه تقا وقد تقدمت الاشارة الى ان الكلام على باب قطع قيام رمضان وباب صوم رمضان ما في كتاب
الصيام **قوله** باب الدين ليس في الاسلام دويس او يسي الدين ليس ما لعه بالنسبة الى الاديان
بله لان الله وضع هذه الامور التي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان قريتهم كانت تعمل انفسهم وتو
هذه الامور بالافلاخ والفرز والقدم **قوله** احب الدين اى خصال الدين لان خصال الدين كلها مجبورة لكن ما كان منها سحيا
او سهوا فهو احب الى الله وذلك عليه ما اخرجنا احمد بن حنبل عن عمار بن حنبل عن ابي بصير انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خير دينكم الدين الذي جسد اى اجب الاديان الى الله الخفيفة والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان ينزل
ونسخ والخيفة منه ابراهيم والخيفة اللذه من كان على علم ابراهيم خيفة الملة عن الباطل الى الحق لان اصل الخيف
الميل والسمي السهلة اى انها مهيئة على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج مله اياكم ابراهيم وهذا
الحديث الملقول مسنده المرفوع هذا الكتاب لانه ليس على شرطه فهو صلة في كتاب الادب المرفوع وكذا اصله
من حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واستاده حسن استعمل المولى في
الترجمة لكونه مقام اعين شرطه وقوله ما دل على ماله لسان السهولة واليسر **قوله** ما عبدوا السلام من مطهر اى
ان حرام البصرى وكيفية البرمطة بالمحبة واقفا المعتبر حقا **قوله** ما عمن على هو المعنى بعن الميم وفتح الميم
والاول المشدود وهو بصرى بفتح لكنه مدلس بشدة المدلى بصفة بذلك ان سعد وغيره وهذا الحديث من
افراد البخاري عن مسلم ويحيى وان كان من روايه مدلس والضعف للمرفوع فيه بالسمع من طريق اخرى فتدروا
ان جابر بن محمد بن طريق اخيرا المقدم احمد بن حنبل عن عمار بن حنبل عن ابي بصير انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خير دينكم من حجة وهو مدعى بفتح قليل الحديث لكن باجبه على شقة الثاني ان ابي بصير عن سعيد بن جابر عن
في كتاب الرقاق معناه ولقطه سدودا وقاروا وزاد في اخره والعدد العصد سلغوا ولم يذكر سنة الاول
وقد اشارنا الى بعض شواهد منها حديثه عن الفقيه نعم الفادح العاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان من
الله ليس منها حديث بريد 6 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا فاداه من بشا هذا الدين بخلته رواها
احمد واستاد كل منهما حسن **قوله** ولربشاد الدين الاعليه هكذا في روايا باضا والقاعل وبعث في روايا من
المسكن وفي بعض الروايات عن الاصمعيلى بلقطا ولتن ساد الدين احد الاعليه وكذا هو في طريق هذا الحديث عند
الاسمعيلى راي نعم راي نعم والدين منصوب على المفعول به وكذا في روايتنا ايضا واضر المفاعل للعلم
وحكي صاحب المطالع ان الروايات روى الدين على ان سادى لما لم يسم فاعله وعاديه التوكل ان اكثر الروايات
بالنصب ويحسن كلا منهما بانه بالنسبة الى روايات المخاوية والمشارفة وتويز النصب لفتا حديث بريد عند احمد

وسمى ابراهيم

ان من شاد هذا الدين بغيره ذكره في حديث اخر يصلح ان يكون هو سبب حديث الباب والمصادق بالتقدير المخالفة لما
شاده مشاده مساده اذا قاراه والمخلة لا سمحوا احد في الاعمال الدينية وسركا الرقن الامجروا بقطع معتد 6
ان المعنى في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فتدروا وراى الناس قبلنا ان كل منقطع في الدين منقطع وليس المراد منع
طلب الاجل في العبادة فانه من الامور المجبورة بل منع الاغراط المودى الى الملال او المبالغة في القطر المعنى الى سرك
الاختل او افرح الرض عن دونه كن بات يصلي الليل كله ويصلي النهار الى ان يغلبه غيبته في اخر الليل فام عن علمه
الصحة الجماعة او الى ان يخرج الموت المحتار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الغيبة وفي حديث محمد بن ادرع عند احمد
انكم لن تروا هذا الامور بالمخالفة وخيركم لكم البيرة وقد استفاد من هذا الاشارة الى الاحتياط لخصه المرفوع فان الاخذ
بالغريم وفي موضع الرخصة سقط عن سركا التمس عند العرج عن استعمل المما معضبة استعمل الى الحصول الضرر **قوله**
فسددوا الى الزموا السداد وهو الصواب من غير اغراط ولا غيظ 6 واهل اللغة السداد التوسط في العمل **قوله** وراى
اى ان لم يستطيعوا الاخذ بالاكل فاخذوا بما يقرب منه **قوله** والبشرى اى بالمواب على العمل الدائم وان قل المراد
من عجز عن العمل بالاكل بان العجز ان لم يكن من ضيقه لا يستلزم عجزا واهم المشربة لظلمته وفيه **قوله** واستعمل
بالعدوه اى استعملوا على مداراة العساده ما تقامها في الاوقات المشددة والخروج بالفتح سركا الله واهل
ابجهرى ما من ملوه العدا وطوع الشمس والوجه بالفتح السركا الزوايا والوجه بضم اوله وفتحها واسكان اللام
سركا الليل وقيل سركا الليل ولها غير فية لا يتعصر وان عمل الليل اشترى على النهار فعده الاوقات الطيلة
الساكنة صفة عدم حاطة صفا المقتصد منه على اوقات نشاطه لان الساكنة اساسا والليل والنهار جميعا عجز
واقطع واذا جرى السيرة هذه الاوقات المشددة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعانة ان الدنيا
في الحقيقة دار تنقل الى اخره وانه هذه الاوقات مخصوصها اروع ما يكون فيها البرك للعبادة وقوله في رواية اخرى
العصا العصب بالفتح فيها على الاغرا والقصد الاخذ بالامر الوسيط ومنها سيم اجراء المصنف لهذا الحديث عند الاحاديث
التي قبله ظاهر من حيث انها ليست التعزية العام والصيام والجهاد فادان من ان الاول للعامل بذلك لا يحدد
حيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدرج لمدوم عمله ولا ينقطع بمعاد الساق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة معدودة
من الاعمال فقال **باب** الصلوة من الاعمال قوله باب هو مرفوع بسون ودعوى موسى والصلوة مرفوعة وعلى المرفوع
مفعول وقوله مرفوعة عطفا على الصلوة وعلى علمه مجرور ومضاف **قوله** لحنى ملوكم ونع السصم على هذا المفسر من
الوجه الذي اخرج منه المصنف حديثا باب فزوى الطيالى والتكامل من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث
المذكور فان الله وما كان الله لمصنع انما لم ملوكم الميت المقدس وعلى هذا فتقول المصنف عند البيت مشكل من انه
ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحفا والصواب بفتح ملوكم لغير البيت
انه تصحيف فيه بل هو صواب ومقتضى البخارى في هذه الامور فتحة وسان ذكر ان العجا اصلها في الجملة التي لا تلي
صلوة عليهم متوجه اليها للصلوة وهو عكس فاعلى بن عباس وغيره كان يصل الى الميت المقدس لكنه لا يسجدوا لكعبه بل يحمله
بذنه وسرعت المقدس واطلقوا خبره لانه كان يصل الى الميت المقدس ولا يخرج من كان يصل الى الكعبة فاما الخبر في الملة
استقبلت المقدس وهذا ضعيف وطرح منه دعوى الشيخ مرسى والاول اصح لانه يحسن بين المؤمنين وقد صح احكام وغيره من حيث
ان عباس كان البخارى اراد الاشارة الى الخبر بالاصح من ان الصلوة لما كانت عند البيت كانت الميت المقدس واصغر من ذلك
اكفا لا ولرب ان صلواتهم العترة البيت ومع عند البيت اذا كانت 7 يصيب واجزان لا يصح اذا بعدوا عنه فقدروا الكلام
بعض صلواتهم التي صلواتها عند البيت الى بيت المقدس **قوله** ما عرج من خالده هو ففتح العين وسكون الميم وهو ابراهيم الخليل
من اهل امة احد المقات الشافى وفتح في رواية القاسمى بعد وسكلا جاعلا في زيد المروزي وفي رواية اخرى الى ذوق الكشيبي
عرج خالده العين بفتح الميم وهو مصحف نبه عليه من القدماء ابو علي الغضا في تفسيره شيوخ البخارى من اسمه عرج خالده
بل ولا في جمع رجاله بل ولا في احد من رجال الكتب الستة **قوله** ما زهير هو ابن معاوية ابو حنيفة الخنك الكوفي من اهل الجزيرة ورواه

كتب الله كل حسنة زكاتها وحج عنه كل خطية زكاتها بالجمعة فيها ولتسكنه في الدنيا والآخرة بالصدقة والنفقة
عن واحد أو سلفه وقد ذكره في الخطأ وفي المحكم أن الله تعالى في زكاته مخفقا ومقتلا فمعه وفي أجمع الزكاة
مكون في الخير والشرف في الدنيا وفي الآخرة وهذا الشبه بالمرسوم وأما الزكاة فلهذا في الخبر
فقط هذا المرحوم وانه غير أن ذلك منقول خطأ شاعرها وندبت جمع الروايات ما ساقنا من رواية البخاري
وهو ما به الحسنات المصدقة قبل الإسلام وقوله كتب الله أي امر أن يكتب وللأوقاف من طرف من سبعة عشر ملك
بلغت من الله للملكة الكثر في المصنف أسقط ما زاده غيره عما لا شك على القواعد والمبادئ الكاف
لا يعم من الغريب فليست على العمل الصالح الصادق منه في تركه لأن شرط المقرب أن يكون عارفاً عن الغريب اليه والكافر
ليس كذلك وبإدعاء القاضي عياض على غير هذا الإشكال واستضعف ذلك الموروث في الروايات التي عليه المحققون
بأنهم لم يعم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل فعلًا لا يجهل كل صدقة وصلة أرحم من الإسلام ومات على الإسلام أن يواب
ذلك لكنه وأما دعواه مخالفة للقرآن بعد علم أنه قد تعبد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفاره الظهار
فانه لا يلزمه أفعالها إذا أسلم وبخبرته انتهى وقد يقال لا يلزم من كونه الشارب المسلم حال إسلامه بفساد ما كان
أن يكون ذلك كونه الصادق منه في الكفر مقبولا والحدوث غايب كماله الشارب وهو شر من المقبول ويحتل أن
يكون القبول بصريحه على إسلامه بمصلح وسابغ الإسلام والافلا وهذا أقوى وقد جزم بما جزمه النووي إجماع المحققين
وأن يطلق وغيره من المتقدمين والفرط من المتأخرين فالنكير المخالف للقرآن بعد دعواه أنه مكتله ذلك
في الكفر وأما أن الله نصف الوجساة في الإسلام فزاد ما كان صدقته مما كان بطنه خيرا فلا مانع منه كما لو بعض
عليه أسد من غير عمل وكما فصل على العاجز متوازيه كان فعل وهو قد زاد ما كان مكتله من ثواب ما لم يعمل البنية
جائز أن يكتبه ثواب ما لم يعمل غيره من شروطه وإن يطلق الله أن يفضل على عباده بأشياء واعتراض عليه وأسد
غيره بأن من من أهل الكتاب يوقى أجور من من كان عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على أمه الأول في نفسه
شتر من علم الصالح بل يكون هيا من غير أن ثواب علم الأول يكتبه مضافا إلى عمله الثاني وقوله صدقة علم
لما سالت عايشة عن إرجع كان يصنع من الخير هل ينفعه مع الله لأنه لم يعمل يوما وباعتراف حقيق بمراد الله
فذلك على أن لو قال لها بعد أن أسلم بغيره ما علم في الكفر **قوله** وكان بعد ذلك الفضاض أي كناية المجازة في الدنيا وهو منوع
بأنه اسم كان ويحذف أن يكون كان ما به وعبر بالماضي ليجوز الوقوع فكان وقع كقوله ونادي أصحاب الجحيم وقوله الحسن
منبدا وبعض الخبر وأجمل استنباطه وقوله إلى سبعة معلق بمقدور أي متعبد وحكي المادور في بعض النسخ
نظا هذه الغاية فزعم أن الضعيف لا يتجاءر وسعته ودع عليه قوله تعالى والله يصاعف على نكاحه الآية محتملة
للأمرين محتمل أن يكون المراد أنه يصاعف بذلك المضاعفة بأن جعلها سبعاه ويحتل أن يصاعف السبع مائة بأن يربد
عليها والمخرج بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولغظه كتب الله عشر حسنات إلى سبع
مائة ضعف الأضاعف كثره **قوله** ١٧١ أن يتجاءر ونهها زاد سموت في فزاده إلا أن يعوا الله وهو العنود رتبة دليل
على الخواص وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموحين بخلود المذسوع النادف والحديث يرد على من أكل الزيادة
والتقصير الإيمان لأن الحسنات تقاوت درجاته وأجره يرد على الجوارح والمعتزلة **قوله** عن همام هو من منبه هذا
الحديث من نسخة المشهورة المروية بأسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد أحصل العلم في أفراد حديث
من صححه هل ساق بأسناد دها ولولم يكن منبدا بولا فاحتمل على الجوارح ومنهم المتأدب وصل عن معمر وصل بسناد
بأول حديث وذكر معه ما أرادوا وسطا في فلفظا شتر بان المزد من علم السبع مائة مثل هذا إذا انتهى
الأسناد فذكر الحديث منها كذا لم يذكر أي حديث أراد منها **قوله** إذا أحسن أحدكم إسلامه كذاه وسلم وعقرها ولحق
من أهو في نفسه عن عبد الرزاق إذا أحسن إسلام أحدكم وكانه رواه بالخطي لأنه من الأمانة ورواه الأسحلي من طريقين
المبارك عن معمر كالأول والخطاب أحسنه حسن للفقهاء من أن الحكم عام لهم ولغيره بها نفاق وأن حصل السابغ في كنية السابغ

باب في

أخي بالحقيقة الشرعية وبالمجا **قوله** فكل حسنة ينع أن الام في قوله في الحديث الذي قبله الحسن بعد إثباتها للاسح
قوله مثلها زاد منكم واستحق الاستسجاء وروايت حتى بلغ الله عز وجل **قوله** **باب** أحسن الناس إلى الله ادوية
المصنف الاستسجاء على الإيمان يطلق على الأعمال لأن المار بالدين هذا العمل والدين الحسن هو الإسلام والإسلام الحسن
مراد بالأعمال ونص هذا المقصود ومناسبت لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لأنه لما ذكر أن الإسلام حسن بلا عا
الصالحه إلا أن ينع على أن أحسن الناس في ذلك هو الصالح له غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين
يشر في هذا الموضع ذكر على ما سنجده أن شاء الله تعالى **قوله** سحى هو من بعيد القطان عن هشام هو من غيره ابن
الزبير **قوله** ما من هذا إلا صلي من هذه وغيرها ووجه أنه جراب سوا الصدقة كان فالأمر ما إذا دخل
فالتعريف من **قوله** قلت فانه هذه النقطه كناية عن كل علم مرث فلا يعرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام
هذا الحديث حسنه **قوله** يذكر في القاء القوافي بينه والقاعل عايشة وروى بعض النسخ عايشة على البنا لما سمع
فأعله أي ذكر أن صلاتها كثره واجد عن يحيى القطان لسانه رضي الله عنه كتاب صلوة النبيل معلقا على القصة
عن مالك عن هشام **قوله** وهو موصوف الموطأ للقعس وحده في آخره لاسم بالليل وهذه المراء ونق في رواية مالك
المذكورة أنها من أسد وسلم من رواية الفهر عن غيره في هذا الحديث أنها الحولا بالمعلم والمود هو اسمها بنت
بوت عايشة من صغرى ابن جندب بفتح الميم أم الميم أم المؤمنين وفي رواية أيضا
وروى أنها لسانه بالليل وهذا هو الرواية الثانية في أنها صلوة غيرها فان قيل وقع في حديث هشام دخل
عليها وهي عندها وفي رواية الزهري أن الحولا موت بها فظاهرة النسخا يربح محتمل أن يكون المارة امره غيرها من
نفسه أيضا وإن قصتها بعدت والجواب أن القصة واحدة وبين ذلك رواية معمر بن إسحق عن هشام في هذا
الحديث ولغظه مرث برسول الله صلى الله عليه وسلم أكرامت فؤدت أخرجه معمر بن نصرة فجاب قيام النبيل فعمل على أنها كانت
أول عايشة فلما دخل صعدت على عايشة فامت المراء كما في رواية معمر بن سلمة لاسه فلما امت لخرج مرث به
في حال ذهابها فسال عنها وبهذا جميع الروايات **قوله** **باب** راسد الحسنات عليها الفتنه فلذلك مدحها
في وجهها **قوله** لكن روليه معمر بن سلمة عن هشام في هذا الحديث يدل على أنها ما ذكرت ذلك الإبعاد خرجت المراء
أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولغظه كانت عندي امرأة فلما قامت لأدول الله صلى الله عليه وسلم من
هذه باعاشته فلت برسول الله صلى الله عليه وسلم فلامه وهي عايشة المدسنة فذكر الحديث **قوله** مة لا يجوز هي كل عبيته على
السكون وهي اسم سمي الفعل والمعنى القف بعد مهمه إذا جرت فان وصلت فوب بصله مة والادادوك
اصل هذه الكلمة ما هذا النكا فظروا بعض اللفظ لما لوامه قصه والذكرين كله وهذا الترجيح محتمل أن يكون
عايشة والمراد فيها عن مدح المراء ما ذكرت ويحتل أن يكون المراد الذي من ذلك الفعل وقد أخذ ذلك جماعة من الأئمة
مع الرواية صلوة جميع النبيل كاستسجاء مكانه **قوله** عليكم بما تطيقون أي استعملوا الأعمال ما تستطيعون المادومة
عليه فمستطوره بعض الأمر بالانقصار على ما يطيق من العبادة ومعه ممة تقتضي الشيء عن ذلك ما لا يطاق
وقال القاضي غياص محتمل أن يكون هذا خاصا بصلوة النبيل ويحتل أن يكون عاما في الأعمال المترتبة على سيد
وروده خاص بصلوة لكن اللفظ عام وهو المعهود فغير مقوله عليكم مع أن الخطاب المصاطبة لتعم الحكم فقلت
الذكر على الثالث **قوله** **باب** في جوابه الجواب من غير استسجاء وقد سمعنا إذا كان في بعض أمروا الذين أودت
عليه أو سقروا من مجز **قوله** لا يلل الله حتى تلوا أو ففتح الميم في الموضعين والملا لا استسجاء لفتش وسر والنفس عنه
بعد محبة وهو محتمل على أن ينافى في الاستسجاء من المحققين لما أطلق فذا على جميع النسخ النبيل ففتح الميم
كان لفت وحزاسية سيبه فيله واطار في الزطى وجهه محاده أنه تم لما كان ينقطع ثوابه عن قطع العمل فلا يعبر
ذلك بالملا لمن يسميه الشيء باسم سبه ولا يفرق معناه لا قطع عنكم فضله حتى تلوا سوره وهو رواية في العربية
أيه ما رغبه معناه لاسيما حتى علم في الطاعة حتى ينال في جهدهم وهذا كله شاعرا على ما بينا في أنها الغاية

بعد ان واد القالبه ما له هكذا بعض من تقدم وعندي ان هذه الروايه الكثر فيها بالاشارة والاخره اسحق بن قنصه
التي قد مرنا هنا قد نصت على المراد ولعله نزلت يوم جمع يوم عرفة وكلاهما صحيحا لنا عند لفظ الطبري والظاهر في
وجها لاعدان وكذا اعتمد التزم من حديث ابن عباس ان يومه بيا سانه عن ذلك فقال ما نزلت يوم عرفة من يوم جمع
ويوم عرفة فظهر ان اجواب بعض ائمه اخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة والحذر ويوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد
وهكذا كان في الحديث الا في الصيام سهر اعيد لا يستقن رمضان وذو الحجة فشي رمضان عيدا لانه يعظمه
العيد فان قيل كيف دلت هذه القصة على بركة الباب احب من حبه انما نسيان نزلها كان يعرفه وكان في ذلك
حجة الوداع التي في اخر عمره البعثة حسرت الشريعة وادراكها والله اعلم وقد خرم التذكري ان له نزل بعد هذه
الايه شي من الحلال والحرام **قوله** يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله الذي اخرجكم من دياركم ودياركم وما امرتكم
وما في فيه ما مضى باب الصلوة من الامان والايه داله على ما نزل به لان المراد بقرنه من القصة دين الاسلام والعلم
المستقيم وقد جاء في بعض استقار ايضا في قوله تعالى انه قايه اي مستقيمة وانما حصل الزكاة بالترجمه لان ما في
ذكر في الايه والحديث فزا فزه نزل اخر في ورجا لاسناد هذا الحديث كل من يدرك وما كان الذي سئل هو ان
عامر الاصم حليفه من عبيد الله واسماعيل هو ان اوس بن ابي اسحق الامام ملكه فهو من روايا اسمعيل عن جده عن
عن ابيه عن حليفه فهو مسلسل بالادب **قوله** جازل اذا نزل من اهل جد وكذا هو في الموطا **قوله**
قوله تاثير الاس هو من في على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان سعه مفرق من تركها فانه فيه حقيقة اساره الى
ثوب عهده بالوفاء وادع اسم الراسط المشعرا ما مبالغه اولان المشع منه مثبت **قوله** سمع نعم الله على الناس
بالنور المعنوي للبع وكذا في يفته **قوله** دوي نفع الدوا وكثر الواو ويشهد بانها كذا في رواياتنا وقال القاضي
عياض جاعدا في الحجازي بعد الدوا لولا الصواب لغيره ولا يحط بالدوي صوت موضع متكرر لانهم وانما كان
لذلك لانه نازي من بعد وهذا الرجل من بطايع واخرون بانه فقام من ثقله وافندي سعد بن بكر واحاملهم على
ذلك ايراد ملي لمصنعه عقب حديث طبعه وان في كل منهما انه يدرك وان كلامها ما في اخر حديثه لان ذلك على هذا ولا
انقص لكن معنيته القرطبي ان سياهما مختلف واسلمها مسانهة لا ودع في ثوبا وبكفت سططن من غير ضروره
والله اعلم وقوله لعصم بن ابي سعيد وان عبد الله وجماعه لم يذكروا الضمام الا الاول وهذا غير لازم **قوله** فاذا
هو سائر عن الاسلام اي عن شرائع الاسلام ويحتمل انه سأل عن حقيقته الاسلام وانما لم يذكره الشافعي لانه علم انه
حليها واعلم انه انما سأل عن شرائع الفعليه او ذكرها فلم يستفها الراوي لشهرتها وانما لم يذكرها لانها لم
يكن في من بعد او الراوي اخضره ويريد هذا التام اخرج المصنفه الصيام من طريق اسمعيل بن جعفر عن اوسم
في هذا الحديث قال جابره النبي صلى الله عليه وسلم في شرائع الاسلام قد خلت فيه باقي الحرف وضات بل والمندوبات **قوله** ففصلت
في رواية اسمعيل بن جعفر المذكوره انه قال في سواه اخبرني ما ذكر من ائمه على من الصلوة فقال الصلوات الخمس
فصلت بهذا اسما لثمة اجواب للسؤال واستفاد من سابقه ملكا لانه اعلم شي من الصلوات في كل يوم وليله عمر
الخمس خلا فان اوجب الواو وكنت الخيم او صلوه النبي او صلوه العبد او ركعتين بعد المغرب **قوله** هل على
غيرها لا الا ان تطلع فظهر بتسديد الظاهر والواو واصله منطوق ساس فادعت احداها وهو ركنه الطاء
على جزاء احداها واستدل بهذا على ان الشروع في المنطوق وجبا عامه مسكنا بان الاستسماه متصل بالقرطبي
لان في وجوب شي اخر الاما منطوق به والاستسما من الشئ ايات ولا يلزجوجيا المنطوق سمعت ان يكون المراد الا ان
تشرع في تطلع فليز ملكا عامه وبعضه الطبي بان ما عسكه مخالطه لان الاستسما هنا من غير الجنس لان
المنطوق انما اشار فيه على ذلك فكانه قال لا يجز عليك شي الا ان اردت ان تطلع فذلك قد علم ان المنطوق ليس بواجب
فلا يجز شي اخر اصلا كذا في روى والملة اعل الاستسما من قال انه متصل بمسكنا بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج
الى دليل والرد عليه ما روى النسي وعمه ان الله صلى الله عليه وسلم كان احيانا يوترى صور المنطوق في ينظر في في الخياركه

المرور

انه جوبه في الحديث ان ينظر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فلو علم ان المشرع في العباده لاستلزم الامان اذا كانتا فاما
بعد الشئ في الصور والقاسر في الباقي فان قيل يرد ان لا لانه اعتبار عن غيره بل هو المعنى في فاسده فكيف في
صحة ولذا اعتبار بل هو المكافاة في فعله كقصة علي بن ابي طالب الخفيه نظر لانهم لا يقولون بغير ضيق الامام بل
بوجوده واسما الواجب من الغرض منقطع لسانها واما صفات الاستسما من الخفيه عنده لميس الاثبات بل مسكوت
عنه فلو الا ان تطلع استسما من قوله لا ي لا يفرض عليك غيرها والله اعلم **قوله** وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
في رواية اسمعيل بن جعفر في الخبر في ما فرض الله على من الزكاة قالوا خبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرع الاسلام
هذه الروايه ان في المقصد اشياء اجلت منها سائر نصب الزكاة فانها لم يفرغ الرواسن وكذا اسما الصلوات وكان
السبب فيه شهره ذلك عندهم والعقد من القصة بان ان المتسكك بالقرآن في نجاه وان لم يفعل الواو **قوله** والله
في رواية اسمعيل بن جعفر قالوا الذي ذكره وفيه جواب الخلفه الامر المهم وقد تقدم **قوله** انما ان صدق وقع عند
مثل من رواه اسمعيل بن جعفر المذكوره انما رواه ان صدق ودخل الجنة واسم ان صدق ولا في داود مثله لكن في
اوقات عمل ما الجامع من هذا ومن النبي عن الخلف بالاحي بان ذلك كان قبل النبي او بانها لم تجز جازبه على اللسان
لان قصدها الخلف كما جرى على سائرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك وفيه اعتبار اسم الرب كانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاص وكنه في الدليل وحكي السهيل عن بعض مشايخنا ما رواه هو بصحيح وانما كان والله مضى الامان واستسك
القرطبي هذا والله بحمد الله بالروايات الصحيحة وعمل القرطبي في ان الروايه ملغاة وايه لم يرض لانها كانت
في الموطا وكانه لم يرض الجواب بعد الرد الحبر وهو صحيح لاهره فيه واخرى الاجوده الاولات وقال ابن بطال
دل قوله انما ان صدق على انه ان لم يصدق فيها التزم لا يخل وهذا محقق في المرحبه فان قيل كيف اثبت له الفلاح
بمجرد ما ذكره ان لم يذكر المنهايات اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل ورودها ايضا النبي وهو عجب منه
لانه خبر بان اسما لضمها واقدم ما قيل فيه انه قد رتبته في جيل بعد ذلك وقد كان التزم المنهايات واقابل
ذلك الصواب ان ذلك داخل في عموم قوله فاجزه لشرع الاسلام كما اشارنا اليه فان قيل ما فلاحه بانه لا يفتق
فواضه واما بان لا يزدن فكيف يصح اجاب التذوي بانه اثبت له الفلاح لانه انما عليه وليس فيه انه اذا انما يزدن على
ذلك لا يكون مغلطا لانه اذا قيل بالواو ففلاحه بالمندوب وبيع الواو الى فان قيل كيف اقره على طبعه وورد
المكر على من خلفه ان لا يفعل خيرا احييان ذلك بحلف باختلاف الاحوال والاختصاص وهذا جار على الاصل
بانه انما عثر ما ذكره ايضا فهو مغفل وان كان غيره اكثر فلا حاشيه ولا لظني يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر
منه على من المبالغه في الصدق والقبول في طلب كلامه كدولا لا يزدن عليهم من جهة السوا والاعتصاف فيه
من طريق القبول وقال ابن المير يحتمل ان يكون المراده والتمس بخلق الامام لانه كان واذا قرعتم لتسلم وعلمهم
قوله والاختلافان مردودان بروايه اسمعيل بن جعفر فان يصحها لا تقطوع سيا ولا تقص ما فرض الله على سيا
وبل يرايه نزل لا يزدن ولا تقص الا عن رصفه الفرض كن ينقص لظن مثلا ذكره او يزدن المغرب **قوله** وحكي عليه
ايضا لفظ المنطوق في رواية اسمعيل بن جعفر والله اعلم **قوله** اساع الجبار من الامان ختم المصنفه معظم
التراجم التي وقعت له من شعب الامان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا وانما اخر ترجمه اذا انجز من الامان
لمن سنه كرم هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمه قد مرنا عليه في نظره صل **قوله** المحر في هو نفع الميم
وسكون النون وضع الجيم وبعد الواو الساكنه فاسمه الى جرده محو والسدوسي وهو يترك وكذا في حال
الاسناد غير الصحيح وروح نفع الراوي من عباد القنبي وعوف هو ابن ابي حميله نفع الجيم الاعراب في الجيم واما
فيلد ذلك لنصاحته وكنته البر سهل واسمائه يندوبه هو جوده معترضة فقولوا ساكنه في الدلالة بول
داهونه والحسن هو ان اكنس البير ومجره لولن سدرن وهو محو والاعطف على الحسن والسن وان يصر
حدثه عوفان اهره اما محتجج واما ما يدور فنرا ما ان يصرن فيها عدو من اهره صحيح واما الحسن

وعقل قيل هذا الجبل بالعربية عن انه لكان ساويع لكان قوله مراد محذوف الالف لانه يصححها لكونه محذوف
الشرط لانه ورد في شئ من طرق هذا الحديث محذوف الالف واسبقها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا تصاربه اذ لا
ضرورة هنا وايضا فلان ما دعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضاعا لانه لا واسطه ما قبله وما فسد ما بعده ورواه
كثير من ثقاتنا لفظا فلكان المراد فانه يراك في قوله فانه يراك ضاعا لانه لا واسطه ما قبله وما فسد ما بعده ورواه
او كما ينادى ويل المذكور وفي رواية اخرى فانه يراك في حديث السراة عباس وكل هذا بسط المناول
المقدور عليه اعلم **قوله** فادعاه في رواية عمارة من التعقاع قولنا لما صدقت عقب كل جواب من الاجوبه الملائه
وزاد ابو ذر في روايته فلما سمعنا قول الرجل هو قد انكرناه وفي رواية كبرياء في روايته كبرياء في روايته كبرياء في روايته كبرياء
انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف صدقته وفي حديث السراة عباس وكل هذا بسط المناول
سلمين يبرده في العلوم ما رواه رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم منزله صدق صدقته في القرطبي
انما يحبو من ذلك لان ما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم العرف الامن حجة وليس هذا السائل من طريق بلقي الذي صدقته سلم
ولا بالسباع منه فهو ليسوا العاروف بما يسأل عنه لانه يحبه فانه صادق فيه فتجيبوا من ذلك بغير السبع
لذلك وانه اعلم **قوله** من السباع اعمى يتنزل ساعة صرح به في روايته عمارة من التعقاع والام للبعد المراد لومر
التيامة **قوله** ما المسؤل ما يقيه وزاد في روايته اخرى فانه لم يحبه بل ما يفرغ راسه عما
المسؤل **قوله** ما علم الباراديه لكان الذي وهذا وان كان مشعرا بالتمسك في العلم لكن المراد التماس في العلم بان
انه استأثر بعلمه لانه لا يدرى من لا يعلمه الله وشا نطهر هذا التمسك اواخر الكلام على هذا الحديث فانه ما كنت
باعلم به من حديثك فان المراد ايضا التماس في علمه لانه لم يدر في حديثه عباس فاما لسان الله فمن الغيب
لا يعلم الا الله فقل ان الله في التمسك في سبب من ان العالم اذا سأل عما لا يعلم يبرح بانه لا يعلم والا يكون ذلك
نقص من مرتبة بل يكون دليلا على عظمته ورواه في القرطبي مقصود هذا السؤال كذا السماع عن علي السواد عن ربيعة
لانهم كانوا اهل الكثر والسراة عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكرناه حصل اليقين
معتمدا على الاثر السليم المصنف فان المراد بها استحقاق الاجوبه ليعلمها السامعون ولعلنا وانبه بهه الاسلام
على تفصيل ما علم معرفته بما اعلم **قوله** من السائل عدل عن قوله ليست باعلم بها منك في لفظا مشعرا بالمعنى من ذلك
اي ان كل سائل هو كذلك **قوله** هذا السؤال واجوابه وقع عن سفيان بن عيينه ورواه في حديثه عن علي بن ابي حمزة
مسؤولا في الحديث فادعاه ما سمعنا ما كثر من قول عن اسعيل بن جابر عن الشعبي عن ابي حمزة جابر
عن السماع في ما سأل عن حجة في ما سأل عن اجابة في رواية كبرياء في رواية كبرياء في رواية كبرياء في رواية كبرياء
عن اسرارها وفي رواية اخرى فانه يراك في حديث السراة عباس وكل هذا بسط المناول
مذكر الامات او السائل سأل عن الامات ويحج بينهما فانه ابتداء من قوله وسأجرك وما له السائل فاحذر من ذلك على
ذلك ورواه سلم بن المسي لمعلمها ولكن ان سمعنا كبرياء في رواية كبرياء في رواية كبرياء في رواية كبرياء
حصل فسر الاشارة من الرواية الاخرى وانها الامات وهي في قوله مع من لا يتقن كعلم واقدام ولست في ذلك
اخلاف الروايات ان المجرب والاحاد واسمعه واحدا ما عاين بولتها اهل الحديث اصطلاحا في القرطبي عما مات
السامع على حين ما يكون من نوع المختار او غيره والمذكور هذا الاول واما العدم مثل طبع الشمس من غير ما ملك
مقارنه لما اوضحنا في المراد هنا الامات السابقة على ذلك **قوله** اذا اولدت المعبودا اذا شاعرا وحقن الوقوع
ووقت هذه المحل بيا لا لا شرط نظر الى المعنى والمقدور ولادة الامه وطول البراءة فان قيل الا شرط مع وادله
بلاده والمذكور هنا انما هو انما قد يستمرض لعله للكثرة وبالعكس وان العرق لا يلدوا لكثرة اعاهو
في الكرات في الحادف ولقد سمعنا اكثره لفظ الشوط في هذه الاجوبه ونظروا واجب بان هذا دليل السراة
الان اقل الخصال ما عدم من الصواب والواجب المرصون المذكور من الاشتراط بلانه واما بعض الرواه التي تصح على اسن

منها لانه هنا ذكر الولادة والطول وفي نفسه ذكر الولادة وترا من الجياه وفي روايه محمد بن بشر التي اخرجت من اسناد
وسان اخبرني لفظها عن ابيان ذكر الملائه وكذا في صحيح الاسعيل من طريق ابن عمه وكذا ذكرها عمارة
العتقاع ووقع مثل حديث عن فتي روايه كبرياء في روايه كبرياء في روايه كبرياء في روايه كبرياء
السراة ذكر الملائه وروايته عطا الخراساني وكذا ذكرته حديث ابن عباس والحقار **قوله** اذا اولدت الامه ربهما وفي القصة
رسمها بتا الملائه وكذا في حديث عمر بن الخطاب في روايه عمارة في روايه عمارة في روايه عمارة في روايه عمارة
تدور بها ونحوه في روايه عمارة في روايه عمارة في روايه عمارة في روايه عمارة في روايه عمارة في روايه عمارة
العلماء ما وجدنا في معنى ذلك في لسان الدين اختلف فيه على سبعة اوجه فذكرها لكتبا عند اخيه وقد خصتها بالادخل
فاذا اجمع الاربعة الاول في الخطا في معناه الشاع الاسلام واستبلا اهله على بلاد الشرك وبني ذراهم فاذا املك اول
الجارية واستولد لها كان الولد منها منزلة ربهما لانه ولد سدها في التمسك وغيره انه قول اكثر من علم لكن
في كونه المراد نظرا لان اسناد الاما كما موجودا حين المقابلة والاسسلا على بلاد الشرك وبني ذراهم وانما دم مراد
وقع اكثر في صدور الاسلام وساق الكلام ليعتصم الاشارة الى وقوع ما لم يقع ما سيقع وبني ذراهم وانما دم مراد
وكعب في روايه ابن ابي حنيفة من الاول في لسان الدين العجمي والعرب ووجه بعضهم بان الاما يكون المولود فتصير الام من
جمل الرعية والملك سدر عتته وهذا البرهيم الخرق ورواه في الرواية في الصدور الاول كانه استمكن من عابا عن
وطي الاما وبنا فتسوة في الحراس برعكس الامرو لا سيما في اما دولة بني العباس ولكن رواه ربهما في الناس قد لا
يساعد على ذلك ووجه بعضهم بان اطلاق ربهما على ولدها مجاز لانه لا كان سببا في عتقها بموت امه اطلق عليه
ذلك وحصل بعضهم بان السراة في ولد الامه وهو صغير يبرحق وبكر وبصير ربهما بل كانه ليس
امه فبما وجد فمستحقا عارفا بها او هو لا شعر بها امه فيستحق ما او يحسنها موطر او يعتقها او يزوجها وقد
جا في بعض الروايات ان ولد الامه لعلها تحمل على هذه الصورة وميل المراد با لعل المالك وهو اولي لست في الروايات انما
ان تتبع السادة امهات اولادهم ويكثر ذكر سداول المستولاه حتى يشترتها ولدها وعلى هذا فانه لا يكون من الاما
غلبه انجيل محرم سبع امهات الاولاد والاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل هذه مسلمة مختلف فيها فلا يصلح حمل عليها
لانه لا جعل ولا استهانة عند العاقل با حوا هذا يصح ان يحمل على صورة ايضا فيه كسبها في حال حملها فانه حرام بالاجماع
المالك وهو من نسل الذي قبله في التمسك في الامهات الاولاد بل بتسوية غيرهن بان ولد الامه
حر من غير سدها وول سببه او دفعا سراج او زمانم ساع الامه في الصور من ساعا محجيا ويدور في الذي حتى يشترتها
انها او انتها ولا يعكس على هذا ففسر محمد بن ابي المراد المراد في الامهات الاولاد بل بتسوية غيرهن بان ولد الامه
معاصل الولد امه معايله السيدامته من الهانة بالسب والقرب والاستحرام فاطلق عليه ربهما مجازا لذلك والمراد
بالرب المرق يكون جمعته وهذا وجه الوجه عند الجمهور ولان المقام يدل على ان المراد حاله يكون مع كونه يدور في
الاحوال مستغربة ومحملة الاشارة الى ان الساعه تغرب قيامها عند انقراض الامور بحث بصير المرق في حاله الساقط عاليا
وهو مناسب لقوله في العلم الاخرى ان بصير الخفاء الغراء ملوك الارض **قوله** احدهما في التمسك في الامهات الاولاد بل بتسوية غيرهن بان ولد الامه
حكم سماع امهات الاولاد ولا على حوازه وقد غلط من استدلكه لكان من الامور لان الشئ اذا جعل علامه على شئ اخر لا يدل على
حظروا **قوله** سمع من ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربهما ومن ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح
لا نقل احدهما طم ربهما ولا نقل احدهما في لسان الدين سبيدي ومولاي باب القضاة خارج على سبيل المبالغة والمراد بالرب
هنا المرق وفي المتن عنه السيد او ان المتن متأخر ويختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** تطاولوا في فخرها ويطول لها
وطول ربه **قوله** رعا ابل هو بعض الراعي راع كقضاء وقاص فيهم بعض الموصوفه ووقع في رواية الاصل في لفظه ولا يجز
مع ذكر ابل وانما يتبع مع ذكر الشياه اومع عدم الاشارة في رواية سلم وبنيهم في رواية الطارق بنحو ضنها على انها صفة
الرعاء ويجوز ان يكون على انها صفة ابل بمعنى صفة ابل السود وميل انها شرا لوان عندهم وخبرها امر التي قرب بها المثل فبقل

[illegible]

عدم غرم

[illegible]

متولد في هذا الدليل والافادى ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة
النبي الميرزا الذي صلى الله عليه وسلم ولها ثمان سنين وركبها موصوف بالدليس وكراره في الصحيحين وغير
من رواه عن النعمان الا بعد عفا من وجدته في فرائد من ابي الهيثم من طريق زيد بن هريرة عن زكريا ربا النعمان لمحصل
الامر من دليبه **قوله** ادعى بوعمر والذلي ان هذا الحديث لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان من سمعوا
اراد من وجه صحيح فسلم ولا فقد رواه من جرحه من غير عار في الاوسط للطبراني ومن جرحه من غير عار في الكلب
له ومن جرحه في التزييف لا سيما وفي اسانيد مقام وادعى ايضا انه لم يرو عن النعمان عن النعمان عن النعمان
كما لا يقدروا النعمان انصبا حقه من عبد الرحمن عند احمد وغيره وعند الملك بن عمر عند ابن عوف وغيره وسما كن
حرب عند الطبراني لكنه مشهور عند النعمان ورواه عنه جمع من الكوفيين ورواه عنه من المصريين عبد الله بن سريون وقد
ساق البخاري سنده في السوء ولم يسن لفظه وصافه ابو داود وسليمان بن ابي داود ان شا الله تعالى
قوله الخالد بن الحارث بن ابي عبيد الله وصفها ما دلها الظاهر **قوله** ومنها مشبهات بوزن منقولات بسند
الحسن المفتوح وهو رواية لم يسميها غيرها ما لم يسميها على المعنى وفي رواية الاصيل مشبهات
بوزن مفتوحات بامتنان وعرض خفيفه مذكورة وهو رواية ابن حبان وهو لفظ ابن عوف والمخبر انها اكتفت
الشبه من وجهين متغايرين ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري في لفظه وفيها منقولات بها في الاسماء
كثير من الناس الى اسمها حكما وحكايا في رواية الرمزى فلو قلنا لا يدرك كثير من الناس امر الحارث او الحارث
ومعناه قوله كبر ان معرفة حكمها ممكن لكن للتقليل من الناس وهم المجتهدون والسبب في هذا ان غيرهم
وقد يقع لهم حش لا يظهر لهم ترجيح احد الدليلين **قوله** من اتقى الشبهات اى حذر منها والاحتياط لفظها من الرواه
بطبراني في كتابها لكن عندنا في الاسم على السبب بالضم مع شبهة **قوله** استمرنا ابن عوف استعمل من الرواه
براهنه من النقص وعرضه من الظن لان من عرف باحتساب الشبهات لم يرو عن بعض فيه وفيه دليل على ان من
لورثت المسببة في كسبه ومعاشه فتدعى نفسه للظن فيه وفي هذا الاشارة الى المحافظة على امور الدين والمروءة
قوله ومن وقع في المسببات فيها ايضا ما يندم من اختلاف الرواه واحلف في حكم السبب بعمل المتخير وهو مرد
وقيل الكراهة وويل الوقت وهو كالحلف فما قبل الشئ وحاصل ما فيه العلم ان الشبهات اربعة اشياء احدها ما
الادلة لا تقدم بانها احلاف العلماء وهي منوعة من الاولى بانها ان المراد بها قسم المكره لانه محذور حاسا الفضل
والثانية بانها ان المراد بها الحجاب ولا يمكن بالمرء ان يحلف على منسأوى المكره على كل وجه بل على علمها يكون
من قسم خلاف الاولى بان يكون منسأوى المكره باعتباره ذاته واجل الفعل او التزك باعتباره خارجا وقيل ان
المعنى من منسأوى شئنا ان يكون منسأوى المكره عقبة بين العبد والحرام من استكثر من المكره بطرق الى
الحرام والمباح عقبة منه وبين المكره من استكثر منه بطرق الى المكره وهو منزه حسن ونوده رواية ابن حبان
من طريق ذكر مسلم اساده لم يسن لفظها فيها من الزيادة احد لو انكم ومن الحرام مشقة من الحرام فقل ذلك لاسد
لعهذه ودينه ومن اتق فيه كان كالمخرج الى حياحي وشكران فنع فيه والمخبر ان الحلال حسب محبان نور وفعله مطلقا
المكره او محرمه سبغى احتياجه لا كالمكره من الطبيات فانه كالحج الى مكة والكتابة في الموقع في احد ما لا يستغنى
او بعض الظن القسرا او من ماله الاسعاف من موائد العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهدا بالكتاب والروايات
الى رجحان الوجه الاول على ما ذكره ولا يبعد ان يكون كل من الاجرة مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم
العمل لا يفي عليه محرمه كالمكره لا في الاثافي الاستكراه من المباح او المكره كما لا يقر وقيل ودونه نفعه المشبه
في جميع ما ذكره حسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكره يصرفه حرام على اكلاب المنهية المحل او المحل
اعتقاده اكلاب المنهية حرام المحرم على اكلاب المنهية المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك لمرئيه وهو ان يقال
ما يفي عنه بصير منظم العيب لعمدان نور الودع صقع في الحرام ولو لم يجر الودع فيه وفيه عند المصنف البيوع

الاية

رواه الى فروه عن النعمان في هذا الحديث فمن ترك ما شبه عليه من الائم كان لما اسديت له اترك ومن اجترأ على ما
فيه من الائم او شكر ان نافع ما اسديت وهذا مرجح القول الاول كما اشرت اليه **قوله** اسديت له ان الميرزا على
بما الجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان ادائه محمل في حق بعض دون بعض او اذ ارد
على مشترك القناس فيحتمل ما قد والله اعلم **قوله** كراع مروي هذا في جميع نسخ البخاري محذوف جرحا لشرط ان اعرت
من شرطه بعدت المحذوف في دوابة الدارمي عن ابي الهيثم شيخ البخاري فيه من رواه من وقع في الشبهات وقع في
الحرام كراع مروي يمكن اعرابه في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف اذ المصنف والدارمي وقع في الشبهات
مثل راع مروي الاول لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي خرج منها المؤلف وعلى هذا امتزله
كراع مروي محله مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للشمه ما شاهد على الغائب واخي والمجمل اطلق المصنف على اسم
المعقول وفي اختصاص التمثيل بذلك وكذا هو ان ملك العرب كانوا يحجون لراعي مواشهم اما ان يخصه بمرور
من رعي فيها لغيره انهم بالعقوبة الشديدة قتل النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عند من تأخر من المعتزلة المراف
لوحى الملك بعد عن ذلك حتى حشيه ان نسخ مواشيه في منعه فنهى اسلمه ولوا استدجده وغيره كالحاف المراف
منه وروي من جرحه فلا مانع من سرق الفداء فنع فيه لغير احتياجه او يحتمل المكان الذي هو فيه ونع في الخصصة
الحكي فلا يملك نفسه ان نسخ فيه بالتمسك وكذا هو الملك حقا وحجاء محارمه **قوله** ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام
السعي فانه مدرج في الحديث حكى ذلك ابو داود والدارمي ولم يرق على ذلك الاما وقع هذا من الجاد ودوا السعي من رواية
ابن عوف عن النعمان في اخر الحديث لا اذكرى المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن قرأ النعمان **قوله**
وبرود ابن عوف في دفعه لا يستمر كونه مدرجا لان الاسابغة جزموا باقتضاده ودفعه فلا يتجش شك بعضهم
فيه وله كرسوا المثل من روايه بعض الرواه كالى فروه عن النعمان لا يتجش فمن ابتغى انهم حفاظا لهذا امر
الشمه حذوا البخاري قوله وقع في الحرام لمصر ما قبل المثل من شرطه فسلم من دعوى الادراج وما ينزى عدم الادراج
رواية ابن حبان الماصيه وكذا سبرت المثل مرفوعة في رواية ابن عباس وعار من ان شرنا **قوله** الا ان يحى الله تقي
ارضه محارمة سقط في ارضه من روايه المستملى وسد الراوي في قوله الا وان يحى الله في روايه غير الراوي والمراد بالحا
فعل المعنى المحرم وترك ما هو الواجب ولهذا وقع في رواية الى فروه التعبير بالمعاصي بدل المحارم وقوله الا لئلا يسيه
على محله ما بعدها في اعدادها وكرهاها لئلا يعل علم سات مدرجها **قوله** مضع اى قد رما مضع وعبر بها هنا
عن مقدار القبح الرواه وسمى القلب لثقله في الامور ولانه خالص في البدن وخالص كل قلبه اولانه
وضع في الحب ومقلوبه فقله اذا صليت واذا اضرت هو ليع عنه ما وضع في المضاع وكل القرا الضم في ما صي
وهو صم دقا اذا صار له الصلاح هي لانه لثقله وحبه والضم ما ذا يحسن الوقوع على ما قدما في بعض ان كما
هنا وحسن القلب لذلك انه امير البدن وصلاح الامر لصلى الرعية ونفسه وبفسد وفيه نبي على علم قدر
القلب والحش على صلاحه والاشارة الى ان لطيف الكس اراجه والمراد المتعلق به من المنهم الذي ركب الله فيه او
يستدليه على ان المعتدل القلب ومنه قوله تعالى فكون لهم ربوب يعقلون بها وقوله تعالى ان ذكركم لكونكم
له قلب قال المفسرون اى عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره **قوله** لم ينع هذه الزيادة الذي ولها الاول
في الجسد مضع الا في رواية النعمان ولا في اكثر الروايات عن النعمان انما ينفرد بها في الصحيحين ذكرها المذكر
عنه وبالجملة عند احمد ومعه وعمره عند الطبراني وصرفي لبعض رواياته عن اصلاح والفساد بالصحة البسم
ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى ان الاحزاب والاعتقاد المرفوع هو ما ذكر بالقلب لانه عباد البدن وقد عظم الجمل هذا
الحديث فخره اربعة بدور عليها الاحكام كالمثل من روايه او د وفيه المساو المشهور وانما هذه الدن عندنا خلاص
مسندنا من قوله حرم البرم اترك المشبهات وارهددع ما ليس بعينك واعلم بسد المرفوع الى داود وعنده ما يستم
عنه فاجتنبوه الحديث بلوا وهذ في ادى الناس وجعله لبعض بالثلاثة حذوا واشاءوا ان يعرفوا ان الله على

انتمتع منه بوجه جميع الاحكام في النظر على الاستيفان من اجله وغيره وعلى اطلاق جميع الاعمال بالقبول
هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه واسمه اعلم وهو المستحق **قوله** اذا اتى من الايمان وهو بفتح الهمزة
المجهر وهو المراد بقوله تعالى واعلموا ان ما غنم من شيء فان لله خمسة اونه وصلاته بوجهها لفتح الحاء والمراد فاعلموا
الحسن المذكور في حديث عن الاسلام على نفس وفيه بعد ان اتى بذكره وان غيره من التواعد وقد تقدم ولم يرد هنا الى
ذكر جنس الغنيمه فمعنى ان يكون المراد افرادها لذكره وسند كونه من الايمان **قوله** على امره هو راجع
والراي مقدم واسمه نصر بن عمار بن نوح بن محمد الغنيمي بفتح الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني شيبه بفتح
مصرافا وهو بطن من بني عبد القيس كجرهم الرضا طي في بكره والبطن بفتح الباء وهو بنو شيبه ايضا وقد روي من
ابا جهم اليهم من شرح البخاري في قدره والبطري في ترجمه نوح بن محمد جد ابي جهم انه قد روي عن رسول الله صلى
عليه وسلم قاله من انما في بنو شيبه ويحيى وما لخير ربيعة عبد القيس ثم اخرج الحديث انت منهم **قوله** كفت افترق من
عباس بن المصنف في العلم من رواية عن شيبه السبي الكرام ابن عباس له ولقبه كبره بن عباس ومن الناس
في ان الصلاح اصل التزعم الغنيمي عن لغة بفتح وهو عندي هنا اعلم في ذكره ان كان بلغ كلام ابن عباس في من حق عليه
ويبلغه كلامهم اما انما روي عندهم **قوله** الذي اظهره لانه كان بها لسانه على سريره فلا فرق في الزعم بينهما الا
ان محل علي بن عباس كان صدر الشيرازي كان ابو جهم في طرية الذي لم ينزل عنهم فيل ان اخرج من كان يعرفه الفارسي
فكان من جهم لان عباس بها في النظر في دليل علي بن عباس كان مكتفي في التزعم **قوله** واحد **قوله** وقد روي عنه
الحجازي في اخر كتاب الاحكام كاشيا واستسقط منه ابن التبرجوا اخر الاجرة على التقديم لقوله حتى حمل كذا
من ماله في بطنه نظرا لانه كان يركون اعطاه ذلك كان لسبب الروايات التي رافها في العلم قبل **قوله** شاعرا المصنف
مرحبا في الحق وبقية هو اولى اتحاد المحرث المستعمل **قوله** روي عن فقه عبد القيس من طريق عندهم شيبه
السبي قد روي عن ابن عباس في هذه الحديث وما لخير ربيعة ومن الناس فانت امراه تتاله عن نبيها الحرفتي عنده
ابن عباس في السبي في جهم حضر بعد اهلها فاشرب منه فمطر وطفي في لسانه ربيعة وان كان اهل من الفضل والمصنف
في اخر الحجازي من طريق روي عن ابن عباس في هذه الحديث فاشرب منه فمطر وطفي في لسانه ربيعة وان كان اهل من الفضل والمصنف
التزعم فاطل بجهم سبيل فاشرب منه فمطر وطفي في لسانه ربيعة وان كان اهل من الفضل والمصنف
على الفتي من الابتداء في الجرادنا سبيل بذكره في هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ بحرم الابتداء في الجراد وهو
ما يثبت حديث بريدة عن الحسن بن عبد الله وعنه في النظر في دليل علي بن عباس ان يذكره الدير مستغنيا به عن النصيب
على جواب الغنيمي اذا كان السبيل بغيره **قوله** لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم في من المزمز ومن الوفد المشرك من اجل رواف
اما ابو جهم او من دونه واطنه شيبه فانه في روافه غيره بغير شك واغرب الكرام في صلات المشرك من ابن عباس في
النزول في المزمز كما جده المختار المتقدم في لفظي العطاء واحدهم واقترافه في فقه عبد القيس المذكورون كانوا اربعة عشر
راجا كبيرا في الاشع ذكره صاحب الجرد في تاريخ من بني المزدن عاينوه في الاشع المذكور ومنقذين جبال ومن يريه
من ماله وعمر بن مخرم من شيبه وعبيده انهم انهم والحديث في جندب وصحابه ابن عباس وعنه بعد مصر
وحامه مخلص في لوليه بغير بطول الشيع على الباقين **قوله** فذكر ان سعد بن عبيدة بن جهم في جهم وفي سبي
الرداد في سبي النعمان العبدى وذكره الخطيب ايضا في المهمات في مشند البزار وما روي عن ابي جهم من قومه
ذكره في صحيح مسلم ايضا لكن لم يسمه وفي مشدرك احمد وابن ابي شيبه المرسى العبدى في المعرفة لا وفيه جهم السبي
وفي الادب للبخاري الرابع من عاين العبدى فهو الستة الباقون من العدد وما ذكر من ان الرضا كان اربعة عشر
راجا لم يذكر دليله في المعرفة لان منده من طريق هو العبدى وهو لعل وصاحب مخلص من جهم في سبي العبدى
مطل من عبد القيس عن جهم لانه مؤثره في سبيل راسر الله صلى الله عليه وسلم بحدوث اصحابه اذا في لفظه سبطه لم من هذا
الوجه ركبهم جهم اهل الشرف فقام عمر بن الخطاب في عشرة راكبا فرب وقرت ورا من التزعم لولا فقه عبد القيس فيمن ان

يكون احد المذكورين كان عند ابي او مودقا وامام ارواه الدوالي وعنه من طريق ابي جهم في فتح النخا المعجمة وسكون
المشاء المختار فيه وبعد ازاها الصياح وهو بفتح الصاد الملهمة بعد ما موجه خفيه وهذا الذي جاء به من
صباح بفتح من عبد القيس في ركت في الوفور الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من فقه عبد القيس وكذا الذين رجا فيها
عن الدنيا والقبول الحديث فيمن ان جهم بن مسعود ورواه الاخرى بان الملائكة عش كانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا كانوا
ليكيا وكانوا الباقون اتباعا وقد وقع في جهم بن الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنا منهم اخر
الزابع واسمه مطر وان اخيه ولويس روي في كذا البغوي في معجمه ومنهم مشهور المشهور روي حديثه ان المسكن
انه قد روي عن فقه عبد القيس ومنهم جابر بن جهم الحارثي ورواه عن جهم بن عبد الله بن ربيعة ورواه اوله جهم بن جابر
ذكره ابن سادس في معجمه ومنهم نوح بن محمد جد ابي جهم كما تقدم وانما اطلب هذا الفصل لئلا صاحب الخبر انما لم يطر
بعد طول السنين الا بما ذكره **قوله** في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
عند المصنف في الصلوة من طريق عباد بن عباد عن ابي جهم فقا لولا انما هذا من ربيعة في ان الصلاح ابي منصور على
والخبر انما هذا من ربيعة في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
هو منصور بن جهم في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
وحديثه لولا فاستانس واذا العسكر ان اوله في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
وقد روي عن ابن عباس في حديثه في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
فاطمه ربيعة في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
لما دخل سلم عليه مرحبا وعلقه السلام **قوله** غير خزايا بنصه على كماله روي في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
النزول ورواه المصنف في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
جهم بن جهم وهو الذي اصابه جزمي المصنف في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
كان اهل ما من جهم نادم لان ندامي انما هو جهم في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
لقد خاض على الانتاع كان لولا العشايا والمدايا وعدها جميعا العداوات لكنه اتبع ابي جهم في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
وعنه من اهل القعة انه يقال نادمه بدمان في الندامة مع فعل هذا فهو على الاصل ولا يتبع فيه واسمه اعلم ووقع
في رواية النسي من طريقه في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
ان في جهم بن جهم في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
النفا على النساء وجهه اذا امن عليه القنته **قوله** فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
من اخافه النبي في نفسه لسحر الجاهل ولسا المومنان والمراد بالشهر الحرام الحسن فيل ان بعد الحرام وبوده روايه
قوله عند المولى في الفاردي لفظا في الشهر الحرام ورواه في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
الامام المعتمد والمراد شهر ربيع في رواية المصنف في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
في حديثه في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
الاخرى لانهم رعا اسرها خلافه وفيه دليل على فقه راسلهم عبد القيس على قبايل من الذين كانوا انهم ومن المحدثه
وكانت معاشي عبد القيس في البحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا في رواية سبعة عن المولى في العلم
واما ما يتكلم في شيبه ببيده في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
انما ارواه المصنف في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
بفتح من عبد القيس في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات
وجمع وقد روي عنهم في لوليه ربيعة في بعض النسخ بالكل لانه بعض ربيعة وهذا من بعض الروايات

او من اجل ما سطره افعلوا ولهذا لا يراوكم في رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف في المتن صدق علم المرم
وله عن ابي التياح بصيغته اغفلوا الفصل عن الفصل كالعزل من الحق والباطل او بمعنى
الفصل في المبين المشكوك في كماله الفصل العزل من الحق والباطل او بمعنى
قوله ويدخل وروى الخبر فيها على انه جواب الامر وسقط الواو في رواية بعض الروايات فخرج عن محرم من اجل
في ان لا يجر فيه دليل على ايداء العود عند العجز عن يؤنيه الحق واجبا او مندوبا وعلى انه سداسا لسؤال عن الامم وعما
ان الامم الصالحة تدخل الجنة اذا اقبلت وقبولها من ربه الله كما تقدم **قوله** فامرهم باويع اى خصلها او عملها لم
حدثا مجمل من الامر وفي رواية اخرى عند المؤلف في المخاد في الترطى من اول الادب الامور بها اقام الصلوة واما
ذكر اشياء وتبين بقرائنها كما قيل في قوله فاما واعلموا ان ما عتقت من شي فان الله يحسمه والى هذا في الطبى بعد اعادة
السلطان الكلام اذا كان منصوبا لغير جعلوا سببا في قوله وخرجوا ما عداه وهذا لم يكن الترخيص الايراد في المشاهدة
لان المزمع كما في امور معينه من تركيبي الشهادة ولكن ربما كانوا اطلون ان الامم معقود عليها كما كان الامر في صدر
الاسلام كما قلنا في بعض اشياء من من الامر فيل ولا يرد على هذا الا ان كان حرف العطف محتاجا الى تقدير
القاضي ابو بكر بن العربي لا وجود حرف العطف لهذا ان ذكرنا الشهادة من ودد على سبيل التصدير لكن يمكن ان يقال
واقام الصلوة بالحق ويكون عطفها على قوله امرهم بالامان والمقدور بهم بالامان مصدر باب و لا ينظر من المشاهدة
وامرهم باقام الصلوة واخره قال ويؤيد هذا حديث في رواية المصنف في ادب من طريق ابي التياح عن ابو جعفر ولقد اورد
ادب امرهم باقام الصلوة الى اخره فان قيل ظاهرها ترجمه المصنف من ان ادب من الامم معني ادخاله مع باقي الخصال
في نفس الامم والتميز المذكور بخلافه اجاب ان رسل الله المطابقة حصل من جهة اخرى وهما من سائر الامم
التي يدخلون بها الجنة واحسوا باساسها اذ الحس والاعمال التي يدخل الجنة هي اعمال الايمان ويكون اذ الحس من الامم
بهذا المسمى فان قيل فكيف في رواية حماد بن زيد عن ابي جعفر امرهم بالامان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد
واحدة كذا المولفة المخاد في قوله في رضى الجحيم وعقد بيده قوله على ان الشهادة اخرى الادب واما ما وقع عنه في انكاه
من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله شهادة ان لا اله الا الله فهي زيادة شاذة لا يساع عليها حجاج من هذا احد
والمراد بقوله شهادة ان لا اله الا الله اى وان محمد رسول الله كما خرج به في رواية عباد بن عباد في اوائل المواقيت ولقوله
امرهم بالامان واما كونه من ادب الامم بالله فخرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله الحديث والاقتضاء على
شهادة ان لا اله الا الله على ايداء المشاهدة من معال كونه صارت على ايداء ذلك كما تقدم مرثقه في باب زيادة الامم وهذا
اقتضاء على انه عر الشهادة من من الادب لانه اعاد الضمير في قوله ثم قرأهم مرتنا فتعود على الادب ولما راد نفس
الامم اعاد مذكرا وعلى هذا فصلا في الادب والمذكورات محروقة فاجاب عنه القاضي عياض بعبارة ان بطايات
الادب ما عدا ادب الجحيم فانه لا اراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض الامان فاعلمهم بالبرهم اخراجه اذ ادق لهم
حيث لا يمتهم كما في اصد محاذير كفاية ولم يعصروا في ذكرها بعضها لانها مفسدة عن ايجاد ولو لم يكن الجهاد اذ ذكر من
عين في ذلك لم يذكر لانه لم يكن في رضى ربه في غيره فله وان يعطوا معطوف على قوله باويع اى امرهم بالامان وان يعطوا
وبدل عليه المعطوف عن سبيل الادب والاساليب والفعل مع توجه الخطاب اليهم في الزمان لثقت لا عتق الزيادة اذ
حصل الوفا بوعد الادب **قوله** ويدخل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة واما ما روى عن
الله ولا يشترط فيه شيئا وانما الصلوة واتوا الركاة وصروا مضطربا واعطوا الجحيم من الخاتم وكذا القاضي ابو بكر بن العربي
يحمل ان افعال الله عند الصلوة والركاة واحدة لانها في كتاب الله ويكون الواو اذ الحس وانما لم يعد في الحس لان داخل
في عموم اثبات الزكاة والجماع بينهما انما اخراج ما يعتق في حال دون حال وفي السفاوى النظائر الامور التي المذكورة
هنا فليس الامم واما ما روى عن الموعود بذكرها والامانة الاخر حذفتها الواو اختصارا او هي ان كذا قال وما ذكرنا
الظاهر لعدم محسب في ظاهره والا فاما ظاهر من السبب ان الشهادة احد الادب لقوله وعقد واحدة وكان القاضي ايداد ادب

الاشكال

الاشكال من كون الامم واحدا والموعود بذكره اربعا وقد اجيب عن ذلك بان باعنا اجزايه المصلحة اربع وهو في ذاته
واحد والمخبر عنه اسم جامع للخصال اربع التي ذكرنا ما مرهم بها فترجمها من واحد بالرفع متعد حبيب وظانته
كما ان المصنف عنه وهو لا ينادى فيها اسمع اليه الاسكندر واحد بالرفع متعد حبيب وعنه واجبة الامم بالعد
صل النفس من يشك في النفس الى الفصل بمرسل اليه وان يتصل حفظها للسامع فاذا انشأ من فاصلا
طلب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فات بعض ما سمع وما ذكره القاضي عياض من ان
السبب لكونه لم يذكر في الحديث لانه لم يكن في رضى ربه هو المعتمد وقد قدما الدليل على قدم اسلامهم لكن حرم القاضي بان
قدومهم كان في سنة ثمان فقبل فتح مكة تتبع فيه الواقدي وليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاحكام كما سنده في
موضع ان شأ الله ولكن القاضي عياض يخالف في فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على ما ذهب اليه على النورسي وقذاخه في
لكنه على التراضي بان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياد زاعل الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يجر
سنة عشر واما فرض الحج ان ترك ذكر الحج لكونه على التراضي وليس بجيد لان كونه على التراضي لا يمنع من امره وكذا قوله من
كانا ما تركه لشهرته عندهم ليس يفيق لانه عند غيره من ذكره لغير شهرته عندهم وكذا قوله من كان ترك ذكره لانه
لم يترك لغيره شئ من اجل كفاية رضى ربه مستغنى لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به لعل عند
الامكان في الاية بل يدعى انهم كانوا لا يسبيل لهم في الحج ممنوع لان الحج منقطع في الاشهر الحرم وقد ذكرنا انهم كانوا
يامنون فيها لكن يمكن ان ياد الله انما احبهم ببعض الامور لم يكونهم سألوه ان يخبرهم ما يدخلون بغيره فاعطى لهم على
ما عكس فعل في الحال ولم يفسد اعلامهم بحج الاحكام التي يحسب عليهم فلا يتركوا بدو على ذلك اختصاره في المناهي على الايمان
في الادب مع ان المناهي ما هو استند في التحريم من الانتباه لكون قصر عليها لكثرة فاعطى لها واما ما وقع في كتاب الصيام
من السقوط لكونه للسهل من طريق ابي قتادة الرقاشي عن ابي زيد الهذلي عن مرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولقوله
وتحج البيت للحرام ولم ينص في بعد من رواية شاذة وقد اخرج الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن جرير
وابن حبان من طريق قزاة لم يذكر احدهم في رواية ابو قتادة بغير حفظه في اخر امره فلهذا ما حدث به في المعنى وهذا
بالنسبة لرواه ابي جعفر وقد ورد ذكر الحج ايضا في مسند الامام احمد من رواية ابيات العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وعن عكرمة عن ابن عباس قصة وذعية القبيص على تقدير ان يكون ذكره في معنوط صحيح في اجابة عن ابن حبان
المتقدم من مقال الماردا بالادب ما عدا الشهادة من واد الجحيم والله اعلم **قوله** وفيها من ادب الختم الى اخره في جواب
قوله وسأله عن الاشربة هو من اطلاق المحل واداده الحال اى ما في الختم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي فقال
وافها كمن ادب ما يندب الختم الحديث والختم مفتاح المهمل وسكون النون وفيه المشاهدة من ظرف هي الجرح كذا في رها
ان عا صحح مسلم وله عن ابي هريرة انتم الجرار الحضر وروى الحري في الغريب عن عطاء بن جابر كانت تعمل من طين وشعر
ودهر والاراضية المهمل وشديد الموحدة والمدهو الترفع والنون والاراد الياسر منه وحكي المراد فيه القصر
بفتح النون وكما في افعال النحلة سمر فحذف منه وعاء المرفق بالزاي والقامط بالزفت والمعتبر بالقاء
والاخره ما طلب بالقاء ونقله القصة وهو في حيزه اذا لم يطل به الشغل وعنه كما يطل بالزفت قاله
صاحب المحكم وفي مسند ابي ذؤاد الطيالسي عن ابي بكر في اما الدنيا فان اهل الطائفة كانوا ياجدون القبر في
فيه الغيب لم يرفقونه حتى يهدم موت واما المعتز فان اهل اليامة كانوا ينقرون افعال النحلة لم يهدون
الطيب والبشر فترددت حتى يهدم موت واما الختم فخر اركنت يحمل الياسر الخمر واما المرفق فلهذا
التي فيها المرفق اسمي واسناده حسن وفسر القصة او في ان الختم عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى المني
عن الانتباه في هذه الاويعه خصوصها لانه سيع اليها الاسكندر فربما شرب منها من لا يشرب بذلك فربما يفسد
في الانتباه في كل وعاء النبي عن شرب كل مسكر كاسيا في كتاب الاشربة ان شأ الله **قوله** واحبروا بين من وراكم
بفتح من وفي الموصولة وراكم مثل من جاء من عندهم وهذا باعتبار المكان وسلم من حديثهم من الاولاد وغيرهم

حق الناس والنصيحة الكتاب الله تفضل وتعلمه وأما هذه حروف في الملاءمة وتحريرها في الكتاب ونظم معانيه و
حدوده والعناية به ودرجته المطلق عنه والنصيحة لرسوله تعظم وتتم حيا وميتا وأجاسدته سعلها
وتعلمها والاعتناء به في أفراد وأفعاله ومحبه وسامعه والنصيحة لأئمة المسلمين أعانتهم على ما جئوا العالم
به وتبينهم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة ومع النكبة عليهم ورد الغلوبة لنا في الميم ومن أعظم نصيحتهم
دفعهم عن الظلم بالحق أحسن من دفعهم إلى الحق النصيحة لهم بدفع علومهم ونشر ما هم فيه
الظلم والنصيحة لعامة المسلمين الشفاعة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما منفعهم وكف
وجهه إذا ذعنهم وإن يحجبهم حاجب لنفسه ويكره ما يكره لنفسه وفي الحديث فإنه إذا أقرضت على العمل
لكونه سمي الشفيعه دنا وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الامانة ومنها جواز اخذ البيان عن وقت الخطأ
من قوله فلما لم يمتدأ به السلف فطلب علو الاسناد وهو مستفاد من قوله سفيان مع سهل **قوله** عن جرير
بن عبد الله هو النجلى يعني أحم وقس الراوي عنه واسمه جيل الراوي عن قس علمان أيضا وكل منهم يكنى أبا عبد
الله وكلهم كوفيون **قوله** ناقت رسول الله صلى الله عليه وآله في العاقبة عياض اقصر على الصلوة والولاية لشهرهما ولم
تذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة فلهذا زياده السمع والطاعة وقت عند المصنف السمع من
طريق سمعان عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ما ليس من طريق المشع عن جرير **قوله** ناقت التي صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة قطعها استطلعت والنسخ لكل ما علم ورواه ابن حبان من طريق ابو زرعة عن جرير عن جرير **قوله** زاد فيه
فكان جريرا إذا استترك شيئا أو باع بغير الصاجرة اعلم أن ما أخذناه من كتابنا اعطانا فاحتجوا وادى
الطبراني في ترجمته ان علامه استترك في ساسلماة فلما رآه في المصاحبة فعلم ان في سكرته من علمه فلم يزل
يرده حتى اعطاه ما عاقبه في القرطبة كانت مباينة التي صدقهم لاصحابه بحسب الحاجة اليه من تجديد عهد
او تجديد امر وقوله فما استطلعت ورواه يعني الطائفة وضحاها وتوجيهها واضح والمقصود بهذا المسألة على
ان الامور من الامور المتابع عليها هو ما ينطاق كما هو المشتق في اصل الكلمة ونسب الامر بقوله ذكر اللفظ
حال المباينة بالاعتراض عن الهفوة وما نتج عن خطأ وهو والله اعلم **قوله** سمعت جريرا بن عبد الله الميموي عن
جرير بن عبد الله وأما عليه في المصدر سمعت جريرا بن عبد الله والشافعي شرح للكعبة **قوله** فهو من الغيرة من شعبة قال
المعمره والنا على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاة سنة خمس من الهجرة واسماء عند موت ابنة عمه
وجيل استناب جريرا المذكور ولهذا احتجب الخطبة المذكورة والوفاء بالفتح الرواية والسكنة السكنون فلما أكرم
ذلك فحفظوا لغيره ان الغالب ان وفاء الامر لودي الى الاضطراب والفتنة واسماء ما كان عليه اهل الكوفة
اذ ذكروا من مخالفة واهل الامور **قوله** حتى يأسكم امرأى يد الامر الذي مات ومنه فهم الغاية نعماء وهوان المأمور
به بل هي هي الامر ليس مراد ابل بمرءة كدجيدحي الامر بطريق الاولى وسطر اعتداهم فهم المخالفة ان لا تخاض
مفهوم الواقعة **قوله** الا ان اراد به تغيب المدة تسجيلا عليهم وكان ذلك لان معاوية لما خلفه موت المخزومي
الى نايبه على اقمه وهو زمان بن سبي الى الكوفة امرا عليها **قوله** استعفى الامر كراي اطلبوا له العفو
انه كذا في معظم الروايات بالعين الملهمة وفي رواية ابن عسار استعفى والعفو معناه ذمناه وادعى رواه
الاسمعي في المستخرج **قوله** فانه كان جبا لعفوه فيه اشار الى ان الخراسم من جنس العمل **قوله** قلت انما تذكر
اداء العطف اما الله يدور من اداء واستداف **قوله** والصحيح بالتحض عطا على الاسلام وكذا نصبه عطا
على عقداي شرط على الاسلام والنصيحة وفيه دليل على كمال سعة الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا اي على
ما ذكره **قوله** وروى هذا المسجد مشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان يكون اشار الى وجه المسجد الحرام وله
عليه رواية الطبراني في معانيه الكعبة وذكر ذلك لنفسه على سبيل التمثيل بل يكون ادعى القول **قوله** لنا صح
اشار الى انه وفي ما تابع عليه الرسول وان كلمة خالص عن الغرض **قوله** ونزل مشعر بان خطبته على المنبر

[illegible]

متفادش في هرره دفعه من القس طريقا لنفسه فيه علم سهل له لم طريقا الى الجنة ولم يخرج به الخلاص لانه احلف فيه على الاعتراف
 والرجوع اليه ومن المصالح فيه واسطه والله اعلم **قوله بامس** من سئل عما هو مشتغل بمحصله المسه عا داب العلم والمثل
 اما العالم قل نعمته من تركه لغير السائل لانه بالاعراض عنه ولا حتى السوفى في ما كان فيه يترجع الجواب من فقهه لانه من الاعراب وهم
 جفاه وفيه العاصم بحجاب سوال السائل ولولم يكن السؤال المتعينا والجواب داما المتعلم قلما نعمته من يادب السائل ان لا يسأل العلم
 وهو مستغل بحيزه لان حق الاول وعنده ونوحه من اخذ الاول وسئل عن المسئ ولو كان لغير السائل في الحكومات ونحوها وفيه راجحه
 العالم اذا لم يقم عليه يده حتى يسبح لقله كيف اصعبته وبر عليه رجاها اياه اعما المسؤل عن الجاهد على الفهم ولكن سبأ في نفسه
 يد على ان ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى ان العلم سواء وجاب ومن سئل عن السؤال نصف العلم وقد اخذ بظاهر هذه النقص
 ملك واجهه ردها في الخطبه فقالوا لا يخطب الخطبه لسؤال سائل بل اذا فرغ جيبه وفصل الجهر رسول الله في ذلك في اسواقها فموجر
 الجواب وفي الراجيات فيجيب الاول وحده التفتيش فان كان بما يتم به في امر الدين ولا سيما ان اخصر ما يتايل فتسبح اجابته ببر
 من الخطبه وكذا من الخطبه والصلاه وان كان خلاف ذلك فموجر وقد وقع في اسواقها لبعضهم بعد الجواب لكن اذا اجابنا
 على الاصح ونوحه ذلك من اختلاف الاحداث الواردة في ذلك فان كان السؤال من الامر الى المستمع فتراها على الفهم فموجر
 في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السؤال عن ذلك او قد وقع نظره في الدين سأل عن الساعه واجبت الصلاه فخرج من الصلاه
 في ايام اسئل لما جاءه ارجاء وان كان السائل لم يضره ما حره مقدور اجابته في حيث في رفاعة عنده ثم انه قال في صده عنهم
 وهو خطب رجل عيب لا يرى دينه جالبا عن دينه ترك خطبه واكثر من تقعد عليه ففعل عمله في خطبه فانه احرها وكما
 اخبرته عن عندا حرام اعرابا سألوا في صده عنهم عن الضيق في العلم في نفسه شيئا لما دخل المسجد والى صده عنهم خطب
 لما لم اصبت وكثير الحديث وسأل في الجمع وفي حديث اشراك الصلاه فقام فعرض الرجل فحدثني التي صده عنهم حتى وقام في
 بعض المقام فمرد خطبه الصلاه وفي بعض طرقه ونزع ذلك من الخطبه والصلاه **قوله** بلغ يصعبه المصغر هوان سئل ابو حنبل
 من طمعه ملك وهو صدق في بعض الامور في حفظه ولم يخرج الخادى من حشده في الاحكام اما بوع عليه واخرج له في المواعظ والاداب
 وما شاكلها طابع من افراد وهذا منها وانما اورده غالبا عن فليح بواسطه مجرسان ففتاخر اورد ما لا بواسطه مجرسان فليح واهم
 ان المذعن يحمله لانه اورده في كتاب الرضا عن مجرسان فقط فاذا ان جيبه ما يلحقا اخرى واجل نزولها في زمانها بالرواية اخرى
 وهذا من علمه لانه هلالا في مومنه وهلالا في علمه فقد نظر لانه وهو واحد وهو من صفات السابيع وشيخ في هذا
 الحديث من اسلمه **قوله** عده هو جوب المبتدأ وقد فعله اما لاله السباق عليه والمتمم الرجال وقد دخل فيه المناقب
قوله جاء اعز الى امر اقله من ستمته **قوله** قضى اى استمر بحد كذا في رواية المستنير والجموع زياده ها ولست في رواية الباقين وان سلس
 الخضر حديث الثمر الحديث الذي كان فيعوليس الصنم بعد اعلى الاعراف **قوله** ما لا بعض الثمر مع ما لا ما حصل لهم الزود في
 ذلك ما ظهر من عدم المنافع التي صده عنهم الى سواله واصفيا بنحوه ولكن ان تركه اسوالا عن هذه المسله خصوصها وقد سبق علمه
 اختصار ترك الجواب الامور المذكورين بل احتجلا بقدره ان يكون اخره لئلا الحديث الذي هو فيه واخر جوبه لم يوجى اليه به **قوله**
 لان اداة السائل بالرفع في تكاثيره واورادها على اطنه واشتد مجرسان في دفعه ووراء الحسن بن سفيان وعنه عن عثمان بن ابي شيبة
 عن نوسان بن مجهر عن فليح ولعله ابن السائل وبر في شك **قوله** اذا استدأى اسند واحد من الوساو وكان من شأن الامر عده اذا
 جلس ان شئ يحته وساده فتولد وسدا يجلد عناه وسدا يمكن ان يعنى اللام والى هذا يدل على بعض من معنى اسند ولفظه
 من شأن في الرضا في الاسد وكذا اورداه نوسان بن مجهر وعنه عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم ان اسناد الامر الى علمه ما يكون
 عند غيره يجلد ورفق العلم وذلك من جهة الشرط ومقتضا ان العلم ما اوقفا في الامر صحيحه وكان المنصف اشاد الى ان العلم انما
 لو خضع لا لا بل على ما روى عن ابيه ابى اسد الوساو صده عنهم في ان شرط المساعدين بنسب العلم عندا صاغه وسأ في الكلام
 على هذا الحديث في الرضا في ان شاء الله تعالى **قوله بامس** من دفع صوته بالعلم في ابواب المنان زاد الكشميه في رواه كرم عنه عامر
 بن الفضل وعاد عليه واسمهم كرمه في المقدمة **قوله** ما هكذا في هذا وحكي كثره ها هو غير مصروف عندا لكثرة لعليه والعجم ووراء
 الاصل مصر فاذا كان كذا فيه الوصف واستدل المنصف على جواز دفع الصوت بالعلم بقوله قد راى على صوته وانما اسند لانه كثره

[illegible]

[illegible]

لطلبها راعى منى الادبى اولها ليعتق اولها فاشترى من علاءه فكلها اوجب صغيره لان جميع ذكر من المناجات مستزكى الادب
 لا يختص بالمسلم واضع من ذلك قول من ذم ان ذكر لكونها خلقت من فضل طيبه اذ مر ان الحديث في ذكره ثبوت وفيه عيب
 الاشارة الى ان الاشياء لا يابى ان يكون نظيره من جميع وجوده فان المؤمن لا يابى ان يسمع من جميع احواله وفيه ثوابا كبره ويغفر له
 اياه في الغفر والله لا يبارى بعباده عاقبه وان طرقت الصواب وفيه ان العالم الكفر فكل من عليه بعض ما يذكر من هودونه لان العلم هو
 والله يوفى فضل من يشاء واستند عليه ملك على انكار طرائق النفع في القدر من محمد الشاغل على ان لا يخرج من نفعها اذا كانا صلها
 له وذلك مستفاد من معنى علم المذكر ووجه معنى علم طابع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولطهر فضيله الولد في
 العلم من صفه وليرد اذن من النبي صلى الله عليه وسلم حظوه ولعله ان يرجوا ان يدعو الله اذ كانا يابى ان يابى في الغفر وفيه الاشارة الى
 حقاره الدنيا في غير علمه فابى ان يابى له المسله واحده بحر انهم مع عظم مغفرتها وغلا شها **فائدة** في الاشارة مشد ليرد
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ان ذكره التزمه في رد في الباب في ان يهره وانشاء ذلك ان لا يحدث مختص
 لاني هره اورد عبد بن محمد في تفسيره لفضل مثل المؤمن مثل النخل وعبد التزم ذكر ايضا والتسا وان جان من حديثنا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم فرأى مثل كبر طيبه كثره طيبه قال هو النخل فذكره عما سلم وقد تقدم ان رد اياه بمجاهد عن ابن
 عمر ان كان عاشر عشرين فاستغفرنا من مجموع ما ذكرناه ان منهم ابا بكر وعمر وابو هريرة واسحق بن علي بن ابي اسحق
 رويانه من هذا الحديث في ذلك المجلس **قوله باب** طرح الامام المسله اورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ
 الذي قبله وانما اورد به اسناد اخر اساندا لا يابى به دفع اعتراض من يدعي عليه التكرار لا يابى به واما دعوى التكرار في
 ان لم اعهه صنع مشاعه في تراجم مصنفاته وان رويانه قبله هناك في بيان معنى الحديث والاحاد وروايه خالدا كانت
 في سان طرح الامام المسله فذكر الحديث في كل موضع عن نسخة الدرر وكما الحديث لذلك الامر فانها غير معبولة وليحد عن
 احد من عروضا الحاركي وسعه عليه وجوده نظره على ان لا ينفك في التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مرئيه على غيره
 وقد يورد النقل عن كثير من الامة ان من جملة ما اعتاد به كتاب البخاري دفعه فذكره في تراجم اوابه والذي ادعاه الكرم
 لبعضنا لانه لم يرد له في ذلك لانه نقل فيه مشاعه وروا ذلك ان كلام من منه خالد بن مخلد لم يذكر لاحد من من صفه
 سان حاله ان له تصنيفا على الابواب فضلا عن الحديث في التراجم وقد ادعى الكرم في هذا الكلام في شرح مرادنا ليراجله
 سلفا في ذكره والله المستعان وروايه عن عبد الله بن دينار سلم بن حوام ان له في القنع المشهور ولما جده من رواه
 الا عند البخاري لم يرفع لاحد من استخرج عليه حتى ان ابا نعيم انا اورد في المسحوق من طريق القزويني عن البخاري نفسه
 قد وجدت من رويانه خالد بن مخلد الراوي عن سلم بن المذكور اخرجه ابو عوانه في صحيحه لكنه قال عن ملك بن سلم بن
 بلال فان كان محفوظا لكان فيه شيخان وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عندهم وعمره **قوله**
باب الغناء والعزف على الحديث انما يغار بهما لا يعطف لانهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا افرا كانا من
 العزف وعنه ولا ينع العزف الا بالغناء لان العزف عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخة معه اوسع عنه كحضره فهو
 اخضر من الغناء ويوسع فيه بعضهم فاطلعه على ما اذا حصل اصل الشيخة فطريقه وعرف شيخته واذا ناله ان يرويه عنه من
 عنان كذا شبهه او تقراء الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناولة بالتمسك بالاطلاق وقد كان بعض السلف لا
 يحدون الا بما سمعوه من اللفاظ المشايخ دون ما نقلوا عليهم ولما روي ان البخاري على جوازها واورده في قوله الحسن لا
 بأس بالغناء على العالم ثم استدله اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان التوري ومكي موصولا انهما سويان
 السماع من العالم والغناء عليه وقد جاءنا من وقع في رويانه اذ ذكر حاربه اى الغناء لان السماع لا ينافيه **قوله** واخيه نعمان
 المحقق بذلك هو الجعدي شيخ البخاري قال في كتاب النوادر له كذا في بعض من ادركه وسعه في المقدمة فظهر من خلاص
 وان ما يرد ذلك ابو سعيد الخدري اخرجه السهلي في المعرفة من طريق من جزمه فلا سمعتم من سبيل البخاري **قوله**
 ابو سعيد الخدري عنده خبر من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله على العالم فقبل له فقال فضله فقام من عليه في الامام

وامن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة وحتم ان يكون قوله امتث انشا ورحمة الله
لعله زعم بالمرزوم القول الذي لا يابونه قاله ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان المرزوم يطلق على القول الحق
انما كما نقله ابو الزاهد في شرح صحيحه ثقل واكثر سبويه من قوله زعم الخليل في معارج الاحتاج وقد اشارنا الى
ذلك حديثا في سفيان في هذا الوجه واما سبويه في داود عليه باب المترك دخول المحصول في صيرامته الى ان ضامما قد
مش كالم وجهه انهم يروكونا شخصا قدما يدخل المسجد من غير استئصال وما لو كان قوله امتث لغيره انما هو من غير دليل
الترجيح بل عن عموم الرسالة وعن شرايع الاسلام ولو كان انشا لكان عليه محجة وجوبه البصير في قوله الكرماني
وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة امان المقلد للرسول ولو لم يظهر له محجة وكذا انشا رايه ابن الصلاح والله
اعلم **سنة** لم يذكر الحجة في رواية مثلي هذه وقد ذكره مثل وعنه ما هو سبويه في روايته ان عليا نجا البيت من استطاع
اليه سبيلا في اصدق واخرجه لم انشا وهو في حديث ابن عمر بن الخطاب واذن ابن القتيبي معارفا لم
يذكره لانه لم يكن في زمنه وكان كما جلد على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حنبلان قد مره في زمان كان سنة خمس فكون
تلفظ الحجة لكنه غلط من اوجه احدها ان رواية مثل ان قد مره كان بعد نزول النبي في القرآن عن سوال الواسع
وابه الهوى المأبودة وتروها متاخر جدا ما يسهل ان اسرار الرسول في الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداءه بعد النبوة
ومعظمه بعد فتح مكة بالثب ان في القصص ان قوله او قد مره وانما كان معظم الوفود بعد فتح مكة وانما ان في حد
ان عباسا من قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل سوسعد وهو ابن بكر من هوازن في الاسلام
الا بعد وقعة حنين وكان في سنة ثمان كما سبينا مشروحا في مكانه ان شأله في الصور ان تقدم فقام كان في سنة
تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما وعقل الله في ذلك ما لم يذكر الحجة لانه كان معلوما عندهم في شريعة
ارهم انتهى وكان له ارجح صحيحه ثم فضلا عن غيره **سنة** واما رسول من راي من موصوله ورسول مضاف اليها وبحر يوت
وكثر من لكن لم يات به الرواية ووقع في رواية كرس ابن عباس عند الطبري ارجح من سبويه سعد بن بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مستقصا فيهم فقال ما قد قومي ورسولهم وعند احمد وانما لم يسم سوسعد بن كرمهم من ثقله
وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم علينا فذكر الحديث فتقول ان عباس قد مره عليا بن علي بن ابي طالب فادته انضالان
ان عباسا لما قد مره بعد الفتح وزاد في اخر الحديث قاله الذي يفتكر الحق لا ازيد عليه من لا انقصه ما رايه
صلى الله عليه وسلم لين صدق اندخل الجنة وكذا في رواية موسى بن اسمعيل وقد وثقت هذه الزيادة في حديث ابن عباس وهي اكمال
لن سبويه في حديث طلبة في حديثه كما من عبد البر وغيره وقد وثقت هنا كان القرطبي ما لا يابونه غيره ووقع
في رواية عبد الله بن عمر عن المغيرة بن الاشعث اليها فليمن الزيادة في هذه القصص ان ضامما في الحديث قوله
واما ضامما من ثقله فاما هذه الحقا فوالله ان كما سمعته عنها في ايجابها ليه من المواش في ان في رواية سبويه
ثم بعد الرجل قال في حديث ابن الخطاب في قوله ما دانت احسن مثله ولا اوجز من ضامما ووقع في اخر حديث ابن عباس عند
الداود انما سمعنا يوافي قد مره كان افضل من ضامما وفي هذا الحديث من النوادر عن مادم العمل بحمد الواحد ولا يفتح
فيه محض ضامما مستثناة لانه قد صدق اللقا والمشاخبة كما تقدم عن الكاكر وقد رجع ضامما الى قومه وحده فصدقوه وامنوا
كما وقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الجدة اذ كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ما انما عبد
المطلب وفيه الاستخلاف على الامر المحمدي لانه المذكور وفيه رواية الاقران لان سبيدا وشريكا بالدين من رده
واحد وهما مدنيان **سنة** رواه موسى بن اسحق بن عمار في شيخ البخاري وحديث موصولا عن عائشة في
صحيحه وعند ابنه في الامان وانما علقة البخاري لانه لم يفتح بشيء من المعبره وقد جلد في صلة فرواه حماد
من سبويه عن ثابت مرسلا ورحمهما الدارطني وزعم بعضهم انما علمه منع من صحيح الحديث وليس كذلك بل هو والله عل ان
الحديث سلب من اصلا **سنة** وعلى ابن عبد الحميد هو المعنى في المم وسكون العين المملة وكثر الزمن بعدها يا القبي
وحديثه موصولا عند الترمذي في اخره عن البخاري عنه وكذا اخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس في البخاري

سور هذا الموضع المعلق **سنة** بهذا اي بهذا المعنى والافا للفظ كما معنا مختلف وسقطت هذه اللفظة من رواية في
الوقت وان عساكر والله سبحانه وتعالى اعلم **سنة** وقع في النسخة البغدادية التي صحها العلامة ابو محمد الصفاني في الفكر
بعد ان سمعها من اصحاب في الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلى بن عبد الحميد
عن سليمان عن المغيرة عن ثابت ما نصه ما موسى بن اسمعيل سلم من المحرمة ما بأت على اسواق الحيرة فثامه
ونال الصفاني في الحامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها في النسخة التي ثبتت على الترمذي صاحب البخاري وعليها
خطه قلت وكذا استقطعت جميع النسخ التي وثقتنا عليها **سنة** ما ذكر في المناولة ما وقع من غير الترمذي
والعريز اردفه سبعة وجوه النسخ المعتمدة عند الجمهور فمضيتها المناولة وصورتها ان يعطى النسخ المطالب الكتاب
فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا نصيبي في فاروه عنى وقد مرنا صوره عرض المناولة وهو احضار المطالب الكتاب
وقد سوغ الجمهور الرواية بها وردها من رده عرض الغزاه من باب الاول **سنة** الى البدران اي الى اهل البدران وكاب
مصدروه هو سماعي الى ذكر البدران على سبيل المثال والافا حكم عام في القرى وغيرها المكاتب من اقسام النخل
وهي ان يكتب النسخ حديثه خطه او ما من لعن يوت بكاتبه ورسوله بعد كبره الى الطالب ويا ذن له في روايته عنه
وقد سوغ المصنف بينهما بين المناولة ورجح فزم المناولة وعليها لوصول المشافه فيها بالاذن دون المكاتب
وقد جرح جماعة من القوم ما اطلاق الاخبار فيها والا في جامعها المحققون من اشترط ابيان ذلك **سنة** في عمارة
المصاحف هو طرف من حديث طويل في الكلام عليه في كتابنا في القرآن ان شأله ودلائله على سبويه الرواية بالحكاية
واصح فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستند من بعض المصاحف انما هو
ببوت اسناد دصوره المكتوب فيها الى عثمان لا اصل يوت القرآن فانه من انزاعه **سنة** وراي عبد الله بن عمر في جميع
النسخ الجامع عن بعض العس وكنت اظنه العز المذني وحررت الاثر عنه بذلك في تعليقنا لتعلق وكذا اخرجه الكرماني
ثم ظهر من قسمة لودعه في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العز لان يحيى الكرماني سنا وقد اقتبعت فلي احده
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن حمر في كتاب الوصية لابي القاسم من منده من طريق البخاري لسنده صحيح
الى عبد الرحمن بن يحيى بن المملة والمودة فانه الى عبد الله بن بكاب فيه احاديث فتنا في النظر في هذا الكتاب فاعرفت
منه امره وماله ثم امره فذكر الخبر وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله بن بكره هو ان من الخطاب فان
الحجلى سمع منه وتحت ان يكون ان من من العاصي والحجلى مشهور بالرواية عنه واما الاثر المذكور عن يحيى بن سعيد
فاخرجه الكاكر في علوم الحديث من طريق اسمعيل بن ابي اليسر في سمعت جالي ملك من القس يقول قال يحيى بن سعيد
الانصارى لهما اراد الخرج الى العراق فقال لي ما به حديث من حديث ابن شهاب حتى ادري ما عندك لاما ذكره فكتفاه امر
لعسا اليه وروى الرواهي في من من طريق ابن ابي اليسر ايضا عن ملك وجوه النسخ في ان ملك العالم من قوله وراي
تسمع من ان يرفع اليك كتابه فيقول له وهذا عن **سنة** واجتبه بعض اهل الحجاز هذا الحديث هو الحميد ذكره في كتاب
النوادر **سنة** في المناولة اي صحه المناولة والحديث الذي اشار اليه لم يورد موصولا في هذا الكتاب وهو
صحيح وقد وثقته من طريق احمد بن حنبل في البخاري عن يونس بن مهران وابو الهيثم في صحته
عن شبيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزهر والآخر موصوله اخرجها الطبراني من حديث جندب بن الجلي سنا د
حسن فخر حديثه لانه شاهد من حديث ابن عباس عند الطبري في نفسه في مجموع هذه الطرق يكون صحيحا وامر المبره
اسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخبره عن ابي الحسن وكان يامره في السنة العاشرة قبل وفاته بدور المبره في
المملة وكثر الاثر في حديثه المملة من المملة من الحديث وكان ابنه عشر رجلا من المهاجرين حتى سلخ من
كذا وكذا او هكذا في حديث جندب بن الجلي سنا د في روايته عروه الله ما لم اذا سرت موسى فافتح الكتاب فاعلمت
هناك فاذا اتميت ان امض حتى يزل الخلة فاسدنا من اجازة في نشر ولا تفسرهن احدا في حديث جندب بن جري رجالات
ومعنى الباقون غلطوا عن ابن ابي عمير في معج عبيد بن جارية لغرض فتقنوه فكان اول معقول من الكفار في الاسلام ذلك

في صحيحه

في اول يوم من رجب وعثوا ما كان معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام فغاب عليهم المشركون ذلك فافترس الله تعالى
عن انفسهم الخوام فزال غنيمة الامة ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهره فانه ناوله الكتاب وامره ان يقرأه على اصحابه
ليعلموا باقية فقيه المناولة ومعنى المناقشة ويعتبه بعضهم بان الحق انما وجبته لعدم تزوم السدول والبصير فيه
لعداء الصحابة بخلاف من بعدهم حكاها السميقي واقر شرطه فصار الحق بالمناقشة ان يكون الكتاب محتوما واجاهل من
والكتاب اليه يعرفه الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتزوم الخبر والله اعلم **قوله** سمعنا من عبد الله
هو ابن ابي اليسر ومالك هو ابن كيسان **قوله** نعت بكبايه رجلا هو عبد الله بن جندب السهمي كما سماه المؤلف في هذا
الحديث في المخازن وكسرى هو ابو يزيد بن هرمز ابن ابي ثور بن ورم من ذاهو اوس وروان وعظم العجرين هو المند
ابن ساري بالمهمله وفتح الرواد والماله وسما الكلام على هذا الحديث في المخازن **قوله** فحسد القائل هو ابن شهاب الزاوي
الحديث فقصه الكتاب عنده موصوله وقصه الدعاء مرسله ووجه دلالة على المناقشة ظاهر ويمكن ان يستدل على
المخالفة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم والكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظم الجرح بان هذا الكتاب ورسالة
صديقه وان لم يكن يسمع ما فيه ولا يراه **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** كسا اواراه ان كتب شكك الزاوي ونسب
الكتاب الى الشيخ صديقه محمدا اذ كانت الكتاب بامره **قوله** لا تقرأون كتابا بالاحتجوا يعرف من هذا فانه اراده هذا
الحديث هذا الباب ليعلم على ان شرط العمل بالمناقشة ان يكون الكتاب محتوما بالمحصل الامن بنو نصر يصرحون لكن قد يستدل
على ختمه اذا كان احكاما لا موقفا **قوله** فعملت القائل هو سبعة وسما باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد
اللباس ان سلاسه تقا **قايده** لم يذكر المصنف من اقسام التخل الاجازة المجردة على المناولة او المناقشة ولا الوجاهة
ولا الوصية والاعلام المجردة عن الاجازة وكأنه لا يشي منها وقدا عاين من هذه ان كلما يتناول المخازن فيه قال
في واجازه وفي دعوى مروده ولعلنا في اسبقيت كثير من المواضع التي يفتقر فيها في الجامع قال في حديثه في غير
الجامع يتوفاها بقاء التناكر لا سيما في الاجازة المطلق الحديث فذلك اعنا عنه من المستخرج لكن سيلاستفاد
لهذه الصيغة لغير من ما سلخ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم **قوله** باد **قوله** من تعذرت بشيء من المجلس فناسبه
هذا الكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس والحلقه العلم ومجلس العلم فيدخله ادب الطالب من قوله
احكاما شديدا والنزاج المناصب كلها سعلن صفات العلم **قوله** مولى عقيل بن يحيى العن ريل الى مره ذلك للروية
اياه وانما هو مولى اخيه ام هاني بنت ابي طالب **قوله** عن ابي واقد مرعج بالحدث في رواية النساى من طرق يحيى بن
ابى كثير عن اسحق بن عمار عن ابيه ان ابا واقد حدثه وقد عرفنا ان اسم ابي واقد الحمرس ماله وميل ان يعرف
وقيل عرف من الحمرس وليس له في البخاري عن هذا الحديث ورجال اسناده مدنيون وهو في المطاوعة مروره
عن ابي واقد الا ابو مره والاعمال الا هو وابوه واما الزاوي عنه ما عاين وله شاهد من حديث ابن ابي عمير الرواد
والحاكم **قوله** ثلاثة نفر من البخاري ذكر لرجال من ثلاثة عشر والخمسة ثلاثة نفر والنزاج هم مع ولهم اذ وقع مع الزاوي
كقوله ثمانية فاقبل ثمان بعد قوله اقبل ثلاثة هما اما الزاوي فاقبلوا لامن لظن قد دخلوا المحر
مادس كما في حديث الشرفا ا ثلاثة نفر من فلان او مجلس النبي صلى الله عليه وسلم افضل اليه اسان منهم واسم المثلث داهما
قوله هو فعازاد اكثر رواه المطاوعة وقتنا سلا وكذا عاين العن ريل والنساى ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة
السلام وكذا التوفيق في روايته لم يستفاد منه ان الداخل سدا بالسلام وان القائل يرسل على القاعد وانما لم يذكر
السلام عليها اكفا لشهرته واستفاد منه ان المسبوعة العبادة تستفاد عنه الرد وسياق البحث فيه في كتاب
الاستبذان ولزم ذكر انها صلحا كما يكون ذلك لان قبل ان يشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم يستدل
للاهتمام بغير ذلك من الغضب او كان في غير وقت فعمل فانه القاضي عياض هنا على مذهبه في انها لا تنقض الاوقات
المكروهة **قوله** فوفقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على عتبة عنده **قوله** فوجبه بالعلم
والفتح معا في التحليل من الشمس والحلمه باسوان الامم كل شئ مستند برضا الوسط والحق خلق لعنهم وكل فتح

النام في الواحد هو نادو وفيه استخبار الخلق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق في الموضوع هنا كان
احق به **قوله** واما الاخر فمع الخاطيء وفيه رد على من زعم انه مختص بالاختيار لاطلاق هذا على الثاني **قوله** فاورا الى الله
قاراه الله في القرآن اولى الرواية الصحيحة بغير الاول ومداها وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ اولى الشئ
الى المكث بالقرآن وسأها الى ربوبه بالمد وحكي الله القصة المدعاه فيها ومعنى اولى الى الله الى الله اولى
الحرف اى انتم الى المجلس رسول الله صلعمهم ومعنى فاوراه الله ايجازا نظير فخران منه الى محته ورضوانه ومنه
استخبار الادب في مجالس العلم وفصل سد خلا الخلق كما ورد التورية في سد خلا الصفوة في الصلوة وجزاء الخطي
لسد خلا ما لم يرد فان خشي استنب الخبوس حيث يفتي كما فعل ربيعة حيا من التي صلعمهم ومن حضر فاد الهام
عياض وقد ينسب في رواية سببا اسما هذا الذي ولغظه عند احكامه ومضى الى مليا فخر جالس فالف ان انه
اسمى من الذهاب الى المجلس كما فعل ربيعة الثالث **قوله** فاسمى الله منه اى ربه ولم يعاينه **قوله** فاعرض الله
عنه اى سخط عليه وهو محمول على من ذهب مع هذا لاجل هذا ان كان له واحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلعمهم
على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلعمهم فاعرض الله عنه احاد او اودعا وفيه في حديث السرا وسبغ فاستغنى الله عنه
وهذا سر يخفى كونه حرا والحق العراض غيره في حق الله على سبيل المقابلة والمشاكل فيجوز كل لفظها على ما يلقى على
سبحانه وعلمى فائدة اطلاق ذلك لسان النبي بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للرجوع
وان ذلك لا يبعد من الغيبة وفي الحديث فضل ما رآه من العلم والذكر وجلس العلم والذكر في المسجد وفيه السرا
على المستحق والجلس حيث يفتي في المجلس ولما رقت في شئ من طرق هذا الحديث على تسميته واحدا من اللهات المذكور
والله اعلم **قوله** باب قوله في صلعمهم وبمعنى اى من سماع هذا الحديث المعلق اورد في الباب معناه واما
لفظه فهو موصول عنه في باب الخطية فيمن لم يأت ايج اورد فيه هذا الحديث من طريقين وان خالد بن يحيى بن مسروق
في لاصري عبد الرحمن بن ابي بكر في رجليه رسول الله صلعمهم نور الخبر لا يردون اى يوم هذا في آخر هذا
اللفظ وعقل الخطية الخلة ومن تبعه من الشراخ في عزوه قوله المخرج الترمذي من حديث ابن مسعود فاجوزوا في الخبر
واوهو اعدم يخرج المصنف له والله المستعان ورب السعيل وفرد للمكسر وصلغ بفتح اللام وادعى به له والله
سعلنه وبمحذوف ولقد ربه وجودا يكون محجوزا على مذهب الكوفة في ان رياهم ان يكون هم مبداء وادعى
الخبر فلا يحذف ولا يقدروا المراد بصلغ عني اى اتيهم لما اقر من سماع حتى وصرح بذلك ابو القاسم من معناه في
روايته من طريقين هو عني اى عيون ولغظه فانه عني ان يكون بعض من لم يشهد اى عني لما اقر من بعض من شهد
قوله بشر هؤلاء الفضل ورجال الاسناد كلهم وصرون **قوله** ذكر النبي صلعمهم صلب الساعل المتعوليه وفي ذكرهم
يعود على الراوي عني ان ابا بكر كان يحدثهم فذكر النبي صلعمهم فعلا فقد علمه وفي رواية الشاى ما شئ
بذكر لفظه عن ابي بكر في ذكر النبي صلعمهم فلو اوا ما حاله واما عاطفه والمطوف عليه محذوف وفرد في
رواية ابن عسار عن ابي بكر ان النبي صلعمهم فقد ولا اسكال فيه **قوله** واسكال انسان خطاه او رماه المسك
من الاراذل والزما والخطا عنده وهو المحيط الذي يند فيه الخلقة التي تسمى بالبه بهم الموحدة وبخفيف الراى
المفتوحة في ان البعير وهذا المسك سماه بعض الشراخ بلالا واستند الى ما رواه الشاى من طريق اهل الحصن
فالتحجج قريبا بالان في خطاه وراحة النبي صلعمهم اسمى وفرد في السنن من حديث عمر بن خارجه قال
كنت اجد من رماه النبي صلعمهم فذكر بعض الخطية فزروا في انفسهم الميم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكر
فقد ثبت ذلك ورواه الاسعلى من طريق ابن المبارك عن ابن عيون ولغظه خط رسول الله صلعمهم على واحدة دور
الخبر وامسكت اسما في خطاه واما ان يرميها واستغنى من هذا ان الشك من دون ابي بكر لانه وفاد
اسكال الخطا من البعير عن الاضطراب حتى لا يمشي على ارجله **قوله** اى يوم هذا ساقا من رواية المستنلى
السوار عن المشرك والخراب الذي فيه نصا وهكذا اى يوم هذا مسكنا حتى طسنا انه يسميه سوى اسمع والسير

يدري الحق وكذا في رواية الاصمعي وتوجيه ظاهر وهو من إطلاق الفعل على العنق ولكن الثابت في الروايات عندنا وفيه
ما ثبت عند الكشي في ذكره وكذا وقع في من وعنه المسرا عن عبد الوهيد وأما من رواه ابن عوف وبن السوار عن عبد الله
عند المصنف الاصحاح من رواية ايوب وفيه من يرويه قره لاجها عن ابن شبر عن والي القري سواد عند عدم عن ابن الهيثم
وسكونه بعد سواد منها كان لا يستحضر فهو من وليعولوا عليه فكيفهم واستشعر واعطيه ما حرم عنه ولولا ذلك
لا بعد هذا فان دما كره الاخره مبالغة في ما تحرم هذه الاشياء انتهى وضابط التشبيه في قوله تحريمه يومك
وما بعده ظهوره عند اسماعيل لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في لغوهم مقرر عدم خلافه في
والاموال والاعمار فكانا في المحاط به يستحقان نظرا المشرع عليهم بان تحريم ماله والماله وعرضه اعظم من
تحريم البلد والشهر واليوم فلا بد كون المشبه به احقر منه من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعلم
المخاطبون قبل نفي المشرع ووقع في الروايات التي اشبهت بها عند المصنف وغيره انهم اجابوه عن كل سوال يقولون
ورسوله اعلم وذلك من اجل انهم علموا انه لا يخفى عليه ما عرفوه من الحجاب وان لم يسم مراده مطلق الاخبار بما عرفوه
ولقد افاضت روايه الباب حتى ظننا انه سيمسح سؤر اسم فتمت اشارة الى بعض الامور الكلية الى الشان ومقتضى
منه الحق المشتبه في الحقائق التشبيه **قوله** فان دما كره الاخره هو على حد فاضل اي سفك دما كره واخذ امر اليك وشبه الامر
والعرض بكسر العين موضع الملح والدم من الانسان سلكا كانه نفسه واسلفه **قوله** مبلغ الشاهد الى الحاضر الى المجلس
القائمين والمراد اما مبلغ القول المذكور واسلفه جمع الاحكام وقوله وسه صلا فعل المفضل وجاز الفصل بينهما لان
في الطرف سعه وليس الفاصل ايضا احكاما **قوله** وقع في حديث الباب مسكنا بعد السواد وعند المصنف في اخراج حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر معاريا يوم هذا لو ان يوم حرام وظاهره التماس من النسخ
فيهما ان الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا وادان طائفة الذين كان فيهم ايوب كره ليرحبوا بل ولوا الله ورسوله
اعلم كما اشترى اليه ايوبون روايه ابن عباس في الحديث ولا يدرى ان ذلك عند المصنف الحق وفي المتن انه لما قال الذين قال
يوم النحر لو اني لم يولد لي لم يولد لي معي يوم حرام بالاستئذان وعائنه ان ابائكم فقل اسياق تمامه واختمه ابن عباس وكان
ذلك تفسيره في ايوب كونه كان اخذ احتياط المأثم في بعضهم يحمل تعدد الخطبة فان اراد به ذروها في يوم
النحر يحتاج لدليل فان حديث ابن عباس عن المصنف الحق ان ذلك كان يوم النحر انما جاز في حجة وفي هذا الحديث من
الزيادة غير ما تقدم الحديث على مبلغ العلم وحوار النحل قبل كمال الهدي وان العلم ليس شرط في الاداء وان ذوات الاعمى
من يكون انهم ممن يقدمه لكن نقله واستنبط من المبرين من فعل كون الماخراجه نظرا من المتقدمان نفسهم اواراك
انهم من نفسهم غيره وفيه حوار العقود على ظهور الدواب وهي واقعة في الحديث الذي ذكره وجعل انتم الوارد في ذلك على
ما اذا كان غير ضرره وفيه الخطبة على موضع محال لكون الخلف في اسماء الناس ورويت اباه **قوله** **باب** العلم قبل
الموت والعلم بالان المنبهر ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يصح ان الاله فهو مقدم عليها لانه مصحح اليه
الصحة للعمل فتمت المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا يستغنى ابدا لعمل بل هو من امر العلم والمساهلة في
طلبه **قوله** مدنا العلم الى حيث قال فاعلم ان الاله الله تعالى واستغفر لسدك الخطاب وان كان للشيء عليه السلام
فهو متنا ولا اتمه واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما اخبره ابو نعيم في الحلية في ترجمته من طريقه
ان باع هذه انما علمه الى ان يوسع انه يبايع فعلم تعلم قرأ امره بالعلم وسرع تنادى ليل بالعلم المسكون من وجه المبدء
لكن النزاع كما قد مر انه ما هو في اجازة العلم الاله على لقواس المذكورة في كتب الكلام وقد تقدمت في هذا في كتاب الايمان
قوله وان العلم لا ينفذ ويجوز كسرهما من هذا القول واو طريق من حديث اخراجه ابوداود والترمذي وابن حبان والحاكم
معصيا من حديث ابو الدرداء وحسنه بخر الكفا وضعت غيرهم بالاضطرار سندوه كقول شاهد سقوى بها ولو رفع المصنف
لكنه حديثا كذا مراده في الترجمة مشربان له اصلا وشاهده في الفزان قوله تعالى اقرأ وشارع الكتاب الذين اصطفى
من عبادنا ومناسب الترجمة من جهة ان الواو فام مقام المورث فذكره فيما قام مقامه فيه **قوله** ورواها بسواد الروا

المفتوح الى الدنيا ويرى ويخففها مع الكثير الى العلم و يولد الاول ما عند التمزق وعنه فيه وان الاساس هو
دنا واولادها وانما وريث العلم **قوله** كذا اي نصب وافر اي كامل **قوله** ومن شكك برقا هو من علم الحديث المذكور
وتذاخر هذه الجملة انما هي من حديث الاغش عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث عن هذا واخره التمزق واما
قال وليريد في صحيحه لانه قال ان الاغش ليس فيه معاذ حوث عن ابي صالح **قوله** كذا رواية مسلم عن ابي اسامة عن
الاغش ما يوافق فانسفت فتمه تدليس **قوله** طريقا لها وكبر على الدنيا وانواع الطرق الموصلة الى الجنبه العلم
الدسه وسدوح فيه العليل والكثير **قوله** سهل الله له طريقا الى الاخره او في الدنيا بان يوفقه للعالم الصالح
الموصل الى الجنبه او فيه يشاره بتسهيل العلم على طلبة لان طلبة من الطرق الموصلة الى الجنبه **قوله** واما لايه
عز وجل وصومعظو على قوله لقول الله انما تحب اي تحاف من الله من علم قدرته وسد طاعته وهم العلماء ما ان عياك
قوله وما علقها اي الامثال المخرجه **قوله** لو كان سماع اوسع من نفي ونهم ولعل عقل غفل عن بعض هذه اوصاف اهل
العلم فالمعنى لو كان من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فخرجنا **قوله** واما لايه صدمه من مرد الله به خبر الفقه
كذا في روايه الاكثر وفي روايه المستبلى فتمه لها المستوده المكسوده بعد هاتم وقوله الخوف باللفظ الاول
يجري هذا بيان كذا واما اللفظ الثاني فخرج ان اعصام في كتاب العلم من طريق ان عن عمر مرفوعا واسناده
حسن والفقيه هو الفهم ما لا يدرك في بعضه من المراتب التي في العلم الشرعي **قوله** واما العلم بالعلم هو
حرف مرفوع الصا وورد ان اعصام والظاهر من حديث معاوية ايضا بلفظ ما بها الناس يعملون انما العلم بالعلم
والفقه باللفقه ومن يرد الله به جبر الفقيه في الدين اسناده حسن لانيه فيها اعتضد بحسنه من وجه اخر وروى
الوارثون من حديث ابن مسعود مرفوعا ورواه ابو نعيم الاصحها في مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء وعنه ملا نصر
الغزالي من حديث من كلام البخاري والمعنى ليس العلم المعبر الا لما خذ من الدنيا وورسهم على سبيل التعليل **قوله**
وكذا لو يولد في اخره هذا التعليل ورواه موصلا في مسند الدارمي وعنه من طريق الاوزاعي حديث ابو بكر يعني ملك
من مرتضى ابيه ما لا يست ابا ذر وهو جالس عند ابجره الوسطى وتذاخرت عليه الناس سمعته واما رجل فم
عليه في قال امرته عن الفساق فزع راسه اليه فقال امرته انت علي ابرو صحتي فذكر مسئله وروناه في الحديث
من هذا الوجه وبان الذي خاطبه رجل من قرش وان الذي بها عن الفساق عثمان رضي الله عنه وكان سيد ذلك
انه كان بالشام فاحلف مع معاوية في ما يولد في قال والذين يكثر من الذهب والفضه فقال معاوية نزلت اهل
الكتاب خاصه واما ابو ذر نزلت فيهم فمنا كتب معاوية الى عثمان فارسل الى ذر فخصت منازعه اذ راف
اسقا للوذ عن المدرسه ففكر الرده ففتح الراي الموحد والذال المعجم الى ان مات ورواه الساج وفيه دليل على
ان ابا ذر كان لا يرك بطاعة الامام اذا خافه عن الغش لانه كان يكره ذلك واجبه عليه لاما لايه صدمه من
بالسليم عنه كما تقدم ولعله اذا سمع الوعيد في حق من لم يعل عليه وشا لعل مع عثمان نحوه والصالحه
الاولى في معترضه هو السيف المصارى الذي لا يفتني وبيل الذي له جواحد **قوله** هذه اشارته الى الفعا وهو يذكر
وورث واقعد بضم الفاء وكسر الميم والمداد مع اى معنى وكسر واخبره المشافه وكسر الجيم وبعدها اشار
الى كذا واصل مدركه لشمل العليل والكثير والمزاد في سبغ ما يجل في كذا ولا يفتني عن ذلك ولو اشر على الفصل ولقي كلام
لمجد الفقه من غير ان لاحظ الامتناع او المارد ان الاعا دخا على بعد روض الصفاة وعل بقدر عونه حصوله
فيومثل قوله كف الله ليرفعه وفيه القى على تعليم العلم واحتمل المشقة فيه والصريح في الاذى طبا لثواب **قوله**
واما لايه عباس هذا المتعلق وصله ان ابي عاصم ايضا با ساجن والخيل با سناد اخر عن وقتر بن عباس انما
بانه اكلم الفقيه واقعد ابن مسعود فيا رواه ابراهيم الحارثي وعنه با سناد صحيح واما لايه في الامسجيل الزباني
سبه الى الربا الى يصد قصده امره الرب بقصد من اهل العلم واما لقب جيل للعلماء ربانيون لانهم يرتون
العلم الى يتقون به ويزبون اليه واليون لهما لفظ والحاصل ان اقله هذه النسبه هو في نسبة الى الربا والارباب

ما فتنهم من قول وفعله فخرج احد من حديثه الى سعيد الاني الوفاء النبوة حشفا في صدره سمع ان عبدا
الله فليكن ابوك و لا يدركك فتحي الناس وكان ابوك فيهم من المناه ان النبي صدمتهم هو المحبر في ثمره لا ابوشهد
فكان ابوك اعلمنا به والله العادك الى الصواب **قوله باب** الاعتباط هو بالحب المحج **قوله** في العلم واتك
فيه نظيره ما ذكرنا في قوله بالمعظم والعلم لكن هذا عكس ذكر وهو من اعطيت العنصرى ان لها مائة اذ كانت
قوله وان لم يغيرها قبل ان تسودوا صوبهم المشاه وفتح المهمل وشهدوا او اي جعلوا سادة زاد الكشيم
في روايته قال ابو عبد الله اي العادك بعد ان تسودوا الى قوله ستم اما ابو بكر فاخرجه الى الوشيه وغيره من طريق محمد
بن سوس عن الاحنف بن قيس قال لم يغيره في سواد وجهه وانما عنيته البخاري قوله و بعد ان تسودوا والسن ان لا
مفهومه حسبه ان يغير احد من ذلك ان التباده ما فعه من البقعه وانما اراد عنيته فليكون سبيلا لمن لان الرئيس
قدمنه الكبر والاحسان ان مجلس مجلس المتعلمين ولذا قال ليالك من جد العصا ان العاصي اذا عزلا ارجع الى مجلسه
الذي كان يتعلم فيه قال الثاني اذا صود الحور فانه علم كثير وقد فسر ابو عبيد في كتابه عن الحديث فقال لعنا بغير
وانتم صغاد قبل ان تصيروا سادة فيمنعكم الا فقه عن احد عن هود بن حكيم فتنوا اجمالا وفسر ستر المعري بالزجر فانه
اذا زجر صار سيدا له ولا سيما ان ولده وقيل اراد بغير الكف عن طلب الرياسة لان الذي سبقه عرف ما فيها من
الغنى بل جمعها وهو محل بعيد المراد بقوله تسودوا السيادة وهي اعم من الزجر ولاديه من خصصه بذلك لانه قد
يكون به وبغيره من الاشياء المساعده لاصحابها عن الاستغناء والعلم وجوز الكفاي ان يكون من السواد في الوجه فكون امرا
لشباب بالحقه قبل ان تسود لحيته او ان الكهل قبل ان يتحول فيه السواد الى السد ولا يتخفى بكلمة وقال ابن المير
سقا فقه على ترجمه ان جعل السيادة من سواد العلم وادعى الطالب باعتباره الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك
بحق استحقاق العلم بان يصاحبه فانه سيد لسيادته كذا في الروي يظهر ان مراد البخاري ان الرياسة ان
كانت بما فيها صاحبها لكن الحديث دل على ان الغبطة لا يكون الا باحد من العلم والجود ولا يكون الجود مجرودا الا
اذا كان علم فانه يترك تعلم العلم قبل حصول الرياسة ليعظم محو وتقول ايضا ان يجهل الرياسة
التي من عاداتها ان يمنع صاحبها من طلب العلم ما تركوا بذلك لبعاده وتعلموا العلم ليعظم لهم الغبطة الحقيقية ومختر
الغبطة عن المران يكون له نظيره ما لاخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحد الذي اطلقه البخاري كسبنيه **قوله**
بسمه عيل اني خالد على عنده حذائه الزهرى يعني ان الزهرى حدث سفيان بهذا الحديث بلقطا غير النقط الذي ذكره
به اسمعيل ورواه سفيان عن الزهرى اخبرنا المصنف التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال في الزهرى عن سالم
ورواه سالم عن يمين بن جوب وغيره عن سفيان بن عيينه قال في الزهرى عن سالم عن ابنه ساذم مام اما واحضر
البحاري واخرج البخاري ايضا ما في فضل المران من طريق شعب عن الزهرى حدثني سالم بن عبد الله عن عمر بن كرم وسنه
ما قاله فيه الرواسان بعد ان ساء **قوله** سمعت القائل هو اسمعيل بن جرناء **قوله** لاحد السعدني وال
التمه عن المعتم عليه وحضه بعضهم بان سمي ذلك لنفسه واخبر انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على الترفع على
الجنس فاذا راي لغيره ما ليس له احب ان يترك ذلك عنه له ليرفع عليه او مطلقا لسيا وبه صاحبه مودودا على
معتنقى ذلك من بعضهم او تركا ودخل وسبب من خطر له ذلك ان يكرهه كما يكره ما يرضه طبعه من جبه الغنيمات واستغنوا
من ذلك ما اذا كانت التبعه لكافرا وفاقا يستعين بها على ما في الله تعالى فذا حكم الحد بحسب معتقده واما الحدوك
في الحديث فهو الغبط والظن الحد عليها مجازا وهي ان يسمي ان يكون او مثل ما الغيرة من غير ان يروعه والحد على
هذا اسم مناسفه فان كان في الطاعة فهو مجرود ومنه فليست فاسل المشافون والكال في المعصية فهو مذموم ومنه
ولنا فسادا وان كان في الجائزات فهو مباح فكانه في الحديث لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة في هذين الامور
الحصران الطاعه ابا بدينه او مال به او كانه عنها وقد اشار الى ابي بدينه ما ساد احكامه والعصا بها وعلمها ولعل
حديث عن رجل اتاه الله المران وهو يقول انما الليل والنهار والمراد بالغير العلم به مطلقا اعم من ملائمة داخل

الطاعه

الصلوه واتحادها ومن يعلمه والحكم والعقوى بحسبها فلا يخالف من لعلي المدس من ولا من جودت من يدان الا
السلي رجلا انه انزل فهو لعن حرمه اما الليل وانا النهار وبتبع ما فيه وعجز عن الحد في الحديث على حقيقته على ان
الاسم منقطع والنقير في الحد مطلقا فان كان خصلتان مجودتان واحده منهما فلا حسدا **قوله** الا في السن
تا الناس لا حسد مجود في شي الا في خصلتين وعلى هذا فنزل رجل بالمع والمقر رحله رجل حذو الحاف وانتم
المضاد اليه مقامه والمصنف الاعتصام الا في اثنين وعلى هذا فنزل رجل بالمعض على المديبه اي حصله رجلين
النصب باضارا عني وهو رواه ابن ماجه **قوله** ما لا يكره لستل العليل والكمير **قوله** فسلط كذا الاو ذروا لباقي فسلطه
وعبر بالسليطه لانه على نفس المحبولة على الشيخ **قوله** نعم الام والكاف اي اهلاكه وعبر بذلك لانه لا يبيع
منه شأ وكله لعله في احدى الطاعات لئلا يذنبه الامم الاسراء والمذمومه **قوله** احكم الامر للمهد لان المراد بها الام
عما اشار اليه قبله بل قيل المراد بالاحكم كمالا يمنع من الجمل وزجر عن الفتنج **قوله** زاد ابو هريره في هذا الحديث ما يدل
على ان المراد بالحد المذكور هنا الغبطة كذا في رواه ولعله مما راجع لستل او بقتل ما دوني فلان فعلت مثل ما فعل
اورده المصنف في فضل الزمان وعندنا من مذكر من حديث الحكيمة الامام بن جعفر الحزم واسكان المتن انه ستم رسول
الله صدمهم بغيره فذكر حديثا طوله فانه استواء العامل في المال بالحق والمصنف في الجور ونقطه وعبر عنه الله علما
ولم يرفقه ما لا يرفقه صادق النبي بغير الزمان لما لا يعلت مثل ما فعل فلان فاجرهما سواد ذكر في هذه الاما في الزجر
سواء او لا فيه حسن صحيح والطلاق كونهما سواء رد على الخطا في خبره بان الحديث يدل على ان الغبطة اذا قام بغيره والمال
كان افضل من الغبطة بل يكون افضل بالنسبة الى من عرض ولم يرض لكن الافضله المستفاده منه في النسبة الى
هذه الحصله فقط لا مطلقا وسكون لنا عوده الى البحث هذه المسله في حديث الطاعم اشكر كالحاير الصابر حب
ذكره المولده كتاب لا طعم ان شاء الله تعالى **قوله** ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الحضرة هذا الحديث
للتوجيه احتمال المشتبه في طلب العلم لان ما غطيه يحتمل المشتبه فيه وان موسى عليه الصلوه والسلام لم يغيره
من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركب البحر لاجله فظهر بهذا اناسه هذا الما قبله وظاهر السوسان
موسى كبحرنا لوجه في طلب الحضرة وفيه نظر ان الذي يت عند المصنف وغيره انه خرج في البر وشا لفظا فخرجا
مسيان وفي لفظا لا جد حتى اتينا الصحراء وانا ركب البحر في السفينه هو والخبر بعد ان الغيا فحمل قوله الى الحضرة
على ان فيه حذف اى الى مقصد الحضرة لان موسى لم يركب البحر لاجله نفسه وانما ركبها لغيره ويحتمل ان يكون المقصد
ذهاب موسى في ساحل البحر فكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصود الذهاب انما حصل تمام الفقه ومنعها
انه ركبها البحر فاطلق على جميعها ذهابا بحارا اما من اطلاق الكلام على البعض او من تشبيه السيب باسم ما سب عنه
وجعل ان المنيو على ان المعنى مع ذلك ان يشهد بحتم ان يكون بيت عند البخاري ان موسى تزجه في البحر لما طلب الحضرة
قلت لعله فرك عنه احد الاحتمالين في قوله فكان يتبع اثر الحوت في البحر قال لعل يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل
ان يكون للحوت وبويلا لا وما جاعل الى العاليه وغيره فروي عن ابن جندب عن ابي العاليه ان موسى اتى البحر بالحضرة
في خبره من جزاء البحر اتمى في القوس في جزيره في البحر لا تسلك البحر غالبا وعنده ايضا من طريق الراس عن بنو
الانجاب اما على مسلك الحوت فصار طاعة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الحضرة فذا رجع اذ ركب
البحر اليه وهران الاثران الموقوفان بعالمها فانت **قوله** الابه هو بالنصب سدر فذكر لعل المعنويه وقد ذكر
الاصلي في روايته ما في الابه وهو قوله ما علمت رشدا **قوله** ولا يصلي حدي بالافراد **قوله** عرومهم في المقصوده انه
بالعين المعجمه مصرا ومجربا ورواه ابيه ابراهيم بن سعد ورواه وكذا ان سعاد بن صالح وهو ان كيسان **قوله** حرمه الكشيم
حدث خبرها وهو محمول على السماع لا على ما عزمه **قوله** ما دى بجاد **قوله** والمهرولين الخا وسد الرا المعلى
وهو محال ذكره ان السكون وغيره وله ذكر عند المصنف ايضا في قصه له مع عمارا وهما وكان الحسن النفر الذي يذنبهم عن بعض
لعلمهم **قوله** قال ابن عباس هو خضر ليرى كراما قال الحزان فيس ولا وقت على ذلك من طرق هذا الحديث وحضر

منع الام

بعد المدخل وقد تمت بحث شيخ الاسلام في هذا في حديث ابي حنيفة في رواية الجوزي **قوله** لا يورث الميراث
وغیره ان الحدث لا يورث الميراث وليس مستقيم كما قرناه وقال الدودي ومن سعه انه يحتل ان سنا وجميع الام
فيما فعلوه من خبره في حديث حكيم بن حزام الا في اسلمت على ما اسلفت من خبر وهو معتق لان الحديث معتقد باهل الكتاب
فلا ينافي خبره الا باسناد صحيح على الايمان وايضا فالنسخة في قوله امر الله بالاعتقاد عليه الاجراء في سني الاخرين
الايمان بالمدين والكتاب والنبوة والقرآن والقرآن من اهل الكتاب وغيرهم من الكفار يعرفون محرمات الله عليهم كما قال الله
تعالى جددت لكم دينكم ولا تنقضوا لكم الذمات ولا تقبلوا منها من احد الا ان يكون من بينكم ولا تقبلوا منها من احد الا ان يكون من بينكم
من وزرع غيره وقد ورد مثله في حديثنا الذي صدق به كون الميراث كان بذلك يمتنع فان قيل لم يذكر في هذا الحديث
فيكون الدود اربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام بان فضيلته بن خاصه بن منصور عليه السلام والملائكة المذكورة في الحديث مشتم
الى يوم القيمة وهذا مصيرهم شيئا الى ان يفتيه اهل الكتاب مشتم وقد ادعى الكرماني اختصاصه بكون امر من عبد الله وعنه
ذلك ان يدينهم بعد البعث اغلحهم صدقهم بما عتبا وعموم بعثته انتهى وفضيلته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي عليه
عليه السلام فان خصه عن غير بطلان الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فاما شيخنا اطهر الميراث فليس من الامة في سنيها
انما هو ما عتبا وما كانا عليه قبل ذلك واما ما قرى به الكرماني دعواه كون السابق محققا في حق من اهل الكتاب وحل
بالشكوك في الميراث بعد وفاته وحيث ثبت فيه اذا اراد الله على من لا سبق له في شجرة كذا بان الاخرين لم يورثوا اهل الكتاب
لا تقع في الاستنباط كالحديث وهو غير مستقيم لانه متى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقاً عليه من الروايات بل هو
عند المصنف وغيره مختلف فقد عجز في ترجمه عيسى بن ابي الملائكة وهي صحيحة في التفسير واما الاختلاف بالعرف واسلم
فلا اثر له هنا لان العرف بلام الجنس موداه مودى فكيف والله اعلم **قوله** حكم الميراث الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد
في حل الاحكام حيث يدخل مع الرجال بالبيعة الامام حصه الدليل وشا مباهج الحديث الحق ومناخ الامم في النكاح
قوله فله اجران هو كبري بطول الكلام للاهتمام به **قوله** يورثه اهل البيت اعطاهم الله قلنا هو انه حاطب بن عبد الصمد
الرازي عنه وهذا اجر الميراث في قوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما حاطب بذلك جلا من اهل جاسان ساه له عن بعض
امته ثم يورثها كما سبذكر ذلك ترجمه عيسى عليه السلام من هذا الكتاب بان شاة الله تعالى **قوله** دعوى من الامور الدنيوية
والا لاجرا الاخرى حاصل له **قوله** ترك ما دونهما اي رجل اهل ما هو اهلون منها كما عهده في اجماع الصمير عاهد على
المسألة **قوله** الى الميراث اي الميراث وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه واله والخلف الراشدين من عرف الصحاب في البلاد بعد
فتح الامصار وسكوها فاحس اهل كل بلد لعلمه الامن طلب التوسيع في العلم من حله وقد عرفت حديث جابر في ذلك
ولقد اعبر الشيعه مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واحدا من اهل لطل وعنه من المالكية على تخصيص العلم
بالميراث فيه نظر لما قرناه واغافل الشيعه لذلك يحرض السامع ليكون ادعى لحفظه واجل لحصره والله المستعان
وقد روى الدودي بسند صحيح عن فضيل بن عبيد الله وهو يومئذ الميراث في ان كانت الارك الى الميراث الامصار
في الحديث الواحد وعن ابي العباس في كتابه في الحديث عن الصحابي فلا يرضى حتى يركب العلم ففسحه منهم **قوله** يا با
عظه الامام المتابعين في هذه الترجمة على ما سبق من الذب والتعليم اهل ليس يختصا به بعض بل ذكره في الميراث الامام
الاعظم من نوب عنه واستغنى العظماء بالفتح من قوله في الحديث في عظمى وكانت المعظمية بقوله في اركان اهل
النار لا يورثون اللعن وتكفرن الحشيرة واستغنى العظماء من قوله وامرهم بالصدق كما نراه عليهم ان في الصدق بغيره
لخطاياهم **قوله** عن ابي هو التختي وعطاهما ابن ابي رباح **قوله** ادعى اعطاهما مشهور معناه ان الرازي تردد في لفظه مشهور
من يورث من عباس ومن قوله عطاهما فذكرناه بالشك ايضا جاد بن رباح ابا جرحه في الصحيح واخرجه ابن جنبل
عن غيره عن شعبه جاد بن لفظ اسعد بن كرامتها وانما عبر بلفظ الشاهد تأكيداً للجملة وقد اورد في قوله **قوله** ومعه
بلا كذا في شيعي وسننك الروايات **قوله** الرط هو صبيخ اخا في اسكان الراية بها طامه اهل اهل طاعة الله تكون في شجرة
الاذن وشا من في هذا المقام في الحديث ان شاة الله **قوله** ولا يورث الميراث هو المعروف بان عليه واراد به التعلق بالحق

ان

ابوب بان لفظا اشهد من كلام ابن عباس في مقتا وكذا جرحه ابو داود الطيالسي في مشروته وكذا عاهد ربه عن ابي بكر
الاسمعيلى واعربا لكرمان في جملة الخلفاء ان يكون قوله ولا يورث الميراث عطفاً على ما شاعبه فيكون المراد من ستمين من جرح
عن اسمعيل فلا يكون احقنا اسمي وهو مردود فان سلمين من جرح لا روايه له عن اسمعيل اصلا لان هذا الحديث ولا غيره
وقد اخرج المصنف كتاب الميراث من مومل بن هشام عن اسمعيل كاشا وقد علمنا عن غيره ان الاحتمال ان التعليل
لا يدخل لها في الامور العقلية والراسن من قبلها ما تزل لعلنا يحتل ان يكون اسمعيل هنا اخر من علمه وان
اخر من التختي وهذا في اكثر الروايات صحيح بل كذا في ما ليس يرضى وفي هذا الحديث جواد المعاطاة في الصدقة وصدقة
الميراث من مالها لغير اذن زوجها وان الصدقة بمحوا اكثر من الميراث التي تزل لعلنا **قوله** يا با **قوله** يا با
الحديث المراد بالحديث في عرف الخرج ما نصفا في الياسي صدقهم وكما عاهد اوردته معا لم التران لانه قد عرفت
ما عبد العرب هو ابو القاسم الا ولسي وسلمين هو ابنه الودعي في عرج وهو من الميراث من عبد الله بن خطب واسم
الودعي ميسرة والاسما وكلمه مدينون **قوله** انه لا يصل رسول كذا في قوله وسقطت قبل الباقين وهو الصواب لعلنا
كانت قلت فتصحيحت وقد اخرج المصنف في الرقاق كذلك ولا اسمعيل انه سأل ولا في جم ان ابا جرحه ما رسول الله
قوله اولئك وقع في روايات مرفوعة الامم وصحبا فالرفع على الصفة لاحد والبدلية منه والنصب على انه مفعل بان
بان طلب ماله الفاضل عياض ورواها الباق على الحال ولا يورثه كره لانها في سابق الخبر كقولهم ما كان احد
مثلك وما في قوله لما وصلوه ومن مانيه وتبعيضية وفيه فضل او غيره وفضل الخرج على حصول العلم **قوله** من مال الله
والله احتراز من المشكر والمراد مع ذلك محمد رسول الله لكن قد كره بالحر الاول من كلتي الشاهد لانها جاد شاة را
لمجوعها كما تقدم في الايمان **قوله** خلاصا احتراز من المناق ومعه افعل في قوله اسعدا لفعل لانها الفعل التفضيل اي
سعيدا لاس كقولهم لقا واحسن متبيلا ويحتل ان يكون فعل التفضيل على بابها وان لا احد يحصله سعدا شاة عنهم
لكن المؤمن الخليل كثر سعادة بها فانه صدقهم مشغ في الخلق لا راحتهم من هو الموقب وشغ في بعض الكفار
الاعتزاز كما في حق ابي طالب وشغ في بعض المؤمنين بالخروج من ائمة بعد ان دخلوها وفي بعضهم بدمر دخلها بعد
ان تسنن جواد دخلها وفي بعضهم بدخل الجنة بخير حساب وفي بعضهم برفعة الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة
وان اسعدهم بها المؤمن الخليل والله اعلم **قوله** من قبله او نفسه شك من ادوى للمصنف في الرقاق خلاصا من قبل
نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه انظر عليه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمة الشاهد ليعبره
بالقوله قوله من قال **قوله** يا با **قوله** كيف بعض العلم اي كنيه قبض العلم **قوله** او بكر من جرحه هو ابن محمد بن عمرو بن جرحه
شب الجديديه ولجده عمر وصيه لايه محرومة وابو بكر باجي فقتله استعمل عمر بن عبد العزيز على امره الميراث وقضاها
ولقد اكتب اليه ولا عرف له اسم سوى ذكر فقتل كنيته ابو عبد الله واسمه ابو بكر وفتيل اسمه كنيته **قوله** انظر ما كان اي
اجم الذي يتجدد وقع هنا لكشمتي عند كراي في ذلك **قوله** فاكسب مسعاد منه اعداد من الحديث النبوي ولا يورث ذلك لعلنا
على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على راس المايه الاولى من ذهاب العلم موت العلماء وان انة بدوييه محطاه وانما
وقد روى بوليع في تاريخ اصبهان هذه القصة ملحقا بكت عمر بن عبد العزيز الى الافاق بطر واحد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتمعهم **قوله** ولا يصل هو بعض ابي العباس بنه وسكون الامم وسكونها وكسرها معا في ولعشوا والجد لعلنا **قوله** حتى تعلم
هو بنه اوله ولشديد الامم وللكشمتي بعد نبع اوله وتحتف الامم **قوله** هو بنه اوله وكس الامم **قوله** في العلم الممتنع
وصوله التعليل عند الكشيبي ولا يورث ولا ابن عشا **قوله** او زله ذهاب العلم لان محمل يكون ما عهده لسنن كلام
ثم اورد من كلامه ولورثه خلية هذه الروايات والا ولا يظهر وبه صرح ابو يعقوب في المستخرج ولما جرحه في مواضع كثيرة الا كذا وكذا
هذا فمعتة من كلام المصنف اوردته لئلا يورثه من بعد ذلك عاهد ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز وعنه الله تعالى **قوله**
جود ما عاهد الدار فظني الميراث في المطا لا معنى في عسى ورواه اصحابه بل كان يوجب وعنه عن مالك خارج المطا **قوله**
من عبد البر ان سلمين بن برد وواه ايضا في المطا والله اعلم وقد اشهر هذا الحديث في رواية هشام بن عمرو فوقع لنا

من روايه اكثر من سبعين نفقا عنه من اهل الحرمين والرافضين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه عارضا
عن اسم عمه ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في التفسير ويحيى بن ابي بكر وحديثه في صحيح
عوفيه ووافقه اباه علي بن ابي طالب وعنه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن ابي نعيم
الصدور وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
الروايع في التي صدق عليه من حديثه في الصحيحين والوافقه في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
مرات في التي صدق عليه من حديثه في الصحيحين والوافقه في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
لفتح المدا والشاف والاصلي بنهم المدا وكثير العاف وعالمنا مصنوبا في حديثه عن الله عارضا وفي رواية لم يسمع في ذلك كله
قوله روي في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
مفتوحه مع راسه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
في الذي يروي عن ابي بكر بن ابي نعيم في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
هذه اخبرنا في حديثه في هذا الحديث في حفظ العلم والتحرير من راسه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
وذكر من تقدمه عليه في علمه واستدراكه في العلم في الحديث في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
هل يحل في الامام ولا يصح في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
المهملة الخفيفة اي ناحية وعنه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
قوله في السكا في الروايع في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
فاحل لنا اي عين لنا وعنه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
الصدور في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
موصوفين في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
من امراء ومن ابده لفظا وقوله في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
تامة اي حصل لها حاجب وللصحة في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
فما كانت امراء في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
بالعطف على لفظه وبسبب العطف على لفظه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
باللغة او لفظا في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
نعمية ان الاصل في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
الام والمعنون في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
الحزن عليهم اشهد في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
في الحديث وان من مات له ولدان نجاة من النار ولا اختصاص في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
هذه مرارة في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
للحفظ على قوله في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
باب من سمع سدا ابو بكر بن ابي نعيم في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
الارسل ان انزل عليه ما في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
قوله كانت لا سمع اي بالمضارع استخرا بالنسبة الما فيه لفظا في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
المزاج **قوله** لفتش في الما فيه لفظا في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
المبالغة في الاستدراك في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
ليرفع الترجمة المحققة في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم

من الخرس على فهمه في الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصح من المراجعة في الحديث وفيه جواز المناظرة ومقابلته السنه
بالكتاب وفقا في الفاس في الحساب وفيه ان السوال عن مثل هذا يدخل فيها في الجواب عنه في قوله تعالى لا تشاؤوا في شأ
وفي حديثه في صحيحه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
لا يدخل الما فيه لفظا في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
الذين انما الابه وساد الصحابة لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يظلموا انفسهم فاجابوا بان الما فيه لفظا في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورد والظلم فافهم لمراد في كل منها
امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه السواد وظهوره وذلك في كل واحد منهم ومعرفتهم باللسان
العرفي فيقول ما ورد من ذلك من ساد عن المشكلات على من ساد لفظا في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
نفسه منه ابتعا في حديثه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
نرا كبر على صبيح لما رواه اكثر من السوال عن مثل ذلك وعارضا في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
تقاربا في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
سلع العلم هو بالنسب والاشهاد بالرفع والغايه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
في الذكر **قوله** في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
عنه بحرف العلم وكانه اراد بالعلم لان الما فيه لفظا في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
من ساعد هو انما لعمري في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
من الما فيه لفظا في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
متابعه برهان معاودة واعظم بالحرم وكان عمرو في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
على امر الجور لكون ادعى لعمري في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
اخري **قوله** في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
فيه وانه لربما حدث بوسطه وايضا في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
ان يحرمها كان يجرى من الله في اصطلاح الناس **قوله** في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
اي يطمع بالحصه وهو له كالفاس **قوله** في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
واما اذن له اي برسله **قوله** في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
عن ابية عن جده ان ذلك كان من طوع الشمس في العمر والمأذون له فيه القتال قطع الشجر **قوله** في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
قوله لا يصد بفتح المشاء اوله واخره في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
المشده اي هاربا عليه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
بكت لعمري في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
والمعنى ظاهره ان ارداه الباطل فان القتلى المزمع عليه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
وهو صحيح لان ان الزجر لم يركب امرا عليه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
من الاطلاق في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
الرسول صلى الله عليه وسلم واسوا المسلمين معه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلح عنه وعنه في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
المستل في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
مكة وهي خطأ وكان عن سبط من رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم
مكة عن ابنه وهو المصواب وشا هذا في رواية في التورى ضبطناه فيهم المزمع والسوسن مع راسه في رواية في ذلك كله الروايع كما رواه احمد والطبراني وحديثه في جامعهم

نخاض عن يونس بن يزيد وحزبان بن تميم في الرد على الراشدي عافته ووجه رواية حدث الباب ان ابن عباس لما حذر عبيد الله
بعض الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو موقر في ذلك ورواه عليه رواية في الصحيح قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول اني
اخبره واعادني من حديثه عن ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه لم يدع احد من صحبه
سلك معه طريقه فترسمها من ابن عباس بعد ذلك كغيره الا في رواية اخرى وانه اعلم **قوله** الرزسة هي نغمة افرا وكرا الراي بعدها باخر من وقد
تسهل الحزن وسند اليا ومعناها الحصبية وزاد في رواية مع اختلافهم ولعلمهم ان الاخلاق كان فيها لتلك كتاب الكفا
وفي الحديث دليل على جواز كتاب العلم وعلم ان الاخلاق قد يكون سببا في حرمان المدرس كوضع الرجلين اللذين هما
فرع الحسن الفذ وسيد كرويه وفتح الاحتجاج بحضرة التي صدعهم فيها لم يزل عليه فيه وسند في رواية ما سألته
واخر السيرة النبوية من كتاب المغا ذكرا الله تعالى **قوله** قد حدثت على ان كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم في مطرته احتجالات
انما كتب ذلك بعد انني صدعهم ولم يبلغه النبي وشيحدث في حرره وفيه الاسرار لكانه وهو بعد اني يكون ناجيا وحدثت
عبد الله بن عمر ورواه ابن عمر بن الخطاب في ذلك من طريقه في ذلك من طريقه في الاستدلال لغيره من الامران في كتابه الاشارة
لاحتجاجه في ذلك عن كرويه او عيا او عجي وختم حديث ابن عباس المدا على الله عليه السلام ان كتب لامة كتابا يحصل معه الامر
من الاخلاق وهو منهم الاعي وكل من الاحاديث ياتي بسبب التول فيه في كلامه الا بانه في الاحداث عباد الله بن عمر بن الخطاب
قوله يا ابا عبد الله العلم اصيل العلم البيل والعقله تدركها الوعظ وازاد المصنف المسألة على ان النبي عن الحديث بعد
الحدث مخصوص بالكره في الخبر **قوله** صدقته هوان الفضل المروزي **قوله** عن عدي بن عبيد بن الحارث الفراءية بكرا لفا والسن
المهله وفي رواية الكشي عن والده عن امراه **قوله** وعمره كذا في روايا بالوضع ويجوز الكسر والمخار ان عبيد بن عمر بن
قال وعمره هوان في رواية الكشي يكون معطوفا على عمره وعلى رواية الفري يكون استنفاذا ان من عمنه حدثت
صبيغة الا اذا تخرجت عافته بذكره في الحديث في مسنده عن ابن عمنه ما معمره الزهري في روايته عن
وحكي بسعيد عن الزهري في حديثه عن الملاء **قوله** وحكي بسعيد هو الانصاري واخطا من رواه هو الخطان لانه
لوسم من الزهري والعتبة وفتح في غير رواية التي ذكره عن امراه بدل قوله عن عدي في الاسناد والامام الحاصل ان الزهري كان
وعيا لهما ورواهها **قوله** سبحان الله ما اذا استمعها مية مصممة لمعني النجيب والمعلم وعمره الزهري بالخراساني
تقاسم حراس وجهه في عن العذاب بالفتن لانه اسما به فانه الكرماني ويحتمل ان يكون ما ذكره موقوفه **قوله** انزلهم الله
وللمكشمة من الزهري والمرا بالانواع المليك بالامر المقدور وان النبي صلى الله عليه وسلم ادعى عليه في يومه ذاك ما سبقه بغيره
من الفتن فخير عنه بالانواع **قوله** فتح من الخزان بالادراك لنا وهو الاول الذي قد عطف على نفسه تأكيد الا زمانا فيفتح من الخزان
يكون سببا للفتنة وانه فهم ان الماد بالخران خزان فادرس الروم وعمرها عافني على النجيب لكان المارة من الخزان والفتن
او حقا لانه غرضه من ان يبين ان الخزان سالم من الفتن **قوله** صواب الجرح يعني احا وفتح الجرح مع جرحه وهي مازال
ادراج النبي صلى الله عليه وسلم واغراضه من الانقاط لانهن الحاضر في حصة او من باب ابدانفسك ثم عن يعقوب **قوله** فريد كاسية اسد
به انما لا على ان العال لمكشور لانه الوصف للسانه اكثر اهل الدار انتهى وهو ادركه ورواه في الكثير لا لا كثرها
فيه **قوله** عادي مخفيلها وهي مجرورة في اكثر الروايات على الفتنة في السهولة لانه الحاضر عند سبب لانه في عنده جرحه صدر
الكلام ورواه في موضع اخر في موضع النجيب في عادية والمعلم الذي سلكه وب محذور استمر وشار
صدعهم ثم بذلك لانه لم يزل سيقا اذ واجه اى لا يفتح من ان شقان عن العباد وبعثت على كرويه اذ واجه النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث جاز في سبحان الله عند النجيب ورواه كرويه بعد الاستمطار وانقاط الرجل اعله بالليل للعبادة لاسمائه عند
محدثه وسأله في الحديث كتاب الفتن ان شاء الله تعالى في هذا الاسناد ورواه الاقرب في موضع اخر اهل السنة
عن عمر بن الخطاب وعنه عن الزهري وفي رواية ثلاث من النجيب لانه من بعضه من بعضه في ذلك وقد قيل انها صحابة فان صحبه
من رواية بايع عن مثل من صحابه عن مثلها وام سلمة في المومنين وكان ذلك لليلة كانت للفتنة في الحديث استجاب الاسراع الى
الصلوة عند حصة السرايا لكان واستعيت بالصلوة والصلوة وكان صدعهم اذ اخره امر فزع الى الصلوة وامر من اى

في مناعه ما ذكره ان يلقى رشا ذلك مواضع وفيه التسليم عند ربيع الاشيا المهمل وفيه تحذير الحام من بلخنة من كل
شيء تنوع حصوله والاشاد المدايع ذلك الحذر **قوله** **باب** السهر هو فتح المهمل والميم وقيل الصواب كان الميم
لانه اتم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النور وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها **قوله** بالعلم كذا في رواية ابي
ذر باضافه الباء الى التمر وفي رواية غيره باب السهر العلم مومن باب **قوله** حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن ابيه حذفت
الرجز في رواية غيره اذ روى عبد الرحمن بن الليث وعبد الرحمن بن زياد **قوله** عن سالم بن ابي عبد الله بن عمر **قوله** في حديثه
بفتح المهمل وسكون الملهة واسم الحجة عبد الله بن حذيفة العدوي واما ابو بكر الرازي فتابعه في شهر ربيع ثم وقد
قبل ان اسمه كنيته **قوله** صلى لنا اى اماما في رواه ما عوجه **قوله** العشا اى صلاة العشا **قوله** في اخر حياته جامعنا
في رواه جازان ذلك كان قبل موته صدعهم ثم بشي **قوله** اواسم هو فتح المشاء لانه حاضر الخاطب والكاف في ثبات
لا يحمل من الاعراب والمنة الاولى لا تستفاهم والروية معنى العلم او البصر والمخ علمه او امره ثم ليكنتم وهي
منصوبة على المعنوية والجواب محذوف بقدره في روايته في لفظها وسر اواسم لا سببا في قوله تعالى بل
اورثكم انما كرم عباد الله الاية في الاخرى معنى اخر وفيه معلق الاستدلال محذوف بقدره من يدعي في حديثهم
تقاسم غير الله يدعي انتمى وانا اوردت هذا لان بعض الناس نقل كلام الزهري عن من الاية الى الحديث هذا وفيه نظر
لانه جعل التقدير احسن وفي حديثه هذه فاحفظوها ولست ذلك مطافا لسياق الاية **قوله** فان باس ولا يصلي فان على
اى عند الله ما به سنة **قوله** منها فيه دليل على ان من يكون لا يتدا الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقدره ذلك
نجاه البصر والولما ورد في شعره لعلنا من اول يوم احزان بغور فيه وقول لا ليس ما زالت احبالنا من
يوسيف وقوله مطرنا من نجمة الى نجمة **قوله** لا يفتح من هو على ظهر الارض اى لا يوجد احد اذ ذاك وقدره البصر
عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كاشا في الصلوة مع نفيه الكلام عليه وان يطل اذا اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه المدة يحرم اكله الذي فيه فزعهم بعض عالم واعلم ان اجماعهم ليس كاعاد من تقدم من الام
لجميعه وفي العبادة وقال النووي الماد ان كل من كان تلك الليلة على الارض ففعل بغيره الليلة اكبر من ما به سنة
قلعهم من ذلك لانه لا يفسد فيه في جناه احد ولد بعد تلك الليلة ما به سنة وانه اعلم **قوله** ما احكم يعجز هو عتقه
بالمشاء بغير عتقه وهو ما يعجز وكان احد العتقا **قوله** فزجنا من المسجد **قوله** نام العظيم يعني المجيء وهو
من بغيره السبعة والمرا به ابن عباس ويحتمل ان يكون ذلك اخرا وانه صدعهم ثم بومه واستفهاما محذوف
وهو الواقع وفتح في بعض النسخ يا ام العليم بالذوا وهو تعجب في بضمه وانه **قوله** اوكله بالشك من الراوي
والمرا بالكل الجمل والفرده في رواية اخرى نام الغلام **قوله** عظيمه يعني العن المجيء وهو صوت نفس النابية
او من منه **قوله** او خطيبه بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوي وهو معنى الاول في الدواوي ورواه في المطال لاجد
بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وشبهه الشافعي عياض فتا وهو هنا وهو اسنى وقولنا في الاثر عن اهل الخراب انه دون
الخطيب **قوله** ثم صلى ركعتين اى ركعتي الفجر واعز بالكرما فاما فصل بينهما وبين ركعتي سبوع ركعات
لان الخس قد روى عن عيسى بن عمار في خلافة الركعتين لان الخس بسلام والركعتين بسلام اخر انتهى وكان من ان الركعتين
من علم صله الليل وهو محتمل لكن جعلها على سنة الفجر اذ في بعض النسخ بالركعتين وسأله تفصيل هذه المسألة كتاب الصلوة
في المطال وان شاء الله تعالى ومنا سببه حديث ابن عمر بن الخطاب في رواه فقال بعد قوله صدعهم ثم المشاء واما
حديث ابن عباس فقال في الليل ومن تبعه محتمل ان يرد ان اصل الحديث في هذه النسخة وهو قوله نام الخليل ويحتمل ان يرد
ان يقاب ابن عباس لاحاد النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين التعل من القول والفعل من الفعل قد سأل عن عباس لسبب طلب
العلم زاد الكرماني او ما فهم من جعله اعله على سنة كانه قال له فتدعي عيسى بن عمار وقتت وكل ما ذكره جرحه لان من علم
لكل واحد لا يسي ساعرا وصنيع ابن عباس مسمى شهر الامم اذ السهر لا يكون الا عن حديث فانه لا يسمي ولا يسمي ولا يسمي ولا يسمي
لان ما فتح بعد الانتباه من النوم لا يسمي سمر او الكرماني يتبعه غيره ايضا محتمل ان يكون مراد البخاري ان الاقارب



واختار ان كان نبيا وليس برسول بانفاق الرسول افضل من شيء وليس برسول ولو نزلنا على انه رسول فبانه موشى
اعظم وامته اكثر من اولاد الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموشى افضلهم وان قلنا ان اخضر ليس بشيء بل
وفاي فافضل من الولي وهو امر متفق عليه عقلا ونقلا واصحابا الى خلافة كافر لانه امر معلوم من الشرع بالفساد
فان كانا كانت فتنة الخضر مع موسى اختارنا لموسى ليعتبر الناس به ذهب فزهر من الزنا دقة السلوك طرفة لستلهم هذه
احكام الشرع وما كان له يستفاد من نفسه موشى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامه والاعتناء واما
الاولاد والخضر فلا حاجة لهم الى تلك النصوص بل انما ياد منهم ما نفع في دنياهم وعلم عليهم بما يقرب على اطرهم لصفاء
قلوبهم عن الكدار وخلاها عن الغفلة وصحى لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فسقون على امر الله والكلانيات
ولعلهم الاحكام الجزاء فيفسقون بها عن احكام الشرائع الكليات كما انتم للخضر فانه اسبغ به على من يك
العلوم عما كان عند موشى ويؤيده الحديث المشهور واستغفرت قلبك وان فتوك بالحق طبع في ذنوبك فانه انما
علم من الشرائع فان الله قد اخرج اسمه وافق حكمة بان احكامه لا يعلم الا بواسطه رسوله السبل الله وسجله
المسلمين لشر الله واحكامه كما ان الله يصطغ من الملك وسلا من الناس وبالله اعلم حث بحمل رسالته وامر بطاعته
في كل ما جاءه وانه وجب على طاعتهم والتمسك بما امر به وان فيه الهدى ونزول العلم المقني واجماع السلف على ذلك
فان ادعى ان هذا طريقا اخرى كمن في امره ونهيه غير الطريق التي كانت بها الرسل يسبح بها عن الرسول فهو كافر قتل
ولا يستتاب كادوي دعوى يستلهم ايات بنوه بعد نسا لان من لا الله ما خذ عن قلبه لان الذي في نفسه هرجم الله
وانه لعل معتقده من غير حاجه منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه حاصيه النبوه كالا يعلنا عنه ستم ان روح الله
نفت في روعي كاد وقد لفتنا عن بعضهم انه كاد لا خذ عن الموق وانما اخذ عن الجحاذ الذي لا يموت وكذا ان اخذ عن علمه
عن ذلك وكل ذلك كفى بانفاق اهل الشرائع وسلا الله تعالى العدايه والمؤمنين ولا غيره من استدل بنفسه اخضر على ان
التي جرد ان يطلع من جناب الامور على ما يخالف الشرايع ويجوز له فعله فتدفع وليس ما عنك به جميعا فان الذي
فعله اخضر ليس بشيء منه ما لنا فنحن الشرايع فان نقص لوج من الراجح السعفه لرفع المطالب عن عصيها فزاد امرها
اعيد اللوح جاز شريعا وعقلا ولكن بما دره موشى بالانكار بحسب الظاهر وقد دفع ذلك واخفا في رواية الى اسمعني التي
اخرجها سلم ولغظه فاذا اجاب الذي يسخرها فوجدوها مسخرة كادها فاصلمها فاستفاد منه وجوب اتمام الانكار
في المحققات واما فعله الخلام فلعله كان في تلك الشريعة واما اقامه الجدار من باب مقابله الاساءه بالانسان **قوله**
فوجدني في المله المله والميم وكذا قوله عرفت ونزل منقح النون اي اجره **قوله** فاطلقنا في آخر حاشي السعفه فانطلقا كالحج
به في التفسير **قوله** كاد الخضر سده هو من اطلاق القول على الفعل وسنذكر في مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير ان
شا الله تعالى **قوله** من سار وهو قاهر على حاليه عن افعاله وقوله عالما مفعولا وجا ناصفا له والماد
ان العالم الجالس اذ اساد شخص فام لا جرم من باب من اجل مماثل له الرجا فقاما بل هذا احوال لسه الامن من الامم
قاله ان الميم **قوله** في عمان هو ان في شبهه وجوه هو ان عبد الحميد ومنصور وهو ان المعتز وابو ابل هو سعتق
وابو موسى هو الاشعرى كلهم كقوفون **قوله** كاد وما دفع اليه راسه ظاهر ان العالم هو ابو موسى وعمل ان يكون
من دونه فيكون مد رجاء في اساءه **قوله** من قابل الى اخره هو من اجرام كلم صمد عهدهم لانه اجاب لفظ جامع لغير
السؤال مع اذانه عليه في الحديث شاهد لحديث الاعمال بالنبات وانه لا باس بقامر طالبا حاجه عند امر الكبر ان
الفضل الذي ورد في المجاهد من مختص من فاني لا علا دن الله وفيه استخفافا بالسر على السائل رشا فتمه
الكلام عليه في كتاب التاج ان شا الله تعالى **قوله** **باب** السوال والفتيا عند موسى اجماع المراد ان استغلا الاعمال بانها
لا يمنع من سادع العلم ما لم يكن مسخر فانيه وان الكلام في الرمي وعمره من المنان شك جازم وقد تقدم هذا الحديث في باب
الفتيا على الدابة وانما الكلام على المتن الى الحج وعبد العزيز بن ابي سلمه هو ان عبد الله لسلب جده ابي سلمه الماحشون بكسر
الهميم ونشتر منه وقد اعترض بعضهم على الترجمة بانه ليس اخيرا ان المسله وقعت في خلا الرمي بل فيه انه كان واقفا

نحو

عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا مما يمتسك بالجمهور فوقوع السوال عند اجماع اعم من ان يكون في حال الاستغلا بالامر
او بعد الفراغ منه واستدل الاسعيل بالخبر على ان الترتيب قايوم المصنف اي اى صيغة ورد ما لم يدل على عدم اراة
وحاصله انهم لو لم يفتوا ان ذلك هو الاصل لما اختاروا الى السوال عن حكم فتم الاول على انك اذا ورد الامر لشيء معطوفا
بالاول فيقال الاصل العمل بقدر ما قد روي جرحا اخر حتى يتم الدليل على التسوية ولم يقل بعدم الترتيب اعلان تمتك
بهذا الخبر لانه حتى يتم دليل على وجوب الترتيب واعتزل الاسعيل افعالا على التسوية لانه لا يرد في ذكر المكان الذي
وضع السوال فيه حتى يتردد ساب وعمل بقدر ما اعتزلوا مثل ذلك فليتنو حرج ساب السوال والسوال على الراجح وسلا المله
يؤمر الخ **قوله** اما في الفتية فقدمه الجواب عنه وروا ان سوالا من لا يعرف الحكم عنه في موضع فله حسن بل واجيب عليه
لان صحة العمل بمنزلة على العلم بكيفيةه وان سوالا العالم على قارعه الطريق عما يحتاج اليه لا يقتضيه على العالم اذا
اجاب والاول على السائل وسبقنا ومنه ايضا دفع قوم من بطن ارض الاستغلا لسوال الجواب عند اجماع مصنفنا
الرايين وهذا وان كان كذلك لكن يسبق من المتع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة واما انما الاسعيل الجواب
انه ترجح للاول فيما مضى بالفتيا وهو واقف على الدابة واما الثاني فكانه اراد ان يعال المكان بالزمان وهو متجه لكون
وان كان معلوما ان السوال عن العلم لا يستفيد يوم دون يوم لكن قد قيل من كان يوم العيد فهو له امتناع
عن العلم فيه والله اعلم **قوله** **باب** قوله الله عبد الواحد هو ان ينادى الميم واسناد الاعشى الى فتياه ما
قيل انه اصح الاسانيد **قوله** حرب بلحا الميم وفتح الراء جمع حرب وباريا لعكس الحرب هذا المعهود في موضع
اخر في المله واسكان الراء بعدها مثله **قوله** عسيما يعصى من جريد الخيل **قوله** من من الجود لم ائت على اسام **قوله**
لا تسالوه لا يحج روايتنا بالخضر على جواز الفتى ويجوز النصب والمختر لا تسالوه حسنه اني في بيتي وبحر الفرج على
الاستيفان **قوله** لتسا لانه جواب القسم المحذوف **قوله** فتحت اي حتى لا اكون مشوشا عليه او فمعت ما عايل الله
وبعنه **قوله** فلما اتلى اي الكرب الذي كان تعشاه حال الوحي **قوله** الروح الاكثر على انهم سألوه عن حقيقة الروح
الذكية الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القرآن وقيل عن خلق عظم روحاني وقيل عن غير ذلك وتسا بسط
ذلك في كتاب المغسوان شا الله **قوله** هو كذا او لكشيتني هكذا في قرأنا اي قرأه الاعشى وليست هذه القرأه في الشيعه
بل ولا في المشهور من غيرهما وقد اعطى ابو عبيد في كتاب القراءات له من قرأه الاعشى والله اعلم **قوله** **باب**
من ترك بعض الاحبار اي فعل الشئ المختار او الاعلام به **قوله** عن اسرائيل هو ان يرس عن ابي سمع هو السبيعي في المله
وهو حو اسرائيل اراوى عنه والاسود هو من بعد الخفي والاسناد اليه كلهم كقوفون **قوله** كاد في ان الزهر يعني عبد الله
الصالح المشهور **قوله** كاد عا شيه اي امر المؤمنين **قوله** في الكعبه يعني في شان الكعبه **قوله** قلت فالت في زاد فانه ان ابي
شقيه في مشقه عن عبيد الله من موسى بهذا الاسناد قلت لقد خدعتني حديثا كثيرا شقيه بعضه واما انك قد عرفت ما
اي من الزهر ما سمعتا ذلك قلت فالت **قوله** حديث عهدهم يعنى حديث ووقع عهدهم على اعمال الصنفه المشبهه **قوله**
كاد ولا يصلي معا لان الزهر كمن اي اذكره من الزهر بمنزلة كمن كان الاسود وسعا واما ما جدها وهو قوله لم يفتت
الى اخره فيمكن ان يكون مما مضى ايضا او ما ذكره في رواه الترمذي من طريق شيعه عن ابي سمع عن الاسود وقامه الاول
لكن صايلها بجاهديه وكذا المصنف في طريق اخر عن الاسود ورواه الاسعيل من طريقين فخير من جاد ومن
اي سمع ولغظه قلت حديثي حديثا حقيقا اوله ونسيت اخره ورجع الاسعيل على رواية اسرائيل فانما لا يظن ما قراه
وعلى قوله يكون في دود متجول راج والله اعلم **قوله** يا ابا ناصب على اليد كذا الذي في في الموضعين وغيره بالمرح على الاسود
قوله فقلعه يعني الكعبه عليا اراد النبي صمد عهدهم ما شاذ ذلك معسوطا في كتاب الحج ان شا الله تعالى وفي الحديث مع ما
ترجم له ان قرأنا كانت تعظم امر الكعبه جدا فتشيت صمد عهدهم او بطرا الاجل من عهدهم بالاسلام الله عرساها لسنه د
بالخبر عليهم في ذلك واستغفاد منه ترك المصلح لان الوقوع في المغسوه ومنه انكار ترك المنكر حشيه الوديع في انكره وان
الامام سوسر عيته عافيه املاهم ولولا ان معسوطا لم يكن محرما **قوله** **باب** من خص بالعلم وما دون قوله

بالله شيئا دخل الجنة واذا عورض هذا الجواب فاجيب عن اصل الاشكال بان معاذا اطلع عليه لم يكن المقصود من المنع الحزم
 بدين الله الذي صدق به ارباب الهوى ان يفتش الناس يدك فنتبه عمره فمعه وقال راجع يا ابا هريرة ودخل على اثره فقال
 برسر الله لا يفعل فافضل ان يتكلم الناس ففهم بعون معاذ ففهم اخرجه لم كان قوله صدق به لمعنا داخات
 يتكلموا كما بعد فضله الى ضرره وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخير من ذلك اجابة معاذا بجموع الامم بالمسبح والله اعلم **قوله**
 لا هي لله وليت داخله على اجد بل المعنى ان لا يفتش من استأنت معاذا خاف في رواية كرهه في اخاف ما ساء اذاه
 العلل والحسن بن سفيان في منتهه عن عبيد الله بن معاذه عن معمر قال لا دهم فليقتضوا في الاعمال فافضل اخاف
 شكوا **قوله** يا **قوله** الحياي حكم الحياء وقد تقدم ان الحياي من الاعمال وهو المشي على الذي يقع على وجه الاجال
 والاحترام لا الكبر وهو محمود واما ما يقع سدا لتزكاد ورش عي فهو مذموم وليس بجواب شرعي واما هو ضعف ومما
 وهو المارد بذكر المجاهد لا تعلم العلم مستحي وهو ساكن احكاما في كلامه فافضل ان لا يفتش من استأنت معاذا بجموع الامم بالمسبح والله اعلم
 وكانه اراد بحدس المتعلمين على ترك العجز والكبر لما ذكره من كل منهما من المتصرف في العلم وهو مجاهد هذا واصله اوله
 في الخليل من طريق علي بن الحسين عن عبيد الله بن معاذه عن معمر قال لا دهم فليقتضوا في الاعمال فافضل اخاف
 هذا المعلق وصله مثل من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شبيب عن عائشة في حديثها ان اسماء بنت زيد النخعي
 سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن فصل الحمض **قوله** هذا هو ان عروة بن الزبير في الاسناد من الطائفة ورواه ياجع من مثله
 عن حمزة عن مثله وفيه رواية ابن عباس عن اسماء بنت عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان اسماء بنت زيد النخعي
 فسئت الى النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان اسماء بنت عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان اسماء بنت زيد النخعي
 من احق اولا يا مريخيا في حق هذا الكلام لسط العزدها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال
 ولهذا ما كانت لها عاقبة كما ثبت في مثل فضيحة النساء **قوله** اذ هي اعطيت ايات في مناسباتها جامع **قوله** اذ اذات المارد على
 بحق وقوع ذكره وجعل رويها لما شطط للعدل على انها اذ المارد لا يغسل عليها **قوله** ففقط ام سلمة في حديثه ان اسماء بنت زيد النخعي
 ذكره في لغته انما وعكس الجمع بانها كانتا حاضرتين **قوله** تقف وحدها هربا لمنها من فوق القابل عروه وقاعا لغير رند
 والصبر بعد على ام سلمة **قوله** وتحت عرفه الاسقف فام والكشفي او تحت ما سالتا في حديثه دليل على ان الاحكام تكون
 في بعض النساء وبعض **قوله** ولذا كبرت ام سلمة ذلك لكن الجواب بدليل انها انما كبرت وجود المعنى من اصله ولهذا كبرت عليها
قوله لم يمسك اى اصعب وصارت على التراب وهي من اللفاظ التي يطلق عند الزجر ولا تراها ظاهرها **قوله** فيه عروه
 مكتسورة وشيئا الكلام على مباحته في كتاب الطهارة **قوله** ما سمعيل صوان الى اويس وقد تقدم الكلام على حديثه في غير هذا
 في اوائل كتاب العلم واورده هنا لئلا ينسب عروفا مستحسنت ولنا سبغ عمره على كونه لم يقل ذلك لظاهر فضيلته فاستلزم
 ان عمر بن الخطاب ذكره وكان يمكنه ان يسمي احب الالهة ان يذكر ذلك لغيره من التخيير عنه ففهم من الحديث وقد
 عينه المصنفين من استحيي مريخيا بالسؤال واورده فيه حديثه على ان الخطاب كان كذا حديثا وهو يفتش الدار
 المحجة والمدركا وكثير المذكي وهو ساكن المحجة الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وشيئا الكلام عليه في الطهارة ايضا
 واستدل به بعضهم على جواز الاعتداء على الخبر المظنون مع التذره على المقطوع وهو خطا في النساء بالسؤال وقوع
 وعلى حاضر **قوله** يا **قوله** ذكر الجمع اى الشا العلم والفتيا في المسجد واشارة بجهته التزمه الى الرد على من يفتش فيه لما
 تقع في المباحة من دفع الاوصاف فيه على الجواز ان جعل الام في المسجد لم افعل على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمستفاد منه ان السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة ومراسات الرافضيين
 فتنبها وقد لا يفر من روعه الى اخره لغيره من روي الحديث تاما كما ان عياض غيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول
 المحقق ان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفته لغيره ام افته هذه اى الجملة الاخيرة فصاره وبها غيره
 وهو راجع على مثله تحريم وورعه وشيئا الكلام على فرائده في الحج ما سالت الله تعالى **قوله** يا **قوله** من اجاب السائل ما
 سالت ان السائل هو من هذه التزمه المسئلة على ان مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب

عما جاز وعمل الحكم على عدم الاعتقاد على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فانه وبوجهه ايضا ان المنع اذا
 سئل من راقته واحتمل عنه ان يكون السائل يذوق بجوابه ان لو دعوه الى غير محل السؤال لعين عليه ان فصل القول
 ولهذا ان كان له وجهان فكانت سالت عن جادة الاختيار فاجابه عنها واداه حاله الاضطرار وليست اجيبه عن المراء
 لان حاله السبب بمعنى ذكره واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال لليل المراء
 بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المستوعب فانه ان رتب العبد في الحديث ايضا انه
 عا لا يتخير لما يتخير طلبا لا يجاز لان السائل عا ليس فاجيب عا لا ليس الاصل الاباح ولو عورده ما ليس لطلب
 بل كان يومن ان يتسكع بعض السامعين عنه بوجهه لطلب اختصاصه بالحرم **قوله** وان راى ذيب هو انهم خطا على قولهم
 ما ان راى ذيب والمراد ان ادم سمعه من ان راى ذيب باسنادين وفي رواية غير راى ذيب وعن الزهرى ما عطف على ما في قوله
 تعود كون ان راى ذيب **قوله** ان رجلا اذ اخذت علامته وشيئا فتيه الكلام على فرائده في كتاب الحج انسان ما سالت الله تعالى
 استعمل في العلم من الحادث المرفوعة على ما به حديث وحسن منها في المسامحة بصيغة المعلق وغيرها عا
 عشر والنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان رجلا راى عذرا من انيس فقتله فقام
 في رجوعه الى فومه وحديث انما العلم بالعلم وما في ذكره وهو ما نول حديثا كلها موصولة فاما كبرها ستة عشر حديثا
 كبر رابعه وسنن حديثا وقوعا فافضل على حديثها الاستتار حديثا وهي الادبعة المعلقة المذكورة وحديث
 اى هريرة اذ اؤتمد الامور انما عاراه وحديث ابن عباس العلم على الكتاب وحديثه في المنع قبل الرمي وحديث عتبة بن
 الحرث في شهادته المرفوعة وحديث ابن عباس في اعاده الكلب لما راى حديث اى هريرة اسعد الناس الشفاعة وحديث الزبير
 من كذب على وحديث مثله من قول علي وحديث علي في الصحيح وحديث اى هريرة في كون اكثر الصحابة حديثا وحديث
 ام سلمة ما ائز الى الليل من الفتن وحديث اى هريرة جعظ وعامر المراد بكوافته مثل موافقته على عزم اصل
 الحديث عن صحابه وان وقعت بعض مخالفة في بعض المسافات وفيه من الآثار المرفوعة على الصحابة ومن بعدهم
 انسان وعشرون ارا اربعة منها موصولة والفتية معلقة وان شيدتم الخا ذكر كتاب العلم باب من اجاب
 السائل بالقر ما سالت عنه اشارته الى انه بلغ الغاية في الجواب علما بالصيغة واعتمادا على التنية الصحيح واشار
 قبل ذلك دليل على رجم من ترك بعض الاحياء مخالفة ان تقصر عنهم بعض الناس عن الله وباصنع ذلك فاتبع اليه
 بالطيب بارع سياق وابعد افتاق رحمه الله تعالى **قوله** حراس الرحمن اليوم **قوله** **قوله** **قوله**
باب ما جاز في قوله عز وجل اذ فتنة الى الصلوة الالية وفي رواية الاصل ما جاز في قوله لا دون ما قبله ولكن
 باب في الوضوء وقوله الى اخره والمراد بالوضوء ذكر الحائض وشرايطه وصفته ومقدماته والوضوء بالضم هو الفعل والاع
 الما الذي يتوضا به على المشهور فيها وحكي في كلامها الامران وهو شق من الوضوء وسمى به ان المصلي يسلط به نصرة
 وضيا واشار بقوله ما جاز الى خلاف السلف مع الالية ما لا يكون السلف اذ اتم الى الصلوة مجربا واد
 اخرون بل الامر على عرومه ومن غير مقدم حذف الاله في حق الحديث على الاجاب وفي حق غيره على التذرب وما تضمن
 كان على الاجاب قد نسخ فصار مندوبا وبذلك ما رواه احمد وابوداود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت اباها عبد الله بن عمر بن عبد الله بن خلفه الاضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
 لكل صلوة طاهر الا ان لا يغير ظاهره فلا شق عليه وتصح عنه الوضوء الا من حدث وسلم من حديثه بريد كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يتوضا عند كل صلوة فلا كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد قتال له غير انك فحدث شيئا لم يكن يفعل قال عدا ففعله
 اى لبيان الجواز وشيئا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك باب الوضوء من غير حديث واحلف العمل ايضا في جميع الوضوء فتقبل بغير حديث
 وجوبا مستوعبا وتقبل وبالفعل ما رواه اصحاب الستين من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما امرت بالوضوء اذ فتنة الى الصلوة واستقبلت بعض العلماء من تركه اذ اتم الى الصلوة اجاب الله في الوضوء
 لان المقدور اذ اردت فخر القام الى الصلوة فتوضوا الجليل ومثله فظهر اذ ارايت الالية فقتر اى لاجله وتمسك به الاله

منه وان الوضوء اذا فرض بالمدينة وما قبل ذلك قتل من غير ابرار افان اهل السنة انفس الجاهل فرض على من صلى
عليه سالم وهو كما لا افترضت الصلاة وانه لو فصل قتل الا بوضوء وهذا ما لا يجهل عالم وقد احكاه المستدرك
اهل السنة فيمر حاجه الى دليل الوضوء على ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المائدة ثم شاق حديث ابن عباس دخلت
فاطمه على النبي صلى الله عليه وسلم وهي في معات فصولا من شرف فقاها وهو المقلوك فاما ما في موضع هذا الحديث فقلت
وهذا يصلح وانما انكر وجود الوضوء قبل الهجرة على ما ذكره وجوبه جنيده وقد جزم ان اجماع المالكى بانه كان قبل الهجرة
مندوبا وجزم ان خبره بانه لم يشرع الا بالمدينة وروى عليه ما اخرج ابن ابي عمير في المعاذي التي يروى بها عن الاسود سم
عمره عن ابن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوضوء عند نزوله عليه بالوحى وهو مرسى وروى احمد بن محمد بن ابي لهيب ايضا
لكن في بعض النسخ عن عمره عن اشاعة بن زيد عن ابيه واخيه ابن ماجه من روايه وسندس سعد بن عبيد عن ابيه
عن عمر بن ابي بكر بن زيد بن عماره في السنن واخيه العكر في الاوسط من طريق البيهقي عن عبيد بن عاصم الا بوليت فكان على
شروط الصحابي لكن المرحوم قد رواه ابن ابي عمير **قوله** ومن النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة واحدة في الوضوء
على اخبره وبجوابه على انه معقول مطلقان فرض الوضوء غسل الاعضاء غسل مرة او على الحال السادة قد
الخير في فعله مرة او على لغة من سبب الحركات واعاد لغزاه لاراده التفصيل الى الوجه مرة واليد مرة والوجه
والبيان المذكور يحتمل ان يشبهه الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فوضاه مرة وهو ان
بالفعل المجل الاية اذا امره بقل طلبا لاجاد الخمسة ولا تسعين لعدد فيمن اشاع ان المنة الواحدة للالتجاف وما
زاد عليها للاستحباب وسأ الاحاديث في ذلك فمما وجدته وما حدثت في ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بما فوضوا
مرة مرة وقد روي هذا ليعقل الصلاة الاله بغيره بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيفا اخرج ابن ماجه
وله طريق اخرى كلها ضعيفة **قوله** ووضوا ايضا من مرسى كذا في رواية اخرى وهو مرسى في غير مرسى وكذا روي في
هذا المتقدم موصولا في باب مفرغ من الصلاة عليه **قوله** ولما اى نوضا ايضا لانا اذا الاصل لانا على سبق ما قبله
وسيا موصولا ايضا في باب مفرغ **قوله** ولما روي على ما في لسانه من شي من الاحاديث المرفوعة في صفه وصوه عليه
سلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذكر من زاد عليها وذكره في رواه ابو داود وغيره من طريق عمر بن شبيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نوضا لانا لانا ما زاد على من زاد على هذا ونقص فكذا ما وصل اسناده جيد لكن
عده مسلم في حله ما اكر على عمر بن شبيب لان ظاهره ذكره النقص من الثلاث واجيب بانه امر بنسب الاساءة متعلق
النقص والافضل بالزيادة وقيل فيه حذف بقدره من نقص من واحدة وروى ما رواه فيهم من عماد من طريق المطلب
ان يخطب من رعا الوضوء وموسى ولما فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسى وجاد ثقات
راجح عن الحديث ايضا بان الرواه لم يسمعوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم مقتصر على قوله في ان فقط رواه ابن عمر
صححه وغيره ومن الغريب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرائيني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكذا
نسك بظاهر الحديث المذكور وهو صحيح بالاجماع واما قول ملكة الدونة لاجب الواحدة الامن العالم فليس
به احوال رداه عليها والله اعلم **قوله** وذكر اهل العلم الاسراف فيه يستوي ذلك الى ما اخرج ابن ابي عمير عن طريق
ملا من اساءوا احد السابيع فان كان من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وان
سعد وروى عنه فمناه حديث مرفوع اخرج احمد وابن ماجه باسنادين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** وان
يا ورواى اخره فمناه حديث مرفوع اخرج احمد وابن ماجه باسنادين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** وان
يجوز الزيادة على الثلاث وقد اثنى المبارك الامن ان ما روي في الاشافى لاجل ان يزيد المذخر في ثلاث فان زاد
وهو الى الواحدة لان قوله لاجب ليعتني المراه وهذا الوجه عند الشافعية انه مكره من اكرهه تنزيه وحكي الدارمي
ممن عن عمر ان الزيادة على الثلاث بطل الوضوء كزيادة في الصلاة وهو قبيح اسفاسد وانه من الغزو بحكم الزيادة
الملائكة اكرهه انما لا يدرى بحدود الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعية في القصد الذي ينتفع منه حكم الزيادة

على الملأ فالأصح أن يقرأ أو نفلًا وصل عليه حتى يسجد التلاوة والشكر من المصحف وقيل النفل فقط وقيل انقلد
له الوضوء وهو عام وقيل إذا وقع الفضل من سجدة لم يقبل فقله نقص الوضوء وعنده بعض الحنفية أنه راجع إلى الاعتقاد بأن
اعتقاد الزيادة على الثلاث سنة أدخل خطأ في الوعيد والاعلاء بشرط التجديش في البول زاد الرابعه وعينه هالوم ولا
شيئا أو اقتصره القريب الحديث الوارد الموضوع على الوضوء وتدل **قوله** وهو حديث ضعيف ولعل المصنف أشار إلى هذا الأمر
وسيا بسبب ذكره أو ليعتبر بالمأيد أنه إن شاء الله تعالى وسنسن من ذكره الموضع لنفي عن العوض شيئا ليرصه المائي إلى ذلك
وإيضافه أنه لعل موضعه فقط وأما مع الشك الطارك في النزاع فلا يلا ضرورة إلى الحاد في الوضوء المذموم
قوله **بأسم** لا يقبل علوه بغير ظهور هويته الظاهر والمأيد به ما هو عام من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لعل
حدث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبي يعقوب عن أسماء عن أبيه ولم يروى كثيره لكن
ليس فيها شيء على منط التجار في هذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يتصور مقامه **قوله** لا يصلح كذا
عروا ناسا بالضم على النال ما لم يسم فاعله وأخرج المصنف في تركه إجماعا عن إسحق بن عمار وأبو داود عن أحمد بن حنبل إلا ما
عن عبد الرزاق لفظا انقلد الله والمأيد بالقبول هنا ما ورد في الصحة وهو الإجماع حقيقة العمول بعمه وقنع الظاهر
بجزمه وأفعلا في الدية ولما كان الأبناء ينسبونها مقلته الأجر الذي القبول بعمه عن ابن عمر بالقبول مجازا وما
القبول المقتضى مثل قوله صدقه بهم من إقراره أنه يقبل صلوه فهو المعنى لأنه قد يصح العمل ويختلف القبول
لأنه ولما كان بعض السلف قد لا يصل في صلوه وأحد أحب إلى من جمع الدنيا فانه أنعم الله تعالى لأن الله تعالى لا يقبل
الله من المؤمنين **قوله** أحدث أي وجدته الحديث والمأيد به الخارج من أحد المسلمين وأما فقه أبوهريرة بأخص من ذلك
سعيها بالاحتفال على الغلط ولأنها قد وقعت في أثناء الصلوه أكثر من غيرها وأما في الأحاديث المختلف فيها بين العلماء
كسكن الذكر ولسان الله والعمى والغمر والتحامه فلهذا أباه به كان لا يروى المقصود في منها وعليه مذهب المصنف كاستدلاله
باب من لم يروى الوضوء من المخربين وقيل أن أباه به إنما اقتصره الخبايا على ما ذكره لعل أن إسماعيل كان يعلم ما عدا
ذلك فيه بعد واستدل بالحديث على سلطان الصلوه بالحدث سكا كان خروجه اختيارا أم اضطرارا وعلى أن الوضوء
لا يجب لكل صلوه لأن القبول استثنى في غاية الوضوء ما بعدها من الخبايا فاقضى ذلك فتولا الصلوه بعد الوضوء
مطلقا **قوله** يتوضأ أي ما لا ما لم يقرء مقامه وقدره في القضا بساند فزعي أن في وضوءها الصعبد الطيب وصوا
لمسلم فاطل الشارح على النية أنه وضوؤه قام مقامه ولا يخفى أن المأيد بعد صلوه من كان محدثا يتوضأ أي مع باقي
شروط الصلاة وأما علم **قوله** **بأسم** فضل الوضوء والخ المجهول كذا في أكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل
الأكابر ما ورد في بعض طرق الحديث أن الخ المجهول وهو عند مسلم أو أن الوضوء استثنائية والخ المجهول مبتدأ وخبره محذوف
لقد تروى لم يفتقر أو أخبره من أن ثلث الوضوء وفي رواية السخلى والخ المجهول بالهبط على الوضوء وحذف الخبر المجهول
خارج به الأصيلة ورواه **قوله** عن خالد بن الوليد الأسدي رافى أحوالها الدعاء ورواه عن سعيد بن جابر
من أبيه رواية الأثران **قوله** عن نعم المجر نعم الحكم وإسكان النجم هو أن عبد الله المدنى وصفه وأبو ذر بكرونا كالأثران
مسند النبي صدقه مسلم ونعم بعض العلماء وصف عبد الله بذلك جمعة وصف ابنه نعم بذلك مجاز وفيه نظر فذكر خبر
أبوهم المحدثان نعمًا كانا بناتر ذلك ووجدنا هذا الأسناد الستة نصه مبرورون وهم الليث وشيخه وأبو داود عنه
والصنف الآخر مبرورون **قوله** وقت نعتي أبا داود وكثير القاضى يعقوب **قوله** فتوا كذا جمهور الرواة ولكنهم يسمون بوما
بدل قوله فتوا وهو نصه وقدره والأسجلى وغيره من الوجه الذي أخرج عنه البخاري لفظ فتوا و زاد
الاسجلى فيه تغسل وجهه ودر به فزع في عضده وقيل إجماعه في ساقه وكذا مسلم من طريق عن عن الحرف عن
سعيد بن جابر نحوه ومن طريق غيره عن غيري عن نعم بن زاذ في هذه أن أباه به قال هكذا روت رسول الله صلى الله
بنوفا فاذا دفعه وفيه رد على نعم أن ذلك من رأي أبيهريرة بل هو من رواه عنه **قوله** ما هي أمانات العامة
وهي المبرورون فتو مطلق أنه مبرور وأبدا بها الدعوة وليست مراده هنا **قوله** دع عن بعض أهل أبي داود أن ويحتمل

قوله عزابهم المجهه وسند رواه ارفع اعزاه ورواه اصل الغزوه لمعه سفاكون في وجهه الغرس ثم استعمل في الجاهل
 وطيبه المذكور المراد بها هذا الغزاة الكارسة وجهه امه محمد صديقه وم عزابهم على المعنوية لدعون او على الحال اي
 انهم اذا دعوا على وشر لا شهادة ولا يجهل الوضوء كما في قوله على هذه النصفه **قوله** محجلين بالمهله واليه من الجحيل وهو ساقط
 يكون ثلاث فوات من غير الغرس واصل من الجحيل كسر المهله وهو الخلل في المراد به هنا ايضا الغزاة واستدل الجحيلين
 بهذا الحديث على ان الوضوء من خاصه هذه الامه وفيه نظر لانه ثبت عند المصنفه فقه شاره عليها السلام مع الملكا
 اعطاهاهاجر ان ساره لما هم الملكا لولم منها قاتمت متوضا وتصل وفي قصه جرح الواهب انضائه قاتمت متوضا
 فتركهم الغلاء فظاهروا الذي اختص به هذه الامه هو الغزاة والجحيل اصل الوضوء وقصر في ذلك رواه في سلم عن
 ابي هريره انما من رواه قال سما ليست لاحد غيره ولم من حديث عذبة بن عذبة وسببا كسر المهله واسكان الناحية
 اي علامه وتذات من بعضهم على الجحيل حدث هذا وصوى وضوء الانبياء قبل وهو حدث ضعيف كالمعروف لا يصح
 الاحتجاج به لضعفه واحتمال ان يكون الوضوء من خاصه الانبياء دون ائمتهم الا هذه الامه **قوله** من انما والوضوء من
 الواو وعزوتها على انما لما دام في وقت العبد **قوله** فمن استطاع منك ان يطيل عزته فليطيل الغزاة والجحيل
 واقصر على احداها لادلتها على الاخرى بحسب اسل بيتكم احر وانظر على ذكر الغزاة وفي مودته دون الجحيل وهو مذكر
 لان جحيل الغزاة اشرف اعضا الوضوء وانما يقع عليه انظر من الانسان على ان رواه في مودته من طريق عمارة عن عزيه ذكر
 الامس ولعله يظن عزته ويجعله وانما يطال كذا في غيره من الغزاة عن الجحيل لان الوضوء لا سبيل الى الزيادة في
 غسله وفيما لا يظن لانه يستلزم ذلك الله وما شاء منزع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى نصفه العنق
 مسلا وتقل الراعي عن بعضهم ان الغزاة تطلق على كل من الغزاة والجحيل فزان ظاهرا انه فعليه الحديث لكن رواه احمد بن حنبل
 فيلم عن نعم وفي اخره ما لنعم لا ادرى قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صديقه وم او من قول ابي هريره ولم اراه
 الجحيل في رواية احمد من رواه هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا من رواه عن ابي هريره عن روايه فيهم هذه والله اعلم
 واحلف العلف في التقدير المستحب من المنظور في الجحيل فقتل الى المنكب والوكبه وقدره عن ابي هريره روايه واما ما علف
 عن من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابوعبيد باسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الوصف الحصد والساق وقيل الى فرق
 ذلك ولا يوجب وطاية من المالكه لا يستحب الزيادة على المكب والمرفق لغزاة صديقه وم من زاد على هذا فقد اشاع ولم
 وكلامهم معتز من وجوه وروايه سلم صديقه في الاستحباب فلا تقاضى باختلاف واما دعواهم الفائق العمل على خلافه
 ابي هريره في ذلك فهي مردوده بما نقلناه عن ابن عمر وقدره ما يستحب به جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية واما
 باولهم الاطالة المطلوب به بالمرأه على الوضوء فمعتز بان الراوي ادرى بمعناه وادى كيف وقدره برفعه الى افتاء
 صديقه وم وفي الحديث معتز معناه ما ترجمه من فضل الوضوء لان الفضل الخاص بالغزاة والجحيل من انما الزيادة على
 الواجب فكيف الغزاة بالواجب وقدره في فيه احادته صحبه صديقه اخراجا سلم وغيره وفيه جواز الوضوء على غير المجد
 لكن اذا لم يحصل منه اذى للسجد والمزنيه والله اعلم **قوله** بالسنن الاسرى في اوله على البنا للشافعية **قوله**
 من الشكاي سبيل الشكاي **قوله** ما على هو ان عبد الله المدني وسفيان هو ان عبيد **قوله** وعن عماد وهو معطوف على قوله عن
 سعيد بن المسيب وسقطت الواو عن روايه كرمه غلظ لان سعيد الاو بايه عن عماد اصله ان شرح سعيد في محفل
 ان يكون عم عاد كانه لا كلاها عن عمه اي عم التا وهو عماد لا يحتمل ان يكون محمدا وقد يكون من مراسيل الجيب
 وعلى الاول جرح صاحب الاطراف وروى انما روايه مع هذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد اخذوا
 اخرجه من ما حده ورواه دعوات لكن سبيل احمد عن عماد عن عمه هو عبد الله بن ريدس عامه المادى انما يشارك
 سبيل عمه وفي روايته هذا الحديث من طريق ابن عدي واحلف صديقه وم عباد ابنيه او الامه **قوله** انه شك كذا في
 شكابا انت وصفتها ان الراوي هو الشكاي ورجح بذلك اس خزيمة عن ابي جابر عن العلاء بن سفيان ولعله عن عمه عبد
 الله بن زيد ما سلف وصدر الله صديقه وم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكاي بنهم اوله على ابنه المذموم وعلى هذا

قاله

قاله في انه صنفه ثمان ووقع في سلم سكي بالشم ايضا كضبطه النووي في لوسه المشكاه رواه في رواية البخاري في الاو
 في ولا يفتي ان ترجم من هذا ان سكي بالشم اي روايه سلم واغتربت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهروه كلاهما في الروك
قوله الرجل بالشم على كناية وهو ما بعده في موضع نصب **قوله** يحيل بنهم اوله ونحوه المحبة وسنديد ايا الاخير المفسر
 واصل من كناية والمخلف نظن والظن هنا من مساوي الاختلاص او ترجمه احدها علمها هو اصل اللغة من ان الظن خلاف
 البقن **قوله** بعد التي اي الحديث خارجا منه وصرح به الامم في قوله يحيل اليه في صلاته انه يخرج منه شي وفيه العذر
 عن ذكر الشئ المستقل بخلافه الا للضرورة **قوله** في الصلوة تنسك للمالكية بظاهره لخصوا الحكم من كان داخل
 الصلوة واوجبوا الوضوء على من كان خارجا عنها من قول ابي ثني عن ابي طاب العباد واليه عن ابي طاب العباد متوقف على تحتمل فلا
 معنى للمفروق بذلك لان هذا الجحيل ان كان با قضا خارج الصلوة فمستحب ان يكون كذلك فيها كفته التوافق **قوله** لا
 سئل الخمر على النبي وعجز الرض عن ان لا تافيه **قوله** اوله لا تافيه هو شك من الراوي وكان من على ان الرواه غيره روده عن
 سفيان لعلق لا تعرف من غير شك **قوله** صتا اي من ترجمه او جواو للشموع وعبر بالوحدان دون الشئ ليشمل ما لو لم يكن المحل
 ثمر يده ولا وجه فيه لما استدله على ان ليس له لا يستقل ان الصور محمل على المسدافا ولا عينه ودل حديث الماسط
 صحة الصلاه ما لم يتيقن الحديث وليس المراد تخصيصه من الامس بالمس من ان المعنى اذا كان اوسع من النطق كان الحكم للمعنى
 انه الخطا في ذلك الحديث اصله حكم بقا الاشياء على اصولها حتى يثبت خلاف ذلك ولا يفرق المشك الطارى عليها
 واخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروى عن مالك النقص مطلقا وروى عنه النقص خارج الصلوة دون داخلها وروى هذا القليل
 عن الحسن المبرك والاول شهوره مذهب مالك فله القوي وهو رواه ابن القاسم عنه وروى ابن ابي علقه لا وضوء عليه
 مطلقا كذا في الجهر وروى ابن وهب عنه احب ان يتوضا وروايه التفصيل لم يشعه وفاقه لا صحابه ومثل بعضهم
 الحديث على من كان به وسواس وشك بان الشكوى تكون الا عن علم واجيب ما دلل التهم وصرحت ابي هريره عنه
 سلم ولعله اذا وجد احدهم في بطنه سيفا فاشك عليه اخرجه منه شي او لا فلا يخرج من المسجد حتى يسبح صرنا او يجرد رجا
 وقوله فلا يخرج من المسجد من الصلوة وصرح بذلك ابو داود في روايته وروى في الغزاة ما ذهب اليه مالك راجع انه احتاط
 للصلوة وهي معتد والخبر الشك في الحديث الناشئ لها والاحتياط للاحتياط لا سبيل وجوابه ان ذلك من حيث
 النظر فذكره مغاير لدلول الحديث لانه امر بغير الانصراف الى التحقق في الاحتياط مستدل به لما روي المحدث عن وجوبه
 راجح الاحتياط واعتبر وجدان الرغ ورتبه عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحدود تدرا باشبهه والشبهه هنا قايمة بخلاف الاول فانه
 محقق **قوله** باب الحنفية الرضوي جوازا للحنفية **قوله** سفيان هو ان عبيد **قوله** عن عماد وهو معطوف على قوله عن
 من الاسماء المفردة في الصحيحين والاسناد مكيون سوي على وقدره وروايه تابعي عن ابي عمير عن عيسى **قوله** ورواه
 اضطلع اياك سنين من رواه ورواه اضطلع وليب مترادفين بل انهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامه احدهما
 مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا فالاصح قيام واذا اختصره فقام اي مصطفا او اصطي اياها **قوله** لم يافيه سفيان
 كان يدره به لم يفتخره صديقه وم مطولا **قوله** البيل فقام كذا لاكثر ولا بل السكن فقام بالقرن بدل القاف ورواه القاضي
 عياض احدثه بعد ذلك فانه لا يفتقر اليه ولا يفتقر اليه ولا يفتقر اليه لان توجيهها ظاهر وهو ان المعنى في قوله فقام
 تفصيليه والجملة النائية وان كان مضمونا مضمونا الاولى لكن المخاضه بينهما بالاجمال والتفصيل **قوله** فلا كان راوي
 انه صديقه وم في بعض النسخ وللكشتمين من روايه فمعتز ان يكون معناه ومعتز ان يكون زايره وكان ناهي اياها فلا جمل
 بعض البيل **قوله** شئ من المحبة وسنديد الزن اي الغزاة العسمة **قوله** ملق ذكر على راده المجدد والوعاء وقد اخرجه
 بعد ابواب بلطامه **قوله** حفته عمره ولعله اي يصفه بالحنفية والتقليد ورواه شير عفته امر لاكثر الدرك
 وتقلله لا زايره عمره موه في وفيه دليل على اجاب الدرك لانه لم يكن يمكن اختصاره لاختصاره انتهى في دع
 مردوده فانه ليس الخبر ما نصه في الدرك بل الاقتصار على سبيل ان الماعلى لخصوا اختصار فليل الدرك **قوله** عزما
 نرضا ان الكرماني لم يقل مثالا في حفته ما ثلثه صديقه وم لا تقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كذا

ان شانه تقارن فلا يستقبل كثر الام لان لان عليه والا في القبله لهدد اولئك به **قوله** ولا يراها بغيره اولها
من بل بغيره وسلم ولا مستدبرها وزاد سورا وبنايط والغايه الساعه الاول اطلق على الخارج من الدار مجازا من الملام
اسم المحل على احوال كراهيه لذكرهم ومع اسمهم وحصل من ذلك جناس تام والطاهر من قوله بغير اختصاصه فبني يخرجها
من العوده ويكون مشاره اكرام القبله عن المواجهه بالخجاسه وولده قوله في حديث جابر اذا اقرها قال وقيل مشا فبني
كشفت العوده وعلى هذا فيطرد في كل حاله فكشف فيها العوده كالوطي مثالا وقد نقله ابن شاس الحاشي في قوله قد همهم
وكان ما يله عسك برديه في الموطا لا يستقبلوا القبله بفروجكم ولكنها تجرد على المعنى الاول والى حاله ايضا الخارج مع اسم
الرواسين والله اعلم وشيئا الكلام على قولنا في قوله فبني في قوله واستغفر حيث اوردده المصنف في اوائل الصلوه ان ساءه
قوله يا ابا عبد الله من تروى بوزن فعل من الجواز فيفتح الموحده وهو الفضا المراس كنوابه عن الخارج من الدار
كما تقدم في الغايه **قوله** على بفتين يفتح اللام وكسر الموحده وفتح الموحده بنشه ليشه وفي ما يصنع من الطين وغيره ليشا
فيلان يخرج **قوله** حتى يسجد هو الانصارك الملقى المتابعي وكذا استخذه وشيخه في الاضافه الملائه لكن قيل ان راس
رويه فذكر في ذلك في الصحابه والوجهان هو ان صدق من عروله والله محبه وقد تقدم في المقدمة انه يفتح الملهه والمو
قوله انه كان يقول لاي امرئ كبرج به شتم في روايته وشيئا لقله قريبا واما من ذم ان الضم بعد على واسع فهو وهم
منه وليس قولهما لان من كبرج ابا الواسع بل الذي قوله وما نسبه لان امرئ اورد في المنزله اورد متكررا ثم من سجد
اذا كاره جازاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه ان يترك ولعده رات الاخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد ان يترك ما عاده
قوله في عبد الله بن عمر **قوله** ان ساءا شتر بذكر الامن كان منزل العوم التي كاسق وهو مروي عن ابي ابيوب والبربره
الاسد وغيره **قوله** اذا قدمت ذكر المقود ككونه الغايه والغايه الغايه كذا **قوله** على حاشي كذا في بعض النسخ
وتوجه **قوله** لهذا الام جوارقهم محذوف **قوله** على طهرت لقاد في روايه زبد الابه على طهر ميثا وفي روايه عبد الله بن
عمر الابه على طهر ميثا خصه بنت عمر فصوت طهر البيت وطهرن ايج ان يما واضافه البيت على سبيل المجاز لكونها
احده فليمنه سبب او حث اخافه الاجفصه كانا اعتبارا لانه البيت الذي كاسقها التي صدره عن فيه واستمر في ردها
الى ان ماتت فذكرت عنها وشيئا استراغ المصنف ذلك من هذا الحديث في كما يلاحظ ان ساءا منه حدث اخافه الى نفسه
كان با اعتبارا ما الى الله تعالى الله ورفعت حصه من اخوته لكونها كانت شقيقه ولم يترك من محبه عن الاستيعاب **قوله**
على بفتين ولا يترجمه فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على لايه وفي روايه له فرائيه لفتي حاجته محجرا عليه ملين
وللمكيه الزمزمي في سند صحيح فرائيه في كنيف وهو ففتح الكاف وكسر الفتن بعدوا يا بحانيه ثم فاضى بهذا اراد
من الامن بركو انجراما مطلقا فليكن رايه في الفضا وكونه على بسن لاسر على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليها المنيح
بها عن الارض بردها الاحتمال ايضا ان امرئ كان موكلفه من الاستقبال الفضا لاسر كذا رواه ابو داود واحكام حسن
الاساسه ولم يفسد من غير الاشراف على صدره عن ساء في ذلك كاله واما صدور المستط لغيره له كافي في الروايه اليه في ثلثه منه
الفاكهة كافي في روايه للسهي من طريقه عن ابن عمر فله ما اعتد له ورويه في ذلك كاله عن غيرهم قد احب ان لا يخلو ذلك من قايده
في هذا الحكم الشرعي وكانه انما اراد من وجهه ظهره حتى ساء له ما على الكفيه المذكوره عن غيرهم قد ورد ذلك على شدة حرص
هذا الصبح على منتهى احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليقبها وكذا ان روي الله عنه **قوله** ولا يراها بغيره ليشا على
من ذم ان يرفع وقد نسي ملك المراد قوله يصلون على ادائهم اي من يصلن بطنه بوركبه اذا سجد وهو خلاف فيه السجود
وهي الجاني والنجي كاشا ساءه في موضعه وفي انها فيه فشرها به بوج وكعبه فيصير فعمدا على روكبه وقد اشككت
مناسبه ذكر ان عمر بن الخطاب المسله السابقه فقبل يحتمل ان يكون اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنه اذ لو كان
عاد فافها لغير الذي من الفضا وغيره او المرفق من استقبالا لكعبه ومنعت المرفق واما كافي عن العرف السنه ما ذكر
يصل على روكبه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنه وهذا الجواب للكرمان في الرفع ما فيه من المكلف ليس في
السياق ان واسعا سال عن المسله الاولى حتى ينسب الوجود معرفتها ثم احصر مردودا انه قد سجد على روكبه

اي اخذه كاصح به في روايه
محم ولا يترجمه وحلت على
خلفه

كون عاد فاستقبلت بخلا والى يظهر في المناسبه ما دل عليه سياق في اوله عوده عن واسع وكنت اطلق المحدثا
عبد الله بن عمر جالس فلما فقيت صلاتي لم يرفأ اليه من شقي فقام عبد الله بن عمر فذكر الحديث فان امرئ رايته
حال سجوده شيئا لم يفتته فساله عنه بغيره المذكوره وكانه يد اب القصة الاولى لانها من روايه المرفعه المحققه عنه
عاد ذلك الامر الملقون لاسعدان يكون من قبله بعد فقولهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا الذي يسلم عنه
على انه لا يمنع ابدا من سبه بين هاتين المثلين خصوصهما وان لاحداهما بالآخر ليعلم بان يقال لكل الذي كان يسجد
وهو لا يلق بطنه بوركبه كان يدين احتشاع استقبالا القبله بفرجه في كل حاله كما قدمنا في الكلام على شأن النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوه اربعة قنار وركوع وسجود وقعود وانضمام العرق فيها من الوركن يمكن الاذا جاز في السجود فريانه الا
صلى للرج فقلعه ابتداءا ومنتطعا والسنه خلاف ذلك والمنسب بالشباب كافي في ذلك كما ان الجواز كافي كونه حايلا
من العوده والقبله ان قلنا انما رايته لاسبقا لغيره فلما حرم من المنيح بالهم الاول والاشارة الى الحكم القائل
متنا هلم على طه منه في ذلك الصلاه التي رايها واما قوله واسع لادرك قد رايته لا شعور عنه بشي مما طه وهذا
لم يلفظ ان عمره في الرجوع والله اعلم **قوله** يا ابا عبد الله خروا النساء الى ابرار اي الفضا فاعلموه وهو من الموحده ثم را
ويعاد لاف زاي لا يخطا اكثر الرواه فلهذا كسر اوله وهو غلط لان الجواز بكسر هو المارزه في الحرب والواز ايضا كاسم
عن ثقل الفضا هو الغايه والواز ايضا يفتح الفضا الواسع انتهى فلهذا من فتح اراد الفضا فان اطلقه على الخارج فهو من الملام
اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغايه ومن كسر اراد نفس الخارج **قوله** يا يحيى بن بكير يقدّم هذا الاسناد بومس في رواية
وفيه بايعان عروه وان ساءا بوزن ان البيت وعقبيل **قوله** المناصع بالوزن وكسر الصاد الملهه بعدوا عن مطه جمع
منصع بوزن وقعد وفي ما ذكر معروفه من ناحية المنيح في الداروي سميت بذلك لان الانسان شمع فيها اي يخلص الظاهر
ان المنصع هو لعلاشته والاصح بالحال الملهه المنصع **قوله** احب اى امن من من الخروج بديلان عن بعد زلايه الحجاب
والاسوده ما قال ساءا ويحتمل ان يكون اولا اراد الامر ستر وجهه فلما وقع الامر بوقفا اراد احيا ايضا انك
الخاصه من مبالغه في البستر فليحيا جلي الضرره وهذا الظاهر الاحتمال وقد كان عمر بن عبد الله الحجاب من مرقاته
كما ساءا في بعض سورته الاحزاب وعلى هذا فقد كان لغيره المستر عند فضا الحاجه حالات اولها بالظلم لاهل من يخرج
بالليل دون النهار كما قالت عائشه في هذا الحديث كن يخرج بالليل ساءا في حديث عائشه في فضه الا انه خرجت معي مستط
قبل المناصع وهو موقوف وكما لا يخفى الايالا الى ليل التي تترى الحجاب فتسترون بالشباب لكن كانت استخافه بغيره
ولها في غير يسوده في المرقه الثانيه بعد زولا الحجاب ما يحسن علنا ما والله ما يحسن علنا ثم اخذت المكث في السور فتسترون
بها في حديث عائشه في ثقه الامك ايضا فان فيها ذلك قبل ان يتخذ المكث وكانت فضه الا انه قبل نزول ليله الحجاب كما
سنا شرحه في موضعه ان ساءا الله تعالى فانزل الله الحجاب وللمسئله اليه الحجاب زاد ابو عوفه في صحيحه من طريق الرصد
عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا به وسنا في تفسير الاحزاب ان سيد رسول
فضه زينب بنت جحش لما اولع عليها واما المرفق الملائه في البيت واستخى النبي صلى الله عليه وسلم ان ما مرهم بالخروج فترت اليه
الحجاب وشيئا اخاف حديث عرفت رسول الله ان ساءا يدخل عليهن ليرى الفاجر فلو امرتهن ان يحجبن فنزلت ايم
الحجاب وروى من جوري في تفسيره من طريق مجاهد في روايه النبي صلى الله عليه وسلم باكل ومعه بعض الحجاب وعائشه بالجميع
اذا صابنه يدخلونهم بهوا فذكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فترت اليه الحجاب وطريق ايج منها ان اسباب نزول الحجاب
لعدوت وكانت قصه زينب اخبرها للنس على قصصها في الايه والمراد بايه الحجاب بعضه فلهذا قد تدفن عليهن من جلابهن
قوله ما ذكره هو ان يحيى وشيئا حديثه هذا في التفسير مطولا ومحمدا ان سوده خرجت بعد ما من الحجاب كالحجاب وكا
غظمه ايجت مرافها عن الخطاب فعاد يا بسوده اما والله ما يحسن علنا فان لم يكن كلف خرجت فترت فذكر الله
ضمره عنهم وهو شعث فواحي اليه فقل انه قد اذن لكن ان يخرج كما ذكره لان ساءا فيه هذا الحديث ان يجوز لفسا
المرفق فيها من الحجاب اليه من صاعين وفيه مراجعه الادنى للاعلى فهاهنا من له انه الصواب وحيث لا يقتضد المعتد



الاشياء البارزة فيسحق بها يساره فان لم يجد فليصق معقود بالارض وتكسك ما سيجي من عتقه او اياهي حله
وسيجي يساره فلا يكون مقرفا في من ذلك عتقه امي وهذه هي منكر على سعدو فعلها في غالب الارادات وقد لعنته
الطبي بان النبي عن الاستخيا باليمن مختص بالدبر والنبي عن المسختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما
ادعاه من تخصيص الاستخيا بالدبر مردود والمراد ان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتخصيص على
الذكر لا معنونه بل برفح المراه كذا قال وما خلاص الذكر والدبر للكون الرجاء في الغالب مع المتخاطبون والفتا سائر
الرجال في الاحكام الاما خص والصواب في الصورة التي اوردتها الخطا ما قاله امام احمد ومن بعده كذا قال في
السيوطي والبقري في التمهيد في غير العصور يساره على شئ عكسه نعمة وفي فاره غير مختص فلا تعد استخيا باليمن ولا
تأشبا بها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مختصا بيمينه فقد غلط واغما هو كسب بيمينته الما على ياره حال الاستخيا
قوله باب لا عكس ذكره يمينه اذ اباال اشباهه هذه التزمه الى ان النبي المطلق عن من الذكر باليمن كما في
الاباب فيتم جرحه على التمهيد بحاله البول فكون ما عاده مباحا ولا بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من ايدى اولائه
واما حصر النبي بحاله البول ولعنته ابوهم ان لا يخرج بان مقفه احاجه لا يختص بحاله الاستخيا باليمن مع من انت حيا لماده
بشر استدرك على الاباحه بتولد صدمه من لظن على حيله عن مش ذكره اغما هو بضعه منك قول على الجواز في كذا حال
فخرجت حاله البول بهذا الحديث الصحيح وفي ما عاده على الاباحه انتهى والحديث الذي اشار اليه صحيح واخسن وقد نال
عمل المطلق على التمهيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشتراط فيه مشروطا لكن ينفى ان دقيق التمهيد على محل الاحلاف
اغما هو حديث سائر خارج الحديث بحيث بعد حوشين مختلفين فاما اذ الخدم المتخرج وكان الاحلاف فيه من بعض الرواه متفق
عمل المطلق على التمهيد بلا خلاف لان المقصد حميد يكون زباده من عدل فتقبل **قوله** لا يخرج من يوسف هو الغزالي وقد
صرح ان ترجمه في روايته بسماع يحكيه من عبدالله من ان يقاده وصرح ان المخذوذ في الاوسط بالحدث في جميع الاستدراك ورد
من طريقين بشريين بغير ان رايي فحصل الامن من محذور المتروك **قوله** فلا تدارن كذا الذي دونوا السالكين وقره بغير
وهو مظان اقول في ترجمه لا تكسك وكذا في سلك المعين بالمسك من روايه همام عن يحيى وفي رواية الاسمعيلى لاسم فاهم
عائذه البخاري بان المسك من المسك بغير كف مستورا على الاخص والاراد على المتخا من هذه الحشمه لما ساءه
منه بعضهم منع الاستخيا باليد اي انها اختام المغنوش فيه اسم الله لكون النبي عن ذلك في بعضه ليس يكون ذا كمن يابى الى
وما وقع في العتبه عن ذلك من عدم الكراهه فذلكم حذر اصحابه وقيل الحكيم في النبي لكون النبي عن ذلك في بعضه ليس يكون ذا كمن يابى الى
لا يمكن ان تذكره عند كل فينا ذكركم والله اعلم **قوله** ولا تقتصر في الاما على جوب مستعمل ان كانت لافيه وان كانت ناهيه
ضعفوه لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه معتبدا بفتدان يكون المعطوف معتبدا لان السفس لا سلق بحاله البول واغما هو
حكم مستقل بحال ان يكون الحكيم في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين الناسي بافعال النبي صدمه من ذلك ان اباال
نوصا وبت انه شرب فضل وصوه فالمر من يصد ان يفعل ذلك فعله ادب الشرب مطلقا لا يحضره وانفسه لا انما مختص
بحاله الشرب لا ادعيه سياق الروايه التي قبله والله اعلم **قوله باب** الاستخيا باليمين اذ هذه الترجمة ارد على من زعم ان
الاستخيا مختص بالمال والداله على ذلك من قوله استيقن فان معناه اسلم كاسا **قوله** ما احرم من الكهي ابو الوليد الا رد
جدا في الوليد يحرم من عبدالله صاحب ارجح مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابوهم واسم جده عرو ودعرب بالقراس
وقد هو من زعم ان البخاري ذكره عن ان الوليد وروم ايضا من جعلها واحدا **قوله** عن جده سعيد بن عمر بن سعيد
ابن العاصي بن سعد بن العاصي واسم القريش الاموي وعمر بن سعيد هو المعروف بالاشق والدمي واولاده الدنيه وكان
يجهز البعث الى مكة كما يقدره حدث الشيخ البخاري وكان عمر هذا قد غلب على دمشق زمن عبد الملك بن مروان وبقي
عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولته بن العباس فاشتموا بها في الاسناد مكان ومكان
قوله ابنته بنت سعيد المشاهه اى مرت وراه والواو في قوله وخرج حاله وفي قوله وكان اسديا وفي رواية اخرى في كان
بالقاف **قوله** قد روي عنه زاد الاسمعيلى ساسس واتحج من عدل من هذا الحديث ابوهريره **قوله** العتق من الداني اى طلبة يتايل

قوله

نفسك الشئ اى طلبة لك وفي رواية بالفتح اى اعنى على الطلب معا اى عتقك الشئ اى عتقك عليه والوصل بين الشئ والشئ
ودوده رواية الاسمعيلى **قوله** استغفرنا ملسورة وضاهجه مجزولة لانه جواب الامر بجوز الرفع على الاستغفار
قال الرازي قوله استغفرنا استغفر من النفس وهو ان هذا الشئ ليطوبنا به قال وهذا موضع اسقط اي سدع المطا
المشاله على الفا ولكن كذا روى ساسي والذي وقع في الروايه صواب في الفا من سدع استغفره واستغفره واما الجرح استغفر
وهو ما وجد من كلام المظهر قال الاستغفار الاستغفار ويكن به عن الاستغفار ومن رواه بالفاء وادعا بالمعمله
وقد صحف انتهى وفيه رواية الاسمعيلى استغفر من سدع واستغفر وكافها الما ليعقوله في روايتنا اخرى ويكون التردد في
لعن دولته **قوله** ولا تاتي كانه صدمه من حتى ان نعمت ابوهريره من قوله اسلمني ان كلما نزل الاثر وسبق كاف والاصح
لذلك بالاحجار فينبهه بافتضاه في النبي على المعظم والروث على ان ما سواها يحزى ولو كان ذلك محتجبا بالاحجار كما
يقوله بعض الخبايه والظاهر ان يمكن التخصيص هذين بالنهي معناه وانما حصل الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وادع
في هذا الحديث ان اباهره قاله صدمه من لمان فرج ما يارا المعظم والروث فيهما من طعام الحش كذا الظاهر من هذا
اختصاص المعنى بهما ثم يلحق بهما جميع المعلومات التي لا دمن فقا ساسن ياب الاول وكذا المختصات كذا راق كتب
العلم ومن قاله النبي عن الروث كونه نجسا احتج به كل مجس ومختص وعن المعظم كونه نجسا لا يزل ان زلته تاهه
الحزبه ما في معناه كذا راجع الى ملس ودوده ما رواه الدارقطني ويحيى بن عمار عن ابوهريره ان النبي صدمه من بني
ان اسلمني بروث او لعظمه قال بها لا يظن ان وفي هذا رد على من زعم ان الاسلم بها يحزى وان كان معها وساءه
في كتاب المعصن سان فقه وقد اجن ذاك كانت ان شاله قفا **قوله** واعرضت كذا في الكثر الروايات ولكشمه في روايه
بزيادة مساه بعد العين والمعنى مقارب **قوله** فلما قضى حاجته ابتعد به قطع اى احبته وكفى بذلك زلا استغفار
الحديث جواز اتباع السادات وان لم يروا ما يابى لك واستخدام الامام بعض عتيقه والاعراض عن قاضي احاجه والامام
عما احضاره واستخيه واعاده عنده ليل يحتاج المطيع ليعرف ان لا يامن الملوك والله اعلم **قوله باب**
بالسوسن لاسمعيلى نعم اوله **قوله** زهير هو ابن معاويه الكوفي والاسناد ذكره كوفيون وابواسحق هو المسقي وهو تابع
وكذا الشيخ عبد الرحمن وابوه الاسود **قوله** لسر ابو عبيده اى ابن عبدالله بن مسعود **قوله** ذكره ابي ولكن عبد الرحمن بن الاسود
اى هو الذي ذكره في دليل قوله في الروايه الا انه المعلقه حديثي عبد الرحمن وانما عدل ابو اسحق عن الروايه عن ابي عبيده ليس
من ابيه على الصحيح فيكون منقطع خلاف رواية عبد الرحمن فانما مصوله وروايه ابو اسحق لهذا الحديث عن ابي عبيده
عن ابيه عبدالله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرايل بن يوسف عن ابي اسحق فزاد ابي اسحق هنا بقوله ليس له
ذكره اى ليست ادويه لان عن ابي عبيده وانما ادويه عن عبد الرحمن **قوله** عن ابيه هو الاسود بن زيد النخعي صاحب بيت
وكذا ابن المني هو الاسود بن عبد لغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسم فضلا عن ان يعيش حتى
مروى عن عبدالله بن مسعود **قوله** اى الغايط اى الارض المطمينه لغضا احاجه **قوله** فلم اجد احد ولكشمه في قوله اى احاجه
قوله سلاه اجماع فيه العمل بما رواه عليه النبي لحدث سلم عن النبي صدمه من قال ولا يستحق احدكم ما قل من لسان احاجه
رواه مسلم واخذ بهذا الشافعي واحدا واحدا بطريقه فاستنظر ان لا يفسد من الثلاث مع مراعاة الانفاذ الم يحصل بها
في زاد حتى سقى ويستحق حمدا الاشارة لقوله ومن استخى فليؤثر وليس يلزم لزيادة في المداو وحسنه الاسناد قال
ومن لا فلاح وجب احصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطا لكان القصد الانفاذ حتى استنظر العدد عن
القائده فلما استنظر العدد لفظا وعلم الانفاذ فيه مع دل على احباب المومن وغيره الحرة بالافان العدد شرط ولو
بحققت براه المزمع بغير واحد **قوله** فاحذرت روايه زاذ ان ترجمه في روايه له في هذا الحديث انما كانت وشه جاد وتقل النبي
ان الروث مختص بالكون من الخيل والبغال والحمير **قوله** وفي الروث استدركه الطحاوي على عدم اشتراط الدله لانه لو كان شرط
لطريقه لكان ذلكا دل على عدمه الله اعما اخرج اجرة مسنده من طريق جمع عن ابي اسحق عن عتيقه عن ابن مسعود في هذا الحديث
فان فيه فالحق الروثه وقال ايضا وكس ابنته بجرحه فقاتت اسباب وقد تابع مع ابيه ابوسبيبه الواسلي وهو ضعيف آخر

[illegible]

واذا استقر فلسفتنا ونرا اخرجنا المحمديك فسنده عنه واصله لسلم في رواه عيسى بن علي عن المهربر عن ابي المهربر
 في يدخلن اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فلستند في ملافا ان السبطان ببيت علي خستومه وعلى هذا فالمراد
 بالاستنداء الوضو للتمطيط لما فيه من المعونة على القراءة لا ان يسمع مجرى النفس يصح خارج المرفوف ونرا للمصنف
 لظرد الشيطان وسد كوابها حتى في مكان ان نشاء الله **قوله** ومن استخيرا واستعمل الحجاب وهي التجارة في الاستخيا
 وعلى بعضهم على اسعاد الجور فانه عاذا فيه تجرد واستجرحا ان يجيب عن امر لا يصح عنه وان عبد البر عن مالك وروى ان
 خزيمة في صحبه عنه خلاه روى لعبد الرزاق عن مريم ايضا عوامته المجهود وقد عذر المرفوع لعمري بل في طويرة الكلام في حديث
 ان مسعودا واستدل بعض من نفى وجوب الاستخيا بهذا الحديث لانه فيه حرف النجاء لا دلالة فيه وانما مقصده الحصر
 على الاستخيا بالمال او بالاجار واساعلم **قوله باب** الاستخيا ونرا استشكل دخاله هذه الترجمة في اثنا ابواب الوضوء وروى
 انه لا اختصاص لها بالاستشكل فان ابواب الاستطاب لم يمتد في هذا الكتاب عن ابواب صفه الوضوء فلا زعمها ويحتمل ان يكون
 ذلك من دون المصنف على اثرها اليه في المصنف واساعلم وقد ذكرت توجيه ذلك اول كتاب الوضوء **قوله** اذا انقضت اذ اشبع
 في الوضوء فليجعل الله ما اذا لا يزد وسقط قوله ما لغيره وكذا احلف رواء الموطا في اسقاطه وذكره وثبت ذلك لم
 من روايه سفيان عن ابني الزناد **قوله** ترسلنك الى ذر والاصيل يوزن ليفتحوا لعنه من لم يستر عسله عضومه بعد ان
 الساكنه والروايات لا صحاب الموطا ايضا في المرافع ان تراجل واستراذ احرك النهر وفي طيف الانفة الطهارة **قوله**
 واذا استيقظوا كان اعطاه المصنف واصفى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك الموطا ونرا اخرج ابو نعيم في المستخرج من
 الموطا روايه عبد الله بن يوسف شيخ البخاري معها وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقة الاسهل من حديث مالك وكذا
 اخرج في علم الحديث الاول من طريقين عن ابني الزناد واثبات طريق الغيرة من عبد الرحمن بن ابني الزناد وعلى هذا فكأن البخاري
 كان ترك حوازي من الحديث الواحد اذا اشتمل على عكس مستقيس **قوله** من زعمه اخبر بجمرة الشافعي والمهربر فاستجوبت
 كل يوم وخصه احمد بن حنبل في الحديث في الخلل المتروك في البيل وفي رواية داود وساتر في
 اسنادها اذا فاعا احكم من البيل وكذا للزمر من وجه اخر حصره ولا في عوامته في رواية سابق مثل اسنادها ايضا اذا
 احكم في الوضوء في صحيح ككن العليل يقتضى احكام نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر لخلجه والاراء
 في شرح المسند يمكن ان يعاد الكراهه في الغرض من ما ليلا استدضاها من نهارها لان الاختلاف في نوم الليل اقرب لطلوع
 عادة والامر عند المهربر على التردد ومما جعله للوجوب نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في يوم النهار
 واعتقاده لغيره بل في بعض الما في الجمع داود والطبري نجس واستعمل داود في الرواية رافعة لكنه حديث
 ضعيفا خرجنا عن عهده والقرينة الصادقة لا من الوجوب عند المهربر التقليل بل من مقتضى الشك ان اشكلا لبعضنا
 في هذا الحكم استحبابا لاصل الطهارة واستدلالا بوعاونه عليه من الوجوب بوجوه عديدة من اثبات الحلق بعد قيامه
 من النوم كما شكا في حديث ابن عباس ولعلنا بان قوله احكم يعني اختصاصه بغيره صريح على وجوبه بان يحج عنه غسل يومه
 قبل ادخالها في الاثا في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لسان اجماع وايضا فقد في هذه الحرة واما
 لم واي داود وغيره فليقتضها لما في روايه لاثا فرات والمفتد بالعدد في غير التجاسة الجينية نزل على التوبة ووج
 في روايه عام عن المهربر عند احدنا يوضح به في الوضوء في غسله واليه في اليوم كذا كذا ان فعل استحب وان تركه ولا
 من ترك الكراهه بدون الاثا بعض على الشافعي المراد باليدنها الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا الكلام في حق من لم يدر
 لما عليه من يوم المشط وهو صحيح عند الاكثر اما المستيقظ يستحب له الفعل لم يدر عثمان وعبد الله بن داود ولا يكره تركه
 وروى النبي فيه وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابي هريرة انه كان يفعل ولا يترك ما ساء وشيئا عن عمر بن الخطاب في ذلك
قوله قبل ادخالها لسلم وان خرج وغيره من طريق ولا يفرقه في الاثا حتى يغسلها وهي ابنة المراد من رواية الاثا
 لان مطلق الادخال لا يرتب عليه كراهه كمن ادخل يده في اثاره واسمع فانعزفته بانا صغر من غير ان يلامس يده **قوله**
 في وضوءه اي لا اثارا على الوضوء في رواية الكشميه في الاثا وهي رواية مسلم من طريق لا يفرقه في اثاره او وضوءه على الشك

الى ويؤلفه ويعتبه الكرامات ما شاءه في الحرات الا يجوز ان تدخل على عند ويدر عليه على ما له الميثاق لا يدخل الاخير
 لكن ما له الميثاق من ان لا تدخل على عند لا يدر مثله في من اذا وقعت معني الى وعلى توجيه التذوق على ان ما عند
 زايدة وفي الحديث دليل على ان الموشاة مشروعة عند الظهور ان كان ما به فضل عن ضرره وفيه ان اعتراف المتوفى
 من الما المليل لا يصير المستعجل واستند به اشافي على ان الامر بغير اليد قبل ادخالها انا امر برب لاحق **مسألة**
 في التزبط الى هذا الحديث بفتح حوت يقع الماشهوه صح من الصحابة الاله لمرور الامر بطريق التسرؤ في كل طوع وعلية
 الناس علو الصدق كذا قال وقد لا تقاضي عياض هذه الغصه واما الحد الحدين من اثبات عن اعم الغدير عن الكاذب
 متصلا عن حمل من الصحابة بل هو من احوالهم الكاذب كما ذكره مؤرخي الفطن من معجزة ائمتي فانظر كيف من الكلايين من
 العفاوت وسحر هذا الموضوع في كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى **قوله باب** اما هي الما الذي يغسل
 شعر الانسان اشار المصنف الى ان حكم الطهارة لان المختل قد نزع في ما غسل من شعره فلا يكون نجسا لتجسس الما علما
 ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم يجب ذلك اغتساله بل كان يخل احوال شعره كاستيا وذلك لبعضي غالبا ان يسانه بعضهم قد
 على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله اشافي ونص عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهو طريقة اهلنا
 وصح جماع التزبط بتجسيه وهو طريقة العرافين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع ويعتبه
 بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكره انقاس عليه غيره ونقضه ان المذو والخطا عنهما بان الخصوصية لاسب الاول
 والاصل عدمه ولو ادر القائل بذلك ان لا يحج على طهارة النبي بان عايشه كانت تترك من ثوب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اماكن ان يقال له من طهارة فلا نقاس عليه غيره واخبر ان حكم جميع المكففة في الاحكام المكففة
 الا انها خص بدليل وقد ذكرت الادلة على طهارته فضلاته وعدا اليه ذلك من خصايصه فلا بلغت الاما في كتب
 كثير من اشافيه مما يخالف ذلك فقفا سقن الامر من ائمتهم على العزلة باطهاره هذا كله في شعر الادمي اما شعر
 الحيوان غير المأكول المذكور فاختلاف بين اهل العلم في طهارته على الشعر هل يخله الحياء مسح الموت او لا فالصح عند اشافيه
 انه نجس بالموت وذهب جمهور اهل العلم الى خلافه واستدلوا ان الموتور علته انعلم الحياء فلا نجس بالموت ولا بالانفصال
 بانه احوال طهارته ما يخرج من الشاة وهي حية وعلى تخاسه ما قطع من اعطائها وهي حية فذلك على العبرة من الشعر
 وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والاقصال والله اعلم وفي رواية اخرى شرح السنة في قوله صلى الله
 عليه وآله شاة مجبوزا عا حركاته ليدل على ان ما عدا ما وكل من اجزا الحية لا يحرم الاستعا به ائمتي وسيا
 الكلام على رض الميتة وعطشها في باب منفرد في كتاب الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله** ولا يعطى هذا المخلوق واصله
 ان اسحق الفاكهي في اجابوكم منه صحح العطاء وهو ان اورد اجماع ان لا يرضى بالاسقاع شعور الناس التي
قوله وسور الكلاب هو ما يحرم عطفا على قوله الما والمعتوم وباب سور الكلاب اي ما حكمه والسود الغنية والظاهر من
 نص في المصنف ان سور بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد والكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل **قوله** وفي
 الزهرى اذ اطلع الى الكتاب مع المصنف هذا الباب من ملامح حكم شعر الادمي وسور الكلاب فتكون ترجمه الاولى وارهاعها
 من مياهاه وارهاعها من رجم الى دليل الاولى من احوال الموتوع من مياهاه الثانية وهو الزهرى هذا الزهرى
 من ملامح صفة عن الاوراع بعينه عنه والفظه سمعت الزهرى اما وفي قوله كلب فم يجد واما عنه فان سزا به واخر
 الزهرى من الزهرى لكن المراد به هذا المورد فان الوليد من عقب اثر الزهرى هذا المورد فتذكر ذلك لسفيان الثوري
 فقال والله هذا الفتحة لعينه فتذكر وان اذ بعد قوله في ما من سزا به وسمي المورد الحذر لانه المومر فقام
 وهو الذي يصعب ان يذله فقام بغيره واما كونه مكر في سياق المتن فتعني والخص الاول على تحييس الما بلوغ الكلب فيه
 متفق عليه من اهل العلم وادمن وابه اليتيم احتياطا واعتبه الاستحباب بان اشترط جواز التزويج به اذ الحكم
 غيره بدو على تجسيه عنده لان الظاهر يحرم الرضوخ به وجو غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره مالم يحلف

[illegible]

وحدث الشيخ
المعروف بأسماء
العلماء

والخبر أبو عبيد في كتاب الطهارة عن أسبيل من عرقه ومن طهرته أوردته الأسبيل وكذا أخرجه الدارقطني في
الموطأ له من طريق أبي الخضر عن عبد الله وهو في نسخة صحيحة من سنن أبي ماجه من رواية روح بن عباد عن عبد الله
وكان أبو الزناد حدث به باللفظ المتعارف في المعنى لكن الشرح كذا في نسخة أخرى من الرواية فلا يفرق مقامه ومفهومه الشرط
في قوله إذا دخل بعضكم منزلكم على ذلك كذا إذا قلنا أن الأمر بالغسل للتنجيس بعدوى الحكم إذا كان الحذر والوعظ مثلاً لا يكره
ذكر الرواية للكتاب وأما الخلاف في أعضائه كبده ورجله فالجانب المنصوص عنه كذا في نسخة أخرى من كتابه فيكون الباقي
من باب الأولى وحصة في الحديث بالأول في الرواية وجه شاذ وفي شرح المعزب أنه الذي من حيث الأول
والأولوية المذكورة قد يمنع كون قوله مستقلاً لا يجاسه **وله** في إنا أحذر ظاهر العموم في الآية ومفهومه يخرج الما
المستحق مثلاً وبه لا خلاف مطلقاً لكن إذا قلنا أن الغسل للتنجيس محرم على ملكه وكذا قوله ولا يغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغسل
التي في إنا أحذر مطلقاً باعتبارها هنا لأن الطهارة لا يتوقف على ملكه وكذا قوله ولا يغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغسل
وزاد ملكه وانما من طريق ما ينسب من الخبر عن أبي ماجه والذين من أهل خبره في هذا الحديث فليروا وهو من رواية الترمذي
بأن الغسل للتنجيس إذا لم يكن ما أوطأ ما فلو كان طاهر لم يوجب راقته للمنى عن إضاعة المال لكن قال
الشيخ لا أعلم أحداً يراجع على من ينسب من خبره على زيادة طهرته ولا يحسن المكافاة غير محفوظ ولا يوجب عبد الله يذكرها الحفاظ
أصحابنا على ما في معناه وسببه ولا ينسب من خبره هذه التي صعدت بهم بوجه من أوجه الإعراب على من ينسب من خبره هذا الاستناد
قلت قد ورد الأمر بالاراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة من فرعا أخرجه ابن هبدي لكن لا يروى عنه في الصحيح أنه مؤثف وكذا
الإراقة ما من يزيد عن أبي بصير عن أبي هريرة من فرعا واستاده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره **قوله** فليغسل بعضه
الغسل كقولهم اغسلوا على الاستحباب المأثور أن استعمل ذلك **الإناء** سبعة أسيح مرات ولم يقع في رواية ملكه الترتيب
ولابست في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا أن ينسب من خبره على أصحابنا لم يذكره ورواها عن الحسن بن أبي داود عند الدارقطني
وعبد الرحمن بن أبي العدي عن أبي الزناد وأخلفا فرواه عن أبي بصير في مجلس غلب الترتيب فلم يرو عنه من طريق هشام بن حسان
عنه أولاه في رواية الأثر عن أبي بصير وكذا في رواية أبي داود المذكورة وأخلفه فماده عن أبي بصير عن عبد الله بن مسعود
عنه أولاه أيضاً أخرجه الدارقطني وقال ابن أبي عمير السابعة أخرجه أبو داود وللشافعي عن سفيان عن أبي بصير عن
أولاهن وأخراهن وفي رواية الشاذ عن أبي الزناد أحدهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنده وطريق
الحسن بن هذه الروايات أن نقول أحدهن ميمه وأولاهن معينه وأولاهن كانت في نفس الخبر وفي التخييل صحت في المطلق
على المتقيد أن كل عمل أحدها لا فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي يضر عليه الشافعي في الأمر والباطل في مرجع المعنى وغيره
من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي كشاً وهو منصوص كما ذكرنا وإن كانت أو شكا من الراوي فروا به من عين ولم
يشك أول من رواه من أمه أو شك من النظر في الترجيح من رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أوجه من حيث
الأكثرية والأخفية ومن حيث المصلحة أيضاً لأن ترتيب الأخيه يسمي الاحتياج إلى غسل أخرى لمصلحة وقد فصل الشافعي في حمله
على أن لا يروى والله أعلم وفي الحديث دليل على أن حكم التجاسة يتعدى محلها إلى ما جاورها شرط كونها مانعاً وعلى تجسس
المالجات إذا وقع جرمها تجاسه وعلى تجسس الأناء الذي ينقل بالماء وعلان الماء لعليل تجسس وقوع التجاسه فيه وإن لم
يتغير لون ولوع الكلب لا يتغير اللون إلا غلبا وعلان الماء على التجاسه مخالف ودودها عليه لأنه أمر بالاراقة الماء
لما وردت عليه التجاسه وهو خمسة في أركانه جميعاً وأمر بغسله وحقيقته ما أدى ما يسي غلبه ولو كان ما فصله أكل ما دأب
قوله خالف ظاهر الحديث المالك والحنفية فلو كان المالكية فلم ينزلوا لرويت أصحاحهم المسبوع على المشهور وعند
لأن الترتيب لا يقع في رواية ملكه لا في شيء من حديثه فيه الأحاديث فالجواب عن ملكه رواه ابن أبي عمير
بالسبوع للذهب والرواية عن أصحابنا أنه للوجوب لكنه للتجسس يكون الكلب طاهر أعينه وأيدي بعض مناخريم لم يحكم عنه
التجسس كسباً وعن ملكه رواية بأنه تجسس كقاعدة أن لا لا يتجسس إلا بالميم ولا يحل التسبوع للتجسس بل للتجسس كذا

يروى عنه قوله منه عديم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن بشر وهام بن عنبه عن أبي هريرة بطريق
لأن الطهارة مستعمل ما من حديث أوجت ولا حدث على إلا أن المعنى الحديث واجب منع كماله أن التجسس لا يرفع الحديث وقد قيل
أنه ظهور المسبوع لأن الطهارة مطلقاً على غير ذلك كقوله تعالى قد أخذ من أموالهم صدقة فتظهرهم قوله صدقة عليهم السوا المعطية للمع
وأما خبر الأول أن التجسس ناشئ عن حديث فلما وقع مقام ما ينظر الحديث سمي ظهوراً ومن ينظر رايه يرفع الحديث يمنع هذا الاستناد
من أصل الخبر عن أنان الفاظ الشرع إذا دارت بين الحنفية والمغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل على
بعض المالكية أن الأمر بالغسل من روعه الكلب الممنوع من إحداه دون الماد وفيه محتاج إلى صرف فذكره النبي عن الأئمة
على الأمر بالغسل والى قوله يدل على أن الماد ما لم يرد في إحداه لأن الظاهر من الماد في قوله الكلب أنها الجنبان والسميت
المالكية محتاج إلى المدعى للبعد إلى دليل ومثله مرة بعض من الحديث في بعض وعرض بعضهم أن ذلك مخصوص بالكل
الكل وأن الحكم في الأمر بغسل من جهة الكلب لأن الشارع اعتبر الشئ في مواضع منه كقوله صواعل من شئ قريب وقوله
من صاعل فمعتراف وبعضهم أن الكلب لا يقرب المالكية لا يقرب من روعه الكلب الممنوع من إحداه وأما خبر جندب بن شاذ بان لا يقرب
الماد بعد استحبابه المالكية أما في ابتداء كلامه متنع وهذا التعليل وإن كان فيه من حيث كونه لكنه يستلزم التخصيص بالإدليل
والتعليل بالتجسس أن لا يرفع من معناه المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس أن الشارع يمان الكلب لأنه رجع رواء
محمد بن بكر المروزي بالسبوع صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف والمشهور عن المالكية أيضاً السبوع من أن الماء يفرق
ويعزل بين الماء والطعام فيؤكل من فضل الماء لا يقرب من روعه الكلب الممنوع من إحداه عام فخص بالطعام منه ما يمتنع فيه التجاسه من قبل
وعرض بان النبي عن إضاعة عام مخصوص بالأمر بالاراقة ويرجع هذا إلى أن الاجتماع على إراقة ما منع فيه التجاسه من قبل
المالعات ولو عطف عنه فثبت أن النبي عن إضاعة عام مخصوص بخلاف الأمر بالاراقة وإذا ثبتت نجاسته سورة كان عام
من أن يكون التجاسه عينه والتجاسه طارئة على كل الميتة مثلاً لكن لا يروى عن أحد من الأئمة أن هذا الأصل ولا أنه لم يزل على المالكي مشاركة غيره
له في الحكم كونه مثلاً وإذا استجاسه سورة لعينه لم يرد على نجاسته بآية إلا بطريق القياس كان بدل إضاعة تجسس
ففيه تجسس لأنه مخيل منه اللعب عرق فيه وفيه أظلم بدوه فكون عرقه نجاسته وإذا كان عرقه نجاسته كان بدوه نجاسته
لأن العرق من مخلول من البدن ولكن هل ينجس في أعضائه بلسانه في وجوب السبوع والتترتيب أم لا فثبت أن الشافعي
ذكر من ظاهر المروزي وأما الحنفية فلم ينزلوا لوجوب السبوع ولا التترتيب واعتدوا بطريقه وغيره منهم ما يوجب كون
أبي هريرة روي عن أبيه ثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبوع ولعل به بالاحتياط أن يكون أفضى بذلك لاعتقاده بدسه السبوع لا
وجوبها لو كان نسخ ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت السبوع وأيضاً فقد ثبت أنه أفضى بالغسل سبعة روايه من روي عنه موافقة
ماده لروايتها أوجه من رواية من روي عنه مخالفتها من حيث الاستناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الاستناد
فالخلافه وودت من رواية محمد بن زاذ عن أبي بصير عن ابن مسعود وهذا من أصح الأسانيد وأما مخالفتها من روى
عبد الملك بن مسلم عن عطاء بن وهب عن الأثرية المدركية ومنها أن العدد أشد في التجاسه من سبوع الكلب ولم
ولم يثبت بالسبوع فيكون الرواية كذلك من باب الأولى وأوجب بأنه لا يرد من كونه أشد منه في الاستناد لأن لا يكون
أشد منها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بغسل الكلاب فلما عني عن قبلها فتح الأمر بالغسل ولعل بان الأمر
فقطها كان في رواية أبي بصير والأمر بالغسل فخرجنا لأن من رواه أبي بصير وعبد الله بن مغفل وقد ذكرنا من عقلت أنه
سمع النبي صديقه ثم ما روى بالغسل كان بعد الأمر بغسل الكلاب ومنها إقرار السابغة إيجاب كان غسلات عملاً
بطاهر حدث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولعله فاعلوه سبع مرات وعرفوه المأمنة في الترتيب وفي رواية أحمد
بالترتيب وأوجب بأنه لا يرد من كون الشافعية لا يردون بطاهر حدث عبد الله بن مغفل أن يكونوا المالحين بالحديث
أصله وأما أن اعتدوا بالشافعية عن أن كان من جهة فذاك والأفضل من الموقنين ملزم من ترك العمل به فليس
دقيق العبد وقد اعتدوا بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لأنه ثبت الترتيب بذلك عن الحسن بن أبي بصير
به أحمد بن حنبل في رواية ملكه روايه بأنه تجسس كقاعدة أن لا لا يتجسس إلا بالميم ولا يحل التسبوع للتجسس بل للتجسس كذا

العدول من وقت لم يصححه وحين بعثهم الى المنحج لم يشأ فيهمه على حد شأ من مغلل بالترحم لا يصار اليه مع امكان الجمع والاداء
محدثان مغلل يستلزم الاخذ بمحدث فيهمه دون العكس والزناوه من التثنية مغلل ولم يسلكا المنحج في هذا الباب لمر
نقل ما يروى من ان رايه ملك بدونه ارجح من رايه من اثبته مع ذلك فقلنا احدا زاده المدة وجمع بعضهم من المحدثين
نص من الجواز فصار لما كان التراب جنسا غير لما جعل اجتماعها في المرة الواحدة معدودا بانفسه فثبت ان من قبل العبد
بان قوله وعقره المأمور ظاهره كونهما عليه مستقلا لكن لم وقع التعقيب في اوله قبل ورود الغلات المسبح كانت الغلات
عامة وكون اطلاق الغسل على الترتيب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعيين الترتيب الاولى والكل على هذا الحديث وما
ينفرد عنه بغيره جدا وكون ان يفرق بالتصنيف ولكن هذا القول كان في هذا المختصر والله المستعان **قوله** ما اسحق هو ان يفتقر
الكسح كاجزائه ابو يعقوب في المشحج وعبد الصمد هو ان عبد الوارث رحمه عبد الرحمن بكلمة فيهمه لكن صدوق ولم يفرق هذا
الحديث والاستناد منه فصار ما يدعون رايه وتجه ابو صريح السنان تابعيان **قوله** ان رجلا لم يسم هذا الرجل هو من سرائل
كاستيارد **قوله** ما كمال الترتيب المثلثة اي يعلق الترتيب الذي وفي الحكم الترتيب التراب وقيل التراب الذي اذا لم يصر طينا لا يبارك
من العطش اي سببا العطش **قوله** يعرف له استدل به المصنف على طهارة سور الكلب لان طهره انه سقى الكلب فيه ونعني
بان الاستدلال به من غير ان يشرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولوقوله في ان يجله فيقال يشرع مع ارجح الغنائ لان
الاستدلال به ايضا لاحتمال ان يكون صبي سقى فسقاه او غسله فجدد ذلك او لم يلبس بعد ذلك **قوله** فذكر انهم ايدى
عليه فخره على ذلك بان يجله اذ علم انهم رسل الله على فساد هذا الحديث في باب فضل مسخ الما من ثياب التراب سانه
تقريبه **قوله** والحد من شيبه من غير المعج وكنز الموحدة **قوله** جمع من عبد الله اي من غير من الخطاب **قوله** كانت الكلب زاد ابو يعقوب
والسبب في روايتها هذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور وهو لا يصرح بالحديث قبل قوله بعد يقول وبجدها والاعط
وكذا ذكرنا في اصليها في رواه ابراهيم بن معقل عن البخاري وكذا اخرجه ابو داود والاسمعيلى من رايه عبد الله ابن وهب عن
يونس بن مرقس سبب من سعيد المذكور على هذا فلا حجة فيه من استدلاله على طهارة الكلب لانفاق على غسله بولها
فانه من البيرة وعقبها من يقول ان الكلب ياكل وان بولها يبول على طهارة فمقدح في نقل الاتفاق لاسيما وقد رجع بان
ابو الكلب بان كل طهارة الا ادمي ومن رايه ان يصب كماء الاسميلى وعنه عنه وشأ في باب غسل البول **قوله** والكل
المراد انها كانت تقول خارج السجدة مواظبا ثم يقبل ويدبر في المسجد او لم يكن عليه في ذلك الوقت علق قال وبعد ان
ينزل الكلب سبب السجدة حتى يمتلئ بالبول فيه ويعقب باده اذا قيل عليها وتقال منع ذلك في كل من طهره والاتزان
نقلات ذلك في ابتداء الحجاب على اصل الاباح فيرد الامر بتركهم المساجد وتطهيرها وجعل الابرار عليها ومشارى
ذلك ما زاده الاسميلى في روايته من طريق ابن وهب هذا الحديث عن ابن عمر كان عمر يقول با على صوته احبوا اللغو في
المسجد لان عمر وقد كتبت اليه المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلب الى اخره فاشأ الى ان ذلك كان في البداية
فتردد الامر بينهم المسجدين حتى لم يخلو الكلام ومجازاته في الاستدلال على طهارة الكلب واما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو وان كان عامما في جميع اقسامه لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قيل فيمن الذي امر فيه نصيبه المسجد وقوله فلم يكونوا
يرشون صبا لانه لا لانه على الفضل من باب الاولى واستدل بذلك ان طهارة الكلب في سورة لان من شأن الكلب ان يبيع
مواضع المأكول وكان بعض اصحابه لا يسمونهم الا المسجد فلا يحلوا ان يصلحوا بها الى بعض اجزا المسجد ويعتبر بان طهارة
المسجد مسبوقة وما ذكر مسكوك فيه والتفت لا يرفع بالشك ثم ان دلالة لا تقاض دلاله منقول الحديث الوارد في الامور قبل
من وقوعه واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض يطهر اذا اقيمتها النجاسة باكتفاء بمعنى ان قوله لم يكونوا يرشون
يدل على ان سبب الما من باب الاولى فنقل ان الحنفية يفتنون بغير الارض ما يذكرون ذلك ولا يفتن ما فيه **قوله** على ابن ابي
عن الراوى الشافعي انه اذا فرغ من رشون لقطعة يقفون باسكان ابرام منشاء مفتوحة مرقا فمسكورة فترجعه فترجعه
بان معناه لا يحشون فحينئذ لفظا ويجوز في التفسير لان معنى الاستقباح الاستظلال واما ما ذكره من نظره الانفاق فموقوف
بعض لرايه والله اعلم **قوله** ان في التفتن بغير في المعتمة انما سمي عبيد الله وان السفر فيفتح الفاء ومن سكنها **قوله**

عن من جازى اي لقا **قوله** سالت عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظا السوراء اكتفا بدلالة الجواب عليه وقدم المصنف من
طريق اخرى في الصيد لاسباب الكلام عليه مستوفى في هناك ان شأ الله تعالى وانما سالت المصنف هذا الحديثها المستدل به لانه
في طهارة سور الكلب ومطابقته لغيرهم من قوله فيها وسور الكلاب وجه الدلالة من الحديث ان الذي يصره هم اذن في
الكل ما يراه الكلب ولم يفتقد ذلك لعسل موضع فيه ومن ثم قال ما كلف يوكا صيده ويكون لعابه نجسا واجازت
بان الحديث سبق لغيره في قوله فكانت لاسيما في ثبات نجاسة ولا فيها وبولها لانه لم يقله اهل الدماء اذ اخرج من
جرح نابه لكنه وكلمة الى ما لم يرد عنه من وجوب غسل الدم فلعلمه وكلمة ايضا الى ما لم يرد عنه من غسل ما غاصت فيه وهو
ان المني عند الشافعية ان السكين اذا سقطت في نجس ودمج بها تحت الذنخ وناب الكلب عندهم نجس العين وقد
وافقوا على ان ذلك لا يشرع في نجس المذكي ويعقب بان لا يرد من الاعاق علان الذنخ لا يضر نجسه بمحض
الكل بشرت الاجماع لانها لا تضر من نجس فيه الزمهم به من انما قلل ليس بانهم على ان المسك عندهم خلافا والمشتبه
وجوب غسل المعصم وليس هذا موضع بسط هذه المسألة **قوله** **قوله** من امر الوضوء الا من المخرجين الاستئذان
والمخرج من امر الوضوء واجبا من المخرج من شئ من خارج المدين الا من المثل والدبر واشاد بذلك الخلاف من راي الوضوء
يخرج من غيرهما من المدين كائنا في نجسهما وغيرهما ويمكن ان يقلل ان الوضوء المعتبر به رجع الى المخرجين من المدين
مطلبة خروج المخرج والمخرج من المدين ومن المذكر مطنة خروج المدين **قوله** لعل الله تعالى او احدا منكم من الغايط فقلن وجوب
الوضوء والسبب عند فقهاء على المعنى من الغايط وهذا المكان المظلم من الارض الذي كانوا يقصدونه لفتحا كحاجب فخذ
دليل الوضوء ما يخرج من المخرجين وقوله او لا ستم الشا دليل على الوضوء من ملامته الشا وفي معناه من المذكر
صح الحديث فيه لانه ليس على شرط الشحون وقد صحح ملك وجميع من اخرج الصحيح غير الشحون **قوله** وان رجلا هو
الى زناج وهذا المعلق وصله ابن ابي سبب وعنه نحوه واسناد صحيح والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي وذاهده
ان ابن سبب في بول الاسم البارد وهو قول مالك قال لا ان حصل معه بول **قوله** وجاب هذا السلق وصله
سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطني من طريق اخرى مرفوعة لكن ضعفا
والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي والاوزاعي والمؤدري وابو حنيفة والحاوية فلو اسعص العسكا اذ وقع في داخل الصلوة
لاخرجهما فان المذنب اجمعوا على انه لا يفسخ خارج الصلوة واحلوا اذا وقع فيها لم يفسخ بولاه العباس اكل
وعسكو الحديث لا يصح وحاشا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يعضوا كوا من رايه خلف رسول
الله على انهم لم ياخذوا بهوم الحبر المروية الصحيح بل حصروه بالقرعة **قوله** وان لم يحسن ايمان الى الحسن المبرور
عنه للمسألة الاولى وصله سعيد بن منصور وان المذنب باسنا صحيح والمخالف في ذلك جابر والحمم بن عتيبة ومجاهد
قالوا من قصر اطفاوه او جزأه في فعله الوضوء ونقل ان المذنب ان الاجماع استثنى على خلاف ذلك واما المصنف
للمسألة الثانية فقله ابن ابي شبيب باسنا صحيح واقفة على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقاده وعطاءه كان يفتي
سلفين من جرح وخالفهم ابراهيم بن علقم بن مرس عن ابي حنيفة في اوجيها لا يحسب سدا والاف
اذا طال الفصل ومن لم يوجها لا يمكنه لعسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقوله في البويطي احب الى الله
الوضوء من امله وكان بعض اهلنا من الشافعية وغيرهم يحسب الاستيناف وان ترك الموالاة وعن البيهقي عكس ذلك
وقال ابو هريرة وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسنا صحيح من طريق مجاهد عن مرفوعة داود واحمد وابوداود
والترمذي من طريق شعيب عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعة داود وروى **قوله** وذكر عن جابر وصله ابن اسحق في
المغازي قال حدثني صدقة بن سبيد عن عيسى بن جابر عن ابيه مطولا واخرجه احمد وابوداود والدارقطني وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وصححه صدقة بن عيسى وعنه عن ابي داود واعرف واوعنه عن صدقة وهذا
لم يجره المصنف او لكونه اختصر او لخلافه ابن اسحق **قوله** في غزوة ذات الرقاع شيئا الكلام عليها في المغازي
ان شأ الله **قوله** في يومه اقر **قوله** وجل بنس من سياق المذكور من بيبي هذا القصة ومصلحها ان النبي صلى الله عليه وسلم

مسبب لما لم يجره سبب الله تعالى من المباحين ورجل من الانصار فبا نافر الشجب واقتضا لليل لخراسنة تمام المباحين
 وقا صي الانصار على رجل من العبد وراى الانصار كرماء بسهم فاصابه ورجعه واستمره صلونه ثم رماه سان فضع
 لذلك ثم رماه سائب فاقترعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم انقطع وضيقه فلما راى ما به من الدمار لا اله الا الله تعالى اول
 ما رمى ذلك في سورة فاجبت ان لا اظلمها واخرج الميه في الدليل من وجه اخر وسمى الانصارى المذكور عبادك
 بغير المباحى عمار بن ياسر والسورة الكهف قوله فخره في ان طرقت في الافعال على بركة الدم وانزله اذا ساقه
 كثير احيى وضعه فهو يرف ومرتوف واراد المصنف بهذا الحديث الرد على الخبيث في ان الدم السائل ينقض الوضوء فان
 قيل كيف مضى صلاته مع وجود الدم في دمه او نوره واحتجاب الخباثه فيها واجاب ابا حنبل بانه يحتمل ان يكون الدم
 جرى من ارجح على سائل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهره به وثبانه وفيه بعد ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط
 فخره عنه ولم يسل على جسمه الا فخره بغيره معنونه فراح به على كرم خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر ارجح
 على كرم الدم اصابه والظاهر ان البخارى كان يرى خروج الدم في الصلوة لا بطلانها بل لانه ذكر عقب هذا الحديث اثر
 الحسن وهو المبرور لما ان السائل يملكون في جراحتهم وقد صح ان عمر بن الخطاب جرحه بنبع ما **قوله** واما طاروس هو
 ان كيسان التابعي المشهور واثره هذا واصله من ابي شيبة باسناد صحيح ولنظرة انه كان لا يركب الدم وضوء غسل عنه الدم
 فخره **قوله** ويخرج من كرمه الحسن بن علي بن ابي حمزة الباقى واثره هذا ورواه موصولا في فرائد الاقطار في بيان المعروف
 سمع من طريق الاثر في اسناد ابا جعفر الباقى عن ابي ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دما عت منه الوضوء **قوله** وعلا
 هو ان اذ يراى واثره هذا واصله عن ابي رافع عن ابي جعفر عنه **قوله** واهل الجاهل من عطف العام على الخاص لان الملائكة
 المذكورين صلحوا برون وقد واه عبد الرزاق من طريق ابي هريرة وسعيد بن جبير واخرجه ابي شيبة من طريق ابي عمر
 وسعيد بن المسيب واخرجه اسمعيل القاضي من طريق ابي الزناد عن ابي جعفر المسعودي من اهل المدينة وهو قول مالك والشافعي
قوله وعمر بن عمر واصله من ابي شيبة وزاد قتيله قوله ولم يوضأ فخره **قوله** برفه فخرج المجرور وسكون المسئلة ويجوز فيها
 فخره **قوله** صغير نقلا لثرو وجهه ملبس الملائكة **قوله** ورواى ابي ابي رافع في صمد عبد الله القتيبي من القتيبي واثره هذا
 واصله سفيان الثوري في جامع عن عطاء بن ابي رافع انه راى فعل ذلك وسفيان سمع من عطاء بن ابي رافع قال ساءنا
قوله ولا يرضى واصله السافعي واثره في شيبة بن عطاء كان اذا احتجم غسل بحاجه **قوله** واحسن اى المبرور واثره هذا واصله
 ان ابي شيبة ايضا ولغظه انه سئل عن الرجل يحجم ما ذاعليه في الغسل اثره بحاجه **قوله** ونفى في رواية الاصيل وغيره
 ليس عليه غسل بحاجه باسناد اداء الاسناد وهو الذي ذكره الاسعيل في لا يرضى بطا بسا في رواية المستمل دون
 وصفيه انتهى وفي نسخة بسا من روايه ابي ذر عن الملائكة يخرج الحلق المذكور يودسونها وقد حكى عن الملائكة
 يخرج المحجم ان مسح موضع الحجامه ويصل ولا يقتله **قوله** ان الذي ذبح تقدم انه يحجر عبد الرحمن والاسناد كرمه دينون
 الا انه قد ذكره في مسنده ما دام وهو واياه الكشميني والمراد انه في ثواب الصلوة ما دام ينظرها
 والا لا تمنع عليه الكلام ونحوه ولا كرماني بل قوله في صلاته للشعر بان المراد نوع صلاته التي يتطهرها ويشي فغنيه
 الكلام عليه في غيبه الصلوة في ابواب علومه الجماعة ان شاء الله تعالى **قوله** اجمعي غير فصيح بالمره سواء كان عربيا او اسلام
 لا يحتمل ان يكون هذا المعنى هو الحصرى الذي يكثر ذكره في اوائل كتاب الوضوء **قوله** في الاصل كذا فخره هذا ورواه
 الزناد المذكور قبله رواية ابي ابي رافع وعنه جيب في الاصل صوت ورجح كذا في لا وضوء الا من صراطا
 فسواء اخصها بالذكور دون ما هو اشده منها لكونها لا يخرج من المرو غلما في المسجد عتقا فانما لظاهر السوال
 ونع عن الحديث الخاص وهو المبرور وقوله غالبا في الصلوة كما تقدمت الاشارة الى ذلك في اوائل الوضوء **قوله** في ابواب
 هو الخطا في وان كان هشام بن عمار يركب ايضا اما الوليد وروى ايضا عن ابن عتبة وروى عنه البخارى **قوله** عن عمر
 هو عبد الله بن زيد المازني فخره الكلام على حديثه هذا في باب لا وضوء من الشكر حتى يستيقظ واورده هذا فظهر
 دلالة على حصر المعنى ما يخرج من السبيل وقد قد مناجية احيى في غيبه الخواص في اوائل الباب **قوله** في حرم

الايجي

هو عبد الحميد وسألكم على الملتق في ما يفسد الملتق من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وقد عرفت من اخرى اراكم كتاب
 العلم واورده هذا لانه على اعجاب الوضوء من المذكور وهو خارج من احد المخرجين **قوله** ورواه شعبه عن الاثر في الاسناد
 المذكور وقد وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه في ذلك **قوله** في سعد بن حفص في الحديث الا انما يبيى ما سجد
 وكذا صنع في حديثه الا في باب فضل الغسل في سبيل الله من كتاب الجهاد فيه عليه **قوله** ما شيعان هو ابن عبد الرحمن
 عن يحيى هو ابن كثر عن الواسطه ابي عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد ما يبين كبره ان مدنيان بروايدهما عن الاثر في
 كذلك ويحيى بن ابي كثير ايضا في صغيره فخره لانه من ابا حنبل في نسخة **قوله** ارايت ابا حنبل في رواية ابي ابي رافع عن ابي
 الخبيث وسكون الميم **قوله** كما ينفذ الصلوة فان المراد الوضوء المشي لا اللغو وسألكم هذه المسئلة في اركان الغسل
 هناك انه منسوخ ولا سالا الا ان منسوخا كيف يصح الاستدلاله لانه لا يتناول المسح منه عدم وجوب الغسل وباسم الغسل الامر
 واما الامر بالوضوء فهو بان لا يندرج تحت الغسل والجمعة الاسرار الوضوء قبل ان يحل الغسل ان يكون الجماع مغلظ فخرج المذكور
 او الملائكة الماء وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمه **قوله** في اسحق كذا في رواية كرمه وعنه راى الاصيل هو ابن منصور
 رواه ابي ذر وسألكم من مضورين لم يفتح المجرور وهو المعروف بالكون في كرمه **قوله** في المنظر هو ابن شيل
 مصفرا واحكم هو ابن عتيبة مشناه ومجوده مصفرا **قوله** ارسل في رجل من الانصار ولم يغيره موعلي بن يحيى على المبرور بار
 اليه وهذا الانصارى سماه مملوك رواه من طريق اخرى عن ابي سعيد عثمان وهو بكسر الميم وسكون المشاهة ثم ووجهه
 ولقطه من رواية شريك بن ابي عمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه في اخرجته رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احتجى اذا كان في
 سالم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عثمان فخرج مجروراه وما راى من صمد بن ابي جعفر المذكور الحديث بعنه وعنه
 المذكور هو ابن كذا الانصارى كاسه بن بن يخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه وقد روى في صحيح ابي عوانه
 ابن عثمان والاول **قوله** ورواه ابن اسحق في المعادى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده فخره
 برجل من اصحابه يقال له صالح فان عمل على فقد الواقعة والافطريق مملوك **قوله** وقد وقعت القصة ايضا لافطريق من خروجه وعنه
 اخرج احمد وغيره لكن الاقرب لفسر الميم الزيادة البخارى انه عثمان واصله **قوله** فخره في رواية الما فخره نظره من اثر
 الفصل **قوله** لعنا اجمعا ان عن ابا حنبل من اجماع وفيه جواز الاحتياط لاس ان القتيبي لما ابطاعه الاجابة مداه الاعلى
 خالف الجمهور ومنه وهو شرع الاجابة لئلا يصد عنه ثم فلما راى عليه اثر الغسل دل على ان شعله كان به واحتمل ان يكون ترع
 قبل الاثر السبع الاجابة او كان اثره فخرج الشواك عن ذلك وفيه استحباب الدوام على الظاهر لكونه في صمدية
 لم يتركه ما خيرا جابته وكان ذلك كان قبل اجماع اذ الفراج لا يجر المحجب وقد كان عثمان عليه من النبي صمدية
 ان ياتيه في بيته في مكان يتحذه مصلي فاجابه كاشيا فوضع يده على ان يكون في هذه الواقعة وقد مر الاعتقاد
 ليعلم منهاها للصلوة معه واصله **قوله** اذ اعجبت بضم الميم وكسر الجيم في اصله واذا اعجبت بلامه وانحط
 وفي رواية غيره اعجبت بوزن اعجبت وكذا المثل في صاحب الامعال وما لا يحيط الرجل اذا جامع ولم يزل حتى
 ان اجرد عن لبس الخياط بان المحدثين يقولون خطا في العاف في روايات صاحب النعم **قوله** ورايته في امالي
 ابي عبد الله بالوجهين في العاف ورواه الميم المضمومة في الخطا الناس في الخطا اذا احسب منهم المبرور ومنه اسعد
 ذلك لآخر الزناد في كرماني ليس قوله او للشك بل هو لبيان عدم الاثر سوا ان يحسب امر من ذات
 الشخص لا وهذا ساعلى ان احداها بالعدوه والامني للشك **قوله** ما بهم وعنه ابن جبر بن حازم والعصر
 يعود الى الامر متناجيه وهب واصله ابو العباس المراج في مثله عن زباد بن ابي بعت **قوله** لم يزل يندرج ويحيى
 عن شعبه الوضوء يعني ان عند راوه هو محمد بن جعفر بن يحيى وهو ابن سعيد القطان ورواه هذا الحديث عن شعبه
 الاسناد والمثل لكن لم يزل لانه عليه الوضوء فاما يحيى فهو كذا في هذا فخره احد بن جعفر في مسنده عنه ولغظه ليس
 عليه غسل واما عند فخره اخرج احمد ايضا في مثله عنه لكنه ذكر الوضوء ولغظه فلا غسل عليك عليك الوضوء
 وهكذا اخرج مملوك وابن ماجه والاسعيل والودع من طريق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبه كذا وادوا الخطا

[illegible]

في الحجاج والكرامة والاشهاد والادراج وروايت المتنوع على ان ليس الميت احكام يرفع فيه احياء ولا عزافيه
ايه من كتاب الله وهذا الاول على كراهة الغزاة وانما هو لخاصة وهو الواقع بان شأن من يكون في الحجاج ان يلتمس عن
الغزاة وحكيته الكراهة عن ابي حنيفة وخالفه صاحب مجاز الحسن وملا فقل لا يكره الله ليس فيه دليل خاص بمرح
صاحب العدة والبيان من المشافعية واما المتنوع في البيان عن الاحكام لانكره فاطلق في سنج القضاء على الصبر
لا ينبغي ان يقرأ وسواك على صفة وبين احواله حاشا الحاج ورجح المسكي الكبير هذا الكراهة ووجهه بان الزمان مطلق
والاشهاد منها ما يطلب والحديث مكتوب فذكرت ان حاشا كثره في حكم الغزاة في الحجاج ان كان القادر في مكان يطبق
وليس فيه كشف عورة لم يكره والكره **قوله** ومكتوب الرسالة كذا في رواية الاكثر بلغة مضاعفة وت في رواية كرهه ومكتوبه
مكتوبه وكذا في متنوعه عطا فلو بالزمان وهذا الاثر وصد عبد الوفاق في المتنوع ايضا عن مضورة لساننا فيهم
الاكثر الرسالة على غير وضوء وفيه من هذا ان قوله على غير وضوء متعلق بالكرامة لا بالافواه في الحجاج ولما كان سريته
الرسائل ان يصدرها ليهل ترمع السائل ان ذكره لمن كان على غير وضوء يمكن ان يقال ان كانت الرسالة لا يقصد
فلا يستوي مع الغزاة **قوله** واما محمد بن سليمان بن فقيه الكوفي عن ابيهم ابي النخعي ان كان يعلمه اى على من الحجاج اوار
المزاية الجسر على كل منهم اراد واثره هذا وصد الحديث جامع عنه والتمس عن السامع علمه اما ما هو مكتوبه على غير
واما يكون مستدعي منهم الرد واللفظ بالسلام فيه ذكره لان السلام من سباهي او ان لفظ سلام عليكم من الغزاة
عن الازاد مشابه من هو في الحلال وهذا القرب يتوجه ذكره في الاثر في هذه الترجمة **قوله** في سبيلهم ان اويس
قوله همزة بفتح الهم واسكان المعجمة والاشهاد كذكره بنون **قوله** فاضطربت فابله ذكره ابن عباس وفيه الغفلات لان
اسلوب الكلام كان يعمد في المتنوع فاصطاح الله في ذلك انما بات **قوله** في عرض بين اوله المشهور والتم
ايضا وانكره المباح من جهة التثنية ومن جهة المعنى ايضا لان العرض انهم هو الحجاب وهو لفظ مشترك **قلت** كنت
لما في قوله طلعين المراد وقترحت به الرواية فلا وجه للمكان **قوله** مع الزمان اى محسب بدم عينه من باب اطلاق
اسم الحمال على الحمل واما الزمان من باب اطلاق السبب على المتبى **قوله** فقرأ العشرة باليات والهاوية على المتبى
والارض الى اخره في سورة في المتنوع ومن يتبع فيه دليل على عدم كراهة قراءة القرآن على غير طهارة لا يصد عليه
قراهة البات بعد قيامه من الزمان في المتنوع وعنه ان المتنوع وغيره بان ذلك مفرع على ان المتنوع
حقه ينقض وليس كذلك لان ما في انما عناه ولا يشار فيه واما كونه فترضا عنه ذلك فله جود الوصا واجد
بعد ذلك فترضا عنه وهو لعمري لا يشبه الى قول ان طباط بعد قيامه من الزمان لانه لم يرد من كونه احث
من الزمان لكن ما عطف ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احث والامر من كون الزمان لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه
حدث وهو ما يفرق خصصه انه ان وقع بشيء بخلاف غيره وما ادعوه من التجدد وعنه الاصل عدمه وقد
سبق للاسبغ الى مع ما ذكرنا من المتنوع والظاهر ان هذا من تنكير الحديث للزجر من جهة ان هذا جمع الاهل في الزمان
لاخلوا من الامانة ويمكن ان يؤخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف ان يورد في المتنوع
لان في اخره الحديث عنده في باب التحفيف في الوضوء اصطلح فانه حتى يقع في كل مرة في الحليات للشيخ
الكبير وورد ان ذكر اعتراضه في جعل الحاشا واكثره بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله والمستقر
الوضوء **قلت** وورد من هذا الحديث لوجوب ما يثبت الحديث في تزيم الباب وان المروءة الاصغارا لولان الاكبر
لما اقتص على الوضوء صل بان في غسل **قوله** في شئ معلقة في الخطا الشئ الغزبية التي مدت للدلالة ولعل في
هذه الرواية معلقة فاب لا راد الغزاة **قوله** ففقت فصنعت مثل ما صنع ففقت للاشارة في باب تحفيف الوضوء
في هذا الموضع فلما راجع من شروا فانيه مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى **قوله** وورد من حديث
ابن عمر كراهة ذكره بعدوا بحديث لكنه على غير شرط المصنف **قوله** بان من لم يسطر ايام الغزاة في الغزاة
المصنف لا يستثما من ذلك والمعا ومعهم المبر واسكان الحديث وكذا القاف وكذا في كتابه واما المصنف في ذلك في الورد

ماهوم الى الابه مختل ان يكون معنى الغايه وان يكون معنى صحت المسه انها معني مع استنى وقوله في الام
 لا اعلم مخالفا في اعجاب دخول المرتفعين الوصف على هذا فخر صحيح بالاجماع قبله وكذا ان قال بذلك من اهل الظاهر
 ولم يثبت ذلك من تلك الجاهل وانما حكمه استنبط كلاما مختلا والمرفق كثر المم وفتح الفا هو الخطر لانه في اخر الذراع سى
 بذلك لا يرتفع في الاله ونحوه **قوله** فترس راسه زاد ان الطباع كله كما تقدم عن روايه ابن خزمه وفي روايه خالد بن هب
 الله براسه بزاده اليه في الخطي المبالغة بجوز حذفها واثباتها كقولك سحت راس النعم وسحت براسه وقد دخلت
 اليه في معنى اخر وهو ان الضل لغيره بعضي مغسول به والمخ لغيره لا يعمى مسحابه فلو قال مسحاروسم لاجرا
 المسح باليد وهو ما ذكرناه قال واستحواروسم الما فهو على القلب والفذر مسحاروسم بالما واما في اخلا في قوله
 نقا واستحواروسم جميع الراس او بعضه فذلك السنه اي بعضه تجزى والفرق بينه وبين قوله نقا واستحواروسم
 في اليتم ان المسح فيه يدل على الغسل ومسح الراس اصل فاذا قال لا يكون مسح الحنف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصه
 فيه ثبتت بالاجماع فان قيل فليحلل انتق على مسح الناصيه لعدوانه كان في سفر وهو مظنه العذر ولهذا مسح على العمام بعد
 مسح الناصيه كما هو ظاهر من سياق سلم في حديث المعبره من شعبه قلنا قد روي عن مسح مقدم الراس من غير مسح على
 ولا يرضى لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم نواها غسل النعمه عن راسه ومسح مقدم
 راسه وهو مرسل لكنه اعتقد صحيحه من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس في اسناده ابو يعلى لا يعرف
 حاله وقد اعتقد كل من المرتل والموصول بالآخر وحصلت القوه من الصوره المجموعه وهذا مثال لما ذكره الشافعي من
 ان المرتل يعتذر عن مرتل اخر او مستند وظهر بهذا جواب من ارد ان المجع حديد بالسند منع المرسل لغاؤه وقد روت
 حواشي ذلك فيما كينته على علوم الحديث لان الصلاح وفي الباب ايضا عن عثمان بن عصفه الوضوء في مسحه مقدم راسه اخر
 سعيد بن منصور وفيه خالد بن زيد بن اشعث كماله في مسحه مقدم راسه في بعض الروايات المندرجه
 ولم يصح عن احسن الصحابه انكار ذلك قاله ابن خزمه وهذا الكلام يفتقر به المرسل المقدم ذكره والله اعلم **قوله** يداعبه
 راسه الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلامه ملك فقيه حجه على ما في السنه ان يبدى بمجر الراس لان ينهي
 الى مقدمه لظاهر قوله انقل راد برود عليه ان الاول لا يعمى التذنب وسما عند المصنف في روايه سلم بن
 بن بلال فادبر يديه وادخل يده في كبره ظاهره حجه ان الاصبال والادبار من الامور الاضافيه ولم يعمى اجل اليه ولا ما
 ادبر عنه ويخرج الطريق من قوله ما معنى واحد وعينه روايه ملك البدايه بالمقدم في قوله انقل راسه من تسليم الفعل
 بالنداء اي يداعبل راسه في قوله فترجعه عز ذلك الحكم في هذا الباب والادبار اسلمها حجه في السعر بالمسح ففعل
 هذا احتقن في ذلك من شعر والمشهور عن ابي النعيم ان الاول واجب والنايه سنه ومن هذا سبب ضعف الاستدلال
 بهذا الحديث على وجوب النعم والله اعلم **قوله** ثم عمل رحليه زاد في روايه وهيب الانيه الى الكعبين والحث فيه كالحث
 في قوله الى المرتفعين والمشهور ان الكعب هو العظم النازل عند ملتقى الساق والقدم وحكي حجه من الحسن عن ابي جعفر
 انه العظم الذي في ظهر القدم عند مفصل الشراكر وروى عن ابن عباس عن مالك بن النضر والادهر الصمعي الذي يعرف اهل
 اللغه وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن ادعى الادله فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في هذه الاصف
 في الصلوه فزيت الرجل منا من كعبه كعبه صاحبها ومن انحما انما راي ذلك في حديث قطع المحرم المحتفين الى الكعبين اذا
 لم يجد التعلين وفي هذا الحديث من التواء الاذرع على اليدين معاني ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون لبعضه بمره
 وبعضه بمرتين وبعضه سلاط وفيه حجه الامام الى بعت بعض عينه واستداهم اياه بما يطون ان لده حاجه وجوانه
 الاستعاذه في احضار الما من غير كراهه والتعليم بالفعل وان الاعتزاز من الما التليل للظهور لا يصير الما مستحلا
 لقوله في روايه وهيب وغيره فزا دخيره فغسل وجهه الى اخره واما اشتراط اليه الاعتزاز فليس في هذا الحديث ما
 نصها ولا ما فيها واستدل به ابو عرواه صحيحه على جواز الظهور بالمستعمل فوجهه ان اليه لم تذكر فيه وقد
 ادخل يده لا اعتزاز ولا في الجرد الاعتزاز لا يصير الما مستحلا لان الاستسنا لا مانع من المعتز في هذه

قطع البقوى واستدل به المصنف على استحباب مسح الراس وقد قدمنا ان ذلك لا يرضاه وعليه لا يندوب كراهه
 كما تبيانا في باب مسحه وعلى اجمع من المصنف والاستسقاء من معرفة كاستنا قضاء على الظهور من انبه النحاس وغيره **قوله** باب
 غسل الرجلين الى الكعبين تقدمت ما حث في الباب الذي قبله وعمر المذكور هو ان يحس من غماره مسحا ملكا المتقدم وعمر من
 حسن عماريه كما قدمناه رساه هنا كجده مجازا واغزل كرا سعا لصاحب الكمال معا لغيره من اوجس جديده عن يحيى من
 قبل امه وقد قدمنا ان ام عمر من يحيى ليست بنتا لعمرو بن الحسن فلم يستقيم ما ادبا لاحتمال **قوله** فتوضا لهم اى
 اجعلهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اى مثل وضوء النبي واطلق عليه وضوءه مبالغه **قوله** فزا دخل يده فغسل وجهه يعني في هذه الروايه
 حديث الاعتزاز لكل عضو وان اعتزف باحدى يده وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في روايه ابن عتار
 من طريق سلم بن بلال الانيه فزا دخل يده بالنيشه وليس في ذلك روايه الى ذكره والاصل في لا يسخ من الروايات علاج
 الصحيح فانه المذكور واطن الا ان كان صغيرا والا فلا اعتزاز باليد من جميعا اسلمها لا يرب تنا ولا كما في الشافعي **قوله**
 فغسل يده مرتين المراد غسل كل يده مرتين كما تقدم في طريق ملكه ثم غسل يده مرتين مرتين وليس المراد بوضع اليدين
 على اليدين كان يكون لكل يده واحده **قوله** باب مسح استسنا لفضل وضوء الناس الى التظهر والمراة فاقبل
 الما الذي سبق في الظرف بعد النزاع **قوله** واسرح بر من عبيد الله هذا الاثر وصل الى شيبيه والدارقطني وغيرهما من طريق
 قيس بن الحجاز وعنه وفي بعض طريقه كان جبرر سناك ونفس راس سناك في الما فزا نقول لاهله بوصا بفضله لا يركبه
 باسا وهذه الروايه مسنده لمراة وظن ان النعم وغيره ان المراد بغسل سواك الما الذي سنع فيه العود من الاراك
 وغيره لسبلن فقلوا حمل على ان لم يغسل الما واما اراد النعم ان صنيعه ذلك لا يغسل الما وكذا لا يجزى الاستسنا لانه
 الما فلا يمنع المظهر **قوله** في الحكم هو ان عنييه يصغر عنه بالمشاء ثم الموحده كان من فقها الكوفيين وهما راي
 صغير وحديث الى جعفر المذكور سنا ما حث في باب السيره في الصلوه وقوله ما حذون من فضل وضوءه كانهم اقتضوا
 الما الذي فضل عنه ويختل ان يكون سنا لوما سناك من اعضا وضوءه مقدمه ثم وفيه دلالة منه على طهاره الما المستعمل
قوله وما لا يبرموشى هو الاشتراك وهذا الحديث طرف من حديث مطول اخرجه المؤلف في الغارزى واوله عن ابي موسى في كينته
 عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجمره ومع بلال فانا اعراض في ذكر الحديث وعرضه نفسه اليهم في قوله سراها اوهو
 وبلا وقد ذكر المؤلف في مائه ايضا باسناد في باب الغسل والوضوء في المخفض كاستنا بعد دليل **قوله** في حجه في اى صبا سناك
 من الما في الاثا والعرض بذلك احاد الترمذى رحمه الله في باب الما كره في على ابن عبيد الله هو ان الما في صا حواش كيسان وقد تقدم
 الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم **قوله** في دعوه هو ان الزهر عن المسوهر
 ابن خزمه **قوله** وعنه هو مر وان من الحكم كاستنا موصولا سطوا في كتاب الشرا وطا في ذلك ما في هذه الروايه وانت كانت عن
 مجهول لكنها متابعه ويختل فيها ما لا يفتقر في الاصول **قوله** وهذا صحيح الا انه لا يعتد به هنا لان الما معروف وانما
 لم يسمه اختصارا لاختصار السند فخلقه وزعم الكما ان قوله وداعوه معطوف على قوله في السند الذي قبله حث
 محمود مكنون صاحب من كيسان وروى عن الزهر حديث محمود وعطى عليه حديث عروه فعلى هذا لا يكون حديث عروه معطفا
 بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع ايم النقل بخلاف ما زعم واستمر الكما في على هذا المحور حتى زعم ان الصم
 قوله معدن كل ضمه صاحب للشود ومحمود وليس كما زعم بل هو للسود ومرور وهو محمول منه محمدا والعقل والفرع
 الى الفعل في باب النقل **قوله** في كذا نقول ان الذي ذكره لياقن كادوا لاد وهو الصواب لانه يقع منهم
 معاد وانما حكم ذلك عروه من مسعود العتيق لما رجع الى فريش ليعلم شدة تعظيم الصحابه للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** باب
 كذا الما في كذا كذا لا تفصل من باب الذي قبله وجعل الاقون منه بلا فصل **قوله** في عبد الرحمن بن موسى هو ان
 المستكلى احد الخلفاء **قوله** عن الجحد كذا هنا وللاكثر الجحد بالصغير وهو المشهور وانتايب من يرد من صفات الصحا
 وسنا حديثه هذا مبينا في كتاب علامات النبوة وقوله وقع بكسر القاف والسين وللشتم في وقع بلفظ الما في
 واديه كرمه وجع بالجمع والسنون والوقع وجع في القومين **قوله** زاد الجحد بكسر الراء وشدة ياءه الجحد بفتح الما

جواز

ولكليم واحده الخالد وهو يوصف من بالشباب والامس والسند وله عزم وازداد وقيل المراد بالجملة الطيف وهو العمود
على ثلاثه منه جملة وعلى هذا فالمراد بها هيضتها ولبوده انما حوشا مثل بيضه انما هو وسأ الكلام على ذلك مستوفى في
صفحة التي صدرت من انشاءه تعالى وادار الحجاد الاستدلال بهذه الاحداث على من يلجأ الى المستعمل وهو قول
ابوسف وحكي انما في في الامم يحسن الحسن ان ابوسف رجع عنه ترجع اليه بعد شهرين وعن الجويني ثلاث روايات
الاولى ظاهرها ظهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وروى الشافعي في الخبر وروى عنه عند اخيه السيد بن الحسن
بنجاسه خفيضة وهي رواية ابوسف عنه الثالث بنجاسه غليظة وهي رواية الحسن البصري عنه وهذه الاحداث
مروية لان الخبر لا يتكرر به وحديث المحر وان لم يكن فيه تصريح بالوضو فكلن توجيهه ان التقابل بنجاسه الى المستعمل اذا عا
بانه مصاف حلال هو مضاف الى ظاهره لم يتغير به وكذا لما الذي خاطط الرقن ظاهر حديث الجهم واما من علمهم يات ما
الدوب في اعياده محتجا بالاحداث الواردة في ذلك عدمه وغيره فاحادتها لا ينافي ما مروية لان ما يحل باعادة
لا يتكرر به ولا يشوبه فالدون المذكور وفي اجماع اهل العلم على ان البلاد الباقية على اعفاء المتوضي وما قطن من غلاتها ظاهر دليل
نرى على طهاره المالمستعمل واما كون غير ظهوره في الكلام عليه في باب ما ينتفع من غسل الجنابة في كتاب الفصل ان شاء الله تعالى
قوله باب من مضى واستنشق من عرقه واحده تقدم الكلام على ذلك في باب ما ينتفع من غسل الرأس وتقدمت المسئلة ايضا
حديث ابن عباس واول الموضوع **قوله** من غسل ارضه او مضى في الغنم بالثوب والاشك والخرقة لم يخرج من الصلوة عن خالد السند
هذا من غير شك ولغظه قد اورد عليه فاستخرجها فخصه واستنشق واخرجه ايضا الاستسحلاب من طريق وهذا من غير شك في حاله
فان الظاهر ان الشك فيه من سدوشه في الخارج واغرب اكرام الى معاذ الظاهر ان الشك فيه من السابو **قوله** من ذكره واحده كذا في
رواية اخرى وفي نسخة من غير واحد ولا ذكر من كذبها في ان بطار المراد بالذك الغنم فاستدلوا من انما المكت عباد
عن ذلك المنة قالوا لا يعرفون كلام العرب الحاقها بالناث في الذك ومحمدان المراد من ذلك فذلك انما يات الذك وابل
صاحب المثارف قد لم يذكره في النصف والفتح كذا في غير ذلك او ما لا تكت من الما **قوله** فغسل يده لم يذكر غسل الوجه وهو ثابت في
رواية مسلم وغيره ونقته مباحث هذا الحديث قدمت قريبا **قوله باب** مسح الرأس مرة ولا يمسح مسح **قوله** فدها بنو ذنبا
كذا لا يكتفي للكشهي في دعوا لم يذكره في المورور فكفا اى املاء ولا يصح في كفاه وقد تقدم النقل اجماعه **قوله** ما قيل به كذا انها
بالافراد ولكن ينبغي بالمشه **قوله** ما ذهبوا من ابي اسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين
الكعبين وذكر فيها نسخ الرأس مرة وقد تقدمت نقل اختلاف استحباب العدد في مسح الرأس في باب الوضوء لا يات في الكلام
الكلام على حديث عثمان وذكر ما نقل في ادوار الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وانما اورد العدد من طريقين
صح احدهما عنه والزيادة من الغنة مقبولة فيجعل نقل الرواد على اداء استنسا الطريقين اللذين ذكرهما كذا قال الامام **قوله**
في ان استسحبا في اصطلاح اختلاف الروايات محلل العدد فيكون مسح تارة مرة ومارة لا يات في رواية مسح مرة مسح على
العدد ويصح للعدد في بعض على القول ان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسه واجيب بان
من الماسح مسح على الخفيف بخلاف الغسل ولشرع المكارر لصارت صورة صورة المصنوع وقد انشغل على كراهه غسل الرأس مرة
المسح وان كان جزاء ايجاب ان الخفة يمسح عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فكل من العدد كذا لا جوابه واضح من
اخرى الاول على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه انخرجه وغيره من طريق عبد الله بن عمر بن العاصي في هذه الوضوحت
قال في صدره عدم جود ما من من مراد على هذا فتداسا وظلم فان في رواية سعيد بن منصور وفي الصحيح بانه مسح راسه
مرة واحدة وقد علم ان الزيادة في مسح الرأس على المذمومة تحببه ومحل ما روى من الاحداث في بلبث المسح ان تحت على اذنه
الاستيعاب بالمسح انها مسحات مستقلة لمسح الرأس مما يجب الاول **قوله** لم تنفع في هذه الروايات ذكر غسل الوجه بخلاف
الروايات التي يكون من محل غسل الوجه في الشك من اراوى والقدوم فغسل وجهه او بعضه واستسحب **قوله** ولا في غير
وقد اخرج الحديث المذكور في الاستسحلاب واماها المذكورة في باب ما يات في ذكر الغنم والاسسحلاب في غسل وجهه بل ما قد
على ان الاختصار من سدد كعدمه ان الشك فيه وان لم يكن حديث الوجه اذ لم ينفع في شيء من اختلافه وذكر ما علم

[illegible]

[illegible]

لعدنان وكبير وبلي و... انما لك قوله في كبر شاهد على ورود في التقليل وهو مثل قوله صلته بهم عند بنامه في قوله
وخت في ذلك على اكثر النسخ مع ورود في القرآن كقوله تعالى لمسلم كما احدث في الحديث كما عده في في السمع ذكره سوا هذا انتهى
وقد اختلفت مع قوله والله لك بما لا بد عبد الملك النولي عثمان صلته بطن ان ذلك غير كبير فاجاب في الحال بان كبير
فاستدرك وبعبارة يستلزم ان يكون نسخا والسبح ادخل الخبر واجيب بان احسن ما يمكن يجوز نسخ قوله وما عده
في كبر اجاب بانكم فاذا اوحى اليه انه كبير فاجبره ان نسخا ذلك كما في قوله في الخبر في قوله والله يعود على العذاب
ورد في محج ان من حدث اثره بعد بان عذابا شديدا في ذنبه من وقيل النص يعود على احد الذنوب وفي النسخة
من الكبار على كشت العور وهاهنا ضعفت غير مستقيم لان الاستعداد المني ليس المراد به كشت العور فقط كما ساءلوا
الداود وان لم يكن كسر المني معنى الكرم والمسد واحد الجواهر ليس في ذلك باكثر الكبار كالقتل مثلا وان كان كبير في الجملة
وقيل المعنى ليس كبير في الصورة لان الخطا في ذلك يدل على الذناب والحقارة وهو كسر في الذنب وقيل ليس بكسر في اعتقادهما
او في اعتقاد المخاطبين وهو عندنا كقولنا وقيل ليس بكسر في مشقة الاحتزان
او كان لا سق عليها الاحتزان من ذلك وهذا الاخير مذهب البغوي وغيره ورحمهم في ذلك العيد وجماعة وقيل ليس كبير
محمده وانما صا كبريا بالمواظبة عليه وورشدا في ذلك السبيل فانه وصف كلامها بما يدل على جده في كونه واستمراريته
للابتداء في صيغة المضارع بعد حرف كان والله اعلم **قوله** لا يستتر لذي اكثر الروايات عشا تن من نون اول مفتوحة والياء
مكسورة وفي رواية ابن عسكركسرى محوره ساكن من الاستعارة ولسم والي داود في حديث الاشر بسره بوزن ساكنة
بعدها زاي مرقها على رواية الاكثر معنى الاستعارة لا يحمل بده وبول ستره لانه لا يتجوز منه فوافق رواية ^{بسر}
لانها من السر وهو الابداد وقدره عند في نفي المستخرج من طريق وكيع عن الاشر كان لا يتوق في حقه لمداد وجاه
بعض من ظاهره ولا عناه لا تستر عورته وضعف بان العذبة لورقة على كشت العور لا سعل الكشت بالسيب
واطر احبار البول صرحت العذاب على الكشت سوا وحدا البول ام لا ولا يخفى ما فيه وشيئا كلامه من ذين العيد
هل الاستعداد على حشمته لفران محمده كشت العور كان سيب العذاب المذكور وبما في الحديث يدل على البول بالنفس
العذاب الغير حصونه فيشر الى ما صح في انهم من حدث اثره من نوعا اكثر عذاب المقر من البول في سيب ترك الحذر
منه في رويده ان لعلم من في هذا الحديث لما اضف الى القول اصفي بسب الاستعداد الذي عده سبب للعذاب الى البول
معنى ان سيب ابتداء العذاب من البول ولعل محمده كشت العور في هذا المعنى فحين اجل على الحجاز للجمع
الفاظ الحديث على معنى واحد ان محمده واحد يورده ان في حديثه في بركه عندنا وامن ما اما احدها معذب البول
ومثله للغير **عن انس** **قوله** من روى ما في الكلام عليه في التزج التي بعد هذه مثنى بالتيمة لان ذنق العيد في
كلام الناس والمراد منه هنا ما كان يقصد الامار فاما ما اقتضى فعل مصلحه او ترك مقصده فهو مطلوب انتهى وهو
لعمري للتيمة بالمعنى الام وكلام غيره بخلافه كما سند كذا في مسوفا في موضع من كتاب الادب في التورك هي نقل
كلام الغير يقصد الامار وهو من افع التباح وبعبارة الكرماني في هذا الصرح على قاعه العتقا فانهم يقولون اكثر
في الوجه للحد واحد على المثنى بالتيمة لان نفا الاستعداد هو المستفاد منه جعل كبير لان الامار على الصغرة حكم
حكم الكبير وان المراد بالكيه بمعنى غير المعنى الاصطلاح انتهى وما نقله عن العتقا ليس هو قوله صم لكن كلامه في
شعر بن جرح حيث في تعريف الكبير وحين احدها هذا والتا ما فيه وعيد شدد في دم الى الاول اميل وانما اوفق
لما ذكره عند فصل الكبار انتهى ولابد من حمل القول الاول على المراد به عن حاضر عليه في الاحداث الصحيح والزم
ان لا يعد عقوق الوالد من شهادته المؤد من الكبار مع ان الذي صلته بهم عدها من اكبر الكبار وشا الكلام على هذه
المسألة مستوفى في اول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وعرف بمبدأ الجواب عن اعتراض الكرماني بان التيمة ترضى الصحيح على
انها كبيرة لا يقد **قوله** ثم دعا جبرده ولاعش في عاصيب وطب والحبب مملكتين بوزن في قوله في الحدود التي لم
ينبغيها خوص فان ثبت في السعنة وقيل ان خوص الحدود ولا لانه بطي اجنفا **قوله** فسرهما اى فاقى ما فكرها

نحوه المبني على الاستقلال هذا معصية كلام النووي في شرح مثله وشرح المعذب واطلق في الروضة بقوله لاصلها انما
يطعم ولم يشرب غير اللبن ولا في كفة المسه المراد انه لو راكبا غير اللبن وغير ما حكره وما اشبهه وجعل الموقف
في شرح المسه قوله لم راكبا على ظاهره معناه لم يستقل جعل الطعام في فيه والاول ظاهر وهو جزم الموقف من
قوامه وغيره وان اللبن يحتمل انها ارادت انه لم يستوف بالاطعام ولم يشرب من الرضاع وحتمل انها افادت به
عند ولادته لئلا يحكم صلبه على سبيل التحمل النفع على عومه ويؤيده ما تقدم انه المصنف العتيقة **قوله** فاجلسه اي وضعه
ان حملها كان كما ورد في تحمّل ان يكون الحلبوس حصل منه على العادة ان ولدنا كان في سرج من حبالا في فقه الحسن
قوله على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب في شعبان من المالكه فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول **قوله** فغفر
ولم يمس طريق النبي عن ان يشرب فلم يزد على ان يضع بالمالا ولم يمس طريق ان يشرب عن ان يشرب زاد ابو عوانه في صحيح
عليه ولا يخالف بين الروايتين اي من يضع ورش لان المراد به ان الاستراكان بالورش وهو سقط الما فاسمى الى النعم وهو
صليما ويؤيده رواية مسلم في حديثه عن طريق جرم عن هشام فدعا ما فيه عليه والى عوانه قصصه على البرك
مبذره اناه **قوله** وليرسله ادعى الصل ان هذه اجماع من كلام ابن شهاب زاذي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فغفره قال
ولذلك روى عن ابن شهاب وكذا اخرج ابن ابي شيبة قال في شرحه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياقهم ما يدل على
ما ادعاه من الادراج وقدر اخرج عبد الرزاق عنه نحو سياق ذلك لم يترك وليرسله وقد فاه مع مكره اللث وعمر بن الخطاب
وليس ان يزدكهم عن ابن شهاب اخرج ابن خزيمة والاسمعيلى وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو سلم عن ابن جبره ثم زادهم
في روايته قال ان ابن شهاب خفض المسنه ان يرش بول الصبي ويغسل بول الحماره فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها
ملك ومن تبعه لما كان دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج واما ما ذكره عن ابن ابي شيبة فلا اختصاص بذلك قال ذلك
لنفا روايه ابن عسك عن ابن شهاب وقد ذكرنا ما عن سلم وغيره ومنا انما غير ما تقدم الرواه ملك والله اعلم وفي هذا الخبر
من الغرائب المذهب الحاشع والتواضع والرفق بالصغار وتحريك المولد وترك باهل الفضل رجل الاطفا اليهم
حال الولاده وبعد ما روي بول الطعام والحماره قبل ان يطعم وهو مقتضود الباب واختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب
اوجه لثانيه اصحاب الاكفاء بالنهي في بول الصبي الحماريه وهو بول الصبي والحماره واحد واسحق وابن وهب وغيرهم
وزواه الولد من ستم عن ملكه وقال اصحابه وهي روايه شاذة والظاهر في المعنى فيها وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن ملكه الثاني
وخص من العرف القتل هذا كما كانا لم يدخل احواضها حتى اصلا والناثه سوى وجوب الغسل فيه والاختلاف في المالكه
ان في فقن العباد سعي في ذلك القياس وقالوا الماد بولها ولم يغسله اي غسلا ما لغافيه وهو خلاف الظاهر وبعد
ما ورد في الاحاديث الاخره يعني التي قد غشاها من القرفه من بول الصبي والصبييه فانهم لا يعرفون بينهما فادفد ذكره
المفرقه بينهما اوجه منها ما هو ركيك واخرى كذا قيل ان القنوس اعلق بالذكور منها بالاناث بعض فحصل الاختصاص
الذكور لكثرة المشقة واستدل به بعض المالكه على ان الغسل لا بد فيه من امر زائد على مجرد انبساط الماء الى المجل **قوله** وهو
مشكل عليهم لانه يدعو ان المراد بالنهي هذا الغسل **قوله** لا الخطاي ليس يجوز من جواز النهي من اجل ان بول الصبي
غير نجس ولكنه تخفيف بخاسته انتهى واست الظاهر في اختلاف معاد قال قوم يطهروه بول الصبي قبل الطعام وكذلك لم
به ابن عبد البر وابن طار ومن تبعه ما عن ابي حنيفة في احد وعينها ولم يعرف ذلك ابا حنيفة ولا الخليله في النووي هذه
حكاية باطله انتهى وانهم اخذوا ذلك من طريق اللاندر واحباب صاحب المذهب اعلم مراده من غيرهم والله اعلم **قوله** باب
البول قايما قاعدا وان طار داله الحديث على الغنود بطريق الاولى لانه اذا اجاز قايما فجاز عدا اجوز **قوله**
ويحتمل ان يكون اشار بذلك في حديثه عن ابن جهمه الذي اخرج النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بالرسول الله صلى
عليه وسلم جالسا قفلا ابظر واليه بول كما يقول المرء وحكي ان ما ج عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول
قايما الا انهم لم يزلوا يحدث عبد الرحمن بن حنبله في بول كائنوا المرء ولا يحدث حذفته فقام كما يتراءى في حديثه
عبد الرحمن المذكور على انه صلبه عنه ثم كان كمالهم في ذلك فتعد كونه اسنوا بعد من ماسه البول وهو حديث صحيح

صحة الدارقطني وغيره ورواه عليه حديث عائشه ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه القرآن ورواه ابو عوانه
في صحيحه واحكامه **قوله** عن ابي ابي رايلا والى داود الطيالسي في مسنده عن شعبه عن الاعشى انه سمع ابا رايلا وراجه عن النبي
عن الاعشى حديثي ابوالول **قوله** سابط قوم مضى الممله بعد ما حوجه وهي المبله والخاسه يكون بقا الدرر مرورا لاهلها وبكر
في الغالب سبطه لا يروى فيها البول على البيل واصافتها الى العنبر ايضا في اختصاصه لانه لا يخالو عن النجاسة وهذا
يبدف اجاز من استشكل كون البول نوحا الجدار فقيه اهرارا ونقول انما بال قوف السباطه لا في اصل الجدار وهو صحيح
في روايه ابي عوانه في صحيحه وصلي يحتمل ان يكون علم اذهم في ذلك بالنصح او غيره او كونه مما يشايع الناس به او لعلم
بما شاعره اياه بذلك او كونه يجوز له الفرقه ما لعنته دون غيره لانه اولي المرمين من انفسهم واما والله هذا ان
كان صحيحا للمعنى لكن لم يبعد ذلك من سيرته وصارم اخلافة صلبه عنه **قوله** ثم دعا عينا زاذي سلم وغيره من طرق عن الاعشى
فتحت معادله فدوت حتى قمت عند عسقه وفي روايه اجد عن حكي القطان الى سابط قوم قفا عذق منه
قاديما حتى مررت في سامن عسقه فبال قايما ودعا ما فتوضا وشمع على حصه وكذا زاد سلم وغيره فيه ذكر المسح على
الخفين وهذا ما ثبت ايضا عند الاسمعيلى وغيره من طرق عن شعبه عن الاعشى وزاد عيسى بن يوسف فيه عن الاعشى ان ذلك
كان بالمسنة اخرج ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح ودع في الاستدلال ان عيسى بن وهب وليس كذلك فقد رواه
البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعشى كذلك وله شاهد من حديث عسقه من ما ذكره بعد واستدل
به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ولعل الخياط ركضه لغيره الاعشى فقد روي ان ما من طريق شعبه انما
رواه له عن ابي رايلا عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سابط قوم فبال قايما لعاصم وهذا الاصح وبمعنى ان
رايلا عن جديده وما حفظه يعني ان روايته هي الصواب في شعبه فسال عنه منصور الفد ثنية عن ابي رايلا عن جديده
بعض كان في الاعشى لكن لم يذكر فيه المتع فقد رافق منصور الاعشى على قوله عن جديده دون الزيادة ولم يفتى سلم الى
هذه الحد بل ذكرها في حديث الاعشى لانها زايده من حافظوه في الترمذي حديث ابي رايلا عن جديده اصح بعض من حديثه
عن المغيرة وهو كما قال وان صحيح ابن جرير في الصحيحين يكون حماد بن سلمة واقف عاصما قوله عن المغيرة فجاز
ان يكون ابوالول سمع منها فيصير القولان معاكف من حيث الترجيح رواية الاعشى ومنصور لانها قايما اصح من روايه
عاصم ومحمد كونهما في حفظهما معاكف **قوله** باب **قوله** عند صاحبه اي صلب البابل **قوله** حرره هو ان عبد الحميد ومنصور
هو ابن المغيرة **قوله** رافق بعض المشاه من قوف **قوله** فامسدت بالنون بالذال المعجمة اي سمحت نقا لحبس فلان نذره نعم النون
رضها اي راحه **قوله** فاشار الى بول عله انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجتمع بين المصليتين عدم مشاهدته
في تلك الحاله وسلم رواه لو كانت له حاجه او رويه اشار به اذ اساركم وهو مستند به وليس فيه داله على جواز الاكل
في حال البول لان هذه الروايه يفتن في قوله في روايه مسلم اذ كان بالاشارة لابل للفظ واما مخالفته صلبه عنه لما
عرف من عاداته من الاجازة عند قضا الحاجة عن الطر والمشاوكة وعن اعين النظاره فقد قيل فيه انه صلبه عنه ثم كان
مستغفرا بمصالح المسلمين فله طالع عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو ابعد لتضرر واسد في حديثه للسيرة من
حلقه عن رويه من لعنه ممره وكان قد اذمه مستورا بالحايط اوله فله لبيان الجواز فزهرة البول وهو
اخذ من الغايبة احتياجا الى زياده ككشفه ولما عرفت به من المراحه والعرض من الاجازة السيرة وهو يحصل رعا الفيل
والدوم من السيرة وروي الطبراني من حديث عسقه من ما ذكره في اخرج عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكره المسنة
فانتم في سباط قوم معاكف حاجيه اسعز في ذكر الحديث وطهرته المحكم في اذامه حذفته في تلك الحاله وكان قد
لما وقت حلقه عند عسقه استدره وطهره ايضا ان ذلك كان المحض في السفى واستفاد من هذا دفع اسنود المصنفين
ما حتمها والاسان باعطر المصليين اذ لم يمكن معا وسانه صلبه عنه ثم كان بطيل الحلبوس لمصالح الامه وبكر من زايده
اصحابه وعيادتهم فلما حضر البول وهو في بعض تلك الحالات لم يوحه حتى بعد كعادته لما يترتب على اخيره من القدر
فراعى هم الامه وقدره المصلحة فيقرب حذفته منه ليستتره من المارة على صلبه تارة عنه اذ لم يكن صلبه **قوله**

لا تخلوا غابا من مخالطة الملة ويطعن بها **قوله** عروين ميمون البخاري كذا في الميمون وهو العوالب وهو فتح الجيم والراي
لعددها منسوب الى الخزره كان ميمون ابن مهران والميمون نزلها فكتب اليها ولده ووقع في رواية الكشي
وجه الميمون بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه **قوله** اصل الخبايا اي اثر الخبايا فكون على حذف مضاف او
اطلق اسم الخبايا على المني بخلاف **قوله** نفع بعم الموحدة وفتح القاف مع بقعة 6 زاهل اللغة البفتح اختلافا للون
قوله في الاسناد آتاه برده زاهل مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب روايه الفريزك وحدها من شاكر وماله
ان ميمون وليس ياتي بفتح وجمعها قد رواه بعض من ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد الرواه عن الفريزك
ثم بعد بفتح الزرع وكذا اشار اليه الكلباكي ورجح القطب بحله في شرحه انه ان ميمون ماله لانه وجد من روايته ولم
يوجد من روايه ابن زرع قلت ولا يرد من عدم الوجود عدم الوقوع كيف وقد جزم ابن مسعود بانه رواه
على وجدانه المثلث ممدوح على انه قد خرج الاسميلى وغيره من حديث ميمون مطلقا بخلاف السابق الذي رواه
البخاري وهذا من مرجمات كونه ان زرع وانما فقيهم ميمون في رواية عن ميمون من زرع دون ميمون ماله الزرع
والقاعده فيمن اجل ان محل على من الميمون كذا في غيره فترجمه ان زرع والله اعلم **قوله** في جمع كذا
والا في بعض من ميمون وهو ابن مهران كاشيا في اخر الباب الذي عليه **قوله** سمعت عاتشه وفي الاسناد الذي عليه ثبات عاتشه
فيه الرد على الراوي ثم ان سلم بن يساف لم يسمع من عاتشه على ان الراوي ميمون بهذه الدرر فقد حكاه القاسم
في الامم عن غيره وزاد ان الخفافا لو ان ميمون غلط في دفعه وانما هو من ميمون سلم بن يساف من تصحيح البخاري
له وموافقا لماله على تصحيحه سمع سلم بن ميمون وان دفعه صحيح وليس من غيره ورواه شاف وكذا الامام للاخلا
في الرواين حشده في احداهما ان ميمون سلم بن يساف في الاخرى ان سلم بن يساف عاتشه لان كلاهما سادس
يختص بعض الرواه ما لم يحفظ بعض وكلم ثبات **قوله** عبد الواحد هو ان زياد البصري في طبعه عبد الواحد هو زياد
البصري وله يخرج في البخاري شيئا **قوله** عن المني اي عن حكم المني هل شرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسل وليس
في ذلك ما يقتضي اجابة كاذمة **قوله** فخرج اي من البحيرة الى المسجد **قوله** بلغ المني عن علي بن ابي حمزة ان ابا الفضل
وجوز الضب على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سائر القضاة سمعي منه لمصلحة نقل الاحكام وفيه خدمة الوجاهات
للاذواج واستدراك المصنف على ان لا يرد زوال العترة ازاله الخبايا وغيره هال ايضا فلهذا خرج ما اذا غفل
الخبايا او غيرها فلهذا في بابه واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثره في المني المذكور ومراوده ان ذلك لا ينظر
وذكر في الباب حديث الخبايا واحتج بها بما فيها سادها فذكر في الروايات ابو داود وغيره من حديثه في ميمون
بنت يساف كانت برسول الله ليس لي الا ثوب واحد وما احببت فكيف اصنع راذا ظهرت فاضليه ففعلت فيه 6
فان لم يخرج الدرر 6 لكفك الما ولا يصح كثره ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استيقظ من الحديث الذي على شرطه
مدل على ذلك الخبايا كذا **قوله** الميمون بكسر الميم واسكان الميم وفتح القاف نسبة الى من ميمون من ميمون وهو ابو سلمه
البغوي ذكره عبد الواحد هو ان زياد ايضا **قوله** سمعت سلم بن يساف في الثوب اي بتركه في مثل الثوب والكشي من سالت
سلم بن يساف في الثوب هل كانت ماله فقلت في الثوب او في غيره عن **قوله** اي في ثوبه من امر الخبايا او المني **قوله** واما الفضل فيقول
ان يكون الضمير راجعا او انما او الى الثوب يكون قوله مع الما بلا من قوله اثر الفضل كذا في غيره والمني اثر الخبايا في الخبر
بالمافيه من مع الما المذكور وقوله في الرواية الاخرى فتراه فيه بعد قوله كانت فعل المني بفتح هذا الاحتياط والاختيار
لان الضمير مرجح الى الثوب مذكور وهو المني **قوله** زهير هو ابن معاوية الحنفية انها كانت تحت ابن ميمون مذكور بالامني
من لفظها اي قالت كنت اغسل لساد لثوبها فتراه او حذف لفظا قلت قبل قولها فتراه **قوله** ففعله او ففعله
ان يكون من لفظها وتدل على جاذبتين او سلا من احد روايته والله اعلم **قوله** بابا اي ابو الابل والاداب والغنى الماد
بالاداب معناه العرفي وهو دواب كائن من اصيل البخاري والجمير ويحتمل ان يكون من غطت العام على انما شغلها انما
على العام والاولاد ولفظ اساق في ميمون في كلامه في دار البرد انها ما ذكر الاداب التي ترك وحدث العرب

بدل عليها ابراهيم الابل وحدث من ان الغنى لمسكول به على ذلك ايضا **قوله** ومراعتها جمع مريض بكسر الهمزة وفتح الموحدة
معجم وهي لغتهم كالمعطن للابل والضمير يعود على ارب مذكور وهو الغنى ولم يفتح المصنف بالحكم كعادته في المختل فيه
وظاهر امراده حديثا لعربيت ومدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الاسنان والى ذلك ذهب الشافعي
وان عليه وادود وغيرهم وهو مرد على من يقل الاجماع على عاتشه بول عاتش الماكول فلفظا وقد ضمنا ما فيه **قوله** وصلى ابو
موسى هو الاشعري وهذا الاثر وصله ابو يوسف شيخ البخاري في كتاب الصلوة كذا في الاثر عن ابن ابي اسير هو الاشعري
عن ابيه ماله صلى بنا ابو موسى في دار البرد وهناك سرقته للمراب والبرية على الباب فعاد الوصلية على الباب فذكره
بكر المقلد واسكان الراهر الزيل وحكي فيه ان سبيده فتح اوله وهو فارسي معرب ولفظا الشرحين بايهم وفي الاصل حرف
بين القاف والميم من باب من الكاف والبرية الصخر منسوب الى البر ودار البرد المذكور موضع بالكونه كانت الوصل ينزل
فيه اذا حضرت من المله الى الامروا كان ابو موسى امرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار طرف البرد لهذا
كانت البرية الى جنبها كالطريق البرية الاصل الدار المرسى في الرباط فترسم في الرسول المحمدي عليه السلام
المسافر المشهور **قوله** فذكر البخاري في تاريخه همدان برده هو ميمون عن ميمون وله اثر ذكره المصنف معلقا عن عمر
تساخره عن طريقه **قوله** سوا بردها من متساويات في صحة الصلاه ولعبت بانه ليس فيه دليل على طهاره ارواها لاف
عند ابي موسى لانه يمكن ان يجلي قبلها على ثوب تبسطه راجع الى الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه
عن الاثر بسنده ولفظ صلى بنا ابو موسى على مكان فيه شرقت وهو ظاهره انه نعم جليل وقد روى سعيد بن منصور
عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاه على النفسه محدث واستباه صحيح والاول ان هذا من فعل ابي موسى
وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة او لعل ابو موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلوة بل رآها
واجبه راحتها وهو مذهب مشهور وقد يرد مرثله في قصة النجاشي الذي صلى بعد ان خرج وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون
فيه حجة على ان الروي طاهر كانه لا حجة في ذلك على ان الروي طاهر وفيما سرق الماكول على الماكول فيه واضح لان الثوب
بنيما حجة لو ثبت ان روث الماكول طاهر وسنذكر ما فيه في بابا التمسك فهو حديث في شهره الذي صححه ابن خزيمة وغيره
مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فان عامه غذاء لم يمتنع اوليائه طاهرة بنا ولجميع الابواب فيجاء تحتها بالقد
الوعد والله اعلم **قوله** عن ابي عبد الله في قتله كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سلم بن حرب وكذا أخرجه ابو عوانه
في صحيحه عن ابو داود السجستاني ورواه دار الخرائج والريعي في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلام عن سلم بن خاتم
سلم بن خزيمة عن ميمون بن عبد الله عن سلم بن حرب ونادين ابوب والى قتله ابا رجاء مولى في قتله وكذا أخرجه ابو
عوانه عن ابي عمير الطرسوسي عن سلم بن حرب والداروطني وغيره ثبوت ابو رجاء وحديثه في حديثه عن ابي عبد الله
صواب لان ابوب حديثه عن ابي قتله لغرضه العرس خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليه فاخذ
به ابوب ايضا عن ابي رجاء مولى في قتله ونادينه قصص طوله الى قتله مع عمر بن عبد العزيز كاشيا ذلك في كتاب
الديات ووافقه على ذلك حجاج النصارى عن ابي رجاء لظن ان جميعا صحيحا والله اعلم **قوله** عن ابن ابي اسير في كتاب
قدّم الناس والاصيلي والكشي في الشرحي ناسا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الديارات من طريق
ابو رجاء عن ابي قتله **قوله** من عكلا وعشرته الشك فيه من حماد والمصنف في الحديث عن حماد انه وهطامن عكلا
او من عمره ولا اعلم الا ان من عكلا ماله في البخاري ورواه ابو عوانه والظن من طريق سعيد بن بشر عن حماد عن
عن يحيى بن ابي كثير في الديارات عن ابي رجاء كذا هو من ابي قتله وله في الركا عرشه عن حماد عن ابن ابي اسير عن حماد
وله لشكنا ايضا وكذا المسلم من روايه حماد بن ابي قتله عن ابي قتله في الغادي عن سبيد بن ابي عروبة عن حماد بن ابي اسير عن
وعشرته بالروا الحاطفة وهو الصواب ورواه ابو عوانه والظن من طريق سعيد بن بشر عن حماد عن
انما لا نوافد من غيرهم ولا نوافد من عكلا ولا نوافد هذا ما عند المصنف في الحديث عن حماد عن ابي قتله وفي الديارات
من طريق حجاج النصارى عن ابي رجاء كذا هو من ابي قتله عن ابي اسير وهطامن عكلا ثمانية لا احتياط لان ابن ابي اسير

من الاكلع الاسيان وجندب ورائع ابنا حيكث الجهميان وابودر وابودهر العقاريان وبلايا بن الحارث وعبد الله
من عوف المراسن وعديهم والوافي لا يخفى اذ انهم فكيف اذ اخالف كن يحتمل ان يكون من تلاميذه الواقفيين
الاقتصاد فاطن الانصار تغلبا او قيل الجميع انصار بالمعنى الاعم وفي معازي موسى من عفته ان امره من الشريعة سعيد من
زاد كذا عنده من زياده يا والذي ذكره غيره انه سعد لسكون الدين من زيد الاستهلال وهذا النصارى فتحته ان كان رأس
الانصار وكان كره امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جبر بن عبد الله النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في انارم
لكر اسناده ضعيف والمعروف ان جبر بن اسناده عن هذا الوقت بمده والله اعلم **قوله** فلما ارتفع فيه حذف بقدره فادركوا
في ذلك اليوم فاختاروا فلما ارتفع النصارى فيهم الى النبي صلى الله عليه وسلم اسارى **قوله** فامر بقطع كذا للاصلي والمتمثل والشرعية
وللباقين فقطع ايديهم واجلهم في الدواوين بغير قطع يد كل واحد وجعلهم قتل **قوله** ورواه الترمذي من خلاف
وكذا ذكره الاسعدي عن الزباني عن الازاعي بسنده والمصنف من رواية الازاعي انصار ولم يحسم اي لم يكموا قطع منهم
بالنار لقطع الدم بل يترك ينفذ **قوله** وسمرت لعينهم بشدة الميم في رواية الى رجا وسمر تخفيف الميم ولم يحلف
روايات البخاري انه وقع ما لمسلم من رواية عبد العزيز وسمل بالتحفيف والامام لا يحلف السمل في الدين ما يشي
كان في ابودر بن الحارث والعين بعد كان حرقا سملت شوك فهي عود ترمع في السمل في القتل ومخرجها
مقتاد **قوله** وروى فيكون من السمار سرير انهم فخلوا باهيا فدا عمت قلت **قوله** فذبح النضج بالمد عبد المصنف من رواية
وهي عن ابوب ومن رواية الازاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قتادة ولعله قد امر بشي فاحيت فكلهم فبها ايوحي ما تقدم
ولا يتخلد في رواية السمل لانه في العين باي شيء كان كما مضى **قوله** والمغزو في الجرح في ارض ذات حجارة سود مورو
بالدوس واذا التزأ فيها لا فاقرب المكان الذي فخلوا فيه ما فعلوا **قوله** يستسعون فلا يستسعون زادوه في الازاعي
حتى ما قوا في رواية الى رجا فترسهم في الشمس حتى ما قوا في رواية سبعة عن قتادة بعضون البخاري وفي الطبري من
رواية ثاب **قوله** والافرن في البيت الذي فخلوا فيه ما فعلوا حتى يموت ولا يعمد من هذا الوجه بعض الارض لحدودها ما
يحد من البحر والشد وروى الواقفي انهم فخلوا في الروايات الصحيحة برده لكن عند ابي عثمان من رواية ابن عتيق عن
النس فخلوا منس وقلع اسن وسمل اسن كذا ذكره في نسخة فخلوا فان كان محظوظا فقتلهم كانت مورو وما لم يجلع منهم
اسن اخرجوا في ارضه في ذلك يوم عليهم على سبيل الاقتصار لما عرفت من حديث سلم بن المثنى عن اسن ان سمل النبي صلى الله عليه وسلم انهم
لأنهم سملوا عين الرعاء فلو لم يعمدوا في العمد في المثل في حقهم وقت من حجاب
وليس في الحديث الا التخل فحتاج اليه في البيت البقية قلت **قوله** كانهم فخلوا فقتلوا اهل المخاض كما منهم مثله في الراعي وذهبوا
الى ان ذلك منسوخ لان شاهين عفت حديث عمران بن حصين في النهي عن المثل هذا الحديث ينسخ كل مثله ونعتبه
ان يجوز بان ادعا النسخ يحتاج الى ارجح قلت **قوله** يد عليه ما رواه البخاري في المجاز من حديث ابي هريرة في النهي عن
التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقضى العرس قبل اسلام ابي هريرة وقضى الاذن في النهي وروى قتادة عن ابن مسعود
ان خطبة كانت قبل ان يزل الحد وروى عن عفته في المخاض وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم من بعد ذلك في المثل بالاية
التي في سورة المائدة واليه ما رواه البخاري وحكا امام الحرم في النهاية عن الشافعي واستشكل الشافعي عياض عدم
سليم الما للجماع على ان من عليه القتل فاسس في لا يمنع واجاب بان ذلك لم يقع من امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع
منه من عيهم انتهى وهو صحيح جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم المثل عاذ ذلك وسكونه كافي موت احكم واجاب النووي ان المحارب
المربذ لا يخرج له في سيف الما ولا غيره وروى عليه ان من ليس معه ما لا يطهارة ليس له ان يسقيه الموت وبعده لم يستعمل
ولموات المرتد عطش **قوله** في الحنك انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اودهم الموت بذلك وقيل ان حكمه في عطشهم
لكونهم كفروا به سقى البان ابل النبي صلى الله عليه وسلم بها الشفا من الجوع والوخز لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش عن عطش
البقية في فقه رواها المتأ معتمدين يكونوا في تلك الليلة منعوا او سا ما جرت به العادة من البان الذي كان راجع الى الله
صلى الله عليه وسلم من فساد في كل ليلة كما ذكره كذا من سعد والله اعلم **قوله** في رواية فخلوا فقتلوا ما رواه احمد والشافعي من جرح

بها

شفا وهذا في رواية ابنه استنبا **قوله** وقلوا اي الراعي كعدم **قوله** وكروا هو في رواية سعيد عن قتادة عن انس في
المخاض وكذا في رواية وهيب عن ابوب في مجاز في اصل الحديث وليس هو قوا فاعلى في قتاله لا تفرقه بعضهم ولذا قوله وحار
بنت عند احمد من رواية سعد بن اسرة اصل الحديث وهو ما رواه مجاز بن وسناده في قتاله في هذا الحديث عن عمر بن عبد
العزيز في قتله القصاص من كتاب الديات ان شاء الله تعالى في هذا الحديث من الفوائد عن ما تقدم قدوم الفوائد على
الامام ونظرة في مصاصهم وفيه شروعية الطلب والديار بالان ابل وابوها وفيه ان كل جسد مطعما اعتقاد وفيه
قل الجماعة بالواحد سوا فخلوه عليه او حرايه ان قلنا ان فخلهم كان قضا صا وفيه الجملة في القصاص وليس ذلك من
المثل المني عنها وثبت حكم المجازة في الصحرا وما في القرافية خلاف وفيه جواز استعمال اما السمل ابل الصدقة
في الشرع وفي غيره فاسا عليه باذن الامام وفيه العمل بقول القائف والمغرب ذلك لمعروف القامة **قوله** ابل الساج بقوله
بالمناء القوافية ثم التناهي المشددة واخره مهمل وهذا الحديث في الصلوة في فرائض الختم فكل من في بطاه
ابوها وارواها لولا انها لخلوا من ذلك فخلوا فيهم كما في باشر وفيها في صلاتهم فلا يكون بحج وروى عن اسنود في ذلك
الاحتمال كما يلزم احيب انهم لم يكونوا يصلون على جابل دون الارض وفيه نظرها في شهادة في ذلك فخلوا فيهم كما في باشر وفيها في صلاتهم فلا يكون بحج وروى عن اسنود في ذلك
للاصل والحوار ان الصحيحين عن اسنود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصري في ادم ورجع عن عائشة انه كان يصل على الحصري
وهذا الخبر هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يفتح المسجد فادنى اول الجرح وقد مر عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بشي في الموضع في الورد وان مطع وسط رواه احمد وابودر وغيرهما في حجة وغيره ولا
داود نحوه من حديث سم وزاد ان فخلهم لرو هذا الحديث المجرد وما ادعاء من النسخ بعض اجزاء المنع وفيه
نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلوة في فرائض الختم بابتعدت من حديث جابر بن سمير لم ليس فيه دلالة على طهارة الم
لان فيه ايضا النهي عن الصلوة في معاطن ابل فخلوا مضى الاذن في الطهارة لا مضى النهي في التجسس ولم يخل احد بالقرن في كل المعنى
في الاذن والنهي بشي لا يتعلق بالطهارة ولا التجسس وهو ان الختم من رواب الجنة والابل فخلت من الشياطين واساعلم
قوله ما وقع من التجاسات في الشمس والمما اهل التجسس ام لا اولها تجسس الما اذا فخلوا فيهم وغيره وهذا
الذي يظهر من مجموع ما اوردته المصنف في الباب من اثر حديث **قوله** وما لا يفرق رده انهم فخلوا فيهم عن بوسنة وروى
البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الازاعي عن ابي هريرة **قوله** لا بأس بالما اخرج في استعماله في كل حال فهو محكوم بطهارة
ما بغيره طم اي من شئ تجسس ارجح منه اولون ولعله يونس عنه كل ما فيه فقه عما نصيبه من اذ حتى لا يغير ذلك طم
ولا ربحه ولا لونه فهو طاهر ومعنى هذا انه لا فرق بين الليل والكثير الا بالتمتع الما في ان فخلوا احد اوصافه
فالجرح عنده ما لم يجر وهدمه وهذا الزهر في هذا صار اليه فلو ان من العلم فذ بعقبه ابو عبيد في كتاب الطيور
بان لم يجر منه ان من ياتي في ارضه فخلوا فيهم الما وصفاته يجوز له الطهارة وهو مستباح وهذا انصرف عن القول بالعلم
وانما لم يخرج المجاز لاختلاف وقع في افساده لكن رواة سمات وصح جماعه من الامية الا ان مقدار العلم ليس هو عليه واه
الشافعي بخبر قريب اجماعا احتياط وحصر حديث ابن عباس موقوف على لا يفسد شئ وهو حديث صحيح رواه الادبعة وابن جرير
وغيرهم وسيا من ذلك لقرآن هذا الباب لا يفرق بعده وقول الزهر في هذا وفيه حديث مرفوع في الساجي لا يفسد الحارث
فكل الاعمال في المسلة خلافا لعنه فيجبر الما اذا فخلوا احد اوصافه بالتجاسة والحديث المشار اليه اخرج ابن ماجه من حديث
ابن اسامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا **قوله** وروى احمد عن ابن مسعود في رواية لا بأس برش الميتة
اي ليس بخيار لا يحسن الما علاقاته سوا كان رش ما كولا وغيره وانزه هذا واصله عبد الرزاق عن معمر بن **قوله** وروى
الزهر في عظام الموتى في القتل وغيره اي ما لا ياكل دركت ناسا اي كثيرا والسمن ليعكس **قوله** ويدرسون بقدر الدواب
من ياب الا فخلوا سوا جرحهم اوله واسكان الدواب وهذا يدل على انهم كانوا يتناولون بطهارة وسنذكر خلافا في خبرنا
قوله وروى ابن مسعود وابراهيم لم يذكر الشفطي ابراهيم في روايته ولا اكثر الروايات عن الزبيري وان ابن مسعود واصله عبد الرزاق
ملقطا كان لا يركب في تجارته في العلاج باستناده وهذا يدل على ان كان يراه ظاهرا لانه كان لا يحرم مع التجسس ولا التجسس اليه

نض

لا يمكن تظهيره بدليل قطعه المشهوره في الزنت والعاج هذا القليل لا يسبي غيره عاجا واما في قلوب
واحوه كالعاج عظم القليل فلم يخصصه بالكتاب وبما الخطا نفعنا لا نقتضيه العاج المذلل وهو ظاهر الجملته العربيه
وفي نظري الصالح المسك السواد من عاج أو ذيل فقاير منها لكن لا نقول العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا
فلا وجه في الاثر المذكور على طهاره عظم القليل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهر في عظم القليل يدل على اعتباره
في الاحتيل وقد اختلفوا في عظم القليل شاعرا ان العظم هل يحل له الحياه ام لا فذهب الاو لا فشافعي واستدلوا به بتركه كذا
من عظم العظام وفيه وجهين قل عبيد الله الذي انساها اول مرة فظاها مرة ان العظم يحل له الحياه وذهب الى ان في اوجبه
ولا يطهاره العظام مطلقا ولا يحل له عظمها ان ذكي شاعرا انه ان عظمها لا يظلم ما يقتضيه وهو قولنا في حقيقه
سما سمعنا عن ابي اويس **قوله** عن جيمونه في بيت الحرف حاله ان عباس **قوله** سيل عن فاره بنه شاكبه والبايل عن ذكرو
وتع في رواية يحيى القطان وجوبه من ملكه هذا الحديث ان جيمونه استغفر رواية الدارقطني وغيره **قوله** سقطت
سمن زاد النسا من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في من جاهد وزاد المصنف في الذبايح من روايه عبيد الله عن ابن شهاب
فانت **قوله** وما حولها من المش **قوله** ما من عوان عيسى المراد **قوله** حذوها وما حولها فاحطوها او اجمع وكلا
البا كاد عليه الروايه الاولى **قوله** لا يصح هو قول علي بن عبد الله فهو متصل وابعد من لانه معلق وانما اورد البخاري
كلامه من ساق حديثه يتناول بالنسبه للاستناد الذي قبله مع موافقته في المساق للاشارة الى الاختلاف على ملكه
استاده لرواه اصحاب الموطا عنه واختلفوا بينهم من ذكره عنه هكذا يحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكره كقريبه
كالقريب وغيره ومنهم من لم يذكره كقريبه ان عباس كاشتب وغيره ومنهم من لم يذكره كقريبه ان عباس كاشتب وغيره
مصعب ولم يذكره كقريبه من لفظ حامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن
عيينه عن ابن شهاب ورواه احمد بن محمد بن الحنفيا من اصحاب ابن عيينه وهو ما وجدنا في الاستاد فذكره في ابن عباس ومعه
الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر بن ابن شهاب محمود اوله في ابن شهاب استاده اخر عن سعيد بن المسيب عن ابيه
ولفظه سبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفاره فنع في الشمس لا لاذ كان جامدا فالتقها وما حولها وان كان عايها فلا
تقره وهي التمر من عن البخاري انه قال في روايه مع هذه في خطاوه ليس الخافه عن ابيه انها ومع واشاء التمر ذكر
اذا شاد واما في الزهرات الطريقتان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن معمر بن شهاب عنه وانه اعلم وقد
استشكل ابن التين ايراد البخاري كلامه مع هذا مع كونه غير مخالف لروايه اسمعيل واجيب بان مراده ان اسمعيل لم
نفسه وهو ما سنده وهو ظاهر في وجه الخروان روايه عن المذكور وبعت خادج الموطا هكذا وقد رواها في الموطا بطريق
ابن عيسى لا يميونه كذا اخرج اسمعيل وغيره من طريقه فاشا والمصنف الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يضل ما رواه
تأمره وروايه الموصلة عنه مقدمه اذ سمعنا من معمر بن عيسى مرارا وما بعده غيره من كخاطا وانه اعلم **قايده** اخذ الجمهور
عنه سبل الدار على المرفقه من الجاهل والذاب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامدا اذا وقعت فيه ميتة طرحت
وما حولها اذا احتقر ان ساق اجزاءها لم يصل الى غيره ذلك منه واما المانع فاختلوا فيه فذهب الجمهور الى انه يحس
كل علقاؤه النجاسة وخالف فريق منهم الذي هو الاو زاعم شيئا ايضا في ذلك في كتاب الذبايح وكذا في الامتناع
بالدهن النجس او المتنجس ان شاد تقا في الشئ الميتة مناسبه حديث الحسن الاثر التي قبله ان اصحاب المصنفات المعتبره
في التنجيس تغير الصفات فلا كان ريش الميتة لا تغير شعيرها بالمرح وكذا عظمها فكذا كذا التمس البعيد عن موقع
الميتة اذ لم تغير واحد في ذلك ان الما اذا لاقته النجاسة ولم تغيره لانه لا يمتس **قوله** ما وجدنا في موسى المرد
المردف مردوبه وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** كل كرم يفتح الكاف واسكان اللام بكلمه اوله واسكان الكاف وفتح اللام
او لا يخرج كرمه **قوله** في سبيل الله مدحج ما يصب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله ويزاد في ايجاد من طريق الاعرج
المره وانه اعلم من يكلم في سبيل الله وفيه اشاره الى ان ذكرا فاحصل من خصلت فيه **قوله** يكون كسما اعاد الخبر موانا
اوداه الجراح وبوجه روايه القاسبي عن ابي زيد المروزي عن الزهرى كل كرم يكلمه وكذا في روايه ابن عمار في غير

نفسنا يحكم المسدود وهذا قاعا الى ذاهله شجر **قوله** والعرق يفتح المجلد وسكون امر الريح والحكة كون الدم باق في موضع
على صفة انه شغل صاحبه بظلمه وعلى طاله لم يفعل وقابله وكسبه الطيبه ان يمشي اهل الموقف عليها والعصيه ايضا
ومن ثم لم يصر غسل الشيعه في المعركه وقد استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال لا يسمح لهذا الحديث
لا يدخل في طهاره الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطهر في سبيل الله واجيب بان مقصود المصنف بباراده ما كثر فيه
في ان الما لا يتنجس بمجرد الملاقاه مالم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان سكر العنه يدر في الموصوف ذكرا ان تغيره
الدم بالرائحه الطيبه اخرج من الدم الى المذبح فكذا كذا غيره منه الما اذا تغيرت النجاسة كرجه عن هذه الطهاره الى النجاسة
ولعقب بان العرض اياها انما يحسد والتنجيس بالغير وما ذكره على ان النجس يحمل بالغير وهو وقاف لانه لا يحمل
الايه وهو موضع النزاع ولا ينعهم مقصود البخاري ان سمن طهاره المسك وداعل من يتولد نجاسته لكونه دما اتخذ
طمانينه عن محال المكره من الدم وفي الزهر ففتح الرائحه الى الحاله المبرحه وهو طيب رائحه المسك دخل عليه اهل واسئل
من حاله النجاسة الى حاله الطهاره كالحجر اذا دخلت في اللبن وسد مراد ابن سنان للدم الى الرائحه الطيبه هو الذي
تقلبه حاله الدم الى حاله المذبح فحصل من هذا نصيب وصف واحد وهو الرائحه على حقيقه وهو للظن والظن مستند
منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد سعة الوصفان الباقيان وكما ان اشارت بذلك الى رد ما نقله من ربيع
وعينه ان تغير الصف الواحد لا يبرئ حتى يمتنع وصفان ولا يمكن ان يستدل به على ان الما اذا تغيرت بفتح طيب لا
يسلبه اسم الما كان الدم لم يتغير عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحه المسك لانه قد سماه دما مع تغير الرائحه فادام الاسم
وافقا على المسى فان يحكم بما ع لابق كلامه ويرد على الاول ان الما اذا كانت اوصافه الثلاثة فاسده ثم تغيرت صف واحد
الى صلاح انه يحكم صلاحه كله وهو ظاهر المقادير وعلى الثاني انه لا يفر من كونه له سلب اسم الما لكونه موصوفا بصفه
من استعماله مع قبا اسم الما والله اعلم في ذلك فالحديث المذكور في المراءه **قوله** ما في المبركة الما الدائم في
السكن يتلوه الما يتلوه الما اذا صفت بخارج في المعركه فلم يحركها وفي روايه الاصيل باب لا يسلوا في الما الدائم
بالخبر **قوله** لا يخرج كذا رواه شيبه ووافقه بن عيينه فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرج اسمعيل ورواه
اكثر اصحابنا عن عبيد الله عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن عبيد الله عن ابي هريره ومن هذا الوجه اخرج القاسبي وكذا في
احمد بن حنبل في الترمذي عن ابي الزناد والظاهر ان طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان معا صحيحان والى
الزناد فيه شيطان ولعنظهما في سياق المتن مختلف فحاشي شيبه **قوله** عن الاخرين السابقين احلفه الحكم
في تقدم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال لا ينطبق تحتل ان يكون ابيه مره سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده
في نسق واحد فثبت بما جمعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك في الحديث فحاشي شيبه **قوله** فليس في الحديث فحاشي شيبه **قوله**
جزم ابن التين بالاول وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده ايضا فهو لا يحسن
الاخرين السابقين طريق من حديث مشهور في ذكره في مجمع شيبه الكلام عليه هناك ان شاد تقا فلوراي البخاري
ما ادعاه لساق المتن وثامه وايضا حديث البابير وكطرف متعده عن ابي هريره في روايه ابيه وليس في
طريقه فيها في اوله عن الاخرين السابقين وقد اخرج ابو نعيم في المنتزه من طريق ابي التين في البخاري بدون هذه الجملة
وقد ان ينطبق ويحتمل ان يكون همام وهم يبعه عليه عامه وليس همام ذكر في هذا الاسناد وقوله انه ليس في الحديث
مناسبه للترجيح صحيح وان كان غيره فكلف فادى منها مناسبه كما سنده في النصايب ان البخاري في الخاف ذكر الشئ
كما سمع محمد بن فضله موضع الدلالة المطلوبه منه وان لم يكن فاقم مقصود المصنف في حديثه عروه البار في ذكر الشاه
كاسي بيانه في ايجاد واعتدله كذا كتاب كرمه وقد وقع لما ذكره هذا في الموطا اذ اخرج في باب صلوه الصبح والعنه متروا
بسنه واحد اولها من رجل يغص بشوك واخرها لو جعل من ما في الصبح والعنه لاقها ولو حيا وليس عنده من الا
الحديث الاخير لكنه ادا على الوجه الذي سمعنا من لسان المعرفه العسيري كالحج سعيون في اوابها ولا يعلق
لما لم يمتها باليد بصلاحه وغيره وجه المناسبه لعلنا ان هذه الامه اخبره من من الام في الارض واول من خرج منها

ان الوعا اخرا موضع فيه او لم يخرج منه فذلك كما ان المراكب اخرا ما يقع فيه من البول والاداءات اعصا المتطهر وضع
 ان يجتنب ذلك ولا يخرج منه وقيل وجه المناسبة ان بني اسرائيل وان سبقت في الزمان لكن هذه الامم سبقتهم باحد الما
 الرالك اذا وقع البول فيه فلعلم كانوا لا يجنبونه وتعتب بان بني اسرائيل كانوا اشدهم لغيره في احصاء النجاسة بحسب
 النجاسة اذا اصابته جلد احدهم فنه فكيف نظنهم النجاسة هل في هذا وهو استبعاد لاستن مرفوع الاحتمال المذكور
 وما خروجه اولي وقد وقع للتخارج في كتاب التفسير في حديث اوردته من طريقهم عن ابي هريرة بل هذا صدره ايضا بقرينة
 الاخرين السابقين قالوا وبأسناده ولا ساق في فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من المكلف والظاهر ان نسخة او الزناد
 عن الامم عن ابي هريرة كشيخة معمر عن همام عنه ولهذا دل حديث يروى في هذه الاوهم في الاخرى وقد اختلفنا على احاديث
 كثيره اخرج السخا عن عالمها واسد كل نسخة منها حديث عن الاخرين السابقين فلهذا صدر به النجاسة فيها اخرج من
 كل منها ما وسلك مثل في نسخة همام طريقا اخرى فمتى في كل حديث اخرج منها في دروسه صديقه ثم ذكرنا احاديث منها
 وفي دروسه صديقه ثم ذكرنا الحديث الذي يروى في نسخة في نسخة الاوهم والله اعلم **قوله** الذي لا يخرج
 قيل هو تفسير للدم والوضاح لمعناه وقيل احتريه عن راكده كحريه عن راكده وقيل احتريه عن راكده الما الدائم لانه
 جاء من حيث المصوده ساكن من حيث المعنى ولهذا في ذكر هذا العيب في رواية عثمان عن ابي هريرة التي تضمنت الاش
 اليها حيث جازيتها لمعنا الرالك بدل الدائم وكذا اخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله ان ابا بكر الدائم من جوف الاض
 بينا للسكن والدائم ومنه اصاب الانسان دواء اي دواء وعلى هذا فتقوله الذي لا يخرج صفة مخصوصة لاحد من الاش
 وقيل الدائم والراكب مقابلان للجاري لكن الدائم هو الذي لا ينجس له **قوله** يورث غسله الدم على المشروكة وان ما كد
 نحو الخمر عطف على سوس لانه محرم والموضع بلا الناصية ولكن في على الفتح لتوكيده بالبول ومنع ذلك القرطبي
 فقال لوراد الذي لم يورث لا يغسل غسله بنفسا او الامران في النبي عنها لان الحمل الذي يورثه عليه شيء واحد
 وهو الما لا يورثه عن ذلك بدل على انه لم يورث العطف بل ينجس على ما كان ومثله يتولد صديقه ثم لا يورثه احدهم
 امراته منب الامم ايضا جها فانه يورثه احدهم لانه في الغرض لانه يحتاج في ما كان له في مصاحفها
 جميع لاسانه اليها فلا يحصل معصوده وقد مر العطف في مصاحفها وفي حديث الباب فترى غسل منه ولعل
 بانه لا يورث من يأكده النبي لا يعطى عليه شيء اخر غير موكد لا احتيا لان يكون للمأكيد في احدها معني ليس للاخرى والقرطبي
 والجمهور النص اذا لم يورثه احدهم واجازة ان ما كد يعطى في حكم الواو ولعلته التوكيد بان ذلك يقتضي ان يكون النبي
 عنه اتفق من الامم دون افراد احدها وضعفه ان يورثه العبد بانه لا يورثه ان يورثه الاحكام المتعددة لفظ واحد فوجد
 النبي عن اتفق من هذا الحديث ان ثبتت روايه النبي ورواه النبي عن افراد من حديث اخر قلت وهو ما رواه مسلم
 من حديث جابر عن النبي صديقه ثم انه يورث البول الما لراكده وعنده من طريق عثمان بن ابي هريرة بلعظ لا يغسل احدهم
 في الما الدائم وهو جيب وروى ابو داود النبي عنها من حديث واحد وعطف لا يورث احدهم في الما الدائم ولا يغسل فيه من اجبا
 واستدل به بعض الخنفية على تحريم الما المستعمل لان البول نجس لما في ذلك الاعتقاد وقد مر في مصاحفها وهو للتحريم
 فدل على النجاسة فيها ورواها دالة اقتران وهي ضعيفة وعلى قدر تسليمها فلا يلزم التسليم فذكر النبي عن البول
 ليل ينجسه وعن الاعتقاد فيه ليل سلب الطهريه ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف فعلوا ما يورثه قال
 تناولوا بنا ولا فدل على المنع من الانعاس فيه ليل يصير مستعملا بمنع على الغير الانعاس به والفتح اعلم مرورد الخطا
 من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق في الما الذي لا يخرج حكم
 المذكورين بول الا في غيره بخلاف بعض الخنابلة ولا يورث البول الما ببوله انما نصيب فيه خلافا لظاهره وهذا
 كله محمول على الما المتكلم عند اهل العلم على اختلافهم في جد التثليل وقد تقدم قولنا لا يعتبرا الا في غيره وعنده وهو
 لكن الفصل بالمسلم في رواية الحديث فيه وقد اعترفنا على من الخنفية بذلك فكنه اعتذار عن التزويد بان القلة
 الرذيل على الكثرة والصغيرة كالجبره وليرث من الحديث قد يورثها فيكون مجعلا وقوله ان يورثه العبد لعل استدلاله

عن

غيره فاصاب ابو عبيد القاسم من سلام الما الدائم الكثرة اذ لوراد الصغير لم يحتمل ذكر العدد فان الصغير من
 قدر واحد كبيره ويخرج في الكثرة الى العرف عند اهل النجاسة والظاهر ان الشارع ترك عددها على سبيل التوسعة
 والعلم بحسبانها ما حاطب النجاسة لا بما يعينون فاسفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع اختلف بين السلفه بعد
 على تسعة اقوال حكاهما في التذرية ثم حدث بعد ذلك محدثا بالادراك واختلف فيه ايضا ونقل عن مكره انه حمل
 النبي على التزويد فيها لا بتغير وهو قولنا في الكثرة والقرطبي يمكن حمل على التحريم مطلقا على قاعده سد
 الذريعة لانه ينفي التحريم الما لراكده ثم نقل في كذا هنا وفي رواية ابن عيينه عن ابي الزناد في حديثه من رواه
 مسلم من طريق ابن سيرين وكل من القطن في حديثه بالنس وحكم بالاستنباط قال ان يورثه العبد وجبه في الروا
 ية في ذلك على منع الانعاس بالنس وعلى منع تناول بالاستنباط والرواية بطمأنينة فكذلك ينبغي على ان
 الما نجس علاه النجاسة والله اعلم **قوله** اذا التقي على ظهر المصلي قد رفع اليه الذراع المصلي اي يمس
 اذ فيه اي يمسها لهما راحة **قوله** لم يفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتماذى ويحتل للصحة مطلقا على قول من ذهب الى
 احتساب النجاسة في الصلاة وليس يفرض وعلى قول من ذهب الى المنع في الاستبراء وما يطرا واليه ميل المصنف
 وعليه يخرج صنع البخاري الذي استبرأ الصلاة بعد ان سالت منه الدما برمي من رماه وقد تقدم الحديث في جابر
 بذلك في باب من لم يورث الوضوء من المخرجين **قوله** وكان ابن عمر هذا الاثر واصله ان في شعبة من طريقه عن سيار عن ابي
 عنه انه كان اذا كان في الصلوة فرائض فترجمه ما فاستطاع ان يضعه وان لم يستطع خرج نفسه فترجها في علي
 ما كان صلي واسناده صحيح وهو يقتضي انه كان يركب الصلوة من الاثبات والروا هو قول جماعة من الصحابة والناظرين
 والاو زاعى الصحيح والى تزويد الصلوة في حديثه الصلاة وقيدها ملك بالوفا فان خرج فلا قضاء وفيه بحث بطور
 واستدل للادلس حديث ابي سعيد انه صلى عليه ثم خلع فعلية في الصلاة ثم رآه ان خبر طارخ في ان فيها قد اخرج
 احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرج احكام ولم يذكر في الحديث الاعادة وهو احتيا
 جماعة من الشافعية واما مسلم البناء على ما مضى في كتاب الصلوة ان شانه **قوله** في راس المسبب والمشع كذا لا كذا
 وهو الصواب ولا يسلل في المخرجي كان فان كانت ممنوعة فافراد قوله اذا صلى على ارادة كل منها والمراد بمسبب الدما
 ما اذا كان لغير علم المصلي وكذا الخباية عند من يورث النجاسة التي وعمله العمل ما اذا كان عن اجتهاد في راس
 الخطا وعمله التيمم ما اذا كان غير واحد للما كل ذلك ظاهر من سياق الاثار والاربع المذكورة عن ابي يعين المذكورين
 وقد وصلها عبد المرافق سعيد بن منصور وابن ابي شيبة تاسا يندمج مفرقة او صحتها في تعليق المعلق وقد تقدمت
 الاشارة الى مثله الدم واما مسلم التيمم فقد وجب الاعادة من الائمة الاربعه واكثر السلفه وذهب جميع من الما
 منهم عطا وابن سيرين ومكره الارجح الاعادة مطلقا واما مسلمه فان الخطا في التيمم فقالا لئلا يسهل والمسافة
 في القدم لا يعيد وهو قول اكثر ايضا في الحديث بحال الاعادة واستدل للاول حديث اخرج المزمذكي من طريق
 عبيد بن عمير عن ربيعة عن ابنه في حسن لكن ضعفه عنه في راحة ليل يورث من روجه بنف وبان العرف
 مستند الحديث ان خطا المجتهد بطل اذا وجد النص بخلافه في هذا الاسم في هذه المسألة الائمة واما في غيرها
 فلا سمعنا الاحتياط بالاحتياط واجيب بان هذه المسألة مصورة فيها اذا سبق الخطا فهو اسفان من تعين الخطا الى
 الظن المؤكد فليس فيه نقص اجبا واجتنبه والله اعلم **قوله** ما عدا الاعادة المصنف في او اخر الحديث عنه
 فعلا ما عدا ان عكر من عثمان وعرفنا من سياقه هنا كان اللفظ هنا روايه احمد بن عثمان واذا فيها روايه
 عبيد بن عمير لانه لا يورث من يوسف مثالا واحدا المذكور وهو ان عثمان بن حكيم الاودى الكوفي وهو من صفار
 شيوخ البخاري وله في هذا الحديث اسنادا اخر اخرج المصنف عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن ابي
 ورجال الاسناد جميعا كوفيين وابو اسحق هو السبيعي وروى سفيان الرازي عنه هو ان ابنه اسحق بن اسحق
 وافا ذكر رواية الترمذ بالتحديث لا واسحق من عمر بن مسعود وليرث من عبيد الله وعبيد الله ايضا عبيد الله

لا تفرقه صلاة فاسده وفترته زمانه خلق بغيره وهو في الصلاة لا يجبر بإخيه ان ينهه فذرا ولا يعلم بان الخ على طهران
فالمذهب بقل ان يرفع راسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم فذرا على انه راه **قوله باس** البصق كذا في رواية
ولا كثيرا في الزاوي في لغة فيه وكذا الستون وضعت **قوله** في الوب اي الويل وتكونه ودخول هذا في ابواب الظها
من جهة انه لا يفسد لما لو خالطه **قوله** وقال عروة هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم وشارع هذا التعلق في الحديث
الطويل في قصة الحديبية وسأتهما في الشر وطعن طريق الزهري عن عروة وقد علق منه موضع آخر كما مضى في
باب استعمال فضل وضو الناس **قوله** في ذكر الحديث بعض فيه وما نتج من الاخرة حديث آخر فخور ان يكون المزار
سائق الحرس سوفا ولما ذكر ابو بكر امر التعميم وقع بالحدس انتهى ولو راجع الموضع الذي ذكر المفسد فيه الحديث بما
لظاهر الصواب والتخامه بالنظم هي التجماع كذا في الجواهر والاصحاق وقيل بالميم ما خرج من الغمر والبعث ما خرج من الجبل
والفرض من هذا الاستدلال على طهارة الرق وتكونه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن دور ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
ابراهيم التيمي ان القاتل تجسر اذا قاتل الرق **قوله** ما سمعنا يوسف هو الزنا في مسيئين هو التورى وقد روى ابو نعيم
في مسخره هذا الحديث من طريق الزنا وزاد في اخره وهو في الصلاة **قوله** طوله ان ابن ابي عمير هو سعيد بن الحكم المصري اخرج
التحاوي واذا رويته فصح عبيد بالجماع له من انفسه خلا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه روي
جميع انشراح البراق اغا سمع من ابي عن ابن عمر فظهر ان عبيدا لم يمس فيه ومفعول سمع الثاني محذوف للعلم
بعدم الازالة كما لم ين في قوله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا عند المصنف في الصلاة كما شأ في باب جعل البراق باليد من
المسجد **قوله باس** لا يجوز الوضوء بالنيب ولا المسكر من طفل العام على الخاص والملا باليد ما لم يبلغ سنه
الاسكان **قوله** وكبره الحسن بن ابي بكر وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق عن قال لا وضوء بالنيب وروى ابو عبيد
من طريق اخرى عنه انه لا بأس به فعمل هذا ففكر اهتد عنه على الفتي **قوله** وابو الحارث وروى ابو داود وابو عبيد من طريق
خلده في رسالت ابا الحارث عن رجل اصابته حباب وليس عنده ما يغسله قال لا وفي رواية ابي عبيد ففكره **قوله** قال
عطاء هو ابن ابي رباح وروى ابو داود في بعض طريق ان يخرج عنه انه ذكر الوضوء بالنيب واللبس وقال لان السهم اعجب الوضوء وذهب
الارواي الى جواز الوضوء بالنيب كلها وهو في تركه مولانا عباس وروى عن علي وان عباس لم يعمه عنهما وقبده ابو شيبة
في المشهور عنه بالنيب التماسا وان يكون محض ما وان يكون خارج المصرا والقره وخالفه صاحبنا فقال صحيح سنه
وبين اليمين قيدا اجماليا وقيل استحبنا وهو تركا حسن وقال ابو يوسف لم يجز له ان يمسح بوجهه فقال صحيح سنه
قاضي خان ان ابا حنيفة راج الى هذا القول لكن في العديد من كتبهم اذ الخ في المائزات نقل ولهم زرعة اسم المجاز في الوضوء
به بلا خلاف فيمنع عندهم واستدلوا بحديث ابن مسعود حدثنا قاله النبي عن عمر ما في اذا نكح قال ينيب كالمغتره وطيه وما طهر
رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوا به وهذا الحديث اطبق على السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحة انه منسوخ
لان ذلك انكح وهو رافقه تعالى لم يجد وما يفتيموا انما كان بالمدينة بلا خلاف وهو محمول على ما الفت فيه بمرات باسبه
لهم بعد له وصفا وانما زاد صنعون ذلك لان غالب ما هم لم يكن حلوه **قوله** عن الزهري كذا الاصيل وغيره ولا يفر
ما الزهري **قوله** كل شراب اسكر اكران من شأنه الاسكار وسوا حصل بشره الاسكار لا لا احتكاك فيه دليل على ان دليل السكره
حرام من اي نوع كان لا ضاعفه عموم استبرها في جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كذا في كل طعام اشبع فهو
حلال فانه يكون الا على كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعضه وبعضه ووجه احتياج الحمار
به في هذا الباب ان السكر لا يحصل شرابه ولا حشره به لا يجوز الوضوء به اتفاقا والداعل وسأ الكلام على حكم شراب المسكر
في الاثرين ان شاء الله **قوله باس** غسل المرأة اياها منضرب على المعنوية والدم منضرب على الاحتصاص وعلى اليد
وهو اما استعماله لبعض من كذا وقع في رواية ابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجهها وبها وهو المعنى **قوله** عن جهم في رواية التميمي
من وجهه وعن يارايه غيره اما مع من اوصى غسل معن الازاله وهذه التزمه معنوده لبيان ان ازاله النجاسة وحدها
يجز الاستغناء فيها كما قد روي في الوضوء وبعد ان ظهر معنا سببه امر ابي لعائنه حديثه **قوله** وروى ابو الحارث عن رجل

بلا الروايات محتاتيه واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن سلمة بن دحلخا على الى الحالبه وهو وج فوضوه
فما في احد كرجيه لا لا مسجور اعلى هذه فاذا عريضه وكان بها حجر وزاد ان في شبيهه انها كانت معصوبه **قوله**
عنه **قوله** ابو يعلى الجبار بن سيبه احد من اهل اراء وهو عند كثير من سلام **قلت** وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وددع
في روايه ابن عمار كمالها عن معمر بن سلمة **قوله** وساله الناس جملته حاليه واراد يقول وما بينه وبينه احدى عند السوال لكونه
اد على وجه سماعه فخر به منه **قوله** في بعض الدلائل على البنا للجمهور ولقد ثبت احد الرواوس في الكتابه كذا **قوله** ما في
احد انما اذ كذا لانه كان خاض من في الصحابه بالمدنه كالحجج به المصنفه المطاوع في روايته عن فقيهه عن سفيان ووقع
في روايه المحمدي عن سفيان اهلقت الناس ما يمشي ذكي جرح ورواه الله صديقه ومسا ذكر سيب هذا الحجج وسعيه
قاعله في الخازني وقد احدثنا الله تعالى وكان بينهما وبين محدث سهل يذكر من ثمانين سنة **قوله** ما في بعض الممن
على البنا للجمهور **قوله** في الطب فطارات فاعله الدم يزيد على الماكثه عمدت الى حصصها حرقها واصفقتها على الحجج في رقا
الدم وفي هذه الحديث مشروعيه المذاوي ومعالجه الجراح واتحاد العرس الحرب وان جميع ذلك لا يقع في التوكل لكونه
من سيد الموكلين وفيه مباشره المراه ايضا وكذلك لعينه من ذكي محاربها ومدا واما ما رواه عن غيرهم وكما باقي الكلام
عليه في الخازني والله تعالى **قوله** **باب** السوال هو بطلان السنن على الاصح ويطبق على الاله وعلى الفعل وهو الماد
هنا **قوله** في ان عاصم هذا المعلق سقط من روايه المستحتمل وهو طريق من طريقه **قوله** في بعض سبيته ابن عباس عند خاتمه
مجهول ليس شاهد صلاه النبي صديقه بليل وقد وصله المولى من طريق منها بلغة هذا في نفس السوال والحق في
عبد الحق انه بهذا اللفظ عن ابي داود لم وليس **قوله** عن ابي داود لم وليس **قوله** عن ابي داود لم وليس **قوله** عن ابي داود لم وليس
المعلم وفتح المشاء وشهد المولى من السنن بالكثير والفتح اما ان السوال كمر على الانسان اولانه يستلها في رعا
قوله يقول في بعض صديقه او السرا كمالها **قوله** ايع اع بعض الممن وسكون الممله كذا في روايه ابي داود وانشاء ان الممن
الى غيره رواه بعض الممن ورواه التماس وان خرج عن ابي داود عن حماد بن عيسى عن ابي داود عن حماد بن عيسى عن ابي داود عن حماد بن عيسى
من طريق اسمعيل النخعي عن حماد وهو ابو النعمان شيخ الخازني فيه رواية داود في مكره فخره والخازني في جامعه **قوله**
الحال والروايه الا في شهر وانما اختلف الرواه لبقا يحتاج هذه الارض وكلها يرجع الى الصحابه هو ما جعل السوال على
طرف لسانه كما عند سلم والمزاد طرقة الدخال كما عند احمد وسمن الى فرق ولها انما هذا كانه يتنوع والنوع النبي اي
له صوت كصوت المسمي على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعيه السوال على اللسان طولا اما لسانه فالاصح
ان يكون عرضا وفيه خبر مشروعيه عن ابي داود وله شاهد موصول عند الفضل في الضعاف وفيه تأكيد السوال وانه **قوله**
بالاسنان وان من باب السلف والتقليد لا من باب ازاله القاذورات لكونه صديقه لم يحتج به ويروا عليه اسما
الامام محقق وعينه **قوله** عن جزمه هو ان الممان والاسناد كله كقول **قوله** مشروعيه نعم المحمدي وسكون الروايات والشوق
بالفتح الفعل والمظن كذا في الصحاح وفي المحكم الفصل من كراع والسنة عن ابي عبد الله كذا عن ابن ابي ابي راسل الامام
على الانسان من اسفل الى فوق واستدل بقايدانه ما حو من المشروعيه ويوجب رفع اليد عن موضع وعكسه احكاما
هو ذلك الانسان بالسوال او الاصح عن ابي داود عن ابي عبد الله في استحباب السوال عند القيام من النوم ان الفهم
معصم لغير العلم لما استقام عدايه من اخره المعده والسوال ان السلفه يستحب عند مقتضاه قال وظاهر من ذلك ان السلف
عام في كل حال ويحتمل ان يخص بما اذا اقام الى الصلوة **قلت** ويدل عليه روايه المصنف في الصلاه لفظا اذا قام للمعبد
ومسلم نحوه وحدث ابن عباس بن شهابه وكان ذلك هو المروي ذكره في الترمذي وقد ذكر المصنف كثيرا من احكام السوال
في الصلوة وفي الصيام كما سياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** دفع السوال الى الاكبر وقال عفا قال اسمعيل
اخرج البخاري بالروايه **قلت** قد وصله ابو عروانه في صحيحه عن محمد بن اسحق الصفا في غيره عن عفا وكذا اخرج
ابو نعيم والسهمي من طريقه **قوله** ارا في منيع الفهم من الروايه وهم فيها وفي روايه المستحتمل راس مقدم الروايات
اشهر بل من طريق علي بن عيسى اخرجهم عن محمد بن ابي النضر المماه ولا اسمعيل راس في المنام فعل هذا من الروايات فيقول

[illegible]

والفقيه موصوله وافقه على ما عثر بها سوى تسعة عشر حديثا وهي الملائكة الحلقمة وحديثانها من صفه الموصوف حديثا
مره وحديث اخر مره البغية في الحديث ان مسعود بن الحبحان الروثي وحديث عبد الله بن زيد في الموضوع مرتين مره
وحديث الفرج ادخار شعره التي صدقها ثم وحديث اخر مره في الرجل الذي شق الخب وحديث اسباب بن زيد في خافق
البهوه وحديث سعد وعنه المسج على الكفين وحديث عمر بن لامي فيه وحديث سويد بن النعمان في المخفضة من السوف وقصه
النس في الفرس الصلاة فليتم وحديث اخر مره في قصه الذي ربا له المسجد وحديث ميمون في فاره سقطت من من وحديث
نس في البراقه العوب وفيه من الاناد الموفوف على الصحابه والتابعين ثمانية واربعين انرا الموصوف فيها ثلاثه الف
معلق والله اعلم **مراسله الرحمن الرحيم كتاب** الفسل كذا في رواهنا بنقدهم التسميه ولا كذا في
وقد تقدم توجيه ذلك وحديث السبله من روايه الاصمعي عنه باب الفسل وهو موضع العين من الاعتكالا وقيل اذا اريد
به الماهن مضموم واما المصدر فمجي زفيه النعم والفح حكا ان سيده وعينه وقيل المصدر بالفتح والاعتكالا انهم وقيل
الفسل الفتح فسل الفسل والنعم اما الذي يقتضيه وبالمز ما يجعل ح المالا لاشان وجمعته الفسل جبران الما على الاعضا
واصلها وجوب الدلالة من رعيه الاكثر وتقل عن كذا والمرني وجوب واجه ان بطا لا با جمع او جوبيا مرارا ايد على اعضا
الوضوع عند غلبه رعيه كذا في الفسل ثانيا ساعد الفرق بينهما وعقب بان جميع من لم يوجب الدلالة جازا واعر ايد الما
لمنحى من غير امرار فسل الاجماع واسفت للملازمه **قوله** وقوله وان كنت جينا فاطهر وان لا كذا في عرضه بيان ان وجوب
الفسل على الجنب مستفاد من الزان قلت وقد مر الايه التي فسره الما يده على الايه التي من سورة النساء لوقته وهي
وعان لفظ التي الماده فاطهر واقبها احوال ولعلنا التي في الناحي ففسلنا منها صرح بالاعتكالا وبيان للتطهير
المذكور ودل على ان المراد بقوله فاطهر واقا غسلا لوقته في الحاضر والتقديم حتى يطهرن فاذا اطهرن واغتسلن اعدا
وذلك لايه الناحي ان استباح اجنب الصلوه وكذا البنية المسجد يتوقفت على الاعتكالا وجمعه الاعتكالا فسل على اعضا
مع يميز ما العاده كالعاده بالنيه **قوله باب** الوضوء قبل الفسل استحبابه في الاشياء في الام فرض الله الله الفسل مطلقا
لم يذكر فيه شيئا سدا به ملى في كذا ما حابه احواله الى فعل جميع بدنه والاحسان في الفسل ما روت عنايشهم من روى
الباب عن مالك اسنده وهو في الموطا كذا في لانه عبد الوه من احسن حديث روى ذلك **قوله** وقد رواه عن هشام وهو
ان عروه جامع من اخذ عتبه ملكا يستشيره **قوله** كذا في الفسل ان شاع في الفعل ومن قوله من اجاب به سبه **قوله** يدا
فسل بدنه يحتمل ان يكون غلبها التلطيف مما بها من مستفاد واما في حديث جيمونه فتقيد ذلك بدخول ان يكون هو الفسل المزمع
عند القيام من النوم ويدل عليه رواه ابن عسبه في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها في الثاير واه الماضى والتمزيق زاد
ايضا ثم فعل لوجه وكذا مسلم من روايه ابو معاويه ولاق داود ومن رواه جاهد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زياد جليل لان تقدم
غلبه حمل الامن من شاع في انا الفسل **قوله** كذا يتضاه للصلوه فيه احتراز عن الرضوا للثورك ويحتمل ان يكون الابتداء بالوضو
قبل الفسل سنة مستعمل بحيث يجعل اعضا الرضوع فبنيه اجنبه ويحتمل ان يكتفى بفعله في الرضوع من اعادته وعلى هذا احتج
لونه غسل اجنبه في اوله وضوءا قدم غسل اعضا الرضوع فبناه ويجعل له صورته الطاهره الصغر والكبر والاولى
فتج الداودى شارح الحتم من الشافعيه صالفة وغسل اعضا وضوءه كذا سمه غسل اجنبه ونقل ان بطا لا با جمع او جوبيا مرارا ايد على اعضا
الاجماع على الرضوع
ويجمع الفسل وهو مرد ودفع له جماعه منه البرق وداود وغيرهما الى ان الفسل لا ينوب عن الرضوا للتمسك **قوله**
تحملها اي ايا صاحبه التي ادخلها في الما ولم يتراخا الما فدخل اصابعه في اصول الشعر وللمز يدرك في الثاير من بطون
عينيهم لم يرب شعره **المادة** اصول الشعر والشعرهني اصول شعره اي شعر راسه ويدل عليه روايه جاهد بن زيد عن هشام
عن الباقية تحللها س راسه الا عين لم يصب بها اصول الشعر ثم يفعل ببق راسه الا يبر كذا وكذا الحامي عياض
احتج به بعضهم على تحليل شعر الجنب في الفسل الما المعروف قوله اصول الشعر واما بالفتاس على شعر الراس وقايد
لحلل ليا ليا الى الشعر والبشره وما شره الشعر باليد يحصل فبقه بالما وما دس البشره ليا يصيب باليد
ادركه من هذا التحليل غير واحد انا **قوله** الا ان كان الشعر على الشعر من الما من الوضوء او موصول **قوله**

الاستناد عند النسا والاصح على ما يبين بطار وجه الدلالة من حيث اجرب ان الله عابته على مع الخراف ولم يعاقبه على الاعتقاد
عربا فخر على جوارحه وسبنا بعينه الكلام عليه في احادته ايضا **قوله باء** المستلزم من الاستدلال لاحد
الشقين وهو التفرقة اكلوه وورد المشرق الاخر **قوله** مر على عيسى بن عبيد الله بالصخر وهو المسمى واما هاني بن منة **قوله**
فما امر هذه فذكر على ان السرا كان سبعا وعرفا امراء كثر ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال شيئا الكلام عليه
في اواخر ايجاد حشا وورده المصنف **قوله** اما عبيد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث في اول
الفصل المصنف عاليا في الثوري وتلف فيه هذا وجهه ولعله كثر له في سيرة عبيد الله ورواه عن ابيه عن علي بن حمزة عن
السيرة ذلك اعتنا به معافاه الطرف عند نقله بر الاحكام **قوله** تابعه ابو عوانة اي عن الاعشى باسناد هذا وقد تقدمت
هذه المتابعة موصولة عنده في باب من فرغ من سيرة **قوله** وان قيل اي عن الاعشى ايضا بهذا الاستناد وروايته موصولة في
صحح ابو عوانة الاستدلال بخبر رواه ابو عوانة البصري وقد وقع ذكر الاستدلال في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف
ومن رواية زايده عند الاصمعي وسبقت مباحث الحديث اول الفصل والله المستعان **قوله باء** اذا اختلف المذاهب
انما يفيد بالماء مع ان حكم الرجل كذا كذا لافقه صورته السؤال ولا يشاره الى ان يكون مع منه في حق المراء دون الرجل كذا
ان المذاهب وغيرها عن ابراهيم الخنسي واستبعد الثوري في شرح الموعظ بحدوده لكن رواه ابن ابي شيبة عند باسناد جديد **قوله**
عن عبد بن بخت عن سلمة بن بخت عن هذا الحديث في باب ابي حنيفة في العلم من جهة اخرى وفيه ذنب بختام سلمة فثبت هناك الى ايامها هذا
الى ايامها قد انشأ النسخان على اخرج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عمرو عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من رواية ابراهيم
عن عمرو بن دينار عن عائشة وفيه ان المراجع رفته من سلمة وعائشة ونقل الباقي عن عمار بن اهل الحديث ان الصحيح ان النسخ
وقعت لام سلمة لعائشة وهذا المصنف رجع رواية هشام وهو ظاهر صحيح التواتر لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي ان مع الرواية
واشار ابو داود الى تعدي رواية الزهري لان مسافع بن عبد الله ما يجمع بينه وبين عائشة واخرج مسلم ايضا رواية مسافع وخرج
ايضا من حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن عائشة عنده فذكر كثره وروى احمد من طرق
استحق عن عبد الله بن ابي اظلم عن جديده امر سليم وكانت مجاوره لام سلمة فقالت ام سلمة فقالت ام سلمة برسول الله فذكر الحديث وفيه
ان ام سلمة هي التي راجعها وهذا الثوري رواية هشام في الحديث في شرح مسلم يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة جميعا انما
علا امر سليم وهو صحيح حسنة لا تمتح حضور ام سلمة وعائشة عنده التي صدرت في مجلس واحد ولا في شرح المذهب
يجمع بين الروايات من لسانها وعائشة وام سلمة حضرا في المشقة انتهى والذي يظهر ان لسانها لم يحضر القصة وانما طلع ذلك
من ام سلمة وسليم وفي صحيح مسلم من حديث انس بن مالك عن جديده امر سليم وعائشة وام سلمة في الحديث في شرح مسلم
من ام سلمة او غيرها وقد سالت عن هذه المسئلة ايضا خوله بنت حكيم عن ابي جهم والنسا وان ما جده في اخيه لا ليس على
الرجل غشلا اذ اريد ذلك فلم يزل وسيله بنت سهيل عند النظر وبسيرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة **قوله** ان الله لا
يستحي من احد قد تقدمت هذه التزلة تحميها الخروها في ذكر ما يستحي منه والمراد بالحقاها معناه الملقوق في الحياة المشرقة
خير كله وقد تقدم في كتاب الامان ان الحياة بعد وادكس وهو محتمل في حق الله تعالى فيعمل منها على ان المراد ان الله لا يامر
بالحي في الحق ولا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الى اقامة دليلا في الاشياء ولا يستلزم في الشيء ان يكون ممكنا لكن
لما كان المعلوم بمعنى انه يستحي من غير احد عاد الى جانب الاثبات فاحتجج ابا وليه قال ابن ابي عمير **قوله**
هل على المراء من غسل من زاده وقد سقطت رواية المصنف في الادب **قوله** احتلت الاحلام افتقاد من الحكم بضم المعلى
وسكون اللام وهو ما يراه الفاضل في نفعه مع انه حكم بالفتح واحتكم والمراد به هنا امر خاص منه وهو اجماع وفي رواية
احمد من حديث سلمة بن ابيها قال رسول الله اذ ادرات المراء ان زوجها جاء معها في المنام اغتسل **قوله** اذ ادرات المراء المراء
بعد الاستسقاء ورواية ابي حنيفة عن سفيان عن هشام اذ ادرات احدكن المراء اغتسل وزاد فقالت ام سلمة وهل يحتمل المراء
وكذلك روى هذه الزيادة صاحبها هشام عن عمار بن حكيم فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية ابي عوانة عن هشام في باب ابي حنيفة
العلم وفيه واحتكم المراء وهو معطوف على مقدمه نظر من اسياق لى ترك المراء المراء والموتحتم وفيه تعلق ام سلمة وجهها وما في

المراد

الادب من رواية يحيى القطان عن هشام ففحكت ام سلمة وفتح منها بانه تنسبت تحييا وغطت وجهها حياء ولم يزل رده
وكيع عن هشام فعالت لها يام سلمة ففحكت النساء وكذا الامم من حديث ام سلمة وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عاداتهم لانه
يدل على شدة شهورتهن للرجال وفيه دليل على ان كل النسا يحسن وعكسه غيره معاذ فيه دليل على ان بعض النسا
لا يحسن وانما هذا امر اذ ان بطال الحوا لا الوقوع فيهن فابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المراء بالانزال وفي
ان بطال اختلاف فيه وقد قلنا عن النسخي وكلام سلمة لم يسمع حديثا لما نسا او سمعته واما عبيد الله ما يروى من خروج المراء عن
ذلك وهو يترك الما متفقا وقد ذكرنا من حديث ام سلمة في هذه القصص ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل لاهل عاقل من
شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصص اذ ادرات احدكن الما كراه الرجل وروى احمد من حديث خوله بنت حكيم
في تحو هذه القصص ليس عليها غشلا حتى يزل كل يترك الرجل وفيه رد على من زعم ان المراء لا يور وانما تعرف من لسانها شهورته
وحمل قوله اذ ادرات الما على ما يحتمل به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان اراد به علمها بذلك وهي ناعية فلا يثبت به حكم لان
الرجل لم يراى حاشا وعلم انه انزله النور في اسقط فلم يزل المراء عليه الغسل اتفاقا فذكر المراء وان اراد به علمها بذلك
بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستفي في القطعة ما كان في النور لان كان مشاهدا في المراء في علمها حالها الصواب
وفيها استغنا المراء نفسها وسياق صور الاحوال في التواضع الشرعية لما مستقفا من ذلك وفيه جواز التيسر في التعجب
وسبنا الكلام على قوله فيم يشبهها وله في هذا كذا ان شاء الله تعالى **قوله باء** عرق الحب وان المراء لا يحسن ان
المصنف يشير بذلك الى اختلافه عرقا كذا وقد تقدمت في المراء في بعض ما على التوك بختامه عبيد الله كذا في بعض ما على التوك بختامه
سان حكم عرق الحب وبيان ان المؤمن لا يحسن واذا كان لا يحسن لعرقه ليس يحسن ومفهومه ان الكافر يحسن فيكون
عرقه نجسا **قوله** يحيى هو ابن عبيد القطن وعميد هو الطويل وكره هو ابن عبد الله المراء وابع هو الصالح وهو
سكن البصرة ومن روى في الاستناد لم يروى ايضا ويحيى وكره وابع وابع من التابعين في نسخ **قوله** في بعض طرق
للأكثر في رواية كرم والاصلي طرق وروى داود والنسا في طرق من طرق المدينة وفيه توافق رواية الاصلي **قوله** وهو
جنيب عن نفسه وفي رواية او داود راجب **قوله** فاحتشيت كذا المكشمة هي التي تحمى وكرهه من رجا معه فقولون في
سكن ماله في القزاز وفي رواية فاحتشيت يعني من رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه
ان ساء فاحتشيت يعني كما تقدمت في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه
فاحتشيت انتهى في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه
تخافا فاحتشيت في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه
المستعمل في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه
من الخش وهو المعنى اعني نقصان نفسه بختامه عن مجامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي مثل رواية
ان السكون ولا معنى لاحتشيت منه محب عنه ولم يثبت في طرق الرواية غير ما تقدمت واسمها بالصواب الاولى في رجا معه
وقد نقل الشرح فيها الفاظا مختلفة ما يحسن بعض الروايات لا معنى للتخالف في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه
وحام ماله في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه
يحيى العين وفراة يقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه
النخاسة خلاف الماشرك لعدم محفلة عن النخاسة وعن لايه بان المراد انهم يحسنوا الاعتقاد والاستعداد وجهته ان الله تعالى
اباح نكاح نسا اهل الكتاب ومعلوم ان عمر بن لا سلم منه من مضاجعهم ومع ذلك فلم يحسن علي عليه السلام الكاينة الاثمل ما يحسن عليه
من غسل المسكة فذكر على ان الادب يحيى ليس يحسن المعنى اذ لا فرق بين النسا والرجال في الغسل في رجا معه فقولون في رجا معه
القول ليجامع الكافرا في النسا في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه فقولون في رجا معه
ملا بلباسه الامر بالمعروف واستحب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكل الهبات وكان سبب ذهاب امره انه
صلية بهم كان اذ اتى اهل من احبهم ما سجد وعاد له هكذا واه النسا وان رجلا من حديثه فظا لم يرهوه ان

فقال ذلك المجلس في هذا الحديث من العوائد مشروعه الخروج الى المصلح العبد وامر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط
منه بعض الصواب جواز الطلب من الاعنيا للعقار وله شرط وطريق حضور النساء العبد لكن بحيث يفرق عن الرجل
خوف الفتنة وفيه جواز عطف الامام النساء على حده وقد تقدم في العلم وفيه ان الحمد التمجيد حرام وكذا كثرة استعمال الكلام
المتبع كاللعن والشتيم واستعمال التورق على انهما من الكايرين لا يجوز عليهما بانما وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالاعيا
من وجه الله وهو محرم على ما اذا كان في معيين وفيه الحلف الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة فحلفا على فاعلمها
لغزله في بعض طرقه كبرهن كالتعدي في الاعيان وهو كاطلاق في الاعيان وفيه الاعلا في المصالح ما يكون سببا لازله
الصفة التي تعاب وان لا يواجم بذلك الشخص المعين لانه التعميم تسجيلا على السامع وفيه ان الصدقة بدفع الغدا
وانها قد يكون الذنوب التي من المحلوقين وان العقل يقتل الزيادة والنقصان وكذلك الاعيان كما تقدم وليس المقصود
بذكر المنع في النساء من غير ذلك لانه من اصل الخلقة كمن التنبية على ذلك تحذير من الافتنان بهن ولهذا رتبنا
على ما ذكر من القرآن وعنه لا على النقص وليس نقص الدين مختصا بمحصل به الامم بل في اعم من ذلك كماله التورق
لانه امر ناسي فاما كمال مثلاً فتنصير الاكمل ومن ذلك الحايض لما اثر في ترك الصلاة ومن الحيض لكونها ناضية عن المصلا
وهو شاب على هذا التورق كونه مكلف به كاشاب المرض على التورق التي كان معلما في حصة وشغل المرض عنها قال
التورق انما لها لاشاب والغرض منها ومن المريض ان كان يغفلها بنبية الدواء عليها مع اهليتها والحاضر ليست كذلك
وعند ربه هذا الفرق مستلزم ما لكونها لا تشاب وقته وفي الحديث انما مراجه المتعلم لعله والشافع لمتوعدة فيما لا نظير
له معناه وفيه ما كان عليه صديقه من احسن العظم والصالح الجليل والرفق والراية زاده بشرقا وبكره **قوله باب**
بعض الحايض لا يوردك المناسك كلها الا بطواف بالبدن قبل مصاد التجار بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والآثار
ان الحايض ما في معناه من الجاهلية لاشافي جميع العبادات بل محرم مع عبادات بدنية من اذكار وغيرها فاضا سكا
من حمله ملائمتها الا بالطواف فقط وفي كون هذا مراده نظرا لان كون مناسك الحج كذلك كما صلى بالنسب فلا يحتاج
الى الاستدلال عليه والاحسن ما قاله ابن رستم بنينا لان بطاوع غيره ان مراده الاستدلال على جواز قراه الحايض
والجنب كحدث عابثه لانه صفة عدم لو سبقت من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استفاد كونه صلا محصية
واعمال الحج مثله على ذكره بطييه ودعا ولم يمنع الحايض من شيء من ذلك فكذلك كعب لان حدثها اغلظ من حدثه مع
القراه ان كان كونه ذكر انه لا يفرق بينه وبين ما ذكر وان كان تقيد فيحتاج الى دليل اخر ولو يصح عند المعتمد
شيء من الاحاديث الواردة في ذلك لكان مجموع ما ورد في ذلك متوهم به الحج عند غيره لكن اكثرها قابل للمداول كما
سفسط عليه ولهذا تمسك البخاري ومنه ما يجوز ان عمره كالطير والسن المذود واد بجمع حدث كان ذكر الله على كل
احياء لان الذكوات من ان يكون بالقران او غيره وانما فرق بين الذكر واللاه بالعرف والحديث المذكور واصله من
حدث عائشه وورد المصنف اثره فيهم وهو التحج استعدا بان منع الحايض من القراه ليس محجعا عليه وقد وصله
الدارمي وغيره بل غلط اربعة لانقران الجنب والحايض وعند انحلاله في اتمام الايام ولا يجوزها الجنب اعلى
ودوي عن ملك بن حنبل ان ربه فيهم وروي عنه البخاري صلتا وروي عنه اكران الحايض دون الجنب وقد قيل انه محرم
الشافعية القدر من رواد اثر ابن عباس في قوله صلى الله عليه وسلم ان من لم يمسك كانه يفر او يور وهو جنيح اما
حدث ام عطية فقصه الولد العبد في قوله وفيه ويدعون كذا اكثر الرواه ولكنهم يهين بيا محتا بيه مدرك
الرواه ووجه الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق بين اللاه وعنه ها تزار ورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في
قصه فرق وهو موصول عنه في بد الوحى وغيره ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كنت الى الروم ومكنا والكمافر
حين كان في مكة اذ لجان من الكتاب الجنب مع كونه مثملا على اثنين فكذلك يجوز له قراه كذا قال ابن رستم ووجه الدلالة
انما هي من حيث انه انما كتب اليهم ليعفوه فاستلزم جواز القراه بالنسب لا بالاستنباط وقد اجنب عنه ذلك وهو يجوز
بان الكتاب اشتمل على اسبابه من الاسن فاشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتابه العقبة او في العنق في انه لا يمنع قراه

ولا يحسد عند الجمهور لانه لا يقتصر منه اللاه ونصر الجاهل بجوز مثل ذلك في المكانة لمصلحة التنبيل وفيه كثير من الشافعية
ومنهم من خص الجواز بالليل كالاية ولا يثبت كذا للتورق لاسان يعلم الرجل المصرا في احرف من القرآن على الله ان يحسد
واكر ان يعلم الاية هو كالجنب وعن احمد ان من يضع القرآن في غير موضعه وعنه ان روي منه الهديا جازا لافلاوة لبعض
من منع لادالة في نفسه على جواز لاه الجنب القرآن لان الجنب انما يمنع اللاه اذ اقصدها وعرف ان الذي يقوله قران
اما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم انه من القرآن فانه لا يمنع وكذا كذا في روستا من هذا في كتاب التهجيد ان شاء الله تعالى **قوله**
ذكر صاحب الشافعية في وقعه في روايه القالبسي والسيغ وعبدوس هنادي اصل الكتاب بزيادة واو في وسقطت لا يور
والاصيل وهو الصواب قلت فانهم ان لا يخطئوا في هذه القلابة وليست خطا وقد قدمت تزجيا لثبات الراه
في بد الوحى **قوله** في عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام في اخره غير انها لا تطرف
بالبيت وتصل واما اكرامك فصلة الدعوات من رواية عن علي بن الجعد بن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الدع
مستدر لكرانه حكم الاية التي ساقها في جميع ما استدل به تراجم بطور ذكره ولكن الظاهر من قوله ما ذكرناه واستدل
الجمهور على المنع حديث عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحج من القرآن في ليل الجنب براه اصحاب المسن وحجهم التورق
واشجان وضعف بعضهم بعض رواة واحتقان من قيل الحسن بن علي كذا في الاستدلال به نظرا لانه فعل مجرد فلا
يترك على حرم ما عداه واجابنا بطريق عنه بانه محمول على الاكل مما بين الادل واما حديث ابن عمر في قراه انما كان
والجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرق وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في اول كتاب الحايض وقوله لها طيب
اليوم واسكن المثلثة اخصه بحجركم الميم بما طيبت المراه بالفتح والكثرة الماضي بلمت بالضم في المستقبل **قوله**
باب الاستحاضة فذكرها جابر بن جابر من فريج المراه في غيرها انه يخرج من عرق لاله العا ذل لعين ماله
وذاك معج **قوله** في الاظهر تقدمه في باب غسل المذكر من روايه الى معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث التبرج
بما السبب وهو قولها في استحاضة وان عندها ان طهارة الحاضر لا ترف الا باقطاع الدم فكذلك بعد الطهر عن
انضاله وكانت قد علمت ان الحايض لا يصلح طهارة ان ذلك الحكم معتبر بجريان الدم من المخرج فادارت تحت قوله فطالت
اقادع المصنف **قوله** انما ذكر بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية ما لا **قوله** وليس الحايض ينسج احكاما فله انطاني
عن اكثر المحدثين واكمل وان كان قد اختار الكسرة على اراده احواله لكن الفتح هنا الطهر واد التورق موتمن اقرب
من المتعين لانه صفة عدم اراد اسات الاستحاضة وفي الحايض اما قوله فاذا انقبت الحيضة فحوز فيه الوجاهات
معاجزا احسن كلامه والذي رواه في موضعين والماضي في موضعين والماضي في موضعين **قوله** فاعقل عند الدم واصل الى بعد الا
كاسية التبرج به في باب الاستحاضة شهر بلاتحيض من طريق الى اسامه عن هشام بن عروة في هذا الحديث فاذ اخره ثم
اغتسل وصلى ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال
ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فنجعل على ان كل من حضر احدا من
لوصوه عنه وفيه اختلاف ثالث اثرنا في باب غسل الدم من روايه الى معاوية في ذكر مثل حديث الباب وزاد في روايه
لكل صلاه ورددناها كذا في قوله انه مدح وقوله من جزم بانه موقوف على عروقه ولم ينسج ما وجدناه من ذلك فقد رواه
الكس من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعي حماد ان يرد هذه الزيادة واما ما سلم ايضا الى ذلك وليس كذلك بعد رواه
الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسر من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على ان المراه اذا اميزت دم
ابيض من دم الاستحاضة لعنه دم الحايض وعمل على قتاله وادبارة فاذا انقضى فذره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم
الاستحاضة حكم الحديث فتوصل الى صلاه لكنها لا تنصل بذلك الوضوء اكثر من وضوء واحدة موداه او مقصية لظاهر قوله
ثم تراه في كل صلاه وبهذا الجمهور وعند الحقيقة ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلما انقضى به الغرض من الحاضر
وما شئت من التواب ما لم يخرج وقت الحاضر وعمل قوله المراد بقوله ووضوءا لكل صلاه اي لوقت كل صلاه فنبه على ان الحرف
وحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاه والجب الاحتياط في هذا واحدا من اصحابنا اغتسل لكل

لكن حكاه صاحب الحاشية ووجهه بان منسوب الى طفا رعيه معروف بسواحل اليمن بحلبها القسط الهندي وحكي ضبط
تلفا وجهين كثر اوله وصرفه وفتحته والبايون قطا عروق درايه من قسط او اقلها رباسات او وحي للجنه
في المشاق القسطا عروق وكذا الاطفا في البارج الاطفا ضرب من المطر يشبه الطفا وادع صاحب الحكم
الطفا ضرب من العطر اسود مغلف من اصله على شكل طفا الانسان يوضع في الخمر ويجمع اطفا وادع صاحب العن واحد
له والكنت بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مشاه هو القسط فانه المصنف الطفا وكذا فانه غيره وحكي المنقل
ان سلمه انه يقال بالكاف والطا ايضا والبايون ليس القسط والطفا من مقصود التظليل وانما رخص فيه للحاده اذا
اغسلت من الخيض لانه الرائحة الكريهه كالالمهلب رخص لها في التجريبه لدفع رايحه الدمع لا يستقبل من الصلاه وسأله
الكلام على مثله اتباع الخياط في موضعه ان شاء الله تعالى وروي كذا في ذرو لغيره ورواه ابي حنبل المذكور وسأله
عند المصنف كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليل ورواه المسجل واغرب الكرماني
بحوزان يكون قابل ورواه حماد بن زيد المذكور في اول الباب فلا يكون تعليل **قوله** باب ذكر المراه نفسها الاخر
الترجمه في ليس في الحديث صايطا من الترجمة لانه ليس فيه كيفية الفصل ولا ذلك واجاب الكرماني بتعليقه بان تتبع اثر
الدم يستلزم ذلك وبان المراد من كفيه الفصل الصفة المختصة بفصل المحيض وهو التظليل لا نفس الاغتسال
وهو حسن على ما فيه من كلفه واحسن منه ان المصنف حرك على عاده في الترجمة بان يضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان
لم يكن المقصود مضمونا فيما ساقه وبان ذلك انما اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينه عن منصور الذي اخرج منها
المصنف فذكر بعد قوله كيد يغتسل بها زاد ثم الدالة على تراخي بعلم الاخذ عن تعليم الاغتسال في رواه من طريق
عن صفيه عن عايشه وفيه ما شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في روايه منصور ولعله قال باحد احاديث ماها واد
قطر فحسب الطهور ويصحب على راسها فذلكه كذا شديد حتى يبلغ شهور راسها او اصوله ثم يصحب عليها الماء ثم اخذ
فرصه فغدا مراد الترجمة لاشتماله على كيفية الفصل والذكر وانما اخرج المصنف هذه الطريق لكونها من روايه ابراهيم بن حجاج
عن صفيه وليس هو على شرطه **قوله** سحى هوان موسى البجلي كاجزء من السكس وروايته عن المزني واد السهمي هو
يحيى بن جعفر وفي لانه وقع كذلك بعض النسخ **قوله** عن منصور بن صفيه في يد سمسه ابن عثمان من ابي طلحة العبد روى سب
اليها لشهرتها والحكم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحر بن طلحة بن ابي طلحة العبد روى وهو من دوطه ووجه صفيه وسند ترجمه
ولها ايضا وسئل الحر بن طلحة واحد لعبد الرحمن رويه ووقع التصريح بالسماح في جميع المسند عند احمد بن حنبل **قوله**
ان امره زاد في روايه وهيب من الانصار وسماها مثل في روايه الى الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شريك بن النضر
المجيه والكاف المعتوجتين ثم الام دام بسم اياها في روايه عند عن شعبة عن ابراهيم بن حنبل في المجهات من طريق
يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فاما اسماء بنت زيد وعزيم بن اسماء بنت زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب فلهذا ايضا
التي يقال لها خبيثه النساء وتبعه ابن الجوزي في التلخيص والمصباح وزاد في ذلك في مثل تحقيقه لانه ليس في الاضافه
من بقائه شكل وهو رد لروايه الثانيه بغير دليل فذكر حتم ان يكون شكل لفظا لا اسما والمثبوت المساند والجوامع
في هذا الحديث اسماء بنت شريك كافي مثل اسماء بن عبد ربه كافي او داود وكذا في منخرج ابن عديم من الطريق التي اخرج منها
الخطيب وحكي النووي في منخرج مثل الترجمة بغير ترجيح والله اعلم **قوله** فامرهم كيف تغتسل والخذف كذا الكرماني هو
بيان لقولها امرها فان قيل كيف يكون ساء للاغتسال والاغتسال لا يخلو الاخذ الفرض والجواب ان السؤال ليس
عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لغرضه ان يذكر في سبقت هذا الجواب الذي في شرح المسند وان
اقبحه وقرأ مع هذا اللفظ الدارج قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها من عند مالم الدالة على ان بعض الرواه اختصروا
والله اعلم **قوله** فمره بكثرت الفواحي ان سبيده تلتفتها باسكان الرواه لاصدا فظلم من صوف وقلن وقله عليه ما صوف
حكاه ابن عبيد وغيره وحكي ابو داود في روايه الى الاحوص فمره ففتح القاف ووجهه المذكور عدل عن شيا سبيد امثل القرصه
بطرف الاصبعين انتهى ووجه من عزا هذه الروايه للبخاري واد لست في ترجمه في قسط القاف وبالضاد المعجمه وقوله من

مشكك في الميم والماد فظلمه جده وروى روايه من قاله بكسر الميم وفتح ياءه كما نوافي حقيق محتج معان متهنوا المسك مع خلا
تخبره وتبعه ابن بطال في الشواهد ان اكثر الروايات بفتح الميم وفتح النون في المسك واد الروايه الاخرى وفي قوله فمره
مشكك يد عليه وفيه نظر لان لفظا لا يحتمل ان يكون المراد بقوله مسك اي ماخوذه بايديه فقال المسك مسكك لكن بفتح
الكلام ظاهره انك لانه بصرك كذا اخذ فظلمه ماخوذه واد الكرماني صنع البخاري لشعربان الروايه عنده ففتح الميم
حيث جعل الامر للطيب بابا مستقلا انتهى وانما البخاري في الترجمة على بعض ما دللت عليه لا بد على ما عاده وينكر
الكثر وان المراد المتطلب ما في روايه عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذرو وما استبعد ان يقيمه من امتحان المسك ليس
ببعيد عما عرفت من شأن اهل البخاري من كثر استعمال الطيب وقد يكون الما موريه من بعد رعيه في النور والمقصود بانما
الطيب دفع الرائحة الكريهه على الصحيح وقيل كثر استعماله الى اكل حله الما موريه في الاول ان فقدت المسك استعملت
ما خلفه في طيب الريح وعلى انما ما نؤمن مقامه في اسراع العلوق وصعق المزني كذا واد لكونه صحيحا لا يختص به المراه
في الاطلاق للاحداث برده والصواب ان ذلك صحيح لكل مغتسل من حيض ونفاس وذكر ترك لفظا ورواه فان لم يجد
قسطا فان لم يجد مسكا فليطبا فان لم يجد من يلا لطين ولا فاما كاد فذكر من الباب قبله ان الجاهل يسخن بالقطر
في ترجمه **قوله** تظهر في روايه التي بعدها نوصي اي سفي **قوله** سبحان الله واد في الروايه ان النبي استحي امره
ولما سجد على راسه سحى علما وزاد الدارمي وهو سحى فلا يكره **قوله** اثر الدمع في النور المراد به عند العلماء اخرج
في الحاشية سحى ان طيب كل موضع اصابه الدمع من دنها في روايه لغيره وظاهر الحديث جده **قوله** وصرح
به روايه الاسعبل يفتي بها مواضع الدمع وفي هذا الحديث من العناد السبع عند التعجب ومثناه ضاكت تخفي هذا الظاهر
الذي يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكفاية في تعلق بالعبادات وفيه سوا المراه العالم على احواله الميتم
منها ولهذا كانت عايشه تقول لسا الانصار لم يمتحن الحيا ان سفي كما اخرجهم في بعض طرق هذا الحديث ولعمري
العلم معلقا وفيه الكفاية بالنظر والاشارة في الامور المستحبه وكبر الجواب لانها في التباين وانما كره مع كونه لغيره
اولا لان الجواب لو خذ من اعراض ترجمه عند قوله نوصي اي المحل الذي يستحي من مواجهه المراه بالشرح به فاكف
بلسان الخال عن شأن المقال فثبتت عايشه ذلك عن قولها تعلمها ويرى عليه المصنف الاعتصام الاحكام التي
لعرف بالهليل وفيه تقسيم كلام العالم محضه من حتى عليه اذ اعرف ان ذلك لغيره وفيه الاخذ عن المغفول بحرفه القائل
وفي ترجمه الحرف على الحديث اذ اقره ولولم يقل عقبه نعم والله لا تسترط في وجه النخل فمن المسح بجميع ما يسجد وفيه الفرق
بالمغفول واقامه العذر لمن لا يفهم وفيه ان المطلوب مسترعه وان كانت مما حبل عليها من وجه امر المراه بالخطيب
لانها لا رايه الكريهه وفيه حسن خلفه صديقه نعم وعظم حله وحياته **قوله** **قوله** **قوله** عمل المحيض فذكر ترجمه في
الترجمه التي قبله **قوله** سحى هوان ابراهيم منصور هوان صفيه المذكورة الاسناد قبله ورواه بلا اعتناء
قوله بلانا اي كره الوضوء لا يوضا ويحتمل ان يتعلق بما دونه السبا والمقدرة اي قال لعا ذلك ثلاث مرات
قوله اوله كذا وقع بالمشك في اكثر الروايات ووقع في روايه ابن عشاكر في الروايات العاطفة والاولى ظهوره في
التردد في لفظها هل هو ثابت ام لا والتردد ووافقه بينه ومن لفظ لا والله اعلم **قوله** **قوله** **قوله** اغتسل
المراه ابراهيم هوان سعد **قوله** اعصى واسك على طهره وامتنع على ليس فيه دليل على الترجمة فانه المراد
ومن ترجمه في الروايات امرها بالاعتناء وكان للاعتناء وهي حايض لا عند غسلها والجواب ان الاعتناء في بعض الاعمال
لان من سبته الاحرام وفزود الامر بالاعتناء في هذه الغرضه في اخرجهم من طريق ابن ابراهيم بن حنبل
ولفظه فغسل ثم افاض على فكان البخاري يروي على عاده في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم
مضمونا فيما ساقه ويحتمل ان يكون الدارمي راد بقره لا عند غسلها اي من المحيض ولعمري في الاغتسال
مطلقا والحال له على ذلك ما في الصحيحين ان عايشه انا ظهرت من حضاها يوم الخندق فغسل يوم عرفه
الا للاحرام واما ما وقع في مثل من طريق بخاري هوان عايشه انها حاضت سرف وظهرت بغير حجاب على

غسل الاحرام جميعا من الرواسين واذا نبت ان غسلها اذ ذاك كان للاحرار استئجاره من التزج من دليل الخطا
لانه اذا جافها الاستنساخ في غسل الاحرام وهو مندوب كان حواء لغسل المحيض وهو واجب اولى **قوله** امر عبد
الرحمن بن عوف ان يكره له الحصى بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة ثم الموحدة هي اللبلة التي تزلوا فيها في المحض
وهي الحما الذي يزلوه بعد التفرغ من خارج مكة **قوله** الى فسكت كذا لاكثر ما خذ من التمسك وفي رواية اخرى
سكت بخذ الفوت ولشدد اخيه اي عنها والقابلي معهما والحنيف والصغير فيه واحا الى عايشة على سبيل الالتقا
وفي السوا والنفات اخر بعد النفات وهو ظاهر للمتا **قوله** **باب** نفق الزلاء شعرها عند غسل المحيض اهل
حياء لا وظاهر الحيف الوجوب وبه لا الحسن وطاوس الحايض ومن الحية وبه لا الحمد ورجح جماعة من اهل
قيسما لا من قضاها ولا اعلم احد لا يوجد الاماروك عن عبد الله بن عمر بن قنط وهو في مسلم وغيره فيه الكار عايشة
عليه الامر بذلك ليس فيه تصحح بانه كان نوحية ولا التوروك عايشة اصحابنا عن النخعي واستدلوا به على عدم
الوجوب محمد بن شام سلمة لا ترسل لاه الاماراه اشتد على راسي افا نفقته غسل الجنابة لا لا رواه مسلم وفي رواية
له للحصى والجنابة ومحمدا الامري في حديث الباب على الاستحباب مما سن الرواسين او جمع بالفضل من من يصل
اليها الا بالفض فلهما رواه **قوله** فلتغسل في رواية الاصيل فلتغسل بلام واحدة مشددة **قوله** لاحت في رواية كره
واجر لا وعلل بالها وسأ الكلام على نفقة فزاد هذا الحديث والذين قبل في كتابنا ان شاء الله تعالى **قوله** **باب**
مخلقة وغير مخلقة وناه بالاضافة الى باب نفقته وتما مخلقة وغير مخلقة وبالسكون وفيه ظاهر **قوله** في عماد
هو ابن زيد وعبد الله بن الصغران او بكر بن اشرف ما لك **قوله** ان الله وكل وقع في رواها بالحنيف فقال وكل بكذا اذا
استكفاه اياه ومن فاهم اليه ولا اكثر بالمشدد وهو موافق لمؤلف كتابنا مكة المثل الذي وكل **قوله** سرور بقطنة
بالرفع والتثنية اي وقعة في حجره بقطنة وفي رواية القابلي بالقبلي جعلت يارب قطنة وبدا الملك بالامور الملائكة
ليس دفعه واحده اي من كل حاله بحاله موه من من حديث ابن مسعود الا في كتاب القدر انها اربعون نوا **قوله**
الكلام هناك على نفقة فزاد حديث انس هذا وانما طاهره النفاض من حديث ابن مسعود المذكور وهذا
الحديث للزج من جهة ان الحديث المذكور مفتش لايه واوضح منه سببا قاما رواه الطبري من طريقه ارد رايه هذين
الشع عن علمه عن ابن مسعود لا واذا وقعت النطفة في الرحم بعشائه ملكا فعلا يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة بجها الرحم وما وان قال مخلقة فارب ما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واستاده صحيح وهو موافق
لقطام فروع حكاه وحكي الطبري اهل النفسانية ذلك في الاوى لا الصواب قول من قال المخلقة المصورة حلا ماما
وغير المخلقة السقط قبل عام خلقه وهو قول مجاهد والشيخ وغيرها ولا ينطاع عرض البخاري باذخال هذا
الحديث في ابواب الحيض بانه من غير ان الحامل لا يحيض وهو قول الكوفيين واحده والويون وان المندرجة
واليه ذهب ايضا ففتح القدر من رواية الحديث انها يحيض وبه لا يسلح وعن مالك رواه **قوله** وفي الاستدلال
بالحديث المذكور على انها لا يحيض نظرا لانه لا يدرى من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لا يدرى ان يكون الدم
الذي يراه الذي يستخرجها ليس يحض وما دعاه المخالف من انه يخرج من الولد ومن فضل عذابه او دم فاستدل له
فتحاج الى دليل وما ورد في ذلك من جزا وان لا يثبت لان هذا دم بصفات دم المحيض في زمن امكان فليحكم دم
الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان واكثر حجتهم ان استبرأ الامم اعبر بالحيض للتحقق براه الرحم من الحمل فلو
كانت الحامل يحيض لدرم البراه بالحيض واستدلوا من المني علانه ليس يدرى حيض بان المذموم كل برهم احاط بالملك
لا يدخل بنتا فيه قدر ولا طامها ذلك واجبيانه لا يدرى من كون المذموم كل بان يكون حاله فيه فز هو مشترك الارام
لان الدم كله قد رواه اعلم **قوله** **باب** كنه تملأ الحايض بالبح والعمه مراده بيان صحة اهل الحايض فمخنة
كيف في الترجمة الاعلام بالاحال بصورة الاستنهام لا الكيفية التي يراها الصفة وبهذا الفرق يرد دفع اعتراض من
نعم ان الحديث عن مناسبت للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهدال **قوله** من اهل في رواية المستحلى في الموضوعين وكذا الجواب

الحج

الموضع **قوله** كانت تحضت اي يرف قبل دخول مكة **قوله** حتى فحيت حتى رواية كريمة والافوت حجي والكلام على رواية
الحديث باقي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** اقبال المحيض وادباره امتن العمل على ان اقبال المحيض
بالدفع من الدم في وقت امكان الحيض واخلفوا في ادباره فقبل يعرف بالحنوف وصحون يخرج ما لحشني به جافا
بالنفس البيضاء والبييض المصن كاسنوخة **قوله** دكن هو صبغة من الموث وسال بالرفع وهو بدل من الصبر يحركه
البواغيش والتسكيرة سال للزوج اي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن وهذا الاثر قد رواه ملك في الموطاع عن علقمة بن
ابي علقمة المدعي عن اميه واسمها امر حاد مره عايشة قالت كان النساء **قوله** بالوجه بكسر الهمزة وفتح الراء او جمع جمع ورجع
نظر السكون في ان ينطال كذا مره في اصحاب الحديث وضبط ابن عبد البر في الموطا بالضم المكون وفي لانه تاجت ورجع
والراوية ما حشني به المرأة من فطنة وغيره المعروف صلي من ان الحايض متى امر **قوله** الكرسف بضم الكاف والمسين المهملة
منها راسا كنه هو القطن **قوله** فيه الصغرة زاد ملك من دما الحيفة **قوله** صغراي عايشة والنفس بفتح الفاء وشدد
المهملة هي النورة اي حي يخرج القطنه بيضا ففقيه وفيه دلالة على ان الصغرة والكدره في اياما يحض حيض واما في غيرها
وسأ الكلام على ذلك في باب مغزوات شا الله تعالى وفيه ان النفس البيضاء لا تستحي الحيض وليس بها ابتداء الطهر
واعترض عن ذلك ذهب الاله لعرف بالحنوف بان القطنه قد يخرج جافة في انشا الامر فلا بد من ذلك على انقطاع الحيض على
القطنه وهي ما يرض بدمه الرحم عند انقطاع الحيض في ذلك سالت النساء عنه فاذا امره معلوم عنده من برته عند
الطهر **قوله** ولطع بنت زيد بن ثابت كذا وقت منهنه هذا وكذا في الموطا حيث ذكر هذا الاثر عن عبد الله بن بكر بن ابي
عمر بن حزم عن عنة عنها وقد ذكره في المزدني بن ثابت في الفناث حسنة وعمر وام كلثوم وغيرهن ولما رواه احمد بن من رواه
الاام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانت في الميمه هنا وفتح بعض الشرح انعام سعد لان ابن عبد البر
ذكرها في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعي لانه لم يزل انها صاحبه هذه النفس بل روايات لها ذكر عنده ولا عند
غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد ذكره وكان مع ذلك يضطرب فيها تارة وتقول بنت زيد بن ثابت وتارة وتقول لاه
زيد وليريد ان احد من اهل المعرفة بالنسبة اولاد زيد من عايشة سعد واما عايشة بن بكر وما ليل الحارمي عن عنت
حزيمه حرمه عبد الله بن بكر في قولها لعنة محمد **قوله** لكنها صحابه فذمهم وروى عنها اخبر عن عبد الله الصفي عن رواها
عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ناسه في رواية عبد الله عنها منتقطة لانه لم يدرى بها ومحمدا ان يكون المراد من عنة الحفنة
وهي امر عمر وام كلثوم مراده لعنهم **قوله** دعوى اي بطلان في رواية الكشي عن بعض من وقد ذكره في كتاب بعض الكاف
المناسك كلها ولا صاحب القاموس عن عنت لعمه ولويس على ذلك صاحب الشارح ولا المطالع **قوله** الى الطهر اي الى ما
على الطهر الام في قولها ما كان النساء للهدا في النساء الصحابة واغا عايشة بن بكر ان ذلك بعضي ايجرح والشيخ وهو مؤموم قال
ان ينطال وغيره وقيل يكون ذلك كانه غير وقت الصلاة وهو خوف الليل وفيه نظر لانه وقت للنساء ومحمدا ان يكون الحية
لكون الليل لا سبب في البياض الخاص من غيره محسن انهن طهرن وليس كذلك فيصلي مثل الطهر وحديث فاطمة
بنت الحارث عن عنت لعمه في باب الاستحاضة وسبقنا في هذا الاسناد هو ان عنت لان عبد الله بن عمر وهو المستدرج في رسم
من التورى **قوله** **باب** لا فتى للحايض الصلاة تغل ان المذموم وغيره اجماع اهل العلم على ذلك ودوي عبد البر
عن عمر بن ساد لا لاه في عنده صا واجتمع الناس عليه وحكي ابن عبد البر عن طافعة من اخراج انه كان نوا حواء وعن
شمر بن جندب انه كان يامر به بانكرت عليه ام سلمة لكن استقر اجماع على عدم الوجوب كما قاله الاموي وغيره **قوله**
ولا جابر بن عبد الله وابو سعيد هذا التعليق عن هذا من الصحاح في قوله المرفل بالحق ما ما حديث جابر فاستدله الى
ما اخرج في كتاب الاحكام من طريق جيب عن عطاء بن جابر في قصة حيض عاتمة في الحج وفيه عايشة لا يظفر ولا ينطق
ولم يخرجه من طريق الجا لانه عن جابر وما حدث في سعيد فاستدله الى الحديث المتقدم في باب ترك الحايض الصوم
وفي البسرا اذا حاضت لم تقبل ولويسهم فان قيل الترجمة لعدم الغضا وهذا الحديث لعدم الابداع فما وجه المطابقة
اجاب الكفا في ان الذكر في قوله نزع الصلوة مطلق اذ او قضا الشئ وهو غير منج لان منعا فانه في زمن الحيض

فتطرد فصح ذلك من سياق الحديث والذى يظهر ان المصنف اراد ان يستدل على التكرار او لا بالتعلق المذكور وعلى عدم
 التقضا بحيث عاشته فجعل المعلق كالمقدمة للوصول الى هو مطابق للمتزعم والله اعلم **قوله** جريته معاده هي بنت
 عبد الله العديرة وهي معدودة في بنتها القابيع ورجا لا لاسناد المذكور اليها بصريح **قوله** ان امراء كانت لها بنت
 اسمها جاريون شعبه في روايته عن معاده انها هي معاذه الراويه اخرج الاسماعيل من طريقه وكذا السمع من طريق عام
 وغيره عن معاذه انجى بنت اوله اى انقضى وصلاته بالنصب على المفعول به وروى جري بنهم اوله والتمه اى انقضى
 المراه الصلاه الحاضر وهي طاهره واحتياج الى قضا الفايته في زمن الحيض وصلاته على هذا يرتفع على الفاعليه والاول
 اشهر **قوله** اخر رويه الحروريه منسوب الى حروريه الفتح واحاظم الراهمه من ربه والواو الساكنه والايضا يملأه على يدين
 من الكونه والاشهر انها بالمدى المبرد النسبه اليها حروريه وكذا كلما كان في اخره الف ياء مشدوده ولكن قيل ان حروري
 حذف الواو ولعل لمن تعقد مذهب اخراج حروريه لان اوله في ربه منهم جزوا على باليه المذكوره فاشهرها
 بالنسبه اليها وهم فرق كثيره لكن من اصولهم المقتضى عليها معتمدا على القرآن وروى ما زاد عليه من الحديث مطلقا
 ولهذا استقيمت عايشه معاده استقام انكار وزاد مكي في روايه عامه عن معاده فقلت لا وكفى اسلاى سولا
 جردا طلب العلم لا للتعنت وضعت عايشه عنها طلب الدليل فاستقرت الجواب عليه دون التحليل والذى ذكره
 العلم في الفرق بين الصلاه والصيام ان الصلاه تكرر في كل وقت وقضاها للمخرج خلاف الصيام ولم يتزل بالانقض
 مخاطبه بالصيام ان يفرق بانها لم تخاطب بالصلاه اصلا لان وقت العبد انقضاه في الاستدلال على اسقاط
 القضا لكونها لم يورثه بحمل وجس احدها انها اخذت اسقاط القضا من اسقاط الاداء فتمسك به حتى يوجد المعاد
 وهو الصيام لقضا باسمه **قوله** وهو اقرب الى الحاجه داعيه الى بيان هذا الحكم لتكرار الحيض منهن عنده صديقه عام
 وحسن لم يسن دل على عدم الوجوب لاسيما وقد امتنع بذلك الامر نقضا للصوم بما في روايه عامه عن معاده عنده
قوله فلا يمارى بها او لا ت فلا تفعلا كذا في هذه الراويه بالشك وعند الاسماعيل من وجه اخر فلم يكن يقتضى لغير يومين
 والاستدلال بقولها فلم يكن يقتضى اوجه من الاستدلال بقولها فلم يورثه لان عدم الامرا بالقضا هنا فذناوع في الاستدلال
 به على عدم الوجوب لاختلاف الكفا بالدليل العام على وجوب القضا والله اعلم **قوله** باب النور مع الحايض راد
 في نسخة الصغافيه وهي في شأها بقدر الكلام على ذلك في باب من سمي النفاس حضوا وبجي المذكور هو ان في كذا **قوله**
 قالت وحيث هو منزل ومنععت ام سلمه زوج النبي صديقه بسا الكلام على ذلك في كتاب الصيام **قوله** وكذا
 على جملة الحديث الذي قبله وهو ان النبي صديقه كان يغلبها وقد تعذر الكلام على فزايله في كتاب القتل **قوله** باب
 من اخذ ساب الحوض في روايه الكشميه من اعدا لعين والدال المهمه من وهن المذكور وهو الاستوى روى
 هو ان في كذا والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمي النفاس حضوا **قوله** باب شهود الحاضه العديرة
 ودعه السليم وحسنه وفي روايه ان عثمان بن عفان وعائش بن المصلى روي بالظن ان احايض اسم جنس وفيه حذف
 والعديرة وتعذر لن الحوض كما سذكر بعد **قوله** كما سذكر كذا الاكثر عن منسوب ولا في ترجمه سلام وكرهه جرحه
 سلام **قوله** في عداها هو القوي **قوله** عمر القضا العوائق جميع عائق وهي من بلغت الحكم او قاربت او استجبت للتزوج
 اوجه الكبر على اهلها او التي عرفت عن الامهات في الخوض كانهن كانوا يمنعون العوائق لحرمة الرحم اراد
 من القضا دورا لخطا الصبيبه ذلك بل رات استنار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صديقه **قوله** فتورث امراه ان
 عايشتهما او صريح جلف كانا لم يورث وهو منسوب الى طلحه بن عبد الله من جلف الخراعي المعروف بطيخ الطلحات وقد روى
 امره بحسنه **قوله** الحديث عن اخيه قبل هو امر عطييه وقيل عنها وعليه شي الكرياني وعلى تقدير ان يكون ام عطيه باليه
 على تشبيه زوجها ايضا **قوله** بنتر عشره زاد الاصيل عزوه **قوله** وكانت اختي فيه حذف مقدمه قالت المراه وكانت اختي **قوله**
 قالت اى اخذت والكلام في الكاف وسكون اللام جمع كليم اى جرح **قوله** من جلفها قبل المراه به الجنس اى لعدها من نساها
 ما احتجاج اليه وقيل المراه من كذا معها في ليس الثوب الذي عليها وهذا يعني على نفس الجلباب وهو يكره الحكم ولو

الخدم

النام وهو جرس يفتنه الف نل هو المقنع او اتحادا واعرض عنه وقيل التوب بالراسع يكون دون الرد وقيل الزايرة
 المقنع وقيل الملاء وقيل القمص **قوله** ودعه السليم في روايه الكشميه من المومن وفي موافقه لروايه ام عطيه **قوله** وكا
 اى امر عطيه لا يدركه اى النبي صديقه **قوله** الا قالت ما في اى هو منقذ اباي في روايه عبد بن مسعود بن يحيى بن عمار بن
 والاصل في فتح المجره الثانيه فله العزم يا بعدد من فتح ما بعدها كان جعله لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الاصط
 ايضا كما اصل لكن فتح الثانيه ايضا وقد ذكر ان مالك هذه الراويه في شواهد التوضيح وكن لاش الاثر في روايه ما اصله ما
 هو حال ما تالت النص اذا قلت له انك يا بن قليبوا اليها الفاك في ولبا **قوله** وذوات الخدر رخص الحام المعجمه والماله
 المهله جمع خدر بكسر هاء وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت بعد الكبرياءه والاصل في كبريه العوائق
 وذوات الخدر او العوائق وذوات الخدر على الشك وبين العائق والكبريه وخصوصه جري **قوله** ودعه الحوض
 المصلي بنهم الملام وهو منعه الامر في روايه وتعذر لن الحوض المصلي وهو نحو الكونى الراعيه وحمل الجمهور الامر
 المذكور على الذنب لان المصلي ليس بمسجد فصنع الحوض من دخوله واغربا لكرمانى فقال الاعتزال واحيد والخروج والفتور
 مندوب مع كونه تعلق التوب بركن صوب عدم وجوبه في لاش المنبر الحكم في اعترافه ان ذواته من وهن لا يصلح مع
 المصليات اطها واسماها بالحاج فاستحب لمن احتجاب ذلك **قوله** جعلت الحوض منهن معاده كانها تنجي من ذلك
 ما لاش اى ام عطيه ليس بشهده اى كحيفه للكشميه البيست والاصل في ليس بشهده **قوله** وكذا وكذا اى امر
 ومعنى غيرها وفيها الحايض لا يجر ذكر الله ولا مواطن كبره كبره لاش الحول والذكر سوى المشاخصه فيها امتناع عروج الاله
 لغير جلباب وغير ذلك مما سنا استدلاره في كتاب العيدين ان شاء الله **قوله** باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض
 بفتح الباء جيزه **قوله** وما تصدق بفتح اوله وشديده الدال المعنونه **قوله** فاما عن من الحيض اى فاذا لم تكن لم يصدق
 لقول الله بشهر الى نفس الرايه المذكوره وقد روى لطيفه ياسا وصحيح عن الزهرى في دلفنا ان المراه يخالق الله
 في ارحامها بحمل والحوض بالعلل فان لم تكن ذلك لسعصى العده ولا عكسا لزواج الرجعه اذا كانت له وروى ايضا لسان
 حسن عن ابن عمر في لاش لاش ان كانت حايضا ان لم تكن حايضا وان كانت حاملا ان لم تكن حاملا وعن مجاهد لاش لاش
 حايض وليست حايض ولا ليست حايض وهي حايض وكذا في اجمل ومطابقه الترجه ليام من جهة ان الابه دال على انها
 عيها الا انها وفكر ليرصدق فيه لم يكن له فاده **قوله** وذكر عن علي بن صله الدادى كاشا ورجاله نقات وانما يحضر
 به للتزدد في سماع الشيعه من عل وليرفع لانه سمعه من شرح **قوله** ان عايشه روايه كبره ان امراه حات بكسر الميم **قوله**
 بسه من عايشه اى خواصها في لاش عيها لاش المراه ان شهد الفسا ان ذكروا وانما هو فيها نوى ان شهد
 ان هذا يكون وقد كانت شيا من حلت وسيات القصة بفتح هذا الدال والادى اى على بن عبيد بن اسماعيل
 بن ابي خالد عن عامر هو الشيعه لاجات امراه الى على بن عامر زوجها فطلقها فمالت حاضت في شهر ثلاث حيض معاذ
 لشرح اقتض بفتحها لاش امرا المومن وانت ههنا فلاقتر بفتحها لان جات من طهات اهلها من برضى دينه وامانته
 برغم انها حاضت ثلاث حيض ظهر عندك فترى وتقبل حازها والا فلا على لاش لاش وقالون بلسان الروم احضت
 فيه اظاهره ان المراه ان تشهد بان ذلك وقع منها وانما اراد اسعمل هذه القصة الى موافقه مذهبه وكذا اعطا
 انه لعنه في ذكر عايشه قبل الطلاق واليه الاشارة منزله ازارها وهو بالمدح فذا اى في زمان العده ما كانت قبل
 الطلاق فلما ادعت العده ما خالها فقبلها فترى قبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن عمر عن عطا **قوله** وروى
 ابراهيم بن يحيى التميمي اى في عطا وروى عبد الرزاق ايضا عن ابراهيم بن عمر عن ابراهيم بن عمر عن ابراهيم بن عمر
 صحيح الى ابراهيم لاش احاضت المراه في شهر او اربعين ليلة ثلاث حيض فذكر عايشه في شرح وعلى هذا فيعتل ان يكون القصد
 في قول الصحاوى وبه يعود على التفسير كذا في المشخه تقدم وما خيرا ولا يبرهم في المسخه **قوله** واما عطا في اخره
 وصله الدادى ايضا باسناد صحيح عنه فاقضى الحوض خمس عشره وادى الحوض بغير رواه الدادى فظهر لفظ ادى
 وقت الحوض لغيره اكثر الحوض خمس عشره **قوله** واما معتمد عن ابن سلعين السمي هذا الاثر وصله الدادى ايضا صحيح

وانما استقر بالحدود المذكورة وهو اعراضا واغلق في الموجود من بعد هلاك ساير الناس واسما ينادى صديقه لم نعلم رسالة
من اهل البعثة فبثت اقتصاصه بذلك وامامنا اصل الموقف لئلا يصح في حديث الشفاعة اسنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
المراد به عموم شعبه بالاسناد اليه ارساله وعلى قدر ان يكون مرادا من مخصوص يقتضي صحة مكانة وتعالى في عهده استقر على ان
ارسل في حق كان في حقهم ولم يذكر ان ارسل اليهم واستدعى بعضهم ليعلمهم لكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا
بالحق الا اهل السفينة ولو لم يكن معهم الا اهل الارض لما اهلكوا لكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا
اولا والرسول واجب بحوزان يكون عهده ارسل اليهم في شفاعته في حقهم وعلمهم بانهم لم يمتوا فعادوا على من لم يمتوا من عهده
واجيب وهذا اجل حسن لكونه يقول انه في حقهم وعلمهم بانهم لم يمتوا فعادوا على من لم يمتوا من عهده
شرفه الى يوم القيمة ونوح وعنه بعد ان بعث في زمانه او بعده صلح بعض شره بعد وتعالى ان يكون دعاؤه في حقهم
الى التوحيد بلع نقية الناس فعادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحي ان عليه في تفسير سورة هود في غير
مكان ان سورة لم يبلغ القريب والبعيد لظلاله ووجهه ان دعوتهم العبد بان توحيد الله تعالى فجزان يكون عاما
في حق بعض الانبياء وان كان الزمان في حقهم ليس عاما لان منهم من قبل عن قومهم على الشرك ولو لم يكن التوحيد
لا رسالهم لم يعاملهم ويحكمهم في الارض عند ارسل نوح الا في قوم نوح فبعضه خاصة لكونها امة واحدة فقط وفي
عامه في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو افترض وجود غيرهم لم يكن معجونا اليهم وعقل المادوي والاشيا غلبة
عظمه مما لفتله لم يعطوا احد ليعرفه احد فبذلك لان نوحا بحث الى كافة الناس واما الهم فلم يعط احد
منهم وكان نظره الى الحديث وعقل على اخره لانه نص صديقه على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان الذي بعث
الى قومهم خاصة وفي روايه لم يكن في كل شيء الى اخره **قوله** بعثت بالربيع زاد ابراهيم مدونة فلو لم يعلموا اخرجه
اجد متبديه شهر مفهومة انه لم يوجد لعنه النبيا رعية هذه المدة والى اكثر منها اما ما دروها فلا لكن لفظ
روايه عن من شعيب وبعثت على العرب والربيع ولو كان بينه وبينهم مسيرة شهر فاعلموا اختصاصهم مطلقا واما
الغاية شهر لانه لم يكن بين يده ومن احد من اعدائهم اكثر منه وهذه الخصوصية حاصله له على الاطلاق حتى لو كان
وحده لغيره وعلمه حاصله لعمته من بعده فيه احتمالا **قوله** وجعلت في الارض مسجدا واحدا او موضع سجود لا يختص
السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون محاربا للمكان المبني للصلاة وهي من محاربا للشريعة لانه لم يحار
الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك لئلا يفتن في الارض مسجدا واحدا وجعلت لغزير
مسجدا ولو لم يعلم له ظهور ان عيسى كان مسجدا في الارض وبعثت في الارض مسجدا واحدا وجعلت لغزير
وفيل انما اجمع لهم في موضع يتبعون طهارته بخلاف هذه الامة فاجتمع لها في جميع الارض الا فيما سعتوا نجاسة
والاظهر ما قاله احكاما وهو ان من قبله انما اجمع لهم الصلاة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع وبودرة روايه
عن من شعيب بلغة وكان من قبله انما كانوا يجلسون في ثيابهم وهذا نص في موضع النزاع فثبت الخصوصية بوجه
ما اخرجه البراء من حديث ابن عباس في حديث الباب **قوله** ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يسلم سجدة **قوله** وظهر
استدلاله على ان الظهور هو المظهر لغيره لان الظهور لو كان المراد به المظاهر لم يلبس الخصوصية والحديث انما سيق
لثابتها وقد ذكرنا من المندرجين في الجوارح وباسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل ارض طيبة مسجدا وظهر
ومع طيبة طاهره فلو كان معنى ظهور ظاهر لزم حصول الحاصل واستدراكه على النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث كالملازمة كما
في هذا الوصف وفيه نظر وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجزا الارض وقد اكد في روايه الى امامه بقوله وجعلت في الارض كلها
وامني مسجدا وظهروا استا الحق في ذلك **قوله** فاعاد على امسدا فيه بعض الشطوط ما زايده للتاكيد وهذه صيغة
عموم دخل تحتها من لم يحرموا الاثاما ووجدنا من اجزا الارض فانه يسميه ولا يقال هو خاص بالصلاة لانه لا يتناول
حدث طاهر مختص وفي روايه الى امامه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعاد على من اتي في الصلاة فلم يحرموا ولا يحدوا الارض لظهور مسجدا
وهذا وجهه ظهوره ومسجده وفي رواية عن من شعيب فان ما اذكر في الصلاة تمتح وصليت واجمع من

في

خصا لعم بالقراب حديث خنزفه عندكم بلغة وجعلت في الارض كلها مسجدا وجعلت ترستها لما ظهر اذا لم
يحد الماء وهذا خاص بصبيح ان على الماء عليه يختص الظهور به بالقراب وذلك لان في اللفظ حيث حصل
التي كيد في جعلها مسجدا دون الارض على اقران الحكم والا ليعطى احد على الاخر سقا كما في حديث الباب ومنع
لعضم الاستدلال بلغة التربة على خصوصية النبي بالقراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره
واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلغة التراب اخراجه من خزيمه وغيره وفي حديثه على وجعل التراب في ظهور اخر
احد المعنى باسناد حسن ونفي القول بانه خاص بالقراب ان الحديث سبق لظاهر الشريف والخصم فلو كان
جائزا لغير التراب لما اقتصر عليه **قوله** فليصل بعد ان يسمي **قوله** واجتلى في القنابر ولكشمه في الماء وهي روايه لم
قال احكاما كان من بعد عمر بن الخطاب من لم يرد ان له في الجهاد فلم يكن لهم مغنا ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا
اذ اعتقوا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجات نارا فارتقت وقيل المراد انه ضمن الترف في الغنيمة لغيرها فكيف شأ
والاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم الغنائم اصلا وسبا بسط ذلك في الجهاد **قوله** واعطيت الشفاعة قال من
العيد الا في حين الامم فيها للبعد والمراد الشفاعة العظمى في ارضه الناس من بعد الموقف والاخلاق وفي رواية
وكذا جزا لغيره وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيها سال وقيل الشفاعة يخرج من في طيبة مشا
ذره من ايمان لان الشفاعة غيره مع فخره في طيبة اكثر من ذلك فانه عياض الذي يظهر ان هذه مراده مع الاول
لانه يمدحها كسائر اوصافها في حديث الشفاعة التي يختص بها انه شفع لاهل الصغار والكبار وغيره انما يسبق
لاهل الصغار دون الكبار وقيل عياض ان الشفاعة المختصة بشفاعة لا ترد وقد وقع في حديث ابن عباس **قوله**
الشفاعة فاخرتها لمتى في لسان الشكر بالله شيئا وفي حديث عمر بن الخطاب في حقكم ولين شهدان لا اله الا الله
ان المراد بالشفاعة المختصة هذه الحديث اخراج من ليس له على صاحبه الا التوحيد وهو ايضا محقق بالشفاعة الاولى
لكن جازا الترتيب بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لا تتقيا بها اكرام المستخرج وقد بسط هذه الشفاعة في روايه
احسن عن انس كاشفا في كتاب التوحيد ثم ارجع الى الرابعة واقول لا يرب ان يبين في ذلك لا اله الا الله فلو
وعن في وجالي اخر من سنان قال لا اله الا الله ولا يحكم على ذلك ما وقع عندكم قبل قوله وعلم فبقوله لغير ذلك
لك وعرف في اخره لان المراد انه لا يباشر اخراج كل في المرات الماضية بل كانت سقا عن سبائك في ذلك في احكام الله
اعلم وقد بعد الكلام على قوله وكان النبي بعثت الى قومهم خاصة واما قوله وبعثت الى الناس عامة في قوله
مكلم وبعثت الى كل احد واسود فقتل المراد بالهم الجم وبالا سود العرب وقيل الاحمر والاسود احسن وعلى الاول
النصيب على الاثر من بالشمس بالا وفي عمل الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصل الروايات في ذلك واسمها روايه
الوهرية عندكم وارسلت الى خلق كافة **قوله** اول حديث في هجره هذا فقلت على الانبياء يستلزم انما لم يزل
في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وحتم في النبيون فتحصل منه ومن حديث
جابر سبع خصال مسلم ايضا من حديث جابر فقلت على الناس ثلاث جمل فتعقوا فاكشفوا الملكة وذكر
حصله الارض كما بعد فانه ذكر خصله اخرى وهذه الخصله الميمه منها ان خزيمه النساء وهي واعطيت هذه
الايات من اخر سورة البقرة من كبريت العرش مشر الى ما حط الله عن امته من الامر وبحيل ما لاطاة لغيره وفي
الخطا والدين وضاوت الخصال سقا ولاح من حديثه على اعطيت اربعا لم يعط احد من الانبياء انه اعطيت
منا من الارض وسميت احد وجعلت امتي خيرا لاسم وذكر خصله التراب فضاوت الخصال سقا عن خصله وقيل
البراء من وجه اخر في هجره دفعه فقلت على الانبياء يستلزم انما لم يزل من دمي وما اخر رجعت امتي خيرا
الاسم واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لولا الحمد يوم القيمة بخره من دونه وذكر بسن مما تقدم ولزم
حدث ابن عباس دفعه فقلت على انما يحصل من كان سقا كافر فاعاني الله عليه فاسلم فادرسيت الشكر
قلت فمظهر بها سبع عشرة خصله ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمنع المنع وقد بعد طين الحق شرفه

ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج الى حجة بالعلمي **قوله باب** هل نسخ فيها اية بده ونعم
الكر ما في اية بعض المنتخب باب هل نسخ في بده بعد ما ضرب بها الصعيد للشيء وانما ترجم بلفظ الاستنهام ليعني عليان
فيه احتمالا لا كونه لان الشيء يحتمل ان يكون شي علق بيده حتى ان يصيب وجهه اللهم او علق بيده من التراب حتى لم
لكنه فارد تخفيفه بالاسم لا بلفظ وجهه ويحتمل ان يكون لبيان الموضع ومن ثم تمسكه من اجاز الاسم بغير التراب لانها
ان تخبر بذلك على ان المشتراط في الاسم المرص غير زائدة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكرنا ورواه بلفظ الاستنهام
ليعرف الماثلان للبحث فيه محالا **قوله** في الحكم هو ان عتيبه الغنمية الكوفي ورواه المجمل هو ان عبد الله الرهمي **قوله**
جاء رجل راقت على شميته وفي رواية لقطعة انه من اهل البادية وفي رواية سلم بن حرب لا يثبت ان عبد الرحمن بن ابي
شهداء ذلك **قوله** في اصحاب المصنف عارضة الرواية اختص بها جوابا عن رسل ذلك من المصنف وقد اخرج في المصنف من
طريقه ما يضاف به في رد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية سته انفس ايضا عن سبه
بالاسناد المذكور ولم يسمع ما عاين من رواية واحد منهم في ذكر جواب عمر بن مسلم عن طريق يحيى بن سعيد والشافعي
من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما معا لا يصلح ان يرد المخرج حتى يجد الماثلين في سبه وسعيد والشافعي
مشهور عن عمر واقعة عليه عبد الله بن مسعود وخرجت فيه مناقلة بين المروسي وان مشعور كما سياتي في باب القسم
مضرب وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك وسند كرهناك فوجبه ما ذهب اليه غيره ذلك وبجواب عنه **قوله** في سفر
ولمسلم مريم وزادنا حديثا وشيا للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سلم بن حرب عن شعبة **قوله** فتحدثت
وفي الرواية الاثنية بعد فتحدثت اي فتحدثت وكان عارضا لتجلى في هذه المسئلة لانه لما راى ان القسم اذا وقع
بدل الوجود وقع عليه البصر وان القسم عن الفعل يقع عليه القتل ويستفاد من هذا الحديث ونوع اجتهاد
الصحابي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهدين لا يرون عليه اذا انزل وسعه وان لم يوجب اجتهاده اذا اعل بالاختصاص
لاحي عليه الامارة وفي مركز امر عارضا لعضائها متمكنا لان فائدة الطهورين لا يوجب ولا تقتضي عليه كالمقدم
قوله انما كان فكيف فيه دليل على ان الوجبة القسم المصنف المشروح في هذا الحديث لو ثبتت بالامردت على
المسحوق ولم يثبتوا لكن انما رددت بالفعل فتجلى على الاكل وهذا هو الظاهر من حيث الدليل كما سياتي **قوله** فمر بكيفية
الادخار في رواية غيرنا في ذكر ضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الكشيته من طريق ادم **قوله** ونعم فيها وفي رواية حجاج الاثنية
ثم اذا ما من فيه وفي كفاية عن النبي وفيها اشارته الى انه كان لفتا حقيقيا وفي رواية سلم بن حرب بصلها
والقتل باهل اللغة هو دون الرق والعتق منه وسباق هو لا يدل على ان العليم ونعم بالفعل وللمسلم كلام عن
شعبة ان العليم وضع بالعتق ولفظهم انما كان فكيف كان يقرب بيده الى الارض اذ يحكي بوسعهم عسى بها وحكمه فكيف
واستدل بالفتح على استحبابه بخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحبابه في النسيان لان النسيان يستلزم
عدم التحفيف وعليان من غسل راسه بدل المسحوق في الوضوء اذ هو كونه عارضا في التراب ليس واجزا
ذلك ومن هنا فوجزوا الزيادة على الضميتين في التيمم وسقوط استحباب التيمم عن اجتهاده **قوله باب**
الوجه والكفين اي هو الواجب الجزئي والى ذلك يصحبه الجزم مع شدة الخلاف فيه لئلا يلبس فان الاحاد
الواردة في صفه التيمم لم يرد فيها سوى حديث ابي حنيفة وعارضا ما عداها ضعيف او محتمل في دفعه والراجح عدم دفعه
فاما حديث ابي حنيفة فورد ذكر اليدين محالا واما حديث عمار فورد ذكر الكفين في الصحيحين وذكر المرفقين في السنن
وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاسد رواية المرفقين وكذا نصف الذراع فيها مقادير واحاد رواية
الاباط فتدل المشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل صحيح لم يرد فيه فهو ناسخ وان
كان وقع بغير امره فالتيمم فيها امر به وما تروى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عارضا لا يثبت بعد
النسيان عليه لم يذكر رواية الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما التيمم المجتهد وسيا الكلام على ذلك الاقتصار على وجه
واحد في باب ان شاء الله تعالى **قوله** في حجاج هو ان منها ما يرد في التيمم هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة

هذا السياق ولما يسبح التيمم من حجاج بن محمد ورواه هذا السياق عن حجاج بن محمد عن عبد الله بن المغيرة اخبر
ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن جرير المصنف عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه اخبره الطبراني عنه وأشار
اليانه وهم فيه **قوله** سقطت من روايته لفظه ان ولا بد منها لان ابني والمصنف اوضح من ادوايه في هذا الحديث وانه
اعلم **قوله** عن الحكم في رواية كريمة والاصيلي اخبرني الحكم وهو رواية ابن المنذر ايضا **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي اذ
والى الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن **قوله** بهذا الشا الى سياق المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك لانه
انه ليس في رواية حجاج قصة عمر **قوله** في رواية حوان شميل وهذا المتعلق بموصل عندكم عن يحيى بن منصور وراجه
الوجه في الصحيحين من طريق يحيى بن ابراهيم عنه واقاد النسخة هذه الرواية ان الحكم سمع من ذرع بن سجد
لبي سعيد واخذه عنه وكان ساعده من ذكر ان الفتن ولهذا التيمم في الروايات باثباته واقاد رواية سلم بن
بن حربان عارضا كان قد اوجب لفظا اجتهداه احتجاده عارضا **قوله** في رواية محمد بن كثير فكيف الوجه والكفين
كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيها على الفاعلية وهو واضح وفي رواية ابي ذر وكهه فكيف الوجه والكفين بالرفع
بالنسخة فيها على المعنوية له اما باضافتها الى التيمم فكيف ان نسخ الوجه والكفين والرفع في الوجه على الفاعلية
وبالنسخة الكفين على انه منعول عنه وميلانه يرد في الخبرين وجه ان ما كان الاصل فكيف مسح الوجه والكفين
فحذف المضاف وتبقى المجزوءية على ما كان ويستفاد من هذا اللفظان ما زاد على الكفين ليس بضرر لفظه واليه
ذهب احمد واسحق بن حريروان المنذر وان خزيمه ونقله ابن ابي عمير وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب الحديث
وقال ابو كدواه ابو ثور وغيره عن ابي ابي القاسم في القديم وانكر ذلك الماردي وغيره وهو انكار مردود لان ابا
ثور ما لم يلقه في هذا القول وان كان موجودا في الرواية الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وفي شرح مسلم
في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعبت بان
سياق النسخة يدل على ان المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما فكيف واما ما استدل به من اشتراط بلوغ
المسحوق الى المرفقين من ان ذلك شرط في الوضوء فانه انما يفسر في مقابلة النص فهو باسناد لا اعتبار وقد عارضه من لم
يشترط ذلك فثبتنا في اخر وهو الاطلاق في اية التيمم والاجابة لذلك مع وجود هذا النص **قوله** في مسلم هو ان امرهم ولم
يسن المتيمم في هذه الرواية بل في روايتي الحديث وظاهره ان لفظه موافق للفظ الذي قبله من ساقه لان ما لم يرد
عن شعبة واطنه قصد بامراء هذه الطرق الاشارة الى ان المصنف يرد ان ان الحكم سمع من سعيد بلا واسطة وان
المصنف ايضا ساق غندر وقد اخرج احمد عنه واخرجه ابن جرير في صحيحه عن محمد بن بشير وشيخ البخاري وسيا
انتم ذكر فيه فضيحه ورواية المتبع ايضا والله اعلم **قوله باب** بالنسبة الى الصعيد للطيب وضوء المسحوق هذه الرواية
لغظا حدث اخبره البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وحكي ان المخطا في كونه
الدارقطني ان الصواب وساله وروى واحد واحباب السنن من طريق ابي قلابة عن عمر بن حنبلان وهو نص الموحدة
وسكون الجيم عن ابي ذر عنه ولفظان الصعيد الطيب طهور المسحوق وان لم يجدوا الماثلين في صحيحه المرفوع وان
حبان والدارقطني **قوله** في الحسن وصله عبد الرزاق ولفظه يحكي سم واحد ما لم يثبت وان في شبيهه ولفظه لا يثبت
السنن الا حديث وسعيد بن منصور ولفظه السم بميزلة الوضوء اذا انقضت فانت على وضو حتى تحدث وهو امر جاز
مقتصر الباب وكذا ما اخرج احمد بن حنبلان في مسنده في مصنفه عن نسي بن عبيد عن الحسن في يصل الصلوات كلها على
واحد مثل الوضوء ما لم يحدث **قوله** وام ان عباس وهو من تيمم وصله الى شبيهه واليه في غيرهما واسناده صحيح
في باب اذا خاف الخبث لعن من الحاشي مثله راى المصنف بذلك الى ان القسم بميزلة الوضوء ولو كانت الظاهرية
ضعيفة ما دام ان عباس وهو من تيمم من كان متوضعا وهذه المسئلة وافق فيها البخاري لكونه في التيمم ورواه فيهم
من التابعين وغيرهم الخلاف في ذلك وجهه ان التيمم طهارة وضوء لا يستباحه الصلوة قبل خروج الوقت لذلك
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوجب فلم يصل الا انما من الماثلين به بعد ان ناله عليك بالصعيد فانه فكيف لا يرد

من نسخ ثم سعيد بن عبد الرحمن
واقاد امره سمع في اصل

حال الاستقام وذلكت بعد وذلكت فله صمدية علم ان عني بنامان ولا نام قلعه خرج جوا من قتل عابشه انام قبل
ان يوتر هذا الكلام بالاعتقاد بالاسقاط الطهارة الذي يكلوا فيه وانما هو جواب متعلق بامر الموت فيجل يعطيه على
لعن القلب بالمقطعة للورث ورفق من من سرق في التورم مطعين القلب به ومن من سرق فيه متعلقا بالقطعة بال
وعلى هذا اذا تناقض ولا اشكال في حدث التورم حتى طلعت الشمس لانه على علمه ان الطمان في نومه لما اوجعت
السور ومعهما علمان وكله بكلاه الخبر والله اعلم انتهى وحاصله تخصيص المقطعة المعنوية من قوله ولا نام قلعه بالداركه
وقت الموت اذ لا معنوية بالعلقة به وان نومه في حديث الباب كان يوما مستغرقا وبوديه قوله لا باله احد بنفسه
الذي احبته بنفسك كافي حدث الى هريرة عن عذمت لم يترك عليه ومعلوم ان يومه بل كان مستغرقا وقد اعترض عليه
بان ما داله بعضي اعتبارا بخصوص المسبب واجاب انه بعد اقامت عليه ربه وارسل اليه السابق وهو هذا كله
ومن الاجابة الضعيفة ايضا قوله ان كان قلبه يعطانا وعلى بحر دج الموت لكن ترك اعلامه بذلك بعد المحل المتعبر
وقوله من قال المراءى من التورم عن قلبه انه لا يطرأ عليه اصفا حلا كما يطرأ على غيره بل كما يراه في نومه حتى يوجي
فهذه جوده اجوبه اخرى بها الى الصواب الاول على الوجه الذي مر رآه والله المستعان **قوله** لا يطرأ على غيره
العلم فقال من نبت من يوم عن صلاه فانت في سفر تلتحجر عن موضعه وان كان واذا فليخرج عنه وقبلنا غيره في ذلك
الرواية لا عده ذلك الا هو ولا غيره بوجوه من ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استخذه في الخلق منه ومنه
امر الناس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتخول من مكانه الى مكان اخر **قوله** فسا وغيره بعد ذلك على ان الاركان المذكور
وقع على خلاف سببهم المحتاد **قوله** وبودى الصلاه استناده على الاذان للثواب ولعقب بان هذا العلم من الاذان محتمل
ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية سلم من حديث ابي قتادة القرظي بانك اذن وكذا هو عند المصنف في اخر
المواجيب وتزجيره لزمه خاصة بذلك كما سبق في **قوله** فليصلي الناس فيه مشروعية الجماعة في التواضعات **قوله** اذا هو رجل
لمراف على تسميته ووقع في شرح العدة للشح سراج الدين بن الملقن فانضم هذا الرجل هو خلا من رافع بن مالك الا ان
اخبر رافعه شقيقه بدره ان الحسن الكلمي دليل يميزه ولا غيره له رواية وهذا يد على انه عاش بعد النبي صمدية علم
اما على قول الكلمي فيحتمل ان يكون هو صاحب القصة هذه المقدم وقته بد على هذه القصة عده طوبى له بالحق
فكيف يحضر هذه القصة بعد قتلها واسما على قوله عن الحسن الكلمي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يجر من يكون له رواية ان يكون
عاش بعد النبي صمدية علم احتال ان يكون الرواية عنه متقطعة او متصلة فمن حملها عنه محتمل اخر ونحوه وعلى هذا فلا
مناقاة من هذا ومن قال انه قتل بعد الان يحى والله عن باقى غير محض مخرج فيها بسماعه منه فحتمل بل هو ان يكون
عاش بعد النبي صمدية علم لكن لا يجر ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصه بذلك ولو رآه
عليها الى الان **قوله** اصافته حسنة ولا ما ينتج الهمة اي حى او موجود وهو بالغ في اقامه عذره وفي هذه القصة مشروعية
بسم الجنب وسننا المؤثر فيه في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صمدية علم لان سباق القصة
على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه مخرج في الآية عن الحديث الا صغرنا على ان المراد بالمالاة ما دون الاجتماع واما الحديث
الاكبر فليست به فيه فكانه ان يحق ان الجنب لا يسمي فقول بذلك مع قدرته على ان يسأل النبي صمدية علم عن
هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فائدا لظهوره وبوجه من هذه القصة ان
العالم اذا راي فلا محتملا ان يسأل فاعله عن احكام فيه لوجه له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاه في الجماع
وان ترك الشخص الصلاه بحضرة المصلح محبة على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاحظة والرفق بالانكار **قوله** عذرنا بعد
وفي رواية سلم من زور فامر ان يسمي بالصعيد واللام فيه للعهد المذموم في الآية الكريمة ووجهه الاكتفاء في التمسك
بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاطه على الكيفية الملموسة من الآية ولم يصح له بها ود قوله يكنك على ان
المسبب مثل هذه الحالة لا يرمي القضا ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكنك اي لا يدل على ترك القضا **قوله** فاعله
فلاناهو علم من حصين وبد على ذلك قوله في روايته سلم من زور عند سلم بمحله صمدية علم في ركب بن مده طلب

اللوكة

وردت هذه الرواية علمه ان كان هو وعلى مقطع انما خطوبا لمقطعة الشئيه ويحتمل انه كان معها عنهما على سبيل التبعيه
لما يستحقه اطلاق ركب في روايته سلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسل **قوله** فاستغيا ولا يصلي يا بنينا والحمد
بالغيا والمراءى الطلب لهما لاسيما في الشئيه اي طلبه واعني الشئيه اي طلبه وفيه الجزاء العادة في طلبها
وغیره دون الوقوف عند حوزتها واما المسبب في ذلك غير قاض في التوكل **قوله** من مراد من المراد بفتح الميم والراء
فرب كبره مراد فيها جلد من غيرها ونسب ايضا المسطحه واورثا شك من خوف كحور رايه سلم عن ابي جاعها رايه
روايه سلم فاذا نحن بامرنا سادله اي مدليه رجليها من مراد من والمراد بها الروايه **قوله** اسس جهر المسداه وروى
على المسداه الساعه بالنصب على الطريقة وروى ابن مالك في اصله مثل هذه الشاعه فحذف الحذف وانما المقطع
اليه مقامه اي بعد حذوف قوله ولزنا بالارسل سده المتروك من العشرة وقيل القراءه الناس عن كراع قلت هو
اللاق هنا لانه اراد ان رجلاه تملو الطلب الما وخلف بغير المعجبه واللام جمع حاله في لسان فارس الخليل المستع
وبدا ايضا من غاب ولعله المراد هنا ان رجلاه تملو الطلب الما وخلف بغير المعجبه واللام جمع حاله في لسان فارس الخليل المستع
جواب السؤال وفي رواية المستعلى ان رجلاه تملو الطلب الما وخلف بغير المعجبه واللام جمع حاله في لسان فارس الخليل المستع
الماليل وروى ابن مالك في صحتها اي خرج من دن الى دن رثا لنفسه المصنف في اخر الحديث **قوله** هو الذي لعنه هو
ادع حسن ولو لا لاه لا حاد المقصود او نعم لم يحسن بها اذ فيه يقر بذلك محلها احسن غلص فيه جواز الجاوه
بالاجنبية في مثل هذه الحاله عند من المصنفه **قوله** فاستغيا ولا يصلي يا بنينا والحمد بالغيا والمراءى الطلب لهما لاسيما في الشئيه اي طلبه واعني الشئيه اي طلبه وفيه الجزاء العادة في طلبها
واستحيا رواها في لاه لا حاد المقصود او نعم لم يحسن بها اذ فيه يقر بذلك محلها احسن غلص فيه جواز الجاوه
لغيره على عرض والا فتفسر الشائع بقوله كل شئ على سبيل الوجوب **قوله** فخرج ولكنك شئيه في فارجع فيه من افراد
المرادتين زاد الفكر او الصريح من هذا الوجه فضعف الما واعاده في افراد المرادتين وبهذه الزيادة تنتج الحكه
في ربط الافراد بتحتها واطلاق الافراد هنا كقول فخرجت فلو كان اي ليس لكل مراده سركه واحد وعرف منها
ان البركه انما حصلت بمشاركتهم في الطاهر المياك لما **قوله** واوكا اي ربط وقوله واطلق اي فزع والمكر الى فتح المله
والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عز لا ساكن الزاي في التخليل في مصب الما من الروايه ولكل مراده عز لا
من السفاه **قوله** اسس جهر المسداه قطع مفتوح من اسس اي كسر ها والمراد انهم سقوا عنهم كالدواب
ونحوها واسمعوا **قوله** وكان اخذ ذلك ان اعطى نسبا اخر على انه خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان
ان اعطى الخبر لان كليه ما معونه في لاه الباقيا والاول اقر ومثله قوله فاعله فان كان جواب نومه لايه واستدل به
القصة على مقدمه مصلحه شرب الادعي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالما لاجل المحتاج اليها عن سبي واستغ
ولامعلا فذوق في روايه سلم من زور عن انام لم يسمي بعد لاننا متوكل هو محمول على ان الابل لم يكن محتاجا اذ اكل
الشئ فحلى قوله فسق على غيرها **قوله** واه الله ففتح الهمة وكسر ها والميم مضمره اصله اعمن الله وهو اسم وضع
للقسم هكذا ثم حذفت منه التون تخفيفا والله الف وصل مفتوحه ولم يحكمه لك غيرها وهو مرفوع بالانذار
مخذوف والميم تراهم الله فشي وفيها الحات جمع منها المؤثر في شئيه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرون وشيكون
لنا عوده لبياننا في كتاب الايمان ان الله تعالى يستفاد منه جواز التوكيد بالهمز وان لم يسم **قوله** استغيا ولا يصلي يا بنينا والحمد
الميم وسكون اللام بعدها جمع وفي رواية لكشتميني اهلا عنها والمراد انهم نظنوا ان ما سبق من الما اكثر ما كان ولا
قوله اسس جهر المسداه في جواز المحتاج برضى المطالب منه او بغير رضاه ان معين وفيه جواز الماطاة في مثل هذا
الهاب والاباحات من غير لعن لفظ من المحط والخذ **قوله** من من يحوه وسويته ودقيقه العجوه معروفه والموسيقه
بفتح اوله وكذا الدقيقه وفي رواية كبره مصغرا متصلا **قوله** حتى جعوا لها طعاما زاد احد في روايته كثيرا وفيه
اطلاق لفظ الطعام على غير الخطه والزره خلافا لمن لم يكن فوله حتى جعوا لها طعاما اي غير ما ذكر
من العجوه وغيرها **قوله** قال لسان علي بن ابي حمزه عن ابي علي ولا يصلي ولا يركع ولا يركع في لاه لا حاد

عنك فترجع على جدي لا كرماني في هذه الرواية اشكال من جهة اوجه احدها الضرب الواحد وفي الطرق الاخرى ضربان
 و قد ذكرنا في التوراة المخصوص ضربان قلت مراد التوراة ما سلف نقل المذهب **قوله** ليس عزة ورواية الاصيلي وكرمه
 اقليم مزاده فاذا غلبت عظم عمر من عاد كونه خيره ان كان معه في تلك الحالة وحضر معه تلك العضة كما شئت في رواية يعل
 من عبيد وانه قد كثر في ذلك لصلواته لعلنا انما نراه معلم من طريق عبد الرحمن ابن بركا بن الله يا عمار انك ان شئت لم تترك
 به فاعلم انك ما نوليت في التوراة معنى قول عمار بن الله يا عمار اي فماتت و به وثبتت فيه لمحلل ان شئت او اسند عليه
 فاني كنت معك ولا كرماني من هذا معنى قول عمار ان رايه المصلحة الامتداد عن التحدث به راجع على الخبر واخبرك
 وامسكك فافقه تلخه فليكن على فيه حج ما رايه عن يوليكم ما نوليت لئلا يلهي من كوفي لا يذكره ان لا يكون حقا في نفس
 الامر فليس منعك من التحدث به **قوله** نادى على هو ان عبيد الذي زاده يعلى في هذه العضة من عمار لعمر عيسى انا
 رايه وشيخ عذري كما قد مضاه وانا ان سجد فلا عذر له في التوقف عن قبول حدث عما قد مضاه اجابته ان رج
 عن الغيبة بذلك لا يخرج ان اشبهه باسناد فيه انقطاع عنه ورواية يعل بن عبيد لهذا الحديث وصالها احد في مسنده
 عنه **قوله** انما كان بكفك هكذا وللكشمي في هذا **قوله** رايه اي سجد واحده **قوله** باسند كذا الاكثر بلا ترجمه وسند
 من رواية الاصيلي صلا فاعلى رايته هو من الترجمة حمله الماشية وعلى الاول هو قوله الفصل من الباب كذا نظاره **قوله** ا
 عبيد الله هو ابن المبارك حدثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماشية في باب الصعيد الطيب والسيرة فيه المصريح يكون
 الضمير في اليتم مره واحده يحتمل ان يكون المصنف حذره من عدم العقيد لان المره الواحده اقل ما يحصل له الا
 فوجوه مستقنه والله اعلم **خاتمه** اشتمل كتاب اليتم من الاحاديث المرفوعه على سبعه عشر حديثا المكون منها
 منها انسان معلقان والخاصه لربيعه منها واحد معلق والبقية موصوله وافترقه على ترجمتها سوى حديث عمر بن الحارث
 المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابه والتابعين عشره اثار منها ملاءه موصوله وهي تنوي عن المومني وان مشهور
 ومن رايه الحارث الموصوله للمصنف هذا الكتاب رحمه كتابه السمع بنوله فانه بكفك اشاره الى ان الكتاب بما اورده يحصل
 لمن يقرأه فليعلم والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** رايه الرحمن الرحيم **قوله** الصلاه تقدر في مقدمه هذا الشرح ذكر
 مناسبه كتب هذا الصحيح الترتيب لمخاض من كلام شيخنا شيخ الاسلام وفي ايامنا مناسبه تعقيب الطهاره بالصلوات فقد
 المشروط على المشروط والرسيد على المقصود وقد ما ملكت كتاب الصلاه منه فوجدته مشتملا على انواع يزيد على العشرين
 ان اذكر منها سبقتها في ترجمتها قبل المشرع في ترجمتها فانزل بداولا بالشرط السابقه على الدخول في الصلاه في الطهاره
 وسائر العود واستقبلت للتعبد ودخول الوقت ولما كانت الطهاره مشتمله على انواع افردها كتاب واستغنى كتاب الصلاه
 بذكرها في ترجمتها لتبين وجهه دون غيرها من اركان الاسلام وكان سائر العود لا يختص بالصلاه فبدا به لعموم ترجمتها في سبيل
 للرويه في الفريضه والنافله الاما سببه كشيء الخوف وانما السفر وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المشاهد
 ومن نوافل الاستقبال سوره المصلح فذكرها في ذكر الشرائع في وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضه وكان الوقت مراع
 الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشاره الى ان حق الوقت وكان الاذان اعلاما بالاجتماع الى الصلاه فذكر الاجماع وكان انما
 امام وما امور فذكر الامامه ولما انقضت الشروط ونوافلها ذكر صفة الصلاه ولما كانت الفريضه الكامله فترخصت فيه بحسب
 ذكر اجهم والوقوف فذكر اجهم لا ترجمتها بل لا ذلك بما مرع فيه اجماع من النوافل فذكر الجدين والموت والاستسقاء
 والمكسوف واخره لاختصاصه فيه بخصوصه وفي زياده الركوع ثم بلاء بما فيه زياده سجد فذكر سجود الملاءه لا ترجمه في
 الصلاه وكان اذا وقع اشتملت الصلاه على زياده مخصوصه قلاء ما يقع فيه نقص من عدها وهو قصر الصلاه ولما انتهى ما
 شرع فيه اجماع ذكرنا الاستسقاء وهو سائر الطلوعات ثم للصلاه بعد المشرع فيها شرط بلاء وفي تركه لكلام وذكر الاعمال
 الزايده وترك المنظر فترجم لذلك ثم بلاء فاقسم عمار على وجه العهد فامتنع ذلك ذكر احكام المشهوره جميع ما تقدم متعلق
 بالصلاه ذات الركوع والسجود فغلب ذلك بلاء لا ركوع فيها ولا سجد وفي الجنازه هذا اخر ما ظهر من مناسبه ترتيب
 كتاب الصلاه من هذا اجماع الصحيح ولم يترفع احد من المراجع لذلك فله الحمد على ما علم **قوله** باسند كذا ترجمت

الصلاه

الصلاه وفي رواية الكثير من المستحبات الصلوات في الاثر اية ليله الاثر وهذا صمد من المستحب المان المراج كان فيه
 الاثر وقد وقع في ذلك اختلاف فصيل كان في ليله واحده في نطقه مسندهم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقد قيل كانا معا
 في ليله واحده في منامه ونبيل وقتا جميعا من ربي ليلتين احدهما بقطه والاخرى مناما وقيل كان الاثر الى بيت المقدس
 خاصه في المقطه وكان المراج مناما اما في تلك الليله او في غيرها والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف ان الاثر الى بيت المقدس
 كان في المقطه لظاهر القرآن وكونه قريش كذبت في ذلك ولما كانا معا لم يكن فيه ولا بعد منه وقد روي هذا الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابه لكن طريقه في الصحيحين يدور على انهم سمعوا احدا من الصحابه عنه فراه الزهري عن علي بن
 ذر كان في هذا الباب ورواه قتاده عنه عن مالك بن صعصعه ورواه شريك بن انس بن مالك بن عمرو ثابته السدوسي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بلا واسطه وفي سياق كل منهم ما ليس عند الآخر والآخر من ارااده هذا ذكره من الصلاه فليست الاصله
 هنا على ترجمه وذكر الكلام على اختلاف طرقه ونفايرا لفاظها وكيفية اجمع بينها في الموضع الذي فيه وهو في السيره
 قبيل الهجرة ان شاء الله تعالى واحكمه وفيه من الصلاه ليله المراج انه لا يركب طهاره او طهارة غسل عازم
 بالاعان واحكمه ومن شأن الصلاه ان يتقدمها الطهور وناسب ذلك ان لغرض الصلاه في تلك الحالة ولطهر سريه في الملا
 الاعلى ويصل من سكنه من الدنيا والملكه ولما سجد به ومن ثم كان المصلح ناجي به حل وعلا **قوله** ورواه ابن عباس
 هذا طرف من حديث اوسيان المتقدمه موصولا في بدو الوحي والعاقل ما مر به هو اوسيان وهذا سببه لانه
 الترتيب ان فيه اشاره الى ان الصلاه فرضت على قبيل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى
 الوقت الذي اجتمع فيه من قبل الفداء سببه ما ان يكون امراءه بطريق الخيبر والاسرا كان قبل الهجرة بلا خلاف
 وبيان الوقت وان لم يكن من المؤمنين حقيقة لكنه من علم مقدمتها كما وقع نظره ذلك اول الثمانية قوله كيف
 كان بدو الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة **قوله** مرج نعم الفايحيم اي مع واحكمه في ان
 الملك اصحابه من السما اعلاه واحده ولم يخرج على شئ سواه مباينه في المخاضه وبها على ان الطلب وقع على
 غيره ميعاد ويحتمل ان يكون المشي ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملكاء بالمرح المستغنى والقبول
 في الحال كفيها ما سيبين به لطفا به وشيئا له والله اعلم **قوله** مرج صدرى هو فتح الفايحيم ايضا اشارة
 ورجح عيان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضه حليمه ونعمته السبيل بان ذكره في مرتين وهو المرحوم
 وسأ حقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وحصل ان الشق الاول كان لرفع العلة
 التي قبله عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداد السبق الحاصل له في تلك الليله وقد روي
 الطيالسي في الحديث في مسندهما من حديث عمار بن الشق وقع مره اخرى عند مجي جبريل له بالوجه في غار حرا والله اعلم
 ومنا سببه ظاهره وروي الشق ايضا وهو ان عمار بن الشق في نفسه له مع عبد المطلب اخراجها البرغم في الدليل
 وروي مره اخرى خاتمه ولا سببه **قوله** لم جابطس نفع الطاو بكسرها المعروف سن حقيقه في الوضوء وخبره
 لانه الله الغسل عرفا وكان من ذهب لانه اعلى اواني الجنه وقد اعيد من استدله على حوان عليه المعصن وعنه
 بالذهب لان المستعمل له الملك فحاج الى سوت كونه مكلفين بما كلفنا به وروا ذلك ان كان على اصل الابنه
 لان ترجمه الذهب فادفع بالدينه كما سببا واحتج في الدباس **قوله** ممثلي كذا وقع بالدينه كبر معني الا ان لا على لفظ
 الطست لافها موشه وحكمه وايضا بالانصاف على التميز والمخبر ان الطست جعل فيها شئ يحصل به كمال الايمان
 واحكمه فسمي حكمه واما ما جاء في او مثله بنا على حوان عيش الماعل المثل كيشا في التوراة فليس كذلك
 احواله كبيره مضطربه صلى الله عليه وسلم ان الحكم العلم المشتمل على المعرفه بالدينه فساد الصيريه وبهذا التقس
 ويحتمل ان يكون للمعرفه والكف عن غيره والحكم من جاز ذلك انما هي لمخاضه وقد يطلق الحكم على القرآن وهو مشتمل على
 ذلك كله وعلى السوره كذلك وقد يطلق على العلم فقط وخبره **قوله** فمرا حذرك استدره لعمهم
 على ان المراج وقع غير مره تكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكرها ويمكن ان يعال هو من اختصار الراوي والاسات

ثم المقتضيه للتراخي لاشا في وقوع امر الاشيا من الامس الى اليوم وما الاطباء والعروج بل سبيلهم وحاصله
ان بعض الرواه ذكره سابقا في ذكره ومبديه ترجمه المصنف كما تقدم **قوله** فخرج بالفتح اي الملكة وفي رواية للكشبي
به على الاعمال والتجريد **قوله** فخرج بالفتح اي الملكة لان المير حكيم الحق ان اسمها المير فخرج الامن اجله
ملائما لما وجدوه مفتوحا **قوله** لا حصر بل فيه من ادراك السعدان ان المستندان سمي نفسه لئلا يتبين بغيره **قوله**
ارسل اليه والكشبي اي ارسل اليه كقولهم ان يكون حتى عليه اصل ارساله لاستعماله لعبادة ويحتمل ان يكون استغفر
عن ارساله لاجل العروج الى السما وهو الاظهر لقوله اليه وموخر منه ان رسول الرب لم يفرغ مقام اذنه ان الخاقان
لم يتوقف عن الخلق له على الموحى اليه بذلك بل عمل بلازم الارشاد اليه وسنا في هذا حديث مرفوع في كتاب الاسعدان
ان سنا الله تعالى ونور الاحتمال الاول قوله في رواية شريك او قد عث لكنا من الموضع التي تعينت كما سنا محررها وكما
التوحيد **قوله** اسوده بوزن ازمنه وهي الاشيا من كل شي **قوله** قلت لخير بل من هذا ظاهره ان سنا لعنه بعد ان قال له
ادمرها وفي رواية مالك بن معصه بعكس ذلك وهي المعتقده فتخل هذه عليها اذ ليس في هذه اذاه ترب **قوله**
لسم عليه السهم بالنون والمعلم المفتوحين مع سبه وهي الروح وعلى ان القيان رواه بكر الشن المجيه وفتح
الناظر الحروف بعد هيم وهو تفتيح وظاهره ان ارواح بني آدم من اهل الجنة والناظر في استقام وهو مشكل
القاضي عياض فجا ان ارواح الكفار في سجيل وان ارواح المؤمنين منعه في الجنة يعني فكيف يكون مجتمع في سما
الدنيا واجادانه كقولهم انما تعرض على ادم او ما فاضا وقت عرضها مروا الى حديقته ولم يدرك على ان كونه في
الجنة والناظر في اوقات دون اوقات قوله تعالى لا تدعون على الله وعرضه عدا وعشيا واعتز في ان ارواح الكفار
لا تخرج لها ابواب السما لا هو نفس النيران والحجاب ابداه هو احتمالا ان الجنة كانت في حميم ادم والناظر في حميم
سماه وكان يكشف له عنها ويحتمل ان يقال ان النفس المروء هي التي لم يدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد
ومستقرها عن ادم وشماله وقد اعلم بما يتصورون اليه فذلك كان مستبشرا ان انظر الى من عن يمينه وبحر
اذا نظر من يساره بخلاف التي في العباد طيقت مراده قطعها بخلاف التي اسقلت من الاجساد الى مستقرها من
جنة او نار فليست مراده ايضا فيما نظره وبهذا يبيد الابراء ويعرف ان قوله ستم بسم عام مخصوص او اريد به المختص
واما ما اخبرنا من الحق اليه من طريقه في حديث الاسرافاذ انابا ادم تعرض عليه ارواح ذرته الموصف فيقول
روح طيبه ونفس طيبه احملوها في عيسى فترفض عليه ارواح ذرته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة
اجعلوها في سجين في حديث اخر عن الطبري والناظر اذا عن يمينه باب يخرج منه روح طيبه وعن شماله باب
يخرج منه روح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشرا وانظر عن شماله حزن وهذا الوجه كان المصير اليه اولى من حرم ما
تقدمه ولكن سنده ضعيف **قوله** لا تسرفوا في ابوابه وجدوا التي صعدت بهم **قوله** ولم ينشأ بوزن **قوله** واهم
في السما السادسة هو موافق لرواية شريك عن انس والثابتة جميع الروايات غير هاتين ان في السابعة فان قلنا
المعراج فلا تعارض في الاصح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مستظله الى البيت المعجود وهو في السابعة بل اختلف
واما ما جاء عن علان في السادسة عند شجرة طوق فان بنت جيل علان البيت الدرة السادسة بحاجب شجرة طوق
لان جاعته ان في كل سائيا كما ذكر الكعبه وكل منها معجودا لميكه وكذا العز في اجاعه من انس وغيره ان البيت المعجود
في السما الدنيا فانه معجود على ارضيت كما ذكر الكعبه من موت السماوات وقيل ان اسم البيت المعجود المصراع نعم المعجود
الرواخره معلوم وعاد بل هو اسم سما الدنيا ولانه في هذا ان لم يثبت كيف منازلهم في روايه من ابنتها ارج وشاذ كزمير
لهذا في التوحيد **قوله** والانس فلما رماهم سما الدنيا ولانه في هذا ان لم يثبت كيف منازلهم في روايه من ابنتها ارج وشاذ كزمير
با درس ليا الاولي لمصاحبه والثانية للمصالح او عني **قوله** فترمرت بعيسى ليست يد على ابي في الترتيب لا
ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المروءه كان قبل المروءه وموتى **قوله** لان شهاب في اخره في ان حرم
اي ابو بكر بن عمر بن خزيمة واما ابو محمد فلم يسمع الزهري عنه لتقدم موته لكن روايه ابو بكر عن الجبة منقطع

اي

لانه استثنى هذا قبل مولاي بكر بهر وسيل مولاه محمد ايضا وابو حنيفة في المله والموحده المشددة على المشهور
وعند القاسي مشناه تختاينه وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون **قوله** حتى ظهرت اي اذتعت والمستوى المصعد
ومررت الاقلام بفتح الصاد المعمله تصويتها حاله الكتاب والماد ما كتبه الملكة من قضيه الله سبحانه وتعالى **قوله** لان
خزما من شئني والسر اي من اذ كذا اجزبه اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسل من جميع ان خزير ومن روايه انس
بلا واسطر **قوله** فترضى الله على امتي خمس علاه في رواية ثابت عن انس عن علي بن ابي حمزة علاه كل يوم وليلة وفي
في رواية مالك بن معصه عند المصنف في احتمال ان يدعى كل من روايه الباب والروايه الاخرى اقصا دا وما ذكره في
عليه يستلزم العز على الامه وبالعكس الا ما يستلزم من خصا بسم **قوله** فراجع في روايه مالك بن معصه موضع عه
عشر ومثله لشريك وفي رواية ثابت فخطه في ضاء لان المير ذكر الشطراهم من كونه وقع دفعه واحدة فليست
ولكن العشر فكانه وضع العشره دفعتين واستطرد في حروف فوات او الماد بالسطره حديث الباب بالبعث وتحدث
رواية ثابت ان الخفيف كان محبا لما هو في زيادة معتقه سعن على في الروايات عليها واما ان في كتاب الشطره لم ينفذ
في المراجعة الاولى وضعها وعشرين وفي الثانية ثلاثه عشر بسم نصف الحجه وعشرين غير الكسوف في الثالثة سبعه اذ
وليس في حديث الباب المراجعة الثالثة ذكر وضع سق الا ان قال حدث ذلكا ختمه فافهمه كذا في جميع الروايات في
هذا الجمل فالمعتد ما تقدم وادى من المير هناك لطيفه في قوله صدمه بهم لموتى عليه السلام لما امره ان يرجع بعد ان مات
محبا قالا لا يستحيين من في لان المير يحتمل ان صدمه بهم نفس من كون الخفيف وقع في محله انما لو سنا الخفيف
بعد ان مات محبا لان سايلا في دفعها فذلكا سحى استحي استحي ودفعت مراجعته لربه في طلب الخفيف تلك المرات كلها انه
علم ان الامر في كل يومه لم يكن على سبيل الانزاه خلاف المره الاخيره فقيها ما يشتر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا تدعون
لدى ويحتمل ان يكون سبب الاستحي ان العشره اخرجت العلم والرجوع الكثره محسب ان يدخل في الحاجاج في السوالين
الحاجاج في الطير من الله مطلوب فكانه في من عدم الفياض بالشره انه اعلم وسيا في التوحيد زياده في هذا وبخالفه وادى
بعض الشيخ حكمه لخاصه موسى لم يرد اذ التي صدمه بهم فتا لكان موسى قد سنا الفروءه فضع وعرف انها حصلت لمحمد
فقد مكر رجوعه لمكره موسى لم يرد اذ التي صدمه بهم فتا لكان موسى قد سنا الفروءه فضع وعرف انها حصلت لمحمد
مره **قوله** من عرض جودا بعتا بالفعل وحسن اعتدادا بعتا بالثواب واستدل به على عدم مره ما زاعا بالامارات
الحسن كالوتر وعلا وحول المستخ في الانتفاء ولو كانت موكره خلاصا للموهر فيها أكد وعلى جوار النسخ فليل الفعل بال
ان يطال وغيره الا ان كانه عز وجل نسخ الحسن بالحق قبل ان يصل به بعض علمهم بان الحلال لهم الثواب ولتحت ان
المير فعل هذا ذكره طواف من الاصوليين والمشار وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كما لا يشأ مره او منعه
كالختمه لكونهم العقوا جميعا على ان النسخ لا يصور قبل البلاغ وحدث الاسراف في النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم
جميعا في هذه بكم مسكره **قوله** ان اراد قبل البلاغ لكل احد فصنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامه فليكن بعد
يقال ليس هو بالنسبه اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبه الى التي صدمه بهم لانه كلف بذلك فظاهرا نسخ بعد ان بلغ
فيل ان فعل بالمثل صحيحه النصوص في حقه صدمه بهم وسيا لذكرون في شرح حديث الاكل في التزمه النبويه ان قاله
تكا **قوله** جبال النول وكذا افع جميع رواه البخاري في هذا الموضع بالخا المعمله في الموحده وبعد الاثنا تحتها في الام
وذكر كثير من الامه انه في تحييف وانما هو حجابا بذي الجحيم والنون وبعد الاثنا موحده في ذكره في حقه كادع عند المصنف
في احاديث الانبياء من روايه ابن المبارك وغيره عن انس وكذا اخبره من الامه وحدث في نسخ معتقه من روايه ابو ذر
في هذا الموضع حاد على الصواب واطمن من اصلاح بعض الرواه وكذا اخبره في اجوبه على مواضع من البخاري فثبت على
اللفظين فلم احدوها واحدة منها واد فثبت على معناها استحي وذكر غيره ان الخا بدسته الكتاب واحداه حذبه بالضم
وهو ما ادفع من البناء وهو فارسي معرب واصله بلسانهم كبره بوزنه لكن الموحده مفتوحة والكان ليست خالصا وبوده
ما رواه المصنفه النفس من طريق شيخان عن قتاده عن اشرف المعراج بالتي صدمه بهم في روايه في حقه فتاب للول

والكشبي في راجت
والعني واحد **قوله**
فرض شطرها في اصل

وهو حسن وفي رواية غير
الذريه يدره في المعجود
والمراد من حسن في اصل

۱۲۸

www.alukah.net

انه قبل وجهه فاعطاه معناه ان يوجه الى القبلة معصيا لمقتضيه منه الى جهة مضار في المقدور كان مقتضوه فيكون
 قبلته وقيل هو على وجهه فافاد يعطيه الله ان يوجه الى القبلة معصيا لمقتضيه منه الى جهة مضار في المقدور كان مقتضوه فيكون
 مع به بعض المعتزلة لما علم بان الله في كل مكان وهو جمل واجل لان في الحديث انه يروق تحت قدميه وفيه بعض اصحاب
 وفي الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تراءى به هذا جاز ان تراءى به ذكر الله اعلم وهذا الحديث يدل على ان الله
 في القبلة حرام سواء كان في المسجد لا ولا سيما من المصلحة لا يحرى فيه اختلاف ان كراهية النزاق في المسجد هل هي للبدن
 او للجنم وفي صحيح ابن خزيمة وابن جابر من حديث حذيفة مرفوعا من قبل نفاخ القتل جابوا القيمة وقتلوا عليهما
 وفي رواية ابن خزيمة من حديث ابن عمر عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 وان جبان من حديث السائب بن زيد عن ابي ابي بن ربيعة عن ابي ابي بن ربيعة عن ابي ابي بن ربيعة عن ابي ابي بن ربيعة عن ابي ابي بن ربيعة
 الحديث وفيه انه قال انه اذا دنا من القبلة فليقلعها من تحت راسه ولا يمسها ولا يمسها ولا يمسها ولا يمسها ولا يمسها ولا يمسها ولا يمسها
 اي المبشر كما في حديث ابن عمر في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 اربع ابواب **قوله** ثم اخذ طرف ردايه الى اخره فيه الياس بالفعول ليكون اوقع في نفس المشايخ وظهر قوله
 او نعل هكذا انه يحسن ما ذكره لكن يشاهد بعد اربعة ابواب ان المصنف حمل هذا الخبر على ما اذا بدله الزقاق فاد
 على هذا الحديث للتوسع والله اعلم **قوله** في حديث ابن عمر راي بصاقا في جوار القبلة وفي رواية المستملي وجار المسجد
 في اواخر الصلاة من طريق ابوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه من راي فحما بيده وهو مطبق للتعلم وفيه استبعاد
 بانه كان في حال الخطية وصرح الاسمعيلى في ذكره روايته من طريق شيخ البخاري وفيه وزاد فيه ايضا في روايته
 دها بن عثمان فظن فيه زاد عبد الرزاق عن معمر بن ابوب فلذلك صفع الزعفران في المسجد **قوله** في حديث عابدة
 في جوار القبلة مخاطا او بصاقا واختامه فحكه كذا هو في الموطا بالمشكول لا للتحصيل من طريق معمر عن ملكا واما عابدة
 مخاطا وهو اشبه وقد تقدم الفرق بين التخاصم والتخاصم **قوله** باب حكا الخطايا ما يحسن المسجد من المقارعة
 هذه التهمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان الخطايا غالبا يكون له جرم لرج فحتاج في تزعمه الى المعاصر وانما
 يكون ثم ذلك يمكن من تزعمه في قوله الا ان الخطايا بلغم يسلخ بالخطايا هذا الذي يظهر من مراده **قوله** وفي حديث
 عباس هذا التعليل وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وفي اخره وان كان يابس لا يضره ومطابقته للتعلم في الاشارة
 الى ان العلم الخطايا في التهمة احتزام القبلة لا مجرد الما ذكره في الزقاق فانه وان كان على ايضا لكن احتزام القبلة
 فيه اكثر لعمد ان تزعمه من خطه ويا بس خلاف ما عدا النبي فيه مجرد الاستعداد لا يضره وطى الياس من الله
 اعلم **قوله** فتسا ولحاصه هنا موضع التهمة والفرق في المعنى بين التخاصم والخطايا فذلك استعد باحدها على التهمة
قوله فحكا والكسبي فيهما معناه من يروق وهما عن **قوله** ولا عن عينة سا الكلام عليه في **قوله** باب لا يصبق
 عن عينة في الصلاة او دونه الحديث الذي قبله من طريق اخى عن ابن شهاب لم يحدث افس من طريق ثابته عن عينة
 من روايته عن حفص بن عمر وابير فيهما فتعد ذلك حال الصلاة ثم هو عقيد بذلك رواية ادم الابنية في الباب الذي
 يليه وكذا حديث ابن عمر في حديثه بذلك في رواية همام الابنية بعد خبر المصنف في ذلك على عادته في التمسك باورده
 بعض طرق الحديث الذي يستدل به وان لم يكن ذلك سببا في حديث الباب وكانه خفي ان الخطايا في الواسع
 على المعين فيها وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وتجزئة التورق المنع في كل حال داخل الصلاة وخارجها سواء كان
 في المسجد غيره وقتل عن ملكا **قوله** لا يابس عن بعض خارج الصلاة ويشهد له ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود
 انه ذكر ان يصبق عن عينة وليس صلاة وعن معاذ بن جبل انه اصغت عن عينة مندا سلت وعن عمر بن عبد العزيز انه
 ابنه عنه مطلقا وان الذي خصه بحال الصلاة اخذه من علة النبي المذكورة في رواية همام عن ابن عمر في حديثه فاذ عن
 عينة ملكا هذا اذ قلنا ان المراد بالملك غير الكاتب الحافظ فيظهر حجة اختصاصه بحال الصلاة وسنأ الحديث ذكر
 ان شاء الله تعالى في الخاتمة عباد الله عن الصادق في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان حذر فذلك

[illegible]

ولم يذكر في هذا الباب حديثا في تخليق الفتوة ولا في انقطاع العلم ولا في ان النسيب وليس كما لا بل اخذ من
جواز وضع المال في المسجد كجامع ان كلاً منهما وضع لاجل المحتاجين منه واشتد بهما في ما رواه النسيب من حديثه عن
من مال لا ينتج في الجرح وسواء صدقه صلى الله عليه وسلم وبه عصى وقيل دخل ما حشفت فجل بطعن في ذلك القبول
لو سارت هذه الصدقة بصدق طبيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان شافه قريبا فكيف نقول ان العلم وفي الباب
انما حديث اخر خرج ثابت في الدلائل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كان على طعن بعلو المسجد يعني لما كان في
روايه انه كان عليها معاذ بن جبل اي على حفظها او على قسمتها **قوله** عمار بن الجحش روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
من طعن في المسجد لانه كان عليه الف والله ان الله ارسله بالعلان الحظي من خارج الجحش والله هو اول خارج حمل الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعند المصنف المغازي من حديث عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل الجحش وامر عليهم العلان
من الجحش روى عنه ابا عبيده بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيده عمار بن الخطاب لانه قد روى عنه الحديث فليسفاد منه
بعض الاثر بالمالك كقوله في الرد للرافضين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بالعلان جازمه التقى فلهذا كان روى
الى عبيده واما حديث جابر بن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو فوجا من اهل الجحش اعطيتك وفيه فلم يرد من اهل الجحش
حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سياتي عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد انه لم يرد من النسيب
التي ماتت فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان ما خرج او جرحه وكان تقدم من سنة الى سنة **قوله** عمار بن الجحش روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وقاديت عقيلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خرج او جرحه وكان تقدم من سنة الى سنة **قوله** عمار بن الجحش روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
في نثره يعود على العباس وقوله لعلم بضم اوله من الاعلام وهو المخرج والكل **قوله** مبراهيم بن محمد بن عيسى روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية اخرى بالفتح وقوله رفعه بالجر لانه جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو رفعه **قوله** علي كاهله اي من كفتيه
وقوله بضم اوله من الاساع ومحبا بالفتح وقوله ولم منها درهم ففتح المشككة اي هناك وفي هذا الحديث ما
كره النبي صلى الله عليه وسلم وعنده المصنف ان المال قتل وكثر وان الامام ينبغي له ان يترك ما لم يصح في متبعها
ولا يجوز وشيئا الكلام على فوائد هذا الحديث كتاب الجهاد في باب فدا المشركين حيث ذكره المصنف في مختصره ان
فدا الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشرك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحل ما اذا
لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما ياتي المسجد لاجله ويجوز وضع هذا المال في موضع ما روى عنه القنبر
منه جواز وضع ما يقع نفعه في المسجد كما لا يشرب من عطش ويحتمل المرفقة من ما يوضع للمرفقة ومن ما يوضع
للجرح يمنع العالي دون الاول وبالله التوفيق **قوله** باب من دعى لطعام في المسجد ومن اجاب عنه في رواية
الكشميني ومن اجاب عليه او رد فيه حديث النسيب مختصر او او رد عليه انه مناسيب لاحد شفي التزعم وهو العالي
وحيث بان قوله في المسجد معان بقوله دعى لا يتقبله لطعام فالمناسيب ظاهرة والغرض منه ان مثل ذلك من الامور
المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد ومن قوله منه اسوائية والصفة يعود على المسجد وعلى رواية الكشميني
يعود على الطعام وللصهيبي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله بالعلان الى الطعام وان لم يكن في يده ولا
الكبير الى الطعام العليل وان المردود اعلم من الداعي انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا بأس باحضاره معه وكذا
بقية الكلام على هذا الحديث انما سمعنا جذا ورده المصنف في ما في علامات النبوة **قوله** باب
العتق والمعا في المسجد هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله من الجرح والناس في رواية النسيب **قوله** باب
حي زاد الكشميني من موسى وكذا النسيب ان السكن واحظ من ذلك هو ان جعل وشيئا الكلام على ما يتعلق
بحديث سهل بن سعد المذكور ونسبه من انهم فيه في كتابا للعتق ان شاة الله تعالى وما في ذلك خلاف في جواز
العتق في المسجد في كتاب الاحكام انما سمعنا **قوله** باب اذا دخل بيتا اى لغيره يصلح حيث شاة اذ جئت امر
فيل مراده الاستئذان مكن حيث شاة اذ انه اى هل يتوقف على ان صاحب المنزل لا يكتفي الاذن العام في الدخول
فا وعلى هذا البسب للشك وقوله ولا يتجسس من بيتها باجهم وقيل انه روى ما يحا الملهة وهو متعلق بالفتنة

الذي في الباب الحديث الباب على الفاحكم الشق الاول لا سيما انه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل لا يصلح له الدخول في البيت
قوله حيث شاة من الموضع الاول ان له فيه ولكن الميراثا اراد المتحرك ان المسلم موضع فظهر قبل بصره في حيث
شاة الا ان الدخول عام في احوال المكان فانما جالس اوصلى شاة الاذن او حياح الا ان استاذن في بعض مكان
صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لظواهر الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعى لكل الصلاة ليسر صاحب
البيت مكان صلته فساله ليعلم في البتة التي يحجبها بها بذلك فاما من صلى لنفسه فهو على عدم الاذن قلت
الا ان يحصر صاحب المنزل ذلك الجرح لمختص بالله اعلم **قوله** عن ابن شهاب مخرج ابو داود الطيالسي في مسنده فيساع
ارهمي بن سعد بن من ابن شهاب **قوله** عن محمود بن الوسم للصنف باب التواضع لانه كان شاة من طريقه عن ابن ابراهيم بن
سعد بن ابيه عن ابن شهاب **قوله** عن عثمان بن عفان زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقله المحم
كما تقدم من وجه اخره كتاب العلم وصرح يعقوب ايضا بشياع محمود بن عثمان **قوله** امامه في منزله اختصر المصنف
هنا وسائر من رواه يعقوب المذكور ما كان اورد من طريقه عن عثمان في الباب الا **قوله** ان اهل مكة لا يكرهون
في رواية يعقوب والمسلم في ان اصل ذلك للكشميني في مكة وشيئا الكلام على الحديث في الباب الذي بعده **قوله** باب
المساجد اى اتحاد المساجد والبيوت **قوله** وعلى البنا ان عازية مسجد في داره جماعة للكشميني في جماعة وهذا الايراد
ان الوشيعة معناه في قصة **قوله** ان عثمان بن عفان اى اخذوا من السلي من شاة من عرف من عرف من اخذوا وهو
بكره الحسن ويجوز فيها **قوله** انه في رواية ثابت عن ابي عثمان عن عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان
ان يكون شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحاها ويحتمل ان يكون امامه موه وبعث اليه اخرا اماما متقانيا واما ذكره في الطعن
من طريقه الى ابي عثمان عن ابن شهاب بسنداه **قوله** للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمع لواءه حتى يرسل الله وفيه انا يوم السبت
ان مخاطبة عثمان بذلك كانت حقة لاجل **قوله** قد اكرت بصرى كذا ذكره جمهور صاحب ابن شهاب كما المصنف من طريق
ارهمي بن سعد ومنه لمسلم من طريقه بنسب الطبري من طريقه بنسب والاولاى ولد من طريقه الى ابيس لما شاة بصرى
ولاسماعيل بن طريقه عبد الرحمن بن جرحيل بصرى بكل مسلم من طريقه بنسب من المغيرة عن ثابت اصابعي بصرى بصرى
وكل ذلك ظاهرة انه لم يكن بلغ العبي اذ ان كان اخرا المصنف بالارخصة في المطر من طريقه عن ابن شهاب ما روى
ان عثمان كان يوم فزعه وهو اعلم والله لا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكون الظلمة والسيل والارجلين بصرى بصرى
وقد قيل ان روايه ملكه هذه معارضة لغيره وليست عندك كذلك بل قوله محمود بن عثمان كان يوم فزعه وهو اعلم
حين لغيره محمود وسع منه هذا الحديث لاحد سوا النبي صلى الله عليه وسلم وبسببه قوله في رواية يعقوب في بيتا عثمان وهو
شجع ابي يوم فزعه واما قوله واما رجل بصرى بصرى كذا ذكره بصرى وبسببه هذا الكل قوله في روايه
ان ما جرح من طريقه ارهمي بن سعد ايضا لما اكرت من مرك وقوله في رواية مثل اصابعي في بصرى بعض الشاة فانه ظاهر في انه
لم يكل عامه لكن رواه مثل من جرح طريق بنسب عن ثابت لفظا انه عي فارسل وقد جرح ان خريم بن روايه ملكه وغيره من اصحاب
ابن شهاب فعلى قوله اكرت بصرى هذا اللفظ يطلق على من بصره سودان كان بصره بصرى واما على ما روى في السيرة شاة النبي
والاولان شاة اطلق عليه على لغيره منه ومثلا وكثرة في رواه بعض ما كان يعده في حال الصحة وهذا ما نقلت الروايات والله
اعلم **قوله** اصل الفتوى اى لاجلهم والمراد انه كان يومهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد **قوله** سألوا ابا داود
سألوا في الرواية فهو من اطلاق الجمل على الحال والظن ان طريقه بنسب والاولاى ولد من طريقه الى ابيس لما شاة بصرى
ينفع عنهم في رواية ابراهيم بن سعد في سيرة بنسب والاولاى ولد من طريقه الى ابيس لما شاة بصرى
عظما على **قوله** ووددت بركة الدار الاولى سمعت وحكي القراء جاز في الدار الاولى في المصدر والمشهور في
المصدر الفهم وحكي فيه ايضا النبي فهو مثل **قوله** فصل سكن الدار جرح المصنف لوفوع القابض النبي وكذا قوله فاحم
بالرفح ويجوز النصب **قوله** سألوا شاة الله هو هنا للتطبيق لا المحض لانه كان يكره ان يكون له احتيا اطاعة
صلى الله عليه وسلم بالرجوع على اكره بان ذلك مستحق **قوله** في عثمان ظاهر هذا السياق انما هو من اوله الى هنا من روايه محمود

كانت

من الراسع بقدر واسطه ومن هنا الماخذه من روايه عن عثمان صاحب المقصه وقد نقل القدر الاول مرسل لان محمدا
 نصهر عن حضوره ذلك لكن وقع التصريح في اوله بالتحدث من عثمان ومحمد من روايه الاوراعى عن ابن شهاب عند
 الى عوانه وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر بن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الثاني
 فيجعل قوله في عثمان على ان محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذكر لفظ الحديث **قوله** فعذا على زاد الاستيعاب بالعد
 وللطبراني من طريق ابي ابيس بن المسعود وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت **قوله** وابوبكر بن عمر
 الرواه عن ابن شهاب عنه حتى انة في روايه الاوراعى كما ساذنا فادست لما كان في روايه ابي ابيس ومع ابوبكر وعمر
 وسلم من طريق ابن شهاب عن عثمان فانما في من شهاب الله من اصحابه ولطفا من وجه اخر عن ابيس بن عمر من اصحابه فيحمل المحم
 بان ابا بكر رحمه وحده في ابتدا التوجه ليرى عند الدخول او قبله اهتمت وغيره من الصحابه ورحلوا معه **قوله** فلم يجلس
 حين دخل ولكنهم هم حتى دخلوا في عياض بغير بعض منها غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيره هاتين
 دخل البيت مباد الى ما جاء بسبه وفي روايه ليعتوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي لما دخله بعثني حتى قال ان
 تجب وكذا للاستيعاب من وجه اخر في سنن المراء لا يجلسه انا وقع بعد صلواته خلاف ما وقع منه في يد مملكه حيث
 جلس فاكل من صلى لانه هناك في الى الطعام فبدأ به وهذا في الى الصلاة فبدأ بها **قوله** او اهل من يدك كذا لاكثر
 ويحتمل روايه الزهري ووقع عند الكشي من وجه في يدك **قوله** وحسنه اي منعناه من الرجوع **قوله** حرره
 محاميه معنونه بعد هازي مكسوره ثم بالتحسينه ثم رايها في من الاطعمه فالتقيد بصح من ثم يقطع
 صفادهم بصعبه ماكثر فاذا انضج ذرعهم الدقيق فان لم يكن فيه ثم فهو عصبه وكذا ذكره كعقوب وزاد من
 محم بادلله لا دليل في حساس من يتيق فيه دم وحكي في الجهره بحقه وحكي الازهرى عن ابي الهيثم ان الحرره
 من النجاشه وكذا حاله المصنف كتاب الاطعمه عن النضر بن سمير في عياض المراء بالتحسينه فتيق لم ير لعل
 وليرى هذا لنفسه من روايه الاوراعى عند مسلم على حديثه بجم ومعهتم في اهل الفقه على ان يظن
 الخطه فليلا يظن فيها شيخه او غيره وفي المطالع انها روي في الصحيحين بحوار من مهملات وحكي المصنف الاطعمه
 عن النضر ايضا انها التي مهملات بصح من اللبن **قوله** فادى المسد رجالا عثله وبعد الف موحده اي
 احتجوا بعد ان نفي فزا في تحليل المسد بجمع الناس بعد اقرارهم ومنه بيل المسد مائه وادى صاحب الحكم
 بعد بابا دارج واما باذ اصل **قوله** من اهل الدار اي المحله كقولهم خير دور الانصار وادى النجارى محله
 والمراد اهلها **قوله** فادى بل منهم لم يسم هذا المسد **قوله** ما كان في الدار الخيش بضم الدال المهملة وفتح الحاء المعجمه
 وسكون اليا المتحاشيه بعد هاشم معكسوره ثبوت **قوله** او ان الدخيس بضم الدال والمسن وسكون
 الحاء مائه وحكي كساره والشك من الواو هل هو مصغر ام مكبر وفي روايه المستنلى هنا في الثانيه بالمع بدل
 اللون وعند المصنف المحاري من روايه معمر بالشك ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخيم
 وفي روايه الطيالسي وكذا الشيخ من طريق بابت عن انس عن عثمان والطبراني من طريق القنبر عن ابي
 مع بعضهم بيل هو عثمان راوي الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم ومن دخل
 من المنافقين هو عثمان والمنافق المشار اليه هو ما كان في الدخيم من سائر حديث عثمان المذكور في هذا الباب
 وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عثمان واغرب بعض المأخرين فتقل عن ابن عبد البر ان الذي
 في هذا الحديث ذلك منافق هو عثمان اخرا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك ولا ان عبد البر لم يحلف
 في سبه وما ذكره دار وهو الذي استعمل من عمره فترساق بالمشاهد حسن عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 تكلم فيه اليه شهد بدرا **قوله** في المأزى لاسيما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ما لكا هذا ومع من عدى
 لخر وامجد الصار ودل على انه مكرها منهم من النفاق وكان فذا قلع عن كذا والنفاق الذي انهم به ليس
 فنان الكفر وانما اكل الصحابه عليه بوجه لما فتنه وعلله عزرا في ذلك كما وقع بحاطب **قوله** الامراه حرقا

نحو

لا اله الا الله والظالمون اليه ما يرد وسلم ليس مشهورا كانهم فهم من هذا الاستفهام لان لاجرم تركه ولو لا ذلك لم
 لم يوافقوا فيه انه لقول ذكره وهو في عليه لا وقع عند مسلم من طريق انس عن عثمان **قوله** فانما يرد وجهه اي وجهه **قوله**
 ولصحة الى المنافقين كذا لكره الى ما لم يفتح له لالهيه ثم هو قد ضمن بغير الاثبات كذا قال والظاهر ان قوله الى
 معان قوله وجهه فهو الذي يرد اليه واما ما حلق بوجهه محذوف للعلم به **قوله** في لسان شهاب اي لسان الاستاذ المصنف ووجه
 من قوله انه حلق **قوله** لم يرد سالت زاد الكشميه يعني بعد ذكره الحصص مملتين جميع الالف بائي فضبطه بالصاد المعجم
 وغلطوه **قوله** من مرامهم بفتح الميم اي خباياهم وهو صرح سرك في النبوه هو الموضع الذي من سر والرجل يسر واذا
 كان في القدر واصله من السر وهو ارفع من ظهر الدابة ويظهر راسها **قوله** فصدقه بذكر يحمل ان يكون اخص
 شجر ايضا من عثمان ويحتمل ان يكون حمل من صحابي اخر وليس الحصين ولا عثمان في الصحه من سوي هذا الحديث وقد
 اخبرني علي بن محمد ابوبكر بن ابراهيم عن ابيه من عثمان اخبره الطبراني في باب الثاقل جماعة ان ابا ايوب الانصاري سمع
 محمدا بن الراسع يقول عن عثمان قال لما لم يصبه ظاهره من النار لم يجره على جميع الموحدين واحاديث الشفاعه
 داله على ان بعضهم يذهب لكن للحمل اوجب عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب حديث الباب فتر
 تركت بعد ذلك فرائض وامور من ان الامراتي اليها في استطاع ان لا تغتر فلا تغتر في كلامه نظر لان الصلوات اشهر
 ترك فرضها قبل هذه الواقعة فلما ظهر لظاهره لفتي ان ما ركبها لا يجزب اذا كان موحدا وقيل المراد ان من ركبها لا
 يترك الفرائض لان الاخلاص على عمل اذا لازم ولعل من المأزوم وقيل المراد بتركها التحديد ويحتمل دخول النار المعز
 للكارين في الطيئه المعده للعصاة وقيل المراد بتركها حصول قول العجل الصالح والنجاة وعن النبي صلى الله
 اعلم وفي هذا الحديث من التواضع والاعى واخرا من الراسع نفسه بما فيه من عاهه والكون من الشكوى وانه كان في
 المدينه ما جد للجماعه سوره مشحوره صلبه عجم والتخلف عن الجماعه في المطر والظلمه وتوخذ كذا واتخذ موضع معين لهما
 واما النبي عن ابيان موضع معين من التجره فقيه حديث رواه ابو داود وهو محمول على ما اذا استسلمه رايه وحده وفيه
 لتسويه الصفوف وان عدم النبي عن امامه الزاير من زاده مخصوصا اذا كان الزاير هو الامام الاعظم فلا يركب وكذا
 من ادركه صاحب المثل وفيه التبرك بالموافق التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم او طيبه ويستغفر منه ان من دعى من الصالحين
 لسركه انه يجيب اذا امن الفقه ويحتمل ان يكون عثمان اعظم بذلك الوخوف على جبهه القبلة بالقطع وفيه اجابه الغاضل
 المعنونه بالتبرك بالمشيه والوفاء بالوعد واستجاب الزاير لبعض اصحابه اذا علم ان المستدعي لا يركب ذكره الاستدعان على
 الداعي في بيته وان تقدم منه طلب يحضرون ان اتحاد مكان في البيت للصلاه لا يستلزم وقفيته ولو اطلق عليه اسم المتجدي
 اجتماع اهل المحله على الامام او العالم اذا ورد منزل بعضهم ليتنفيدوا عنه ويشركوا به والسبه على من فتنه الفساد
 الذي عند الامام على جبهه الصحيح ولا يبعد ذلك فييه وان هل الامام ان شئت في ذلك وحمل الاسويه على الوجه التحميل وفيه
 اقتصاد من غاب عن الجعيه بلا عذر وانه لا يكره في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلو في الدار من مات على التوجه ورجع
 عليه النجاء غير نزع الباب الذي قبله الرخصه في الصلاه في الرجال عند المنظر واصله الخافل جامع وسلام المأموم حين سلم
 الامام وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا اذاعها اهمهم وشبه عثمان بدرا واكل الحرره وان العمل الذي
 يفتي به وجه الله نبي صاحبه اذا قبله الله وان من سب من ظهر الاسلام الى العفاق وكفه فترينه يقوم عنده لانكف بذلك ولا
 لغش على عذر ولا وبلا **قوله** بادى العن ان الداء باليمين في دخول المسجد وغيره بالحق عطف على الدخول
 وجران لعل على التمسك لكن الاول اصدق **قوله** وكان ابن عمر في دخول المسجد ولم اره موصولا عنه كونه المستدرك للحاكم
 من طريق معاوية بن قرة عن انس انه كان يتردد من السنه اذا دخلت المسجد ان سار جلالا معي واذا خرجت ان سار خلفا
 والصحيح ان تردا الصحن من السنه كذا يجوز على ارفع كون لا يمكن حدث انس على شرط المصنف ان رايه كاشرا عن عمر وعمر
 حدث عاميه يرد على البداء باليمين في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل ان يتردد في قولها ما استطاع احترازا على
 فيه البيتين من الدخول والخروج من المسجد وكذا نقاطي الاسيئه المستعده باليمين كالا سفيجا والتسبيحا وعلت

ان شاء الله تعالى ويصلح في المنة من الابل والتميم بان عاده اصحاب الابل المعرفا بقرها من غير اعطائها
وعاده اصحاب التميم ترك حكا الطحاوي عن شريك واستبعده وغلبا ايضا من ان ذلك سدا يكون
في معاطنها من ابلها وارادنا لان مريض الغنم بشرها في ذلك ذلك لان الخطر بعضه عدم السفر بين الابل والتميم
في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه ولعلب بان مخالفة للاحادث الصحيح المخرج بالسفر في غير فاسد
الاختلاف واذا ثبت الخبر بطريق معتبره بالقبول لنا كما كن مع بعض الامة من غير فاسد حملت في الارض مسددا
وطهر او من جادث الباب يحملها على كراهه المنزلة وهذا اول والله اعلم **فصل** في منسأ من جادث عبادته
عبدان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابذ الغنم ولا يصلي مرابذ الابل والبق وسنده ضعيف فلو ثبت لا فاد انهم البقر
حكم الابل بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان السفر في ذلك كالغنم **فصل** في منسأ وقامه بالنسب على الظرف والسيور
لنفس المشاة ولشديد الفتن المضربة ما يوق في النار الخبز وغيره وهو في الاكثر يكون حفيظه في الارض وربما كان على
وجه الارض ودم من خصه بالاول قبل هو عرب وصلي عرف توافق عليه الاسلام وانما حصه بالكرج كونه ذكرا الباب بعده
اهتماما به لان عبدة النار من الجوس لا يبعدونها الا اذا كانت مترقده بالبحر كالتي في الشور وانشاء به الى ما ورد عن
ابن مسعود انه كره الصلاة الى التورود كونه حية تار اخره ان في شيعة وفعله اوسى من العام بعدل خاص بعدل غيره
السمن مثالا والاصنام والتماثيل والمراوان يكون ذلك من المصل وبين القنلة **فصل** في ذكر الزهرى هو طرف من جادث طول
ما في موصولا في باب وقت الظهور وقد تقدمت طرقة في كتاب العلم وما في باللغة الذي ذكره هنا في كتابا لتوحيد وحديث
ابن عباس في الكلام عليه في صلاة المكتوف فقد ذكره بنما هناك بعد الاستناد ونقد ايضا طرف منه في كتاب الاما
وقدنا رغبه الاسمي في الترجمة فقال ليس ما ذكره من النار سمنا ما رعبود لغوم نتوج المصل اليها وان
ان المس لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك محتارا وانما عارض عليه ذلك لضعف الدلالة الله من سبب الحيا
ولعلب ان الاختيار وعدمه في ذلك متواتر لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ابل بل يقر على ان شاة جازة فقرة لاسماعيل بن السد
وعنده ان كانت ظاهرة لكن اتعاه من ترجمه الحديث وجود تار من المصل من قبله في الجمل واحسن من هذا عندون
يقال لم يصح المصنف الترجمة براه ولا غيرها لاحتال ان يكون مراده السفر في منسأ في ذلك بينه وبين قبله وهو قادر على
ازالته او اخراجه عنه ومنسأ في تقديره على ذلك ملائمة في حق آتاه وهو المطابق لحديث الباب ولكن في حق الاول كاشا الصريح
بذلك من عباس في التماثيل وكادون من شيعة عن ابن مسعود انه كره الصلاة الى البقر او الى بيت تار وانما ايضا من
المأخرين القاضى السري في شرح الهامة صا لادله على هذا الحديث على عدم الكراهه لانه صلى الله عليه وسلم في البيت النار
ولا يقران يكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان يكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك ولا يحتال ان يكون ذلك في قبل
شروع في الصلاة انتهى وكان البخاري رحمه الله كوسف هذا الاعراض ليجل باجوابه حيث صدر الباب بالمعلق عن امس
ففيه عرضت على النار وانما اصلها وانما كونه رها اعامه فسيا في حديث ابن عباس مقتضيه فبينهم قالوا لعدان اذ يقر رسول
الله واشك سادس شيئا في مقامك من رايك كيحكمت اي ما خرت الخلف وفي جوابه ان ذلك مسدود ان لا تار وفي حديث
النس الجاهل هناك عنده في كتاب الترجمة صرلا لفت عرضت على البقر والنار اتسا في عرض هذا الحايط وانما اصل هذا في جوابه
فرق بين البقر وبين المصل والبقر **فصل** في كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله في الحديث ولا يحذر
بقر ان القبور ليست محل للعبادة فكون الصلاة فيها مكروهه وكانه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك ليس بطريق
وهو حديث ابن مسعود كذا في موضع الارض كلها مسجدا المعتبره واحكام رجاله ثقات لكن اخذت دله وارساله وتكم مع ذلك
بصحة احكامه وانما **فصل** في عيادته هو ان عمر القوم **فصل** من صلاكم في الطريق من التسبيح في المراء النوا
بدليل ما رواه مسلم من جادث مرزعا اذ اتى احدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيبا من الصلاة **فصل** في بغيره ما ينبغي الاحتال
وقد حكى عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض في ايديكم في سركم لستدكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرها وهذا وان كان
محتالا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ يحيى الدين فعلا لا يجوز حمله على المنزلة وقد نزع الاسمي المصنف ايضا في هذه الترجمة

فعال الحديث دال على كراهه الصلاة في المقابر في المقابر **فصل** في ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة مطلقا لا يعبروا
بيوتكم مقابروا لان الذين يولدوا في المقابر على كراهه الصلاة في المقابر ولم يحاط على انه انما فيه المنزلة في البيوت الموق
لا يصحون لانه لا يكونوا كالخوف في الدين لا يصحون في بيوتهم وفي القبور وانما ما جازا الصلاة في المقابر والمخ منه ليس الحديث
ما يوجد منه ذلك **فصل** ان اراد الله لا يوجد من بطريق المنطوق فليمن وان اراد في ذلك مطلقا فلا يقد قد هنا وجب استنباطه
وهذا النهاية بقية المطالع ان انا وبنا البخاري مخرج والاول من لسانه ومعناه ان الميت لا يصلي في قبره وقد نقل ابن المنذر عن اكثر
اهل العلم استدلو بهذا الحديث على ان المقبرة ليست موضع للصلاة وكذا في المغيرة شرح السنن والمطالع وهذا ايضا محتمل ان
المراد لا يجعلوا بيوتكم وطنا للموت فقط لانصون فيها فان النور احوال الموت والميت لا يصلي في القبر ولا يقرش في حيا حيا محتمل ان
معان فذكر الصلاة الحامية وراعيها محتمل ان يكون المراد ان من لم يصلي في بيته جعل نفسه كالميت ومعدا ليعتبر **فصل** في بومه ما رواه
مسلم مثل الميت الذي ذكره الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل نحو الميت في الاحتال واما من اورد على النبي عن قن الحوق المبر
فليس بشي فقد فن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه يا حية **فصل** ما ادعى على ما لم يوظفها لفظ الحديث ولا
سما الخجل النبي في حكمه ففصل عن الامر وما استدله على ذلك في قوله الكرم في صا لعل ذلك من حيا حية وقد ورد ان
الانبياء قد فتنوا حيث فتن فتن **فصل** هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي هريرة ما فتن في الادخ حيث فتن
وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق اخرى يرسل ذكرها في البيوت في الدليل وروى الترمذي في الشرايط والنسابة
في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاسمي الصحيح عن ابي هريرة في قوله فان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكان الذي فتن
الله فيه ورواه في لم يفتن وحده الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والدفع قبله امرج في المقصود واذا عمل فتنه في بيته
على الاقتصار لم يفسد في غيره عن ذلك هو مستحضر الاستدلال البيوت ربما صيرها مقارا بغيره في الصلاة فيها مكر وهو
الوهرة عند مسلم امرج من حديث الباب وهو قوله لا يجعلوا بيوتكم مقابرا فان ظاهره يقتضي النبي عن الدلالة في البيوت مطلقا والله
اعلم **فصل** في مواضع اكتسب العذاب والاعذاب ما حكاه وذكر العذاب بعد اكتسب من العام بعد انما اكتسب
من عهد العذاب **فصل** في مواضع هذا الاثر رواه ابن شيبة من طريق عبد الله بن ابي المحلى وهو بن الميمون وكثير الميمون وشوهد
الامام في كتابه على من راعى اكتسب الدلالة بل في كل حال حتى احازه ايمقده ومن طريق اخرى على من راعى اكتسب لاصلي في ارض
خسفت الله بها ملائكة مراد والظاهر ان قوله ملائكة مراد ليس متعلقا بالخشفت لانه ليس فيها الاخشفت واحد وانما اراد ان عليا
في ذلك ملائكة مراد ورواه ابو داود ومرفوعا من جادث عن علي بن النضر في حديثه صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض بل فانها ملعونة في اسناده
والاخر متعلق المصنف ما تقدم والمراد بالخسفت ما ذكره الله تعالى في قوله فاقى الله بنينا من التواعد فخر عليهم المصنف من ترجمه الامة
ذكر اهل التفسير والافاضان المراد بذلك ان غمود من كنعان حتى بل بيتا عظيما فقال ان ارتفاعا كان فيه الف ذراع فحسن الله
له الاحتال **فصل** في اهل من العباد الصلاة في ارض يابل فان كان حديثه على ما فعله فها ان يحذر وطنا اذا اقام بها كانت
حلاله فيها بعضه المطلق للزوم وادار الاثم في محتمل ان النبي خاص على انه لا ياتي من الخسفت بالمعنى **فصل** في شاة قصه على
الاول مسجد هذا القار ورواه اعلم **فصل** في سعيه من عبادته هو ان في اويس بن اخنوخ ما ذكره لانه خلوا كان هذا النبي لما حروا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وداود في جادث جهمر الويتوك وقد صرح المصنف في احادث الانبياء من جادث اخر عن ابن عباس
ذكر **فصل** في المحدثين في نبي الله المجهول في احادث الانبياء لا الله عدا ساكن الذين ظلموا انفسهم **فصل** في الان كونهما يكون
ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول بل دايما عند كل خروج من الدخول واما الاستقراء فان كنيته المذكورة مطلوبة في الاثر
وتسا عليه من لم يترد في البيت ولا يترد على ابل احد الصلاة هناك لان الصلاة موضع بها وضع **فصل** في كانه شاة
العدم مطاعة الحديث لانه في الحديث مطابق له من جادث ان كلامها فيه ترك الدخول كاد في عند المصنف في المخاركة اخر الحديث
فتع صديقه من راسه واسرع اليه حتى اجاز لادى قد فعله انه لم يترد ولم يصل هناك كاصنع على في خسفت بابل وروى البخاري في
عن ابي سعيد الخدري في رواية رجل ابا حاتم وجاهد بالخبر في بيوت المحدثين فافرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى بيوتهم ان

ينظر اليه و لا لغيره فافقه كمن اسأله ضعيف و سأل عنه صلواته ان يستفي من مياهم في كتاب احاد
الانبياء ان سأل الله تعالى **قوله** لا يصيبكم باربع اعلان لا تافيه و يجوز الخمر على انها ناهية و هو وجه و هو من معنى اخبر
و المصنف احاد شال انبياء ان يصيبكم و وجه هذه الخشية ان البكاسة تعكس و الاعتناء فكان امرهم بالتفكير
في احوال تزجية البكاس بقدر اسأله على اولئك بالكفر مع كنيههم في الارض و امهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقصتهم و شد
عذابهم و هو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المؤمن ان يكون عاقبته او مثله ذلك و التفكير ايضا في مقابل اولئك فنه
الله بالكفر و اهلهم اعمال عقولهم في ما يوجب الايمان به و الطاعة له فمن مؤلفهم و لم يتفكر فيما يوجب البكاسة اعتبارا
باحوالهم فقد ساء بهم في الالهات و ذلك على نفسه و قلبه و عدم خشوعه فلا يامن ان يحرم ذلك في العمل على اعمال
فيصيبه ما اصابهم و بهذا دفع اعتراض من لا يصدق عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا المقر بلامن ان
يصير ظلالا فيعذب للظلم و في الحديث الحق على الرفقة و الزجر عن السكن في ديار المعذنين و الاستماع عند الربوبية **قوله**
الصلاه في البيعة بكر الموحدة بعدها مثناه محتات به بعد الفصار و صاحب الصحاح السبع صومعه الراهب و قيل الكنيه
المضار و ان في هو المعتمد و يدخل في حكم البيعة الكنيه و بيت الدراس و صومعه و بيت القتم و بيت الماد و نحو ذلك
قوله و دعرا لا تدخل كنيهكم و في رواية لا يصلي كنيهكم **قوله** من اجل التماثيل و جمع تماثيل عشاء و تماثيله منها ميم و بينه
و بين الصورة و هو مخصوص بطلان الصورة اعم **قوله** التي فيها الصور ما يحرم على انها بدو التماثيل و بيان لها و بالعب
على الاختصاص و بالرفع او ان التماثيل صور و الصبر على هذه التماثيل و في رواية الاصيل و الصور و زيادة الواو العاطفة
و هذا الاثر و صلده عبد البر و ان طريق اسم مولى عمر و لما قد مر عن الشام صنع له رجل من النصارى طعاما و كان من عظام
و كان الجبان يخبى و كرمي قتاله و ان لا يدخل كنيهكم من اجل الصور التي فيها تماثيل و تبين هذا ان رواية النصارى
و الجوارح من غيرها و ارجل المذكور من عظامهم اسمه قسطنطين سماه مثله و عبد الله اعمى عن عه الى سحبه سر و
عن عمره فنه طوبله **قوله** و كان ان عباس و صلده العيون في الجحومات و زاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فضلي
المطرو و قد تقدم في باب من صلى و قد اذنه بنوران لا معارضه بين هذين البابين و ان الكراهه في حال الاختيار **قوله** حينما
محم هو ان سلام لاصح به ان السكن في دياره و عيده و هو ان سلم و قد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب و مظهر
للمتحرر من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى النهي للمسلم على ان يصلي الكنيه فينجد بها مصلا مسجدا **قوله**
باب كذا في اكثر الروايات يعني ترجمه و سقط من بعض الروايات و قد قرنا ان ذلك لا تفصل من ابواب فلم يعلق
بالباب الذي قبله و اجتمع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجدا و كان اراد ان بين ان تغل ذلك من موم سواء كان مع
نقصه او لا **قوله** لما ترك كذا الا في ذمتهم و في الفاعل محذوف اي الموت و لغيره نعم النون و كسر الزاي و طفق الى
جعل و الخبيصة كشالة اعلام كما تقدم **قوله** قتال و هو كذا كذا في تلك الحالة و يحتمل ان يكون ذلك الوقت الذي ذكره
فيام سلم و ام جبيب التي راهاها بارض كنيسته و كان صديقه من علم انه رحل من ذلك الموضع في اذان تغل
قبره كما فعل من معنى فلن اليهود و النصارى اشاره الى ذم من فعل نعمه و حرله الخنز و اجمعه متانقه على سبيل التما
لموجبه العن كانه قبل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله الخنز و قوله يحذر ما صنعوا و اجمعه اخرى مستانقه من كلام الروا
كانه سبيل عن جده كذا في ذلك الوقت فاجاب بذلك و قد استشكل ذكر النصارى في ان اليهود لهم ابناء غلا و النصارى
فليس من عيسى و بينا صديقه من سجنه و ليس له قبر و الجواب **باب** انه لان فيهم انبياء اهل الكنيه غير مرسل كالحو
و مرهم في قول اوانجي قد انبياءهم بارا المجمع من اليهود و النصارى و المراد الانبياء و كذا رايه عنهم فاكذبوا الانبياء
و يوبه قوله في رواية من طريق جندب كافر اتخذون قبور انبياءهم و راجعهم مشاجرو و هذا لما افرد المضار في
الحديث الذي قبله و اذاعات فيهم الرجل الصالح و لما افرد اليهود في الحديث الذي بعده فاقبوا انبياءهم المراد بال
اع من ان يكون ابتداء و ابتداء فاليهود اسدعت و النصارى تبعت و لا بد ان النصارى اعظم قبور كثير من الانبياء

الضمير يعود على الكنيه

الان



الذين اعظمهم اليهود **قوله** **باب** قوله النبي صديقه من جعلت في الارض بقدر الكلام على حديث جابر في اوابل باب التمس
واخرجه هناك عن مجرى سنان ايضا و سعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على العظا سعيد و هناك على العظا سنان و ليس بينهما
تفاوت من حيث المعنى لاني السند و لاني المتن و ابراه له هنا يحتمل ان يكون اراد ان الكراهه في الابواب المتقدمة
لست للتحرر لهم من قوله جعلت في الارض مسجدا اي كل من فيها يصلي ان يكون مكانا للسجود او يصلي ان يفي فيه مكان
لالصلاه و يحتمل ان يكون مكانا للسجود و هو حديث جابر مخصوص بها و الاول و لاني لان الحديث سبق مقام لانت
ولا ينبغي تخصيصه و لا يرد عليه ان الصلاه في الارض المنتهية لا يصح لان الشمس و صراط و الاعتناء بما قبل ذلك **قوله**
باب قوله المراه في المسجد اي ما قامت فيه **قوله** ان وليده اخراه و هي الاصل المولودة و انه ان سيده ثم اطلق
على الامه و لو كانت كبريه **قوله** قالت فخرجت القايمة ذلك هي المولودة المذكورة و قد روت عنها عايشه هذه القصة البيت
الذي اشترته و لم يذكرها احد من صف في رواه البخاري و لا وقت على اسمها و لا على اسم الغنبله التي كانت ام
و لا على اسم الصبييه صاحب الموشاح و الموشاح بكسر الواو و يجوز ضمها و يجوز نداءها الفا خيطان عن لولو عاتف
لنهما و تنويع المراه و قيل يفتح من ادبير عريض و يرفع باللولو و تشده المراه بين عاتفها و كسحها و اع الفادر
لا يسي و شاحا حتى يكون منقطعا باللولو و دع انتهى و قلنا في الحديث من سيور يد على انه كان من جلد و رها
بعد تحشيه بمحلا لا يفتح كونه مرصعا لان سائر اللولو على حره الخلد يصير كاللحم السمين **قوله** فوضعت اودع منها
شكرا لراوى و قد رواه ثابت الداييل من طريق الاما و به عن قتاد فزاد فيه ان الصبييه كانت عورتا فدخلت الى
مغسلها فوضعت الموشاح **قوله** حديا و ضم الحاء و فتح الدال المهملة و تشده باليا الختاتيه بصغير حذاء بالهمز و
عنه و يجوز فتح اوله و هي الطائر المعروف المادون في قتله من اجل و احمره و اصله بصغيرها حديا و تكون الدايجه
الحمره لكن سهلت الحمره و ادعت فزاد شعبة الفتحه فصارت الفا و اسمي ايضا الختاتيه اوله و تشده بالالف و
و دنا لها ايضا الختاتيه اوله و فتح الدال الخفيفه و تكون الواو و معها حذاء بالهمز بالها فانه بالمد و الله اعلم
حتى فتشوا فيها لانه من كلام عايشه و الاصح في السياق ان تقول دلي و كذا هو في رواية المصنفه ايام ابا حليه
من رواية علي بن شمر عن هشام قال طاهره من كلام المولوده اوده بلغة الغيبه التفتا و اوحى و ناديه ثابت ايضا
قالت فذرفت الله ان يواني فجات الحداث و هم مطفون و هوذا هو يحتمل ان يكون هو الختاتيه و ناديه ثابت ايضا
ذلك و فتح في روايه ابي نعم و ها هوذا و في روايه ابراهيم و هوذا اكارون **قوله** قال اي عايشه فجات اي المراه **قوله**
و كانت ام المراه و للكنه في مكان و الجنا بضم الجيم و بعدها موحده و بالمد الختاتيه من و يروى فيهم و عن ابي عبيد و كان
من شعر الحفش بكسر الهملة و سكنون الفا بعدها شين معج البيت الصغير النزيب الشكر ما خذ من الاختاف و هو
الاختاف و اصله الرعا الذي يضع المراه فيه **قوله** فخرجت لفظ المضارع محذوف و هو في المتن **قوله** تعاجب اي
اعجب و احدها اعجوبه و نقل ابن السيدان تعاجب و احده من لفظ **قوله** اأأأأ تعجيب الام و كسر الفجر و هذا
البيت الذي اشترته هذه المراه و هو من ضرب التول من الطويل و اجزاؤه ثمانية و ورده فعلن معا عيلن ارم ربك
لكن دخل البيت المذكور التثنية و هو محذوف التماثلية في اجزائه فان اشبعته حركة الحاء من الموشاح
صا رسا لما و قلت و يوم و شراح بالسين بعد حذف التثنية صا القتيص في اول جزء من البيت و هو اخذ من الارب
و استعاضا القتيص في الجاهل و كذا الثاني و كذا الثالث و كذا الرابع و كذا الخامس و كذا السادس و كذا السابع و كذا الثامن و كذا التاسع
احد اصل من الكف و لا يجوز عندهم اجمع من الكف و هو حذف السابع و سكن و سكن القتيص بل لنتظر ان لا يتفقا فاقا و
اوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينظر لبعض المذكور و في الحديث اياه المبيت و المبيت في المسجد لا
ممكن من المسلمين رجلا كان و امره عندا من الفتنة و اواجه استظلاله فيه بالبحر و نحوها وفيه الخبز و من الخلد
الذي يحصل له فيه الجنة و لعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المراه و فيه فضل الهجرة من دار الكفر و اجماع دعوه
المطهر و لو كان كافر اذنه السياق سلامها كان بعد قد رها المدينه و الله اعلم **قوله** **باب** قوله المراه

يخرجها و مستأخره
محذوف او يكون خبرا
عن ذوالالمجوع جنبا

في المسجد اي جوان ذكر وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته ان يرد الصلاة وعن اس مسعود مطلقا وعن
ما كذا التفصيل من من له مسكن ذكره ومن لا مسكن له فيباح **قوله** وكذا يوقا به عن اس هذا طرف من قصص النبي
وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اوردته في الجاهل بين موصلا من طريق يحيى بن ابي عن ابي قتادة **قوله** وما
عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا طرف من حديث طويل في علامات النبوة والصفة موضع مطلقا المسجد النبوي كاستنساخ
اليه المتكلمين وقد سبق في الجاهل الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار ورواه ابن ابي شيبة عنها **قوله**
حدثنا يحيى هو القطن بن عبيد الله هو العزب وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر ايضا في حديث له طويل باقية في فضل
قيام الليل وارده ابن شاذان مختص ايضا بلفظ كما تقدم **قوله** اعزب بالمهمل والواو اي غير متزوج والمشهور فيه
عزب بفتح العين وكسر الراء والواو لفظ تليق به مع ان القراءات كلها وقوله لا اهل له هو لنفسه لقوله اعزب وبمثل
ان يكون من العام بعد الخاص فدخل فيه الاقارب ونحوه وقوله في مسجد يتعلق بقوله في تمام **قوله** عن ابي جابر هو سلمة
ابن ذرارة والدم عبد الله بن المذكور **قوله** ابن ابي عكر فيه اطلاق ابن ابي عكر في قوله الاب لان ابن ابي عكر في قوله
ارشادها الى ان مخاطبه بذلك ما فيه من الاستعفاف بذكر القربى ولا من صفة عدم فهم ما وقع بينهما فاذا استعفا
عليه بذكر القربى القربة التي بينهما فلم يقل عندى فيفتح اليها التماسه وكذا لفظ من الميول وهو من نصف النهار
قوله فقال لسان ظهر لانه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر ان كان مع النخيل صم غيره ولم يصف الادب فقال في
صمعه كذا لفظه ابن ابي عكر كالتة المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال ان يكون المراد من قوله
انظروا الى امر المكان المخصوص من المسجد وعند القطار فامرا لسانا معه فوجه مضطحا في الجاهل وفي حديث سهل
هذا من القربى ايضا جوان القابلة في المسجد وما من جرح الخصم بالاحصاء منه بل يحصى تانيسه وفيه المكنية
غيره لولده وكنية من له كنية والمليق بالكنية لمن لا يصفه وسأ في الادب على انه كان نوح اذا عي بذلك وفيه مرارة
الصبر وسليقة من خصه ودخول الروايت ائتمت بغير اذن زوجها حشيم رضى والله لا بأس بابي المظلي
في غير الصلاة وسأ بقية ما يتعلق بقوله في ابي الله تعالى **قوله** حسان في فضل هجرته في فضل من عز وان راد
قوله لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة مشربا بهم كان اكثر من سبعين وهو الذين رام ابو هريرة غير السبعين
الذين احبهم النبي صلى الله عليه وسلم في عز وريوعونه وكان من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة وقد
اعتنى بجمع اصحاب الصفة ان الاعرابي والسلي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وفي بعض ما ذكره
اعتراض مناقشه ولا يتبع هذا المختصر لمفصل ذلك **قوله** ودا هو ما استراعى الى البون فقط وقوله اما زيادة
فقط واما كذا اي على الوجه المشرى في المتن وقوله قد نظر الى الاكسب مخدوف المعقول للعلم به وقوله فيها اي
من الاكسب **قوله** فيجوز ان الواحد منهم زاد الاستيعاب ان ذلك حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه لم يكن احد منهم
قربان وقد تقدم نحو هذه الصفة في باب اذان القربى صفا **قوله** يا اسما الله انما من سفيان في المسجد
قوله وكان عجب هو طرف من حديث طويل في قصة خلفه وتوبته وسأ في اواخر المأز في هو ظاهر في تارجم له وذكره
حدث جابر ليج من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا نظر ان ذلك من خصا بصر **قوله** في رستم اياه بالضم اي اظنه والعلم
لما ادب **قوله** وكان في عليه بن كذا لاكثر والحوى وكان له اي جابر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بعد ذلك مقتضى
النفات وهذا المتن هو من جملة جابر وسأ مطولا في كتاب الشريعة وذكره كذا في ابيده ان شاء الله تعالى فخرج
ايضا في نحو من عشرين موضعا مطولا مختصا موصولا ومطلقا ومطابقة للترجمة من جهة ان مقاصد لئن اجل كان عند
قدومه من الشرف كاشيا واضحا وعقل مغلط اي حيث قال ليس فيه ما يوجب عليه ان لا يقابل ان ينزل ان جابر لم يقد
سفيان ليس فيه ما يشبه بذلك كذا في النور هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر بنوي بها صلاة القدوم لا فيها
تجبه المسجد التي امر الداهل بها قبل ان يحل لكن حصل التقي بها وتكاد بعض من مع الصلاة في الاوقات المنبهة وكذا

قوله هو رافد في المسجد
مراد الترجمة لان حديثه
غير يروي على بلغة لسان
له وكذا انفسه احاد شاذة
الا قصة على قاتل لم يصب
النعيم لكن رافد بن
لزم الكيل ومن قبله للهازم

١٦
١٧

في ان طيب لقوله محي ولا حجة فيه لانه واقفه عين **قوله** يا اسما الله انما من سفيان في المسجد
في رواية الاصيل وكريمة كلفنا المس **قوله** عن ابي قتادة السلي سمعت من لانه من الاضاد والاسناد ذكره مدني كذا في
انفق عليه الرواء عن مالك ورواه سهل بن ابي صالح عن عمار بن عبد الله بن ابي ربيعة عن جابر بن عبد الله عن ابي قتادة وخطاه
الترمذي والدارقطني وغيرهما **قوله** فليخرج اي يخلص من اطلاق اجزاء واراده الكل **قوله** وكعب بن هذا العدد لا
مفهومه لا اكثر بالكتاب واحلف في اقله والصحيح اعتباره فلا شاذ في هذه السنة باقل من كعبين وانما اية الحديث
عان الامر في ذلك للندب وتقول ان هذا عن اهل الظاهر لوجوب والذين خرج به ان حزم عدده وعن ابيه له عدم الاجر
قوله صمد عزمهم للذي راء يتخطى اجلس فقد اذيت ولما راء به صلاة كذا استعمله الخطابي وغيره وفيه نظر **قوله**
الطحاوي ايضا الاوقات التي هي من الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخلها **قوله** هاهنا من تعارض الامر بالاطا
لكل داخل من غير تفصيل والى من الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص
النبي ولجميع الامر وهو الاصح عندنا فيه وذهب جمع الى العكس وهو قول الخفيف والمالك **قوله** قبل ان يحل صرح
جماعه بانه اذا خالف وجلس لشرع له التذكرة وفيه نظر لما رواه ابن جابر في صحيحه من حديث ابي رافع دخل المسجد
صلى الى ان صمد عزمهم لم يركعت وكعب بن هذا لا يقرأ وكعب بن جابر عليه ابن جابر ان يحية لاوت بالجلوس قلت
ومثله قصة سليك كاشا في الجمع وفي المجلد الطبري كتمان في قتلها قبل اكسوس وقت فضيلة وبعده وقت جران
او قتيك وقتها قبله اذ بعده وقتا ومثله ان يحل مشروعيته بعد اجلس على ما اذ لم يطل الفصل **قوله** في حديث
اوقات هذا روى على سبب وهو ان الامانة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في حاله من اصحابه فيس معهم وما روى ما
منعك ان تترك ما رايتك حاله والاسر جالوس لفا اذا خلا حاكم المسجد فلا يحل حتى يركع وكعب بن جابر لم يركع
الي شيعة من وجه اخر عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقيل وما حقاها ر كعب بن قتيان ان يحل **قوله** يا اسما الله انما من سفيان في المسجد
المسجد والمأذنة في الجاهل الى ابي علي بن منيع المحدث ان يدخل المسجد ويجلس فيه وحده كالحديث وهو من علي بن
المحدث هذا الوجه وكعب بن جابر في ابي هريرة كالتقدم في الطهارة وقد قيل بالمراد بالحديث هنا انه من ذكر ابي جابر
سواء اوي يريه رواية مسلم لم يركع فيه في اخر الحديث كذا في الحديث وفيه وسأ في بابنا على ان
الثانية تفسيره لا في **قوله** الملكة تلي الملكة يعني ان الملكة تلي من اياه ان والمراد بالملك الحفظة او الشارة او اعم من
ذلك **قوله** تقول هو بيان لقوله فصل **قوله** ما روى في صلاة مفرومة انه اذا انصرف عنه العتي في ذكره وسأ في باب من
جلس في المسجد ينظر الصلاة ما في فضيله من انتظار الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او نحو الى غير
وقوله ما لم يحدث بدليل ان الحديث بطل ذلك رواه استرجاعا وفيه دليل على ان الحديث في المسجد اذا من التمام لما
قد مر من ان لها كفاها ولور ذكره كذا كفاها لم يعل عمل صاحبه حرمان استغفار الملكة ودعا الملكة من جوارح الاعا به لقوله تعالى
ولا تشفعون الا لمن ارتقى وسأ بقية من اورد هذا الحديث في باب من جلس ينظر الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله** يا اسما الله انما من سفيان في المسجد
بيان المسجد اي النبوي **قوله** وما روى سعيد بن جابر والقدرا المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر وقد روى
المولف في الاعساف وغيره من طريق ابي اسحق عنه وسأ في باب صلاة الجماعة **قوله** واما عزمه هو طرف من قصة في ذكره
المسجد **قوله** ودايكن القاس وقع في روايتنا ان يقيم المزمع وكذا وكاف وشهد به البون المضمرة بلفظ الفعل المضارع
من ان الرواية هي ان كعب بن كاشا كانا اي صنته وسنته وحكي ابو زيد كعبته من الدلا في معنى كعبته وروى كاشا في بيتها
قولا لكعبته اي سنته وكعبته في نفسي اي شريته وروى في رواية الاصيل ان يفتح المزمع والقول فعل امر من الايمان ايضا وروى
قوله قبله وامرعه وقوله بعده واما كعب وقوله الاولى بانه خاطب القوم بما ارادوا فالتفت الى الصانع فقال له واما كعب او محل
قوله واما كعب القوم كذا حاب نفسه بذلك رعا في رواية عن الاصيل اي وادى ذلك العاص في الحديث وكعب الكاف
وهو صحيح ايضا وهو ان مالك في هذا اعم الكاف على من كن فهو مكفون انتهى وهو محتمل لكن الرواية لا تشاعده **قوله**
فتفتن الناس بفتح المشاء من فتنت وضبطه انما الذين بالضم من افتن وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيدة كان له

والنظر ولا نزاع في صلاة ما استقر
الصلاة فابتدأ المستطير كالمس
فكان ان يحل قوله في صلاة على
الكلان الحمد للصلاة لا الموصلة
فالمشجود طاكرون من الحسن
كانت في اصل

الحق عليه قوله مثله مع ان يحتمل به بعض امثاله لاحتمال ان يكون المراد في الله له عشرة ابيه مثله والاصل
ثواب الحسن الواحد واحكام العود والزيادة عليه حكم الفضل واسما من اجاب باحتمال ان يكون مدعى به
ذلك قبل رد قوله تعالى من اجابنا فليس عليه بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينافي الزيادة
الاجوبة المرجحة ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكمية فكذلك من عثره بل من ما به وان
المقصود من المثلية ان جازاه الحسن من جنس المنان لا من غيره مع قطع النظر عن غيره فذكر مع ان الفتاوى حاصل
قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شرفها خير من لونها وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد
حدثنا وانك لفتاى الله في الجنة افضل منه ولطيف من حديث او امامه بلفظ اوسع منه وهذا شعر بان المثلية
للمقصود بها المساواة من كل وجه ولا نفورى يحتمل ان يكون المراد ان فضل عيسى عليه السلام افضل للمسلمين على سائر الانبياء
قوله في الجنة سلعق بني احوال من موله مثله وفيه اشاره الى دخولنا على ذلك الجنة اذ المقصود بان الله ان سكنه
وهو لا سكنه الا بعد الدخول والله اعلم **قوله** يا **باب** ياخذ اى الشخص ينصرف نزل وجمع ايضا لفظا لكان
حدث الباب الذي بعده والمبطل فيكون يكون الواحد بعد ما لا يسميها العربية وهي مؤنثة ولا واحدا من
لفظها وسفيان المذكور في الاسناد وهو ان عيينه وعمره هو ان يضاف وليرد ذكره في هذا السياق جوابا عما عثره
شعيا كذا في اكثر الروايات وحكى عن روايه الاصل انه ذكره في اخره وما لزم وليراه فيها وقد ذكره غيرنا في اخره المست
ع الحق عن علي بن عبد الله عن سفيان وقاله اخره مثله وما لزم ورواه مسلم من وجه اخر عن سفيان عن محمد بن
سوال واجواب كفى سياتي المصنف في غير هذا المقام وقد اخرجنا الشيخان عن طريق سفيان ايضا
اخرجه من طريق جاد بن زيد عن عمرو بن حفص عن رجل من المهاجرين قال قد اريد بصلواتها فانما لا يجد بصلواتها ولا
محدثا ولا سلفا في سياق المصنف في واقعه ورواه سبعين لعمري الامر لهم في رواية حماد واغادرت رواية حماد
على الامر بذلك وسلم ايضا من طريق الى الزبير ان المار المذكور كان تصدق بالبيل في المسجد ولما افتت على اسم الى الان
قايده وان طار حديثا جارا بظهوره في الاسناد لان سبعين لم يقل ان عمروا له نعم وروى ذكرنا في اخره غير
كتاب الصلاة وزاد في اخره ما لزم فان قوله نعم اسناد الحديث فليت هذا مني على المذهب المخرج في اشتراط قرب
الشيخ نعم اذا كان له الفارق مثلا احد تلكا والمذهب الرابع الذي عليه اكثر المحققين ومنهم البخاريان في اشتراط قرب
بالمعنى نسكت الشيخ اذا كان مسقطا على هذا الاسناد في حديثنا بظهوره في الحديث اشارة الى تعظيم قليل
الدم وكثيره وما كيد حرم المثل وجازا في المسجد السلاح وفي الاوسط للظهور من حديث سفيان عن رسول الله صلى
عليه وسلم عن عتيبة بن النضر في المسجد المرفية ما تقدم **قوله** **باب** المرد في المسجد اى جواره وهو مستحب من حديث
الباب من جهة الاول وهو ان قيل ما وجه تخصيص جردش في موسى بن جهم المرد وحديث جابر بن عبد الله بالفضل مع ان كلامه
الحديث يدل على كل من اثنى عليه **باب** باحتمال ان يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر بن عبد الله ليس فيه ذكر المرد
من لفظ الشارع علاقتا حديث في موضع هذا لفظا الى الفتاى الذي وقع للمصنف على شرطه والافتقار رواه النسائي من طريق ابن جهم
عن الى الزبير عن جابر بلفظ اذا امر احدكم بالحدث فان فيه لفظ المرد مقصودا حيث جعل شرطه ورتب عليه الحكم وعبد الله
المذكورة الاسناد هو ان ينادى ابو بردة بن عبد الله ونحوه هو جده ابو بردة بن موسى الاشعث وقد اخرج المصنف في المتن
الى اسم من يرد نحوه وكذا اخرجنا من طريقه **قوله** او سواها هو تنوع من الشارع وليس سكا من ارادوا بالباب في قوله بنيل
للمعاصي **قوله** على نضالها من احد معنى الاستعلاء للمبالغة او على معنى الباطل كما تقدم في طريق حماد عن عمره في طريقنا بغيره
قوله لا اعتبارا لا يخرج وهو جزم نظر الى انه جواب الامر ويجوز ان الرفع **قوله** بكفه متعلق بقوله فليأخذ وكذا روايه الاصيل لا
يعتبر مع كنه لغيره له كنه متعلقا ببعضه والمفتر على خذ بكفه على نضالها لا يعبر عما وفورده رواية الى اسماء فليكن كعمل
نضالها كنه ان يعيب احدا من المسلمين لفظا لم وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ نضالها لم لاخذ نضالها ثم لثابا حديثا
قوله **باب** الشعر في المسجد اى ما حكمه **قوله** عن الزهري في الخبر في ابي سلمة كذا رواه شبيب وتابعه اسحق بن راشد عن الزهري

وحيث شرط في قوله اذا امرت
ففسر قوله لاخذوا بالمعنى
سكنوا من معه بل انه واحد
الى اخره

ان يرد

اخرجه النسائي ورواه سفيان بن عيينه عن الزهري وما لزم سعيد بن المسيب يولى في سلم اخره المرفية بدء الخلق بها
مع عند مسلم وابراهيم بن سعد واسم جيل من امية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يفرق ان الزهري من اصحاب الحديث
فانما ارجع عنه عنهم معافان حديث بن اماره عن هذا وهذا من جنس الاحاديث التي يعقبها الدارقطني على
الشيخين لكنه لم يذكر فيلست يدرك عليه وفي الاسناد نظر من وجه اخر وهو على شرط السج الصادق ولان لفظ سعيد بن
المسيب مؤخر في المسجود حيث انما كانت الشد فيه وفيه خير منك بشر التثنية الذي هو من رواه في حديثه الله الحديث
وروايه بتعديله هذه الفقه عنده من قوله انه لم يدرك من امره ولكن يحمل على ان سعيد سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من جابر
او وقع مكان استشهاده الى هريرة مرة اخرى فخره ذلك سعيد ونسبه في حديثه الباق فان فيه ان ابا سلمة سمع جابر
يستشهد ابا هريرة وابو سلمة يدرك من امره غير ايضا فانه اصغر من سعيد فلو علم فقد الاستشهاد ويجوز ان يكون
حسان الى ابي هريرة واستشهاده به واقوع فتاخر الان في لاد على الغيرة والاصل عدم التقدير وغايتها ان يكون سعيد
ارسل فقه المرد في ربيع بعد ذلك استشهاده حسان الى هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصوف بل يتردد والله اعلم
قوله يستشهد اى طلب الشهادة والمراد الاجابة بالحكم الشرعي والاطلاق عليه الشهادة ما لزم في قوله اكثر **قوله** اشرك في
الجنة ومنه المتن المجمل اى سلك الله والسند بفتح النون وسكون المعجمة المذكور اى جابر بن سواد في رواية سعيد
احيى عن محتمل ان يكون الذي هنا بالحق **قوله** ايده اى قوله وروح القدس المراد به جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله
ايضا بلفظ جابر بل هو والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين يحجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من طريق الى الزيادة
عن عمرو بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب كنان من اهل المسجد فيؤمر عليه بحج الكفار وذلك ان
في الاطراف ان البخاري اخرجه بلفظ اخره وانه لم يرد فيه في الاصل طار في رواية حديث الباب ان حسان اشهدنا
في المسجد حفرة التي صيرهم لكن رواية البخاري في بدء الخلق يدعي ان قوله صيرهم كنان ايج على كناية المسجد وانه
اشد فيه ما جابه المشركين وانما يغيره كتمان البخاري اذ ان الشرح المشتمل على الحق في حديثه ما لزم في حديثه ما جابه
على شعره واذا كان حقا جازا في المسجد كسابر الكفار الحق لا يمنع منه كاتع من غيره من الكلام الخبيث واللفظ الشافط
والاولى لليقين في البخاري وكذلك في الما ذكره وانما اختصر البخاري الفقه لاشتهارها ولو كان ذكرها موضع اخر
واما ما رواه ابن جرير في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمر بن شبيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
تثنية للاشهاد في المشاجرة واسناده صحيح الى عمر بن شبيب في نسخة ينجي وفي الحديث عنه احاديث كناية استباهها
فانما ينفون حديث الباب بان يحمل الحديث على ما شهدنا في البخاري والمطهرين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المعنى
عنه ما اذا كان التثنية غالبا على المسجد حتى يتناغله من فيه وابعاد ابو عبد الله الباقى فاعل احاديث النبي وادعى الشيخ
في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك كراهة ابن القتيبي عنه وذكرنا ايضا ان طرد هذه الدعوى فيها استسا من حولا اصحاب الحرب للمجد
وكذا دخول المشرك **قوله** **باب** اصحاب الحرب في المسجد كراهية المصلحة مع حربهم والمراد جواز دخولهم فيه ونضال
حربهم مشروطة واطن المصنف اشار الى تخصيص الحديث السابق في النبي عن المرد في المسجد بالنص غير مغرور والرواية
ان التحفظ في هذه المصردة وهي صرورة اللعب بالحرب سهل غلاف مجرد المرد لانه قد منع بغيره فلا يتحفظ منه **قوله**
قوله في الاسناد عن جابر بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ما لزم في حديثه ما جابه المشركين
واجاب بعض من منع ما عايشه كانت اذ ذاك صغيره وفيه نظرا ذكرنا وادعى بعض النسخ حديثه افعبا وان انما هو حديث
مختلفة صحته وسنن المرد في البسط في موضع **قوله** في باب حجر عند الاصيل وكبره على جحر **قوله** اذا ابراهيم بن المزدحم
ان ابراهيم رواه من رواه بنوش وهو ان يرد عن ابن عباس كرواية صالح لكن عن ابن ابراهيم كان كبراهم وهو المظان في
وفي ذلك اشار الى ان البخاري بعد بالتميم اصل الحديث لاخصر المسياق الذي نوردوه ولما قلنا على طريق بنوش من رواه
ابراهيم بن المحدث وهو موصوفه ثم وصلها على ان الظاهر من المرفوع عن ابن وهب وصلها ايضا الاصيل على من طريق عثمان بن
عن بنوش وفيه الزيادة **قوله** لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجر في واكفته بلعبون في المسجد فيه جواز ذلك

[illegible]

دون دقيقة بمهر جعفر لکن اخرج المصنف في احاد شاذة لا يثبت بها عن محمد بن بشير عن محمد بن جعفر وحده فزاد في آخره ايضا ورواه
خاشيا ورواه مسلم عن طريق المقر عن شعبه بلفظ فرد انه خابيا **قوله باس** الاعتقاد اذا اسلم وربط اليه
ايضا في المسجد هكذا في اكثر الروايات وسنقل للاصيل وكذا قوله وربط الاسير المأخوذ وعندهم باب بلات ترجمه وكان فصل
منه بالدي قبله ويحتمل ان يكون يسهل لترجمه فسنقل بعضهم اليه بلفظ ربطه ورواه علي بن الاسمي ترجمه عليه باب دخول
المشرك المسجد وايضا بالفتح كما ترجمه عاده لفظا ترجمه عنه الاخرى الاعتقاد اذا اسلم لم يعلق له بالحكم
لا على احد وهو انما انما كان حزين عابدا ولا يجب منع من المسجد الا لضرورة فلا اسلم لم يثبت ضرره للبث في المسجد
جنبنا فاعتقل التسويح له الاقامه في المسجد وادعي ان المنكر ان يترجم هذا الباب ذكر المصنف في المسجد في الروايات
لقصه غامه ان من يخلط بين ذلك فاذ ترجمه في الحديث المذكور في الباب الثاني المصنف في المسجد **قوله** وانما حاضره من الملك
غيره كمنها ربط الاسير فاذا جاز ذلك للمصنف في الحديث المذكور في الباب الثاني المصنف في المسجد **قوله** وانما حاضره من الملك
وليس ما ذكر من الترجمة مع ذلك شي من نسخ الحديث وانما قد تمت قبله الباب في حديثه في قصر بره نشر
فان كان قبل ايراد قصه غامه في الترجمة التي قبله من عوالم الاسير يربط في المسجد بالفتح فاجاب انه يحتمل ان العار
انما الاستدلال بقصه العفرية على قصه غامه لان الذي يربط العفرية هو الذي يربطهم والذين يربطهم غامه **قوله**
راه مربوطا في لفظ غامه قال فهو بان يكون اسكرا بالربطه وان كان انتهى كان مستورسيا في هذا الحديث
نا ما لا في الحديث ولا في غيره وقد اخرج البخاري في اخر المأثور من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه عليه السلام سمع رجلا
ملأت فوات وهو مربوط في المسجد وانما امر بالاطلاق في اليوم الثالث وكذا اخرج مسلم وغيره ورحم ان الحق في المأثور من هذا
الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يربطه بلفظ ما عليه ان الملبس وان لا يجر منه كمن جاز ان الصابغ يلبسون في المسجد
امر الارقاء النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان فاسد مبي عفا شاذنا عنه على التوفيق **قوله** وكان شرح يامر الغريم ان يحبس
انما كثره وجان ان يكون الاصل من الغريم وان يحبس بالاشتغال وحديث الباب فاسم ان معنى قوله ان يحبس اي يحبس في
المطامع موضع المطامع لا يستلزم اياه والعلق المذكور في رواية الجعدي ومن فقهه فذوله معر عن ابي عبد الله بن سيرين
قال كان شرح اذا فضا على رجل من حبيسه في المسجد الى ان يفرق ما عليه فان اعطى الحق والامر بالرجوع الى السجن **قوله** خيلا
في رؤسا والاصل انما كان اثارا على خيل غامه عثله مضمره وانما اخرج الترمذي بعد ما عثله خفيف **قوله** في الغلة اكثر الروايات
بالجاء الجمع وفي النسخة المقره على الوقت بالجمع وصوابه نعم قال والاصل الما لعليل التابع وقيل الجار فقلت فلو
الرواه الاولى في لفظ اخر في صححه في هذا الحديث فانطلق الى احياء طهره وشا الكلام على نفيه فلو ايد هذا الحديث
ورد المصنف تأما ان شاذة **قوله باس** اتخيه في المسجد ورواه ذكره **قوله** حراسا زكرا من يحيى هو البلي اللؤلؤ
وكان حافظا في سويح البخاري زكرا من يحيى هو السكندر وشا وكذا في بعض نسخ **قوله** اصيب سعدا من سعدا **قوله**
في الكل هو عزة اليد **قوله** خيه في المسجد ليسعد **قوله** فلم يرهم اي لم يرهم في الاحتكاك المعنى انهم بينا في حال طهانية حتى
افترعهم ربه الدهر فانما عاده ولا يغيره المراد بهذا اللفظ السرعة لانفس الفروع **قوله** وفي المسجد خيه هذا الجمع معترض بين
الفعل والفعل المعترض لم يرهم الا الدم والحق فيهم الدم **قوله** من تنكك بكرا لفتا من جنتك **قوله** بعد ما لعن في الحديث
اي سبيل **قوله** فأت منها اية اتخيه في في بكرا لفتا وفي رواية المستمل والكشبة في فأت منها اي اجماره وشا الكلام على نفيه
فوايد هذا الحديث في كذا لفظا وكشفه اوردته المولى هناك بآية من هذا الباب **قوله باس** ادخلوا ليعبر في المسجد
العلماء في الحجاج ونعم منه بعضهم ان المراد بالعلم الضعيف ورواه طهارة حشام سلمه ورواه ابن عباس ويحتمل ان يكون الضعيف
اشرا بل علمين المذكورين اما اخرج ابو داود من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بشي فظا فلما رآه واما اللفظ العلم
فهو موصول عند المصنف كالمصنف في كتابه ان شاذة واما في ايضا في قوله عابرا انما فظا على غيره لبراء الناس وبيان له واما في
الكلام على حديثه ايضا في الجوه وطهارة في ترجمه ورواه الحسن بن مدينه وفيه بيان محمودة وصحبا بيان زكرا واما
ام سلمه في لفظ هذا الحديث ورواه في الروايات التي رواها البخاري في الحديث المذكور في الباب الثاني المصنف في المسجد **قوله** في لفظه بخلاف غيره

عن حواشيها والسمات من المجلد وكذا الام في رواية الاصيل وفي رواية الباقين من المجلد وفيها في بعض النسخ والباقي
 الشجرات والشرحات بالتحريك مع شرحه وهي الشجرة الضخمة كما يفتقر **وله** في مسند و ن هـ شها المسجل المكان المسحور
 وهرش في بطنه اوله وسكون الرابعتها شش معجمه متصوفا والذكر هو جليل على ملحق طريق المدينة وانما من مرسى كنج
 وكراخ هرش طرفها والغرة بالمعجم المعنونه غايه بلوغ الشجر وبل قدر بلخ ميل **وله** مراً لظفران بنع الميم وشديد
 البرا ومنع النظار المعجم وسكون الفا هو الواو الذي ليس به العاهة بل هو باسكان الما بعد هاو او لا في الذكر بينه وبين
 مكة ستة عشر ميلا وقا للبرعنان سمي بذلك لان في بطن الواو كتاب يعرف عن الارض ابسط هجاء والمم منقطع عن الواو
 وقيل سمي بذلك لانه ما به **وله** قبل المدينة بكسر اللام وفيه الموحدة اي مقابله والصفاوات بنع الميم وسكون الفاع
 صفا هو مكان بعد مرسى لظفران **وله** منزله بطريق بفتح الطاء لا يكون به خبر الجوهري وفي رواية الحوكة المستعمل بذي القدر
 بزنا دة الميم ولام وفيه الاصيل بالفتح وكي عياض وعين الفتح الضافة المستقبل في حبل الغرضه بضم الفاء وسكون
 الرابعتها ضاد معي مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق الربيع كما نثره وقتا لظفران **وله** **الاول**
 اشتمل هذا السياق على شمس احاد ش اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق اسمعيل بن ابي وبيسر عن ابن
 عياض بعد الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج مثله منها الحسن الاخير في كتابه **الباقي** هذه
 المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذكرا بخلية والمشارقة في دار حارمها اهل تلك المدينة وفي الترمذي من حديث
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديثه عن صلى الله عليه وآله وحواي في حديثه في هذا المسجد سبعون نبيا **الباقي** هو من منيع
 ان عمل استحبابه اثار التي صليها بهم والترك بها وقد لا البغوي من الشافعية ان المساجد التي تسمى بالتي صلي
 عليه هم صل فيها لولا هذا الصلاة في شئ منها فعين كما سعي في المشارقة **الاول** ذكر الجاهل في المساجد التي في طرق
 الموشة ولم يذكر المشارقة التي كانت بالموشة لانه لم يمتنع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شمس في اخبار المدينة
 المشارقة والماكن التي صل فيها النبي صلى الله عليه وآله في المدينة مستوفيا وروى عن عثمان بن عفان عن واحد من اهل العلم ان
 كل مسجد بالمدينة ومن ارجاء بني ابي حارة المعقوشة المطابقة فدخل فيها النبي صلى الله عليه وآله وذكر ان عمر بن عبد العزيز
 بنع مسجد المدينة سارا لاسره من يومئذ منازرة عن ذلك ثمرنا ها بالجملة المعقوشة المطابقة انتهى وقد عرفت
 شئيه منها شيئا كثيرا لكن اكثره في هذا الوقت فذا نثره في من المشهوره **الاول** مسجد قبا ومسجد الفصح وهو في مسجد
 قبا ومسجد بني قريظ ومشرية ام ابراهيم وهي في مسجد قريظ ومسجد بني قريظ في القريظ وعر مسجد بطنه
 ومسجد بني معمر وعر مسجد الاجابة ومسجد الفتح في بن جليل ومسجد القلندر في بني سلم هكذا التبعة بعض
 شيوخنا وقامه معر في ذلك ما تقدم عن المعزى والله اعلم **الاول** ستره المصل **وله** **الاول** ستره الاما
 ستره من خلفه او رديه بلاه احاد ش اثاره لانه مطانقان للترجمه لكونه صديقه بهم ليرام اجماعه ان يمتد واستره
 واما **الاول** وهو حديث ابن عباس في الاستدلاله نظر لانه ليس فيه انه صلي عليه من قبل الاستره وقد روى عليه البيهقي في مسند
 صلي عليه ستره وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث ما في بعض سماع الصغير في الاستدلاله في المراءى
 عباس بن علي بن جابر ابي ابي ستره وذكرنا ما يورد في رواية البزار في بعض الماخزين قوله في غير جرد لا في غير اخبار الا
 ان اخبار ابن عباس عن ممره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحرفه وشارحه فلو فرض حساستره اخرى غير الجاهل لم يكن
 لهذا الاخبار فائدة اذ مروه حمله لا يكره احدا ولا كان البخاري في حله الام في ذلك على المألوف من عاداته صلي عليه السلام
 لا يعلية القضا الا اربعة امامه فترايد ذلك بحيث ان يترجمه الى الحقيقة والله اعلم **وله** يصل بالناس من كذا لواءه اكثرها
 الزهر وقع عندهم من رواية ابن عيينه بقرينة لا للتوكيد بل لانه في الحقيقة في انما فيقتان ولعن **وله** بان الاصل عدم التردد ولا
 سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان اوله من عيينه بعرفه شاد ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر بن الزهري وذكره
 في المروءات او الفتح وهذا المشكك به لا يعلو عليه ونحن ان ذلك كان في حله **وله** بعض الصف زاد المصنف في الحن
 روايه ان ابن سبأ بعثه حتى سرت من بعض الصف الاول اثنين وهولعين احدا الاثنين الذين ذكرناهما في كتاب العلم

وحدث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وهو لم يرد ذكر الخبر وكان
 ففعل ذلك في السفر وقدمه
 الذي روى في شرح مسلم
 لا يعلو عليه هذا الحديث
 فيه ان ستره الامام ستره
 لم يخلقه **وله** ما هرب الاطلا
 اي ما ربه وقد ذكرنا الاطلا
 في قد روى في باب العلم والادب
 من كتاب فضل العلم والادب
 الاختصاص بعد العلم في كتاب
 الاستدلال ووضاها
 المختلف في ذلك واما ما
 من لا خلاف ولم يمتدح

وله ثم نكره ذلك على احداه لانه في حق العبد اسند ان عباس بن مالك الانكار على ابي حازم ولم يستدرك بتكرار عاداتهم للصلاة
 ترك الانكار اكثر فانه **لقد** وتوجه ان تركه لا عاده بل على جهة لا على جواز المروءة وترك الانكار بل على جواز
 المروءة وحجج الصلاة معا وسنفا منه ان ترك الانكار رجمه على ابي حازم بشرطه وهو اتفاق المراجع من الانكار وبوت العلم
 بالاطلاع على الفعل والاعمال لا يلزمها ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله على ذلك لا خلاف ان يكون الصفا ببلاد
 التي صلي عليه هم له لا يقول قد تقدم انه صلي عليه هم كان يرى الصلاة من وراء كابر من امامه وقد مر ان في رواية
 المصنف في الحن انه من يدعي بعض المصنف **الاول** فلم يكن هناك حايلا ون الروي ولو لم يرد شئ من ذلك لكان توفيرا فيهم
 على سواه صلي عليه هم لما حدث لهم كافي في الدلالة على اطلاعهم على ذلك والله اعلم واستدركه على ان مروه روى ان لا قطع الصلاة
 فتكون ناسخا لحدثه في ذر الذي رواه مثله في كون مروه روى ان لا قطع الصلاة وكذا المراء والكلب الاسود ولعن **بان**
 مروه روى ان لا قطع الصلاة وهو روى ان عباس بن مالك لم يتركه في ذلك لا يتركه في ستره الامام ستره لم يتركه واما
 مروه بعد ان نزل عن حجاج الى القتل لان عبد البر حدث ابن عباس هذا خبر حدث في سجدها اكان احدكم يصل فلا يدع
 احدا يمر من بين يديه فان ذكر مخصوص بالامام والمقدم فاما المأموم فلا يضر من يمر من بين يديه لحدث ابن عباس هذا وروى هذا
 كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقله بعض الاتفاق على ان المأموم من يصلون اليه ستره كمن اخلوا هل ستره ستره الامام او
 سترته الامام نفسه انتهى وفيه نظرا واه عبد الوفاق عن الحكم بن عمر بن الحارث في حديثه ان علي بن ابي طالب في سفر من بين يديه
 ستره لم يترك من يدعي اصحابه عاداتهم الصلاة وفي رواية له انه في الحرة انما لم يقطع صلاته في ذلك قطعت صلاته في هذا الحكم
 على ما تقدم من الاتفاق ولقد ترجمه الباب وروى في حديث مرفوع رواه القلي في الاوسط من طريق شمس بن عبد العزيز عن عامر بن شمس
 مرفوعا ستره الامام ستره لم يتركه وقال في حديثه ستره عن عامر بن شمس بن عبد العزيز عن عامر بن شمس بن عبد العزيز عن عامر بن شمس
 ان عمر اخرج عبد الوفاق في حديثه ان لا قطع الصلاة في الامام ستره في الامام ستره في الامام ستره في الامام ستره في الامام ستره
 من خلفه بصر صلاته وصلاته وعلى من يترك ان الامام نفسه ستره من خلفه بصر صلاته والاضر صلاته وقد تقدمت بغيره
 مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم **وله** استحق لانه على الجاهل لو احدث من الروا **وله** **الاول** وهو
 ابو نعيم وخلفه وغيرها بالان استحق من مرسى **وله** امر الحرب او امر خادمه على الجاهل والمصنف في العبد من طريق ابو رزاع عن
 نافع كان يقرأ في المصلي والفتنة بحمل وشعب بن يده مصل اليها اذا من مباحه والاسمعيلى وذكر ان المصلي كان قضا ليس يترك
 ليس **وله** والناس لا يرضون على نافع فيصلي **وله** وكان فعل ذلك اي يضاهيه بن يده حيث لا يكون حذرا **وله** من يقرأ في ذلك
 الجاهل اتخذ الامر الحرب يخرج عباس بن يدهم في العبد ونحوه وهذه الجاهل الاخير فضلا على بن شمس من حديث ابن عمر ففعلها من كلامه
 كما اخرج ابن ماجه وروى في كتاب المدرج وفي الحديث الاختصاص للصلاة واذا دفع الاعداء لاسيما في السفر وجواز الاستدلال وغير
 ذلك والضمير في الحديث يعود الى قوله لغيره لغيره او الى جنس الجاهل وقد روى عن ابن سبأ في اخبار المده من حديث سعد بن الربط
 ان النجاشي اشهر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامسكها لنفسه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عباس بن عبد المطلب اني اريد ان
 ان الفتنة التي كانت بيني وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت رجل من المشركين قتله الزبير بن العوام فورا احدا فاحذها منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ينصها بن يده اذ اصل بحمل الجاهل بان عتبه الزبير كملت او لا قبل حرب النجاشي **الاول** حدث ابن عباس اخرج المصنف مطبوعا
 وقد تقدم في الطهارة في باب استسقاء فضل وضوء الناس في ستره العودة من الصلاة في باب الصلاة في التوب الاحمر
 وذكره ايضا هنا بعد ما بين ايضا في الاذان وفيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضعين وفي الباب من موضعين ومداه عنه
 على الحكم ابن عيينه وروى عن ابن عباس في حقه كاهل على ابن عيينه وعندهما البس عند الآخر وقد سمع شقيق منها كاهل واصحا
وله الثاني صليهم صلى الله عليه وآله وسلم بالبطي ليعرف بطيهم وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وكذا ذكره من رواه ابى
 العباس بن عيون ونادى في رواية اذ من شيعته ان ذلك كان بالهجرة واستفاد منه كذا في التوكيد في حديثه هم صلي
 بن الصلابة وروى **الاول** منها ويختل ان يكون قوله والحصر كعيسى ابي بعد دخول وقتها **وله** ومن يديه عتبه تقدمه مطبوعا

في باب الصلاة في الثوب الامم
ورأيت الناس والروابم

سبعون

وذهبوها في باب اطلاله فيحدث انفس في روايه ابو العيس جبالا فاذن بها لصلاه ثم خرج بالعتوه حتى ذكرها سيرة
وامام الصلاة والروابم عن ابيه عن عيون عن ابيه راث وسروا له صلته في بته جرائم دم ورايت بلا اخذ وهو
رسول الله صلته ثم رأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء صابنه شيئا من عصبه ومن رصبعه شيئا من عصبه
وفيهما انشا وخرج في حله من شتره في روايه علي بن عوف عن عوف في النظر الى ويص سائيه وبين فيها ايضا ان الوضوء
ابتداه الناس كان فضل الما الذي يوضاه التي صلته ثم وكذا هو في روايه مشيه عن الحكم في روايه شمس من طريق الثوري عن
ما لشعربان ذلك كان يحدوهم من مكة ليعزله ثم يروى لصل لكتف حتى وجع الى الحدين **قوله** عن ابن عدي في بته العتوه والعتيه
لا يثبت وبين العتوه في روايه عن ابن عدي عن ابيه عن ابن عدي العتوه في الحديث من العتوه انما هو من العتوه مما لا يسه الصاوت
وضع الشتره المصلح حيث يمشي المرو من يديه والاكتفا فيها غلط العتوه وان قصا الصلاه في السفر افضل من الاقام لما
شتره الخبر من مواظبه صلته ثم وان ابتداء العتوه من حين مفاد في البلد الذي يخرج منه وفيه استحباب شتره الشيا
لا سيما في السفر وكذا الاستحباب العتوه وكذا هو مشروعيه الا انه السلف كما شاف في الاذان وجواز الفلك الى الساق وهو
اجماع في الرجل حيث لا فته وجواز لس الثوب الامم فيه خلاف ياتي ذكره في كتاب الناس ان شاء الله تعالى **قوله**
فذكره يكون من المصل والمستره اي من ذراع ونحوه والمصل يكون اللام على اسم فاعل ويحتمل ان يكون فعلة الامر والحق ان
يصل فيه **قوله** عن ابيه في روايه ابو داود والاصح في اخره في **قوله** عن سهل زاد الاصلي ان سعدة **قوله** كان من مصل رسول الله
صلته ثم اي مقامه في صلاته وكذا هو في روايه ابو داود **قوله** مرة المشاه بالرفع وكان تامه او مجزاه كان تقدر بقدره او نحو
والظن اكبر واعربه الكرام في نصب على المخرج كان واسمها عتوه والمساقه ورواها سابق يدعيه **قوله** عن علي بن
الاوع وهذا في بلايات التجار **قوله** كان جدار المسجد كذا وقع في روايه مكي ورواه الاصمعي من طريق الوعاص عن بن مفلط
كان المنيبر على عهد رسول الله صلته ثم ليس بعتوه من جابط القبلة الا قد رما عتوه وسين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
قوله نحوها ولعظم ان نحوها اي المساقه وهي من المنبر والجدار فان قيل من ان يطابق لوجه اجاب الكرام في فعال
من حيث انه صلته ثم كان ينزل من المنبر اي ولو كان المسجد محراب لم يكن مابنه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار
وكانه في الارض يعني ان يكون بين المصل وسننه قد ما كان من منبره صلته ثم جدار القبلة او موضع من ذلك ما ذكره او سنده
ان التجار اشار بهذه التوجيه الى الحديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلته ثم ما
على المنبر حين عمل وصل عليه فاستغنى ذلك ان المنبر يخذ منه موضع فياها المصل فان قيل ان ذلك الحديث انه مسموع
المنبر وانما ترضي في اصله ومن اصل المنبر ومن الجدار اكرم من امر المشاه اجيب بان اكثر اجزاء الصلاة فتحصل في العتوه
وتحصل في المقصود وانما ترضي المنبر لان الدرجة لم تنسج لغير سجوده وايضا فانه لا مسجد في اصل المنبر صادت الدرجة التي
قد سننه له وهو قد رما لغيره لان بطا هذا انما يكون بين المصل وسننه يعني قد رما المشاه **قوله** اصل ذلك لانه لا يقع
الحديث بالان الذي صلته ثم صلى في الكعبه وبعثه من الجدار لانه ادع الاستقامه بعد فتح ابواب وجه الدار وبن افتر من
الاشاء اكثره لانه ادع وجه بعضه بان الاول شحاح للقيام والقعود **قوله** في حال الركوع والسجود وان لسان الصلاه **قوله**
من الله سلاته ادع الله ولا تخافه ورواها في بعض نسخها العلم الدون من السننه حيث يكون بطنه وسننه قد رما
السجود وكذا في الصفوف وقد ورد الامور لغيره وفيه بيان الحكم في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل
ان ارضه مرفوعا اذ صل احدكم الركبه المستره فيلزم منها لا تقطع الشيطان عليه صلاته **قوله** باب الصلاة الى المحراب ساق
فيه حديث ان عمر بن الخطاب قد عتوه قبل بياض وقوله تركنا في الغزى في الارض **قوله** باب الصلاة الى العتوه ساق فيه
حديث ابي حنيفة عن ابيه عن شبيب عن عوف وقد تقدم الكلام عليه ايضا واعتزل عليه في هذه التوجيه بان فيها كراهية العتوه
في الخبر لكن في رواية الخبر انما لها عتوه اذ كانت قصيره حتى ذلك كعبه المفاخره **قوله** والماه والجار عير من رواها
كذا وقد نصيحه الحق فكانه اراد الخبيس يوده روايه والناس والروابم عير من رواها وفيه حذف بقدره وغيرها او

الروابم

المراد الجار والروابم وقد تقدم لفظه من يوده المراه والجار فالظاهر ان المذكور ههنا من وصف الروابم وان النبي
الصواب انما روي في جرد ان اطلاق مصنفه الحق على الاشياء وانما الجار والروابم المذكور العقل على مرث ومذكر عن
عائله وهو مشكل الوجه فيه ان اراد المراه والجار روايه فاذن المراه كلاله الجار عليهم غلب ذكر ارباب المصنف على
باعت المراه وهذا العقل على الجار وقد روي الاخبار عن مذكور ومذكور فيهم رابك البعير طرحت اي البعير والركب ثم كان
الخارجى حشر الناس وقد تقدم الكلام عليه مستوفيه الظاهر **قوله** فيه ومعنا عكازه او عصا او غيره كذا لاكثر
بالعلم والغزاة والاراء المعقولات وفي روايه المشتملي والجموحا وغيره بالمحبه والايا والاراء سواء اي المذكور
والظاهر انه تصحيح **قوله** باب الصلاة على المنبر ساق فيه حديث ابي حنيفة عن سليمان بن حرب عن شبيب
عن الحكم والمراد منه ههنا قوله بالبطي فتنه قد منا انها بطي مكة وما لسان المنبر انما هو من كذا كذا رويها لومهم
نظم ان السننه قبله ولا ينبغي ان يكون لمكة قبله الا لكعبه فلا يحتاج فيها الى سننه اسمي والذين اظهروا اراد
ان مكنت على ما تراه به عبد الوارث فان بان لاسطع الصلاه بمكة شئ اخرج عن ابن جريح عن كثير من كثير من المحدثين
ايه عن جريح قال راث النبي صلته ثم يصل المسجد الحرام ليس بعتوه وبنيهم اي لسانه ستره اخبره من هذا الوجه
ايضا اصحاب السنن ورجالهم يفترون الا انه جعلوا قد روى ابو داود عن احد عن ابن عيينه في كانا من
جريح اخبرنا به هكذا فعقبت كثيرا لسانه ليس من سمعته ولكن من بعض اهلي عن جريح فاراد التجار اليه
على ضعف هذا الحديث وان لافرق بين مكة وغيرها في شتره وعيمه السننه واستدل على ذلك حديث ابي حنيفة
قد منا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عندنا في غير وان لافرقه منع المرو من بين المصل بين مكة وغيرها
بعض الفقهاء كذا للظاهر في ذلك وغيره في لغيره وعن بعض الخبايا جواز ذلك في جميع مكة **قوله** باب الصلاة
الى الاسطوانه اي اساسه هي بضم الميم وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن العروانه على المشهور وقيل بوزن
فعلوانه والغالب انها تكون من شاكله اليهود فانه من حجر واحد لسان مطالب لما تقدم انه صلته ثم كان يصل
الى الحرم كانت الصلاة الى الاسطوانه اولي لها استرو سننه **قوله** لكن افاد ذكر ذلك لنفسه يصح على وتوجه
اعلى من نحو **قوله** في عمر هذا البعلق وصله ابن ابي شبيب والجموح من طريق محمدان وهو فتح الهاد سكون الميم
وبالدلالة المهملة وكان يرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه الاحقيه انها مسبوكة في الحاجة الى اساسه
المختزه الى الاسطوانه والمصل لجلها سننه لكن المصل في عبادته محققه فكان الحق **قوله** وراى ابن عمر كذا ثبت في روايه
ابن داود الاصلي وغيره وعند بعض الرواه وراى عمر عوفان وهو اشبه بقدره وراى ابن شبيب من طريق معاوية بن
قره من اناس الميم عن ابيه وله صحبه في روايه عمر وانا اصلي فذكره مثله سوا لكن زاد فاحذ فقفاى وعرف بذلك
لسميه الميم المذكورة التعليل وانما عمر بذلك ان يكون صلاته الى سننه واراوا التجار كذا ما راد ان عمر هذا ان
المراد بقوله سلم سجود الصلاه عندها اي اليها وكذا قول انس بن مالك في السواك اي يصلون اليها **قوله** في المكي
هو ان ابراهيم كان عند الاصلي وغيره وهذا ان لا يثبت التجار وقد ساق في شيبه شيخه احمد بن حنبل فانه اخبر
في مشد على مكي برابيه **قوله** التي عند المصنف هذا ان على انه كان للمصنف موضع خاص به وروى عنده لم يلفظ
درا الصدوق وكانه كان للمصنف صندوق موضع فيه والاسطوانه المذكوره حقيق لما بعض متاخرنا انها المنبر
في الروضه المكرمه وانما ترف باسطوانه المهاجرين في دورى عن عايشه انها كانت تنزل لوعدها لسان الصلاه
عليها بالصبرام وانما استرها ان الروى وكان تكثر الصلاة عندها فوجرت ذلك في تاريخ المدينة لان التجار وراى
ان المهاجرين من قرش كانوا يحقون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة **قوله** باب الصلاة الى
سلمه ونحوه كذا في بعضه **قوله** في سبعين هو التورى وعمر بن عامر هو الكوفي الانصار كذا في الاسطوانه على وراى
من عامر البصري فانه شمل **قوله** لقد راث في روايه المشتملي والجموح لقد راث **قوله** عند المصنف اي عند ابي عمر

المختارون صفة قوله في الترحيم الى ان يرى على الشرب وادعى قبل ذلك انه وقع في بعض الروايات بلغة على الشرب
ولا حاجة الى التحليل المذكور فان قولها يتوسط الشرب ويشمل ما اذا كان قوة او اسفل منه وقد بان من رواية شروق
عنه ان المراد بالقبول اعد لموتها هو استقامتها من انكار من جانيته فالتعريف على ما يقع الصلاه الكلب واحاد
والمراد بالقبول في رواية شروق عنها بعد حجة ابواب وهناك تذكر مباحث هذا المختار ان شانه تارة تارة لا يثبت
المشاهة وقولها ان اسخه يمنع الموت والحال المهملة اي اظهاره من قدامه وفي الخطا في هوم من قولك سخر في الشيء اذا عرس
اي اخرج تخفيه او نوحى **قوله** بالبرء المصلي من مرتين يديه اي سوا كان ادمايا ام غيره **قوله** ورد ان عمره
الشهادة في الماد من يده في حال الشهادة هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعندها ان الماد المذكور هو
عمر بن دينار **قوله** وفي الكعبه قال في قول وقع في بعض الروايات وفي الركعة وهو اشبه بالعبه **قوله** رواه
سجده وخصيص الكعبه بالركب لانه ينجي من الغرق لكونها محل المزامعة وقد وصل الاثر المذكور في الكعبه
فيه ابو يعقوب شيخ البخاري كتاب الصلاة له من طريق صاحب من كسيت في رواية عن بصيرة الكعبه فلا بد ان يكون
قريبا منه في رواية **قوله** ان اي الماد الان معاملة اي المصلي فالتعريف لا يوجب في بعضه الفعل الماضي وسعى سيل المباشرة
ولكنه في ان المصلي يصيغه الخطابية فقلنا في بعضه الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد
الرزاق ولطيف بن سعد في كتابه لا بد ان يكون في ان المصلي فقلنا في بعضه الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد
قوله بنسوان صيد وقد ذكرنا في الحاشية وايته برواية سلم بن مهران في المعية وسن من يرايه ان الغصه المذكورة في رواية
سلم بن مهران في رواية بنسوان لفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ بنسوان واظن ان هذا لفظ المصنف حيث
ساق الحديث في كتابه ليلحق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية بنسوان لفظ المتن الذي ساقه هنا من رواية بنسوان
فيه تعقيد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي في بيته او في غيره من اماكن غير المسجد فلو كان في غيره من اماكن غير المسجد
قوله والمطهر في هذا الموضع على التعقيد لان الذي يصلي في غيره من اماكن غير المسجد فلو كان في غيره من اماكن غير المسجد
روى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في غيره من اماكن غير المسجد فلو كان في غيره من اماكن غير المسجد
وبالجملة فالاصح ان ليس له الدفع لتقصيره ولا حرمانه من حصة من يديه ولكن لا يترك **قوله** ذكر ابو سعد
وعنه ان البخاري لم يخرج من سبل من ان المعية شيئا هو صلا هذه الحديث **قوله** فاذا شاب من سبل في معيط وقع في كتاب
الصلاه لا يفيج انه الوليد بن عتبة بن ابي معيط اخبر عن عبيد بن عامر الاسلمي عن زيد بن اسلم عن ابي بصير عن ابي بصير
بصلي المسجد فقبل الوليد بن عتبة بن ابي معيط فاذا ان عشرين يديه قد دفعه فاني الان غير قد دفعه هذا الخبر ما اورد
من هذه الغصه وفي تفسيره الذي وقع في الصحيح بانه الوليد هذا نظر لان فيه انه دخل على مروان زادا سمع في مروان
نوميد على المدينة استمر مروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد حيدرا بالمدينة لانه لما قاتل
عثمان تحول الى الجزيرة فسلمه حتى دامت خلافة معاوية ولم يحضر ساسا من الحروب التي كانت بين علي ومخلفه وايضا
فلم يكن الوليد نوميد شيئا بل كان في عشر الحسين فقلعه كان فيه فاقبل من الوليد بن عتبة مسجد وروى عبد الرزاق حديث
الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال لبيبة اذا شاب ولم يسهه ايضا وعن
عمر بن زيد بن اسلم عن ابيه فذهب دوراهن مروان ومن طريق ابن ابي عمير عن ابي سعيد فقال لبيبة من رجل يده
من بني مروان والقتال من وجه اخر من مروان وبنه عبد الرزاق عن طريق سلم بن مهران داود بن مروان ولعله
اراد داود بن مروان ان يبرهن على ابي سعيد ومروان نوميد امير بالمدينة فذكر الحديث وانه لم يجر من يجوز ومن
يقع في شميم البوم الذي في الصحيح بانه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من سبل في معيط وليس مروان من سبل بل
ابو معيط ابن عمه والدم وان لانه المصلي في غيره من اماكن غير المسجد فلو كان في غيره من اماكن غير المسجد فلو كان في غيره من اماكن غير المسجد
وام مروان وام الحكم من ولد ابي معيط فيمكن ان يكون داود بنسوان في معيط من جهة الرضا او يكون جده لامه

عمران

عمران كان لخاله الوليد بن عتبة بن ابي معيط لانه نفسه داود اليه مجازا وفيه بعد والاخر ان يكون الواقع قد
لا في سعيد عن غيره واحد في مصنفات ابي شيبة من وجه اخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاذا عبد الرحمن بن الحرف
بن هشام بن عمر بن عبد الرحمن بن الحرف بن هشام بن عمر بن عبد الرحمن بن الحرف بن هشام بن عمر بن عبد الرحمن بن الحرف
اي مملوك قوله فقلنا من ابي سعيد اي صاحب من عرضه بالشر **قوله** معاليه ولا من اخيك اطلق الاخوه باعتبار الامانة
وهذا ابو بكر المار غير الوليد لان اياه عتبة قتل كما ذكرنا واستدل ارفعي هذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك
مسلك غيره بخلاف لامر الحارث بن ابي المصنف في الموضع فيه كتحسينه اليه في الحديث الذي بعده ان شانه تارة تارة لا يثبت
ولسلم نيد في تحفه في القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع وقوله فقلنا انه اي يزيد قد دفعه انما اشهد من الاول
واجمعا على انه لا يدهم ان معاملة بالسلاح المختار لانه قد دفعه الامانة على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها
واطلاق جماعه من الشافعية ان له ان معاملة حقيقة واستدل ابن العربي في ذلك القيس في الماد بالمقابلة المداقعة
الباقي وما احتمل ان يكون الماد بالمقابلة اللعن والعقوب **قوله** بانه يستن من السك في الصلاة وهو مبطل
خلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد ان يعنه داعيا لا يحاطا لكن فعل التماسا خلفه وهو ادرك الماد وقد رواه
الاسمعي في لفظه فان في فعله حله يده في صدره ولقد دفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل السهم في ان الماد بالمقابلة
دفع اشهد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر في مقابلة المداقعة اذا قيلت في دفعه ونحوه صريح صحيح بانها
برودة باسرها الوجهه فان ابن عباس بن مروان في قوله فان قتل بلاشي عليه ان شانه تارة تارة لا يثبت
لا ضمان فيها ونقل عاصم بن عتبة ان عديم خلا في وجوب المدي في هذه الحالة ونقل ابن بطار وغيره الامانة على انه لا يجوز
له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعة لان ذلك اسد في الصلاة من الماد وقد ذهب جمهور الرواية اذا امر
ولم يدفع فلا يسلح له ان يرد له لانه في اعادة الماد وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره انه لا يترك ويمكن عمله على
ما اذا ركه فانتع وتمازى بحيث تقصر المصلي في الرد وذلك الخوف لا اعم احدا من الفتاة ليجوز هذا الدفع بل صرح
احبابه بانه مندوب اسمي وقد صرح بوجوب اهل الظاهر فكان الشرح لم يراجع كلامه فيه او لم يعلق بخلافه **قوله** فاما
هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه في الا الشوش على المصلي والاطاق الشيطان على الماد من الاشرار شائع
وقد جازي القرآن قوله تعالى شيطان الانس والجن وما لا يبطل في هذا الحديث جواز الطلاق لفظ الشيطان على من يفتن
في الدين وان الحكم للقاء وان الاسما لا يستلزم ان يصير الماد شيطانا محمورا ومروته انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان
ينظر حقيقة على الحق ويجازي على الانسي وفيه بحث وبحث ان يكون المعنى فاما احاطة على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية
للاسمعي فان مع الشيطان وعنه السهم من جرح ابن عمر بلفظ فان مع الفرس واستنبط ان في حرم من قوله فاما هو شيطان
ان الماد بلفظه فقلنا انه الماد دفعه لطيفة لاحقية الفتاة لان معاملة الشيطان انما هي بالاستعاذه والعقوبة عنه بالنية
وتحذرها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للمزورة فلو كانت حقيقة المقابلة لكانت شدة على صلاته من الماد وهو الماد بخلافه
يقع في صلاة المصلي من الماد لانه في الماد لفظا لفظا انتهى في غير بل الاول ظاهر لان اقا لا يصلح على صلاته اول
له من اشتغال بدفع الاثر عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان الماد من المصلي بلفظ فقلنا صلاته وروى ابو يعقوب
عن عمر بن ابي معيط المصلي ما يقتضي صلاته من الماد من يده ما حالي الا انني لست من الناس جهذان الاثر ان مقتضاها ان الدفع
يخلد سلق الصلاة ولا تقتضي الماد وما وان كانا موقرين لفظا فلهما حكم الدفع لان شمله ايضا بالرواية **قوله** فاما
انتم الماد من المصلي وروى حديث بن سعد ان زيد بن خالد بن ابي يحيى الصفي ارسله الى ابي جهم ان ابي جهم من الصفة
الانصار الصفي الذي بعد حيد في رواية بنسوان الحضر هكذا وروى مالك هذا الحديث في الموطا لم يخله عليه في ان المصلي
هو زيد وان المصلي اليه هو ابو جهم وتامه سعيان المؤرخ عن ابن عمر عندهم وان ما جره وغيرها من عبيد عن
ابن عمر فاعاد زيد بن سعيد لادلسه ابو جهم الى زيد بن خالد لانه في هذا الحديث فان عبد الله رواه ابن عيينة
مقلوبا اخرج ابن ابي شيبة عن ابيه عن ابن عيينة في رواية ابن ابي شيبة سادعته عن ابن عمر في هذا هو خطا فاما هو سلف زيد

[illegible]

فوه الوجه من جز الظهيرة فكانه اشار الى اول وقت الظهور واشار الى حدوث جابر بن سمرة فاذ كان بلال يؤذ الظل اذا
دخض الشمس اى ما تولى **وجه** الايوب هو ان سلعين ان بلال كان في رواية الى ذر و ابو بكر هو ان ابا و يس هو من
ان ان الايوب وسلعين هو ان بلال وال الايوب وروى الايوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة **وجه** في الاعرج عبد
الرحمن بن عتبة هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فاما المن وقد رواه ابو يعقوب في المستخرج من وجه اخر عن ايوب بن سلعين فلم يقل
فيه وعنه والاسناد كله مدنيون **وجه** وناضع هو با لرفع عطف على الاعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن با ناضع وقد روى
ما ج من طريق عبد الوهاب الملقب عن عبد الله بن عمر عن با ناضع عن ابن عمر عن بعض اربابنا لظهور وروى السراج من هذا
الوجه بعض سده الحر من فتح جهنم **وجه** اما ابا ناهره وان محمد ثناء اى حدثا من حديثه صالح بن كيسان ويحتمل ان
يكون صمرا لها يبعو دعى الاعرج وناضع اى ان الاعرج وناضع حدثاه اى صالح بن كيسان عن سمع ما يذكره وقع في رواية
الاسجعي انها حدثا بغير صبر فلا يحتاج الى التقدير المذكور **وجه** اد الاسد اسلم اسد بورن انقل من اسد ثم امكن
اخرى الدالوعة الاخرى ومفهومه ان الحارث لم يشتد لم يشع الابرار وكذا الاشع في البرد من با لى **وجه** فابروا
يقطع الهز وكسر الواى اخر والى ابن عبد الوثيث لا يرد اذ ادخله البرد كما ظهر اذ ادخله الظهيرة ومثله في
المان الحار اذ ادخل حاراهم اذ ادخل عامه والامر بالابرار امر استحباب وبيل امر ارشاد وقيل هو لوجه
حكا عياض وعنه وعقل الكرماني منقل الاعراج على عدم الوجوب نعم بالجمهور راعى العلم بسنخه باخر الظهور وشبه
الحراى ان بعد الوقت وسكن الوجه وحضه بعضهم بالجماع واما المنذر في التخييل فحقه افضل وهو اقوال اكثر **وجه**
واشار في حقه ايضا بليل الحارث وتنبأ بجماعه بما اذا كانوا سابون متجدين من بعد فلو كانوا صمغين او كانوا اكثر
فكانت افضل في حقهم التخييل والمشهور عن احمد النسوي عن عمر بن حصير لا يند وهو قولنا سحق والكوش دان
المنذر واستدل له الترمذي حديثا في ذر الا في بعض هذا لان في روايته انه كانوا في سفر وهي رواية المصنف ايضا
فربما كان لفلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لربما يرا بالابرار واجتماعهم في السفر وكانوا يحتاجون الى ان ينشأوا
من بعد ذلك التزموا كدوا ولاولى بالاتباع ولعقبه الكرماني ان العادة في العسكر الكثر في تقم في اطر المبل
للتخفيف وطبعا لم يرا سلا اجتماعهم في تلك الحاله انتهى وايضا فلم يجر عاداتهم باحاد حاكمهم محمدا بل كانوا سمر
في ظلال الشجر وليس هناك كن مشكون فيه وليس سباق الحديث مخالفا لما قاله الشافعي وعامة انه استنبط
من النص العام وهو الامر بالابرار معنى تخصصه وذلك بان على الصحيح في الاصول لكنه منى عن الله في ذلك ما ذكروه
بالخبر في طريقهم ولهم تسكن لجموعه ان نقل العلم فيه ما ذم بحر الرضا في جياصهم حاد التجود ورواه حديث
انهم اذا اصلنا خلفا في صعد سيم بانظر بر سعدنا على ثنائنا اتفاقا والخروج وثنائنا ساء الخوارج عن ذلك المبدأ الاول
الظهور فان الابرار لا يزل الحرجن الارض وذهب بعضهم الى ان تخييل الظهور افضل مطلقا ولو اعني ابرد واصلا في اول
الوقت اخرا من برد النهار وهو اوله وهو با لبعيد وبرده فوله فان شده الحر من فتح جهنم اذ التعليل بذلك
بدل على ان المطلوب الناحه وحدث اى ذر الا في مخرج في ذلك حيث كان السطر والحاصل لم يزل ذلك حدث خباب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جياصنا واكتنا فلم شكوا ولم يزل شكوا وهو حديث صحيح واهم وعكوا ايضا
بالا حادث الدال على فضيله اول الوقت وان الصلاة بعد هذا كثر مشقة فكون افضل اجواب عن حديث خباب
محمدا على انه طبعوا الخبايا اذ ايدعن وقت الابرار وهو ذر اخر الرضا ذلك بعد سترهم خروج الموت فذلك لمر
بهم وهو منسوخ با حادث الابرار فانها مشاخره عنه واستدل له الحارث بحديث المغيرة بن سفيان ذلك كما فصل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهور بالمعجزة ثم في المناير واما الصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد
حاجه وصححه ابن حبان وعلل الحارث عن احداثه في هذا اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع بعضهم بين الحديث ان
الابرار رخصه والتخييل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابرار افضل وحديث خباب
يدل على احراز وهو الصادق لا امر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهر المنع من الناحه وقيل معنى قول خباب

ثم شكوا الى محمد بن حنفية المشكوك لاذن لنا في الابراد على عن ثعلب ورواه ابن المنذر بعد ذلك
 ثم شكوا واذن لنا في الابراد على عن ثعلب ورواه ابن المنذر بعد ذلك
 عامه او مطلقه والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا يلتزم في الابراد الا في من قال العليل اكثر من غيره فكون افضل ان العليل
 لم يخصه الا في من قال يكون الاختلاف في وقت الصلاة في السفر **قوله** بالصلاء كذا لاكثر والامر بالابراد
 وقيل زايده ومعه ابرادها اخرها على سبيل التبيين اي اخروا الصلاة وفي رواية الكشي معنى عن الصلاة فقبل
 زايده ايضا وعن البايعي لجهاد اي عا وزاول وقتها المحتاد الى ان تكسر شده الحر والمراد بالصلاة الظاهر
 لانها الصلاة التي مستند لها في اول وقتها وقد جاء في حديثه في سبيل كذا في الباب لهذا العمل
 في التزمه المطلق على المقيد والله اعلم وقد جعل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المزدحم المرفوع مما روي
 في العمدة والامر احد في رايه عنه في العشاء حيث لا يور في الصبيف دون الشتر لم يقل به احد في المزدحم ولا
 في الصحيحين وفيما **قوله** فان شده الحر لعليل المشرع وبه الساجد المذكور وهل حكمه فيه دفع المشقة كونها
 قد تسلبا كتحريم وهذا الظاهر في كونها الى الله التي ينشئ فيها العذاب ويورده حدث عمره عن عسمة عند مسلم
 حيث قال له امر عن الصلاة عند استقرا الشمس فانها ساعه سحر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة
 وجود الرحمة ففعلها مظنة لظرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب
 قبوله وان لم يعمه فغناه واستقططه الزمان من الميراث معنى مناسبا فتلا وقت ظهور اثر العقب لا يسمع فيه الطلوع
 الا من اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طهرا ودعا فتناسبا لاقتضار عنها حينئذ واستدل بحديث الشافعية
 حيث اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم بان الله عصب غضبا لم يقص بقله مثله ولا غضب بعده مثله سوى يسا صديقه
 فلم يعتذر بطلب كونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سحر جهنم سبب فتحها وسبب وجود شده الحر وهو
 المشقة التي في مظنة المشقة التي في مظنة سلبا كتحريم فتناسبا لا يصيل فيها لكن يورده ان سحرها مستمر
 جميع السنة والابراد مختص بسنة الحر فيها مغيران في الابراد دفع المشقة وحكم التزك وقت سحرها كقولهم
 طهر وانزل العقب والله اعلم وظاهره ان مزارعه احره الا من من فتح جهنم حقيقة ويصل هو من مجاز المشية
 اي كانه ما رجع في احره الاول والى ويورده الحديث الا في استكسار النار الى ما قاذن لها تسفين وشيا البحث
 فيه **قوله** عن المجازي الحسن المجاهر اسم وليس بصفت والالف واللام للجمع الصفة كفي العباس وشيا في الباب المذكور
 بعده بغير الف واللام **قوله** عن المؤد في رواية المصنف في صف النار من طريق آخر عن شعبه بهذا الاسناد سمعت ابا
قوله اذن مؤد النبي صلى الله عليه وسلم هو بالاسناد في رواية الطبري بالاضافة الى وقت الظهور ورواه الاسمي بلفظ
 اذ ان يؤذن بالظهور وشيا بلفظ الظهور وما واجهنا **قوله** وما لا يورده ظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد مقدمه الا ان
 منه وشيا في الباب الذي بعده بلفظ اذ ان يؤذن بالظهور وظاهره ان ذلك وقع قبل الاذان في جميع نعمتها على
 انه شرع في الاذان فتقبل له امره فترك معنى اذن شرع في الاذان ومعنى اذ ان يؤذن في سنة الاذان والله اعلم
 حتى رافعا في القول كذا وقع هنا موخر عن قوله شده لخر اذ احره وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله
 ابرد وهو راجع في السبيل ان الغاية متعلقة بالابراد وشيا في الباب الذي بعده بغير مباحنة ان شاء الله تعالى **قوله**
 حفظناه من الزهرية ورواه الاسمي عن جعفر الزباني عن علي بن الحسين شيخ المصنف في لفظه الزهرية **قوله**
 عن شعب بن الحبيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابي عبد الله عن سفيان عن ابي
 عن سعيد بن ابي سلمة ادها وكلاهما ورواه ايضا من طريق شعيب بن اسحق عن الزهرية عن ابي سلمة وهو والظاهر
 بمخوطان فتدروا الليث وعمر بن الحرف عند مسلم ومعه وان يرجع عند احمد بن ابي الزهرية واستناده من زبد عند السراج
 سفيان عن الزهرية عن سعيد بن ابي سلمة كذا رواه عن ابي سلمة في رواية الاسمي ورواه استكسار النار
 قال هو الذي صدر عنه وهو بالاسناد المذكور فيلزم من جعله موثوقا او معلقا وقداخذه احمد في مسنده عن سفيان

وكذا السراج من طريق سفيان عنه وقد قلنا في هذه الشكوى هل هي بلسان القائل او بلسان المخبر او بلسان
 كذا طائفة ورواه عن عبد البر بن علي بن النضر ورواه عن ابي بصير في الاظهره في لفظه لا اخاله في قول العليل
 على جمعته قالوا اذا اخبر الصادق بامر جاهر لم ينجح الى ما يله فله على حقيقة اولى في المورثين كذا في رواية
 عمل على جمعته هو المصواب ورواه عن ذلك النزيل في روي ايضا وكذا عن المجاز في شكواها مجازا عن علي
 وكلاهما بعضهما بعضا مجازا عن اردحاهما ورواه عن نفسه مجازا عن خروجها من رايها ورواه عن الميراث المختار عمل
 على الحقيقة لصلاحية العترة لذلك ولان استغاره الظاهر للمجاز وان عرفت وسمعت لكن الشكوى وتفسرها
 والتعليل له والاذن والعبور والتفتيش فخره على اسن فقط بعد من المجاز خارج عما ان من استعماله **قوله** بنسبين
 بفتح القاف والعقب معروف وهو ما خرج من الجوف ويدخل فيه من المهرار **قوله** بنسبين في الشكوى بالجر فيها على اليد والبيان
 ويجوز الرفع والعقب **قوله** مشهور الميراث على اليد لكنه في رواية بالرفع قال البيضاوي هو خبر متنازع
 لغزوه فذكر اسنده في الطبعة جاز اسنده متنازع في الجواز والى والتقدير اسنده الجواز من احر من ذلك **قوله** بنسبين
 لويدي الاول ورواه الاسمي من هذا الوجه بلفظ هو اسنده ويويدي الثاني ورواه الثاني من وجه اخر بلفظ فاشد ما يجدون
 من الحر من حر جهنم وفي سائر المصنفات ولشعره مرتب وهو مرتب ورواه الثاني والمراد بالزهرية شده البرد
 وجوده في النار ولا اشكال ان المراد بالنار محلها وفيما طمعه وهو برده وفي الحديث اذن على من رجع من المحترمة
 وغيره ان النار لا تلقى الا يوم القيامة **قوله** بنسبين في الاول قضية التعليل المذكور قد تقدم منها مشروعية تاحتر الصلاة
 في وقت شده البرد ولم يقل به احد لانها في وقت الصبح لا في وقت الا يطالع الشمس فلو اخرجت من وقت
الباب قوله بالظهور قد فتح به على مشروعية الابراد للجمع ورواه بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما
 نشأ في باب لكن الجمهور على خلافه كما نشأ في باب الله تعالى **قوله** بالامر سفيان هو التزك وقد صدر المصنف في
 صف النار من بدء التفتيش ولفظ الصلاة ولم اره من طريق سفيان بلفظها في ظاهره وفي اسناده اخلاف على المؤد روى
 الزباني عنه بهذا الاسناد فتلا عن ابي سلمة بلفظ اسنده احره من طريق عبد الرزاق ايضا في
 عن الزهري في هذا الحديث ورواه اصحاب الامم عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة ورواه زايده وهو
 صرح عنه وما عن ابي سلمة ورواه في الظاهر ان المؤد روى عن ابي سلمة في الحديث **قوله** بنسبين
 سعيد القطن وقد صدر احمد عنه بلفظ الصلاة ورواه الاسمي عن علي بن الحسين في حديثه بلفظ **قوله**
 وابوعوانة لم اقله عن من صدر عنه وقد اخرج السراج من طريق محمد بن عبيد والهميم من طريق وكلاهما عن **قوله**
 روي المصنف في حديث هذا الباب ترتيبا حسنا في هذا الحديث المطلق وشي بالحدث الذي فيه الاسناد الى عامه الوصله
 نشأ في باب الابراد وهو ظهور في القول وثلاث بالحدث الذي فيه بيان الحكم في كون ذلك المطلق صرحا على المقيد
 وراجع بالحدث المصنف بالمتقدم واسناده الموقوف **قوله** بالامر سفيان في السفر او اذ يجره التزك بالابراد
 لا يخص بالحر لكن محله كذا ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان ساكنا او على سير فحقه جمع التقدير او اذ يجره التزك بالابراد
 بامه ورواه في حديثه في هذا المعنى مقتضا بالاسن من رايه الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المعقيدة **قوله** فادار
 المؤد روى في الحديث عن شيا به وشهدت عن ابي سلمة بن خاتم والترمذ في طريق ابي داود والطبري وابوعوانة
 من طريق حفص بن عمر وهو خبر جرحوا في الحديث وكذا في طريقه ورواه ايضا كلهم عن شعبه الصريح بامه **قوله** فادار
 ان يؤذن فادار ابو ذر بن ابي سلمة زاد ابو داود في روايته عن ابي الويلد عن شعبه مرسيا ولما جاء جرحه من ابي سلمة عن شعبه
 ذكر الثالث وهو عند المصنف في باب الاذان لسائر من قال في الابراد للصلاة فكيف امر المؤد به لان الاذان في الجواز
 يبنى على الاذان هو الموت والصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور في القول بالامر للصلاة واجاب في المقام
 بان عادتهم حرت بانهم لا يحلزون عند سماع الاذان عن ان يكونوا الى اجماعه لا ابراد بالاذن لغير الابراد بالصلاة كذا في

ان المراد بالثابت من هذا الاقامة قلنا **قوله** وشهد له روايه الترمذي من طريق الادوية الطيبة التي عن شعبه
بلفظنا راوا بالمالان بغير كمن رواه ابو عوانه من طريق جعفر عن عمن شعبه بلفظنا راوا بالمالان بغير كمن رواه
فاذن واكثر ويصح سماعا ان اقامته كانت لا تختلف عن الادوية الطيبة صمدية سمع على الصلاة في اول الوقت وراى
فارا بالمالان بغير كمن رواه فارا بالمالان بغير كمن رواه فارا بالمالان بغير كمن رواه فارا بالمالان بغير كمن رواه
مؤله معاد له اورد اي كان مقوله في الزمان المذكور في الرواية اورد او متعلقه باورد اي كان اورد الى ان ترك
او متعلقه بمقدري له اورد فارد الى ان راينا والى بفتح الفادسكون الباء هاجع هو ما بعد الزوال من الظل
والقول جمع تلي بفتح المشاء ونشهد به التام كل ما اجتمع على الارض من ثراب اورد على نحو ذلك وفي الغالب
منبسطه غير ساخنة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب التزودت الظل وفاز اختلف الحكم في غاية الايراد فتبين حتى يبرر
الظل ذراعا بعد ظل اقزوا وقيل رجع قامه وقيل لها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها الما ذكر على احوال الا
والجاري على التواعد خلفه باحوال لكن بشرط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما ما وقع عند المصنف
في الاذان عن علم من شعبه بلفظ حتى سادى الظل لظهوره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله
ويحتمل ان يراد بهذه المسألة ظهور الظل بحجب التراب عن الارض فصار في الظهور في المقدار وفاقا قد
كان ذلك السفر فلعلة اخر الظل حتى يجمع العصر **قوله** وفي الزمان بغير كمن رواه فارا بالمالان بغير كمن رواه
طلاله معناه فتبين كانت ارادات التي سمي بذلك لانه ظلال من جهة الى اخرى وسعي في رواياتنا بالمشاء الفرقا بين
الظلال ونرى ايضا بالاحتياط اي الشئ والزمان شهيدان وهذا التعليل في روايه المستهله وكريم وقد وصلنا الى
حافه في تفسيره **قوله** بالسنن وقت الظهور ابتداءه عند الزوال والاشتراف وهو مذهب الجمهور المعتمد
واشاره هذه التوجه الى اورد على من زعم من الكوفيين ان الصلاة لا يجب باول الوقت كما يشاء ونقل ان الظاهر انهم
على خلاف ما نقل عن الكرخ عن ابي حنيفة الصلاة في اول الوقت تقع قلنا استمر المعروف عند الحنفية بضعف هذا القول
ونقل بعضهم ان اول الظل اذ امارا في خذو المراك **قوله** ولا يجازي هو طرف من حيث وصله المصنف باب وقت المغرب
بلفظ كان يصلي الظل بالاجرة والمجاهرة اشتداد الحرصف النهار وقيل سميت بذلك من المجاز وهو المتروكان الناس
ينزكون التفرقة عند شد الحر وقيلون حدث اشرفهم في العلم في باب من ترك على ديكته بعد الاشارة لكن باختصار
وسيا الكلام على فوائده متوجعا ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام وقوله زافت اي مات وقد رواه الترمذي بلفظ
لان الحارة عند ان تغرب زالت والغرض منه هذا صدر الحديث وهو قوله حين ذاعت الشمس فاصل الظل فانه مقتضى ان والاشتراف اول وقت
الظهور اذ لو شق ان صل قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان في خلاف قدم عن بعض الصحابة انه جاز الصلاة قبل
الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمع كاشيا في باب **قوله** في عرض هذا الحائط بضم العين اي جانه او وسطه **قوله** فلم اركب
والشم اي المريضة ذلك المقام **قوله** عن ابي المنهال هو في روايه الكشي من جرحه ابو المنهال وهو سادس سلامه الذي ذكر
في باب وقت العصر من روايه عرف عنه **قوله** يعرف جليسه اي الذي يجنبه في روايه الجوزي من طريق وهب بن جبر عن شعبه
فينظر الرجل الى جليسه الجنبه فيعرف وجهه واجد فينصرف الرجل فيعرف وجهه جليسه وفي روايه لمسلم فينظر
الى وجه جليسه الذي عرفه قبله في اخرى ونصر حتى يعرف بعضا وجه بعض **قوله** والعصر انصب ارييل العصر **قوله**
واحد ان يذهب الى اقصي المدينة ورجع والشرعية كذا وقع هنا في روايه الى ذوالاصلي وفي روايه غيرها ورجع فزاده دار
بصيف المضادة وعليها شرح اخطا في ظاهره حصول المذهب الى اقصي المدينة والرجوع من ثرا الى المسجد لكنه في روايه يعرف
الاية قريبا من رجوع احد الى رحله في اقصي المدينة والشرعية فليست في الاوقات فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينهما
روايه الباب ان شاذ لا يخلو ان الواو في قوله واحدنا معن في قوله من كذا فاذن في الترتيب مثلهم وفيه فقدم وذاخير
والعقد بقرنه ذهب احدنا الى من صل معه واما قوله رجع فصح ان يكون معن بوجه ويكون بيا بالقوله ذهب واجعا ويحتمل

ان اداه الشرط سقطت امر الواو اذا والعقد ولو ذهب احدنا الى اخره وجوز ان يكون رجع جنس لم يثبت الذي هو ثابت
وبذهب علم حاله وهو ان كان تحت لامن جمع الملقط لكن يباير روايه عرف وقد رواه احد عن حجاج ان مجمع عن شعبه
بلفظ والعصر اي يصل العصر بوجه الرجل الى اقصي المدينة والشرعية وسلم وانما من طريق خالد بن الحارث عن
شعبه مثله لكن لفظ ذهب بدل بوجه ولا لكونه في ايضا بعد ان حكم احتيا الاخره هو اي قوله رجع عطف على ذهب
والواو مقدره ورجع معن بوجه انتهى وهذا الاحتياط لا يخبر بغيره ان يسلط وهو موافق لروايه التي حكيناها في باب
عرف بالغا اوضح ان الماد بالرجع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداء المني كان من المنزل الى
المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا ونسأ الكلام على بقاء هذا الحديث في باب وقت العصر **قوله**
في رعا وهو ان يقرأ المبرك عن شعبه اي بسأله المذكور في هذا التعليل وصله مسم عن عبيد الله بن معاذ عن
اسمه والاسناد كله بصرون وكذا الذي قبله وخبر معاذ بن سلمه عن ابي المنهال عندهم بقوله الى البيت الليل وكذا الامر
عن حجاج عن شعبه **قوله** حدثنا محمد بن كذا الاصيلي وغيره ولا في ذرا من مقال **قوله** اخبرنا عبيد الله هو ابن المبارك **قوله** ان خالد
بن عبد الرحمن كذا اوجه فانه هو السلمي واسم جده بكير وثبت الامران في مستخرج الاسمعيلى وليرى عند المحققين
غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن اشافى بن بلدمشوق خالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدى
ولم يخرج لما يشارك شيئا **قوله** بالظهور بجمع ظهره وهي المجازة والمراد صلاة الظهور **قوله** مسجدنا على ثيابا كذا في
روايه في ذوالاثنين وفي روايه كريمة فسجدنا بزيادة فاهو عطفه على شئ مقدور انقا الحرة الى لوقايه من الحرة
روى هذا الحديث بشر من المفضل عن غالب كاضى ولعله معاذ بن سلمه عن عبيد الله بن معاذ عن عبيد الله بن معاذ عن
السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الحجاب عن استدلاله من استدلاله على حوز الشجر وعلى الثوب ولو كان يجوز كركبه
وفيه المبادر بصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالاراد بل هو لبيان الجواز وان كان الايراد اقل
وانه اعلم **قوله** باخيرا الظاهر الى العصر الى اول وقت العصر والمراد ان عند فراقه منها دخل وقت العصر
كما سأل عن ابي شعثا واول الحديث وفيه الزمان المبرر اشار المخاركة الى ان ساد القول باشتراك الوقتين لكن لم يجمع
ذلك على عاده في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره والتميز مشعره باسمه العاصم من الوقتين
وقد نقل ان يطل عن الشافعي ويتم عنه فقالوا في الشافعي من وقت الظهر ومن وقت العصر فاصلا لا يكون وقتا
للظهر ولا العصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المتوكل عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر
ينفصل من اول وقت العصر ومراده في القول بالاشتراك وبلغه انه احتج بقوله لا ينعس وقت الظهر الى العصر والعصر
الى المغرب فانه لا اشتراك بين العصر والمغرب كذا الاشتراك بين الظهر والعصر **قوله** عن جابر بن عبد الله وهو ابو الشعثا
والاسناد كله بصرون **قوله** سبعا وثمنا اي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كاهج به في باب وقت المغرب عن طريق شعبه
عن عمرو بن دينار **قوله** عمالابوب هو المتخبط والمقوله هو ابو الشعثا **قوله** عني اي ان يكون كالمثل واحتمل المطر
فانه ايضا ملك عتق اجماع هذا الحديث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عنه وفي قوله بالمدسة من غير خوف
ولاسفر بالمدسة كان في مطر كن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق جبير بن ابي نعيم عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف
ولامطر فاستبان ان يكون الجمع المذكور للمخوف او السفر او المطر وجوز بعض العلماء ان يكون الجمع المذكور للمخوف وقوله النور
وفي نظره لانه لو كان جمع صديقه لم ينزل لسان لحداد المصلي معه الامن لم يخذل الحداد فظاهر انه عليه السلام
جمع بالجماعة وقد صرح بذلك ابن عباس في رواية في النور ومنهم من تأوله على انه كان فيهم فصل الظهور ثم المشقة الغيم مثلا
فبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان ادق احتماله الظهور والعصر فلا احتماله في الخبرين انما
استمر وكان بغيره الاحتياط على ان ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافة وهو ان وقتا عند الاعتدال
فعل هذا لاحتمال قيامه في وقتهم من تأوله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهور في اخر وقتها وعلى العصر في
اول وقتها وهو احتمال ضعيف اوبا لانه مخالف للظاهر مخالفة لا يحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه استحسان المطر

ويؤيد ذلك روايه ابو جهم
عن جعفر بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابي عبد الله
في لفظ وان احدا يذهب
الى اقصي المدينة ورجع
في حقه وقد مرنا ما ورد
عليها

ما بين السنين والمايه لا ينفصل بين بعضي الدخول على متعدد في رويته ان يكون المقدور نورا من المستحق وقته
اليامانه فخر لفظا فتهنا لا والله الكلام عليه وفي السياق بادب الصغير مع الكبير ومساويع المسؤول بالجو اذ
كان عارفا به **وله** الذي عرفت عرفت انما كانت منازعه واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بان كان يرك
ان نزل العجا كما فعل كذا مستند ولعله يرجح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم في الدارقطني
والخطيب وغيرهما هو موثوق وانما انه موثوق لفظا من رفع حكما لان الصحاح اوردته في مقام الاختجاج فجعل على
انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي ان المبارك هذا الحديث عن ملك فعليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل
العصر الحديث اخرج النسائي في الترمذي في العلم كانت منازعه في عرف علي مبلين من المدينة وكانوا يصلون
العصر في وسط الوقت لانهم كانوا لا يشتغلون بالعلم وحرهم بعد هذا الحديث على جعل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته العصر
في اول وقتها سببا في طريق الزهرى عن ابن ابي عمير عن الرجل كان يسمع من رفعه **وله** سمعت ابا امامه هوسا سعد
سبحان جليل وهو امر الزاكر عنه وفي الغرض دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصل الصلاه في آخر وقتها سببا لسلطه الزان
الكر عليه عروه فخرج اليه كما تقدم وانما الكرم عليه عروه في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهيه فيه بخلاف وقت
العصر فيه دليل على صلاه العصر اول وقتها ايضا وهو عدائتها وقت الظهر ولهذا سكت ابوا امامه في صلاه النسيء
الظهر والعصر فدل ايضا على عدم الفاصله بين الوقتين وقوله له ياعم هو على سبيل التوفيق وكونه الكبر سببا عنه من
لصحتها محتج في النضاد لكنه ليس على الحقيقة والله اعلم **وله** **باب** وقت العصر كذا وقع في رواية المختل
دون غيره وهو خطأ لانه يلازم باقائه **وله** والمسرح من دفعه فيه اشاره الى عا حرا وضوحها كالمقدم وقوله بعد ذلك
فتايمهم والشمس من دفعه ايدون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذي لم يوصف له لافها من دفعه وفي ذلك دليل
على جعل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان مضى مسافة اربعه اميال وروي النسائي والخطيب والحق
له من طريق الى الاصغر عن اشرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بنا العصر والشمس ايضا محله في اوج ترمي به بايه
المدينة فانزل لغيره فمواضعا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاطراف حتى يعلم ان اوليك بعنه ترمي فرائس لم يركبوا
صلواتها الا قبل اصفر اذ انشأ فزله كذا لانه صلى الله عليه وسلم كان يجعل **وله** وبعض الروايات كذا وقع هنا بين بعض الروايات
والمدنية المساندة المذكورة وروي المسند في حديث ابي ابي بن طريق انكر الصفا عن ابي العباس في حديثه في رواية اخيه
وبعد الروايات بينهم الموحدة وبالدليل المجهول وكذا اخرج المصنف الاعتصاف بلفظها وصله السمع من طريق اللث
عن ابن عمر عن الزهرى لكن لا يردجه اميال او بلائه وروي هذا الحديث ابو عوانه في صحيحه وابو العباس السراج جميعا
عن احمد بن الفرج ان عنته عن محمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي عمير عن الزهرى ولفظه والروايات من المدينة على لانه اميال
واخذه الدارقطني عن الحاملي عن ابي عيسى المذكور بسنده المذكور مرفوع عنده على سبيل اميال ورواه عبد البر
عن معمر بن الزهرى فعليه على مبلين وبلائه فتحصل من ذلك ان اقرب الروايات من المدينة مسافة مبلين وبعدها
متأخرة سبب اميال ان كانت رواية الحاملي محمولة ووقع في المدونه عن ملك اجد الروايات متشابهة لانه اميال قال
عياض كانه اراد معطه عارضا والا فاجدها ما يسمي اميال انتهى في ذلك جزم ابن عبد البر وغيره واحدا خرم صاحب
النهايه ويحتمل ان يكون اراد به اجد الامكنه التي كان يذهب اليها في هذه الاوقات والروايات عباره عن البر
المجتمة حول المدينة من جهة بنجرها واسما كان من جهة نهايتها فقال لها السائل **وله** وبعض الروايات
الاخره مدرج من كلام الزهرى حديث انس بن مالك عن الزاكر عن عمر بن الزهرى في هذا الحديث فعليه بعد قوله في
حيه قال الزهرى والروايات من المدينة على مبلين او بلائه ولم يفتقر الى ما في هذا الروايات كما هو كلام البخاري وابن
ابن الزهرى كما هو عارضا **وله** في الطريق الاخر وقد رواه خالد بن مخلد عن ملك كذا كذا مع جارية اخبره الدارقطني في
عليه **وله** من ذهب الى انما كان انما اراد بالذهب نفسه كما ستر بذلك رواية الى الاصغر المصنف
قال ابن عبد البر لم يختلف على ملكانه في هذا الحديث الوقت ولم يتابعه احد من اصحاب الزهرى بل كلهم يقولون ان

العلم

الروايات هو الصواب عند اهل الحديث قال وقد روي عن ابي قتادة الاشكليه **وله** بان روي عن ابن خزيمة
الزهرى في كتابه ان ملكا نقله البايع عن الدارقطني ففسه الرواية في الملك مستند فانه ان كان رواها احتقال يكون
منه واحتمل ان يكون من الزهرى حين هرب منه ملكا وقد رواه خالد بن مخلد عن ملك فقال فيه الى الروايات كان
اجماعه وقد اختلف فيه على ملك وروي عن الزهرى خلاف ما خبره ابن عبد البر واما قوله الصواب عند اهل الحديث
الروايات فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك لا يخفى متقارب لكن ما لا يخفى لان ما من الروايات وليست الروايات كل فتاويل
ما لا كمالا رايه روايه الزهرى احكاما لهما على الروايات المعشيه وهي روايه المتقدمه عن اسحق حيث كاد فيها ثم يخرج
الا نسان التي عرفت من عرف وقد تقدم انهم اهل فتا في ملك على ان الغرض واحده لانها جميعا حدثت عن انس
والخبر متقارب فقد اجمع اولى من الخبر بان ما لا وهم فيه واما استدلال ابن طالع على ان اليوم من سنة دون ملك رواه
خالد بن مخلد المتقدمه الموافقة لروايه اجماعه عن الزهرى ففيه نظر لان ما لا كمالا ابنته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه
كافة اجماعه من روايه خالد بن مخلد عنه شاذه فكيف يكون داله على ان روايه اجماعه وهم بان سببا انها ومع من
ملك كاخبره الزاكر والدارقطني ومن تبعهما ومن الزهرى حين حوشه به والاولى سلوك طريق الحق التي اوصحها
والله الموفق قال ابن سنيده في البخاري بالصواب لما لا با حسن اشارة واخر عباره لانه قد رواه المجل ثم
ابنعم حديثه عن الملك المعشر الخمين **وله** فتاقد من ضبطها في بابها جاني القبله **وله** الوقت فبايتهم اى اهل فتا
وهو على حديثه واسناد القراء والله اعلم قال الترمذي في الحديث المبادره بصلاته العصر اول وقتها لانه لا
يمكن ان يذهب بعد صلاه العصر مبلين او اكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل لغيره في ان وقت العصر مصرط
كل شئ مثله خلافا لابي حنيفة وقد مضى في ذكره الباب الذي قبله **وله** **باب** ان من فاتته العصر اشارة
بذلك ان ان المراد بالروايات تأخيرها عن وقت اجازة بخبر عزود لان الاثم انما يترتب على ذلك وسبب الاجتهاد في ذلك
وله الذي عرفت قال ابن سنيده في رويته عن علي بن كره ان من فاتته الصلاة **وله** وسبب الكلام على ذلك في باب مفر
في صلوه اجماع **وله** صلاه العصر وكانها كذا الكشيمه وسقط لكثر لفظ صلاه والغاصن قوله فكانا **وله** ورواه
هو بالضم عند اجماعهم على انه مفعول بان لور واصلهم وروى مفعول لور ليم فاعله وهو عابد على الذي فاتته
فالخبر اصيب باهله وماله وهو متقدم الى مغولين ومثل قوله تعالى لن ينزلك عا كلكم والى هذا اشار المصنف فيما
وقع في روايه المستعلي قال ابو عبد الله بكره اسمي وقيل وترهنا معنه نقص فعل هذا يجوز بضمه ورفع
لان من رد النقص الى الرجل ضرب فاصبر ما ستره مقام الفاعل ومن رده الى الاهداف والى القدر طبع وروى النسائي
علاوه وترهنا سلب وهو متعد الى المفعولين وبالفرض علان وترهنا احد فيكون اهله المفعول الذي لور
فاعله ووقع في روايه المستعلي النفا وروى الرجل اذ اقلت له فتبلا واحزت ماله وجمعته لور تركا قال الخليل هو
الظلم في الدم فخل هذا فاستماله في الماد مجازا ذلك في الجوهري الموتر وهو الذي قبله فتبيل فلهم ترك بدمه سرك
منه وروى ايضا من روى حقه اى عصمه وقيل الموتر من اخذ اهله او ماله وهو ينظر وذلكما ستره فترق التشبيه
بذلك من فاتته الصلاة لانه محتج عليه غايه الاثم ونعم فقد انواب كما يحتج على الموتر غان نعم السلب ونعم الطلب
بالشاور وقيل مع وتره اخذ اهله وماله فصار وتره اخذ اهله وروى الذي قبله روايه الى من الكي من طريق حماد بن
سليم عن ابوب عن باغ في ذكر نحو هذا الحديث وزاد في اخره وهو فاعده بظهور الحديث النفي على من ستره العصر ان
ذلك كتحقق بها وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاه العصر فاجاب فلا يمنع
ذلك الحاق غيرهما من الصلوات بها **وله** النور بانها لما لم ينح عن المصغر من المصغر ما ذكرت الحديث وكذا
فيها روايه في هذا الحكم لم يتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى وهذا لا بد في الاحتجاج وقد اخبر ابن عبد البر
بارواه ابن الحشيبه وغيره من طريق ابي قتاده عن ابن الدرداء من رواه عن ابن سنيده في الحديث **وله**
وفي اسناده انقطاع لان ابا قتاده لم يسمع من ابن الدرداء او قد رواه احد من حديثه في الدرداء لفظا من ترك العصر

بين العصر والمغرب واسما فقله بعض الختلاف من الاجتماع على ان وقت العصر ربح النهار فجعل على المغرب
 اذا زعمنا على ان اول وقت العصر مصيرا لطلو مثله كما لا يخبر وروا ما على ذلك ان حقيقه فادرس النظر
 الى العصر بطول قطعه وعلى المنزلة لا بد من التمسك بالمشيه النسبويه من كل وجه وبان احكاما ذرور في معنى
 مقصود لا يؤخر منه المعاضه لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصود ان امره وما له لسر اجترار على ان كلام
 الطالقين اكثر عملا لصداق ان كلهم يجتمعون اكثر عملا من التمسك وباحتمال كون اطلاق ذلك تقريبا واحكاما
 ان يكون ذلك قول اليهود خاصه فيندفع الاعتراض من اصله كاجزائه بعضهم ويكون اسمه ذلك للمعنى في الظاهر
 مراد بل هو عموم اريد به الخصوص وبانه لا بد من كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل في بعضهم
 كان اشق وبوده قوله تعالى ونبأوا لعل علينا امر كما حمله على الذين قبلنا وما يكون المراد اكثر العمل وقت
 لا بالمشيه الى طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار متفقين على ان الموه التي بين عيسى وبيناه صمد علم ذلك
 الموه التي بين عيسى وبيناه صمد علم لان جمهور اهل الحديث بالاجماع قالوا ان مده الفتره بين عيسى وبيناه صمد علم
 والاسلام ستمائة سنة وبثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وميل ينادون ذلك مرجعا عن بعضهم انها مائة وخمس وعشر
 سنة وهذه مده المسلمين بالمشاهد اكثر من ذلك فلو شكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرها لازم ان يكون
 وقت العصر اطول من وقت الظاهر ولا يقابل به فدل على ان المراد اكثر العمل وقتة والله يحسنه وتعالى اعلم **فصل**
 وقت المغرب وما لعطائهم المربض من المغرب والعشاء اشار بهذا الاثر في هذه التزمه الى ان وقت المغرب معتد الى العشاء
 وذلك ان لو كان مضافا لافضل عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يحس منها ما في الصبح والظهر وهذه المكتبة حتم الباب
 عند شاذ عباس الداعي الى صمد علم جمع بين الظاهر والعصر في وقت احداها ومن المغرب والعشاء في وقت احداها واما الاثر
 التي اوردتها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادىء الى الصلاه في اول وقتها واما
 تلك عاده صمد علم في جميع الصلوات التي ثبت فيها خلاف ذلك لا يبراد وكما جاز العشاء اذا ابطأ في حديث جابر
 والله اعلم واما اثر عطائهم فليس فيه ما يوجب منعه عن التزمه عن وقت العشاء في الموضع الذي يجوز له ان يجمع بين الصلاه
 كما لا يخفى في غير من الوقتين ولا يجوز له احد واسم مطلقا واشاره بعض المشافيه في المشهور عن المشافيه في اصحابه المنع فلم
 ادرى المصلحة فقلنا على احد من اصحاب **فصل** المريد هو ان يجمع بين الصلاه وهو موافق لما في صحيحه من ان يجمع بين الصلاه
 صحيحه سنين **فصل** وانه ليس بموافق بله فيكون النون وسكون الموحده اي الموضع الذي يقبل اليها شيئا مده اذ ارمي بها وورد
 احد في مده من طريق علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله صمد علم المغرب فترجع فتدبر من حتى
 ديارنا فانما نحن عينا موافق سها منا اسنادا حسن والنبيل هو الشاهم العربي في موشه لا واحدها من لفظها فالدائر في
 وقيل واحدا بله مثل تمر وغيره ومنتها المبادىء في الموعود اوله فتمت بحيث ان الفراغ منها يقع والنص باق **فصل** مجرى
 جعفر هو عند **فصل** عن مجرى عمر بن الخطاب في مده من طريق معاذ عن شعبه عن سعد بن جعفر عن محمد بن الحسن **فصل** فمده الجاهل
 انما المهملة وتشديد ياء جيم واخره خيم هو ان يوسف النخعي وزعم الكوفي ان الروايه بنهم اوله فله وهو مع حاج انشئ
 وهو يحوف بل خلاف فتدفع في روايه الى عروانه في صحيحه من طريق الى النخعي عن شعبه سائلا جابر بن عبد الله في زمن
 الحجاج وكان يجر الصلاه عن وقت الصلاه وفي روايه من طريق معاذ عن شعبه كان الحجاج لوخر الصلوات **فصل**
 كان يمدد الحجاج المدينة امير عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عرفت فتدبر من ان الزمر فامر عبد الملك
 على التحسين واما معناه فترفعه بعد هذا الى العراق **فصل** بالهاجره ظاهره يعارض حديث البراد لان قوله كان يفعل لشعر
 بالكثره والدواعر فاعلم انه قد بين العبد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلاق الهاجره على الوقت بعد الزوال مطلقا لان
 البراد كما تقدم معناه لشعره لخر وغير ذلك كما تقدم فان وجرت شرط واط البراد اورد والاجل فالمعنى ان يعمل الظاهر كما
 الا ان احتاج الى البراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفضل كفضل في العشاء والله اعلم **فصل** في تيمم بالزمن اوله اى خالصه
 صافيه لم يدخلها صفة ولا تغير **فصل** اذا احتاج الى غائب واصل الوجه بسقوط والماء سقط قرص الشمس وقاعل حيث

وجزه ملكه يترطه

لحم

مستقر وهو الشمس في روايه الى داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت الشمس ولا في عروانه من طريق الى المقر
 عن شعبه والمغرب حتى الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخله وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا
 كان لا حولين ورويه غايده ومن الراي جابر والله اعلم **فصل** والعشاء احيانا واحيانا والمسلم احيانا يجرها واحيانا
 يعمل كان اذ ارام قد اجتمعوا الى اخره والمصنف باب وقت العشاء عن مسلم بن ابراهيم عن شعبه اذ اكثر الناس يعمل اذا
 قلدوا اخره في عروانه في روايه والا حيان جمع حين وهو اسم مهم يقع الليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل
 الحين سنة المشهور وقيل اربعين سنة وحديث الباب يتيقز المشهور وسأ الكلام على حكمه وقت العشاء في بابيه واولا من
 العيد اذا تقارعت منحنى امران احدهما ان تقدم الصلاه في اول الوقت متفرقا او يجرها في الجماعه ايها
 الا يبعد ان الثاني لصلاه الجماعه افضل وحدث الباب بدليله لقوله واذا ارام ابطأوا اخر فيجرها لا حل الحكم
 مع المكان المتقدم **فصل** وروايه مسلم بن ابراهيم التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان اسفلا لمن يكثر من اعماله
 اولى من المتقدم ولا يخفى ان محله ذلك اذا لم تفش القادير ولم يشق على الخاضعين والله اعلم **فصل** كانوا اولا وكان كمال
 الكرماني في المشك من الراوي عن جابر ومعناه ما قلنا زمان لان ايها كان يدخل فيه الاخران اذ الله صمد علم فالصالحه
 ذلك كانوا مع وان اذ الصالحه فالتى صمد علم كان امامه اى كان شأنه التحيل بها دائما لا كان يصنع في العشاء
 من تحيلها وانا خبرها وجوبه كان يحذف بدليله قوله اي كاد يصلون والغلس يقع الامم طله اخر الليل وقيل
 ان يطلع ما حاصله فيه حد فان حذف خبره كان وهو جاز كحذف خبر المبتدأ في قوله والآن لو يحضن اى قد تمس شاذ ذلك
 والحذف القادير الحذف الذي بعد او قدسره او لم يكن مجتمعا في ذلك الوقتين وبمع ان يكون كانوا هاهنا عامه غيرنا
 معن الحضور والوقوف فنكون المحذوف بعد او خاصه وبان الذين يحتفلون يكون شكنا من الراوي هو ان كان
 التي صمد علم او كانوا عتق ان يكون قدسره والصبح كانا مجتمعين مع التي صمد علم او كان التي صمد علم وحده
 بصليها بلفظ **فصل** والتقدم المتقدم اولى واكثر ان شكنا من الراوي فتدفع في روايه مسلم والصبح كانوا اولا وكان
 التي صمد علم وفيه حذف واحد قدسره والصبح كانوا يصلونها او كان التي صمد علم بصليها بغسل فتدفع لغسل شاذ
 باي اللفظ كان هو الواقع ولا بد من قوله كانوا يصلونها ان التي صمد علم لم يكن معهم ولا من قوله كان التي صمد علم
 انه كان وحده لم يرد قوله كانوا يصلونها التي صمد علم باصحابه وهكذا انه كان التي صمد علم بصليها اى باصحابه
 والله اعلم **فصل** عن سلمه هو ان الكوع وهذا من بلايات البخاري **فصل** اذا تواردت بالحجاب استثرت والمراد الشمس
 وما لا يحط ليرد كرها اعتمادا على انهم المتابعين وهو كقولهم في القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من
 طريق جابر بن اسمعيل عن زيد بن ابي عبيد بلقاء اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصاره الحق من
 شيخ البخاري وتقدم من ذلك للاسمعيل ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عروانه واسمعيل من طريق صفوان
 ايضا عن زيد بن ابي عبيد بلقاء كان يعمل المغرب شاعره غروب الشمس حين اخيب حاجتها والمراد حاجتها الذي سبق دعوات
 لغيب اكثرها والروايه التي فيها توارت اصرح في الماده فتقدم الكلام على حديث ابن عباس اجمع بين الظاهر والعصر
 وقت الظاهر والله اعلم واستدبر هذه الاحادث على ضعف حديثه الى مصره بالموجده ثم المهملة رفعه في ما حدثت ولا ملاء
 بعد حاجتي مرادنا ههنا والله اعلم **فصل** من ذكره ان قتال المغرب العشاء والذين من المنيه على المنيه
 اجزء كان يترك باب كراهه كذا ان لفظا كبر لا يصح فيها مطلقا لكن فيه التيمم عن عليه الاعراب على ذلك فكان المصنف را
 ان هذا القدر لا يصح المنع من اطلاق العشاء عليها احيانا بل يجوز ان تطلق على وجه لا يترك له التسميه الاخرى
 كما ترك ذلك الاعراب وقفا مع عادتهم ورواها في العشاء عليها احيانا بل يجوز ان تطلق على وجه لا يترك له التسميه الاخرى
 وكذا اطلاق العشاء عليها ليلانه الا لئلا يصح الصلاه الاخرى على هذا الاثر ايضا ان سمي العشاء تعبد كان يوجب
 العشاء الاولى في يومه ثم ظهر حديث الاخره كاثنتي الصحاح وسياج حيث انسخ الذي عليه ونقل ان يطل على غيره
 انه لا نقل للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص لما من حديث الباب فلا يجزم **فصل** عبد الوارث هو ان يبعد

فمن من ذلك ما فهمته خالته عابشة وابنه اعلم وقروك انفسا ان معاوية سأل ابا الحسن عن ذلك في الحديث الامر سلمه
 امر سلمه فقه الركعتين حيث شغل عنها فرفع الامر الى ما تقدمه **قوله** في اي شئ ما تركها حتى نفي الله وفعلها لم يكن بدعها
 وفعلها ما كان بائنا في يوم بعد العصر الاصل ركعتين مرادها من الوقت الذي يشغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاها احد
 العصر لم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اولها ففهمت الصلوات مثلا الى اخره بل في حديث امر سلمه ما يدل على انه لم
 يكن يفعلها قبل الوقت الذي ذكره انه قضاهما فيه **قوله** بالسكينة صلى الله عليه في يوم غيم اورد فيه حديث بريدة
 الذي يفهمه في اوقات العصر بارسن ترك العصر في الاستسجيل جعل التجار كالتزجيم لغزو ربه لا للحديث وكان من هذه
 التزجيم ان يورد فيها الحديث المطابق لما تزاوده من طريق الاوزاعي عن يحيى بن الحكم بن مفضل عن ابي بكر وابي الصلاه في يوم الغيم
 فان من ترك صلاة المغرب حفظ علمه **قوله** من عاد التجار ان يترجم ببعض ما يستعمل عليه الفاظ الحديث ولو لم يورد
 بل ولو لم يكن على كونه فلا يرد عليه وروينا في سبعة من حديث عن عبد الرحمن بن قيس قال بلغنا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة العصر يوم الغيم اسأله فذكر مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن بارسن ترك العصر **قوله**
 المراد بالتسليم المبادر الى الصلاة في اول الوقت واصل التسليم فعل الله بكبره والبكره اول التجار فترادف استعمل فعل الله
 في اول وقتة وقيل المراد بتجديد العصر ومعهما مع الظهور وروى في ذلك عن ابي بكر اذا كان يوم غيم فاخروا الظهور وعجلوا العصر
قوله الا ان بعد ذلك وقت سقط لفظا ذهاب من رواية المستملي لان المنيار اخرج المولف بالحكم على
 خلاف عادته في المختلف فيه لئلا الاستدلال من اجتهاد الحكم المذكور **قوله** في حصن هو ان عبد الرحمن الواسطي **قوله**
 بشرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم كان ذلك وجوه من خير كذا في حديثه بعض الشرائع معتدلا عما روى عنده من حديث غيره
 وفيه نظير لما سئل في باب الصعيد الطيب من كتاب البيهقي في الاستحباب من هذا الوجه في اوله كما عرفت النبي صلى الله
 وهو يسير بنا وراى من طريق عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في اول الحديث فقهه في مشيروه مع النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم فخرج حاله عن حاله وان افاضه دعه ثلاث مرات وأنه في الاخير ما عرفت الطريق فترادف سبعة
 انفس من راسه ثم قال لا اعتدوا علينا ولا تتنا ولا تزدكروا وقع عند التجار من قول بعض القوم لو عرفت بنا والبول
 بل لا اوافقكم ولا توافقت على تشبيه هذا السائل والتعريض بترادف المتناهي لغير ما فيه واصل من قولنا لا تزدكروا
 محذوف مذكور لكان اسهل علينا **قوله** اما او قلتم زادتم في روايتهم بوقظان ولا بد ان **قوله** فغلبت عيناه في روايته
 المتخفى فذلك في بعض جهل **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس في روايته من قول اول من استيقظ
 النبي صلى الله عليه وسلم والشمس طهره **قوله** بالامان من اهل البيت اي من اهل البيت **قوله** صلى الله عليه وسلم في وقت
 له **قوله** ان الله قبض ارواحكم فموتوا كما قبض في الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها والاولى من قبض الروح
 الموت فالموت انقطاع نفق الروح بالبدن ظاهره وباطنه والموت انقطاعه عن ظاهره فقط زادتم اما انه ليس في
 لفظ الحديث **قوله** حين شأ في الموضوعين ليس لوقت واحد فان نوما للنوم لا ينقطع عابدا في وقت واحد بل يتتابعون
 حتى لا يحرر عن احياء متعده **قوله** ثم قال ان بالناس الصلاة كذا هو مستند في الاذان والموجوه فيها **قوله**
 فان بالمد وحذف الموحدة من بالناس رواه عن معناه اعلم وشأ ما فيه بعد **قوله** فتوضا اذا بولغيم في المتخرج فتو
 الناس فلما ارتفعت روايته المستندة من طريق هشيم عن حصن لمصوا حواجم فتوضا الى ان طلعت الشمس ارتفعت
 وهو ابن سينا قال نحوه الى داود من طريق خالد بن عيسى عن حصن ويستند منه اننا خير الصلاة الى ان طلعت الشمس ارتفعت
 كان يسير الشغل بعضا حواجم الخروج وقت الكراهة **قوله** فابايت وبنه افعاك تشدد الامام مثل حماد واهل اراك
 صبر وقيل انما تنازل ذلك لكون بين لرس فاما الخالص من البياض مثلا فاما نقاله ابيض **قوله** فضلى زاد ابو
 داود بالناس في الحديث من التواضع والناس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الديونية وغيرها ولكن بصيغة الغرض
 لا بصيغة الاعتراض وان على الامام ان يراعي مصالح الدينية والاعتراضات لما يحمل فرائض العباد عن وقتها ميسر
 وجواز التزام الخادم الغيا ممراته ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقيل العزيم عند زامر

سابع وتسويح المطالبة بالوفاء بالزام وتزجيم المطالبة على اطلاق ذلك تنبيهه على احتساب الدعوى
 بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في ضمان العتبه وسلب الاحتياط واما ما يورد في قوله انا او قلتم اساعا
 لعادته في الاستسقاء في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الاسم نفسه في الغزوات والبرايه في
 عامته في الحديث وانه لا واقع في الكون لا يقدروا في الحديث ايضا ما ترجح له وهو الاذان للغايته وبه
 الشافعي القوم واحدوا بوقظان المندروه في الاوزاعي وما كذا في شافعي في الحديث لا يوردون لها والاحتياط
 عند كثير من اصحابه ان يورد في الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه غيب الاذان بالوضوء
 ثم با ارتفاع الشمس فلو كان الماد به الاقامة مدلا اخر الصلاة عنها لم يكن على الغنى اللغوي وهو محض الاعلام
 لا سيما على رواية الكشيته وفيه مشروعية الجماعة في الغزوات وكذا في اباب الديلمه ايضا واستدل بعض
 المالكية على عدم قطع السنة الرواية له لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي المغرب ولا في لانه لا يلزم من عدم الذكر
 عدم الرجوع لا سيما وقد ثبت انه ركعها في حديث الترمذي وهذا عند من وشأ في باب مفرد ذلك في ابي
 المنقوع واستدل به المذهب على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه مفرد عندهم لم يمارحوا بمركبة وقت صلاة
 غيرها وفيما لم ينظر لا يخفى في ذلك على انها هي المأمور بالمحافظة عليها انه صلى الله عليه وسلم لم يفته صلاة غيرها
 لغرض عذر شغل عنها انتهى وهو كلام معتد في عذر ابن من النور واستدل على قول غيره الواحد في
 ابن زينة لمس هو قاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بل بالبحر بل بعد النظر الى الخبر واستيقظ
 وفيه جوان حاجير قضا الغايته عن وقت الانشاء مثلا وقد تقدم ذلك مع بنية من اياه في باب الصعيد الطيب
 كتاب البيهقي **قوله** من صلى الناس جماعة بعد ذلك وقتها من المنيار فاما في التجار بعد
 ذهاب الوقت ولم تقبل مثلا من صلاة فابته لا شعرا بان ايقاعها كان في غير وقتها لا لغايته التي
 جعل لوقتها او غيرها **قوله** هشام هو ان في عبد الله الدستواي ويحيى هو ان في كثيره هو ان في عبد الرحمن
قوله ان عن الخطاب قد انتفى الروا على ان هذا الحديث من روايه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الاجاج ان نرفا في رواه
 عن علي بن الميا ركن يحيى ابن ابي كثير فقال في عرجا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه وهو ضعيف **قوله**
 يوم الخندق شياشج اشرف في كتاب المخاريق **قوله** بعد ما غزت الشمر في روايه سفيان عن يحيى بن عبد الصمد
 وذكر بعد ما انظر الصلاة والمخ واحد **قوله** يسب كفار قريش لانهم كانوا السبيته باخيرهم الصلاة عن وقتها اما
 المختار كما وقع لهم واما مطلقا وقع لغيره **قوله** ما كرت في الجعر لفظه كاد من قتال المقاربة فاذا اكلت
 كاد في قوله ففهم منه انه قارب ليقام ولغيره في الروا في ان لا يقر بان خلاف عيسى فان الراجح فيها ان يقر
 في وقت في مثل في هذا الحديث حتى كادت الشمس ان تغرب **قوله** وفي البخاري باب غزوه الخندق ايضا
 وهو من ثمر الروا وهل يدع الرواية بالمعنى مثل هذا ولا الظاهر ان لان المقصود الاخير عن صلاة
 العصر كذا وقت لا الاخير عن غير هذا بل بالراجح او المرجح في الروا ان معنى كاد المقارنة فقول عمر ما
 كرت اصل العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر فبعزوب الشمس ان بقي الصلاة بعضا ساقتها
 وابشات الغروب بعضي فقيه ففهم من ذلك انه لم يشأ الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى وقد ذكرنا ما لا بد من هذا
 الشيا ووقع الصلاة في وقت العصر بل لم منه ان لا تقع الصلاة لانه معتق ان كدوده كانت عند كدودها
 في واصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما بين المقربين من الفرق وما اده من العرف
 ممنوع وكذلك عند الفرق الذي اوضحه اليه من الاثبات والنفي لان كاد اذا ابيت فت واذ اذ ابيت
 فاعلها المرك مطلقا اذ ابيت والاعلم ان ابيت وان استقام معام وجود هذا الواسي لفتا تغييره لفظا
 كدوده من النمل والله الهادك الى الصواب فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختلفت
 ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فاجاب انه يحتمل ان يكون الفضل

وقد بالمشركين الى قرب عز وجل فاستسرعوا في الصلاة فاجابوا الى الدعاء فاعلم بذلك
في الحال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قدس ع من الصلاة وهذا ما عرفت من الاخبار وهو ان الصلاة
تليق تأخير الصلاة في يوم الجمعة فليقل كان ذلك نسبانا واستبعدنا من ذلك من الجمع واستدلوا بما روي
احد من حديث ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
في اول الامر ان الصلاة في يوم الجمعة في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
ان الصلاة في يوم الجمعة في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
لا سيما في يوم الجمعة في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
في هذا الحكم على ما في كتاب الصلاة في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
هو في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
والكتاب ان المشركين شعروا بسلطان الله عليهم في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
بحرولان المشركين فانهم في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
التي شغل عنها واحد وهي المعركة في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
المتخوف كانت وقعة اماما فكان ذلك في اوقات مختلفة في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
وان من شعور ليس فيها لغرض ففهم علم في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
ان ذلك كان عقيب غروب الشمس في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
اختصاصا بارادته من امر الراوي في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
بالجماعة لما هو معلوم من عبادته التي لا يخلو الا بالخبر من المؤمنين في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
عليه في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
هو الواقع في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
هنا من لفظ فصل في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
الحاضر او بعد بالحاضر او بعد بالحاضر في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
بالمائة اشبه في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
واحد في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
زيادة طائفة او في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
بشيء الا في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
صلاة الجمعة اذا كانت في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
من اعتبره بان الغرض كانت حاضرة في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
قد روي ان الراوي في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
بعد خروج وقتها على ما روي في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
منسحب لانه قد روي في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
الذي كان وقت الغرض في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
فلان في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
اذا ذكر ولا يعيد الصلاة في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة

ولكونه على وفق القياس من الواجب من صلوات الاكثر من فتي القابضة كعدد المأمورين وكونه على مقتضى ظاهر
الخطاب كقول الشارح في صلواته ولم يذكر زيادة ولا نقصا لانه لا بد ان يستفيد من هذا الخبر ان
يجب غير اعادة نماز في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
كان صلاة امرأته للزينة انتهى وعلم ان يكون البخاري اشأ يقول ولا يعيد الصلاة في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
في بعض طرق حديث في قتاده عنده علم في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المعقضية من يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
ليس نصا في ذلك لانه لا يخلو ان يرد بقرينة في صلواته في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
بعد خروج وقتها في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
فليقتض منها مثلها في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
ففي يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
ذلك الترمذي وغيره عن البخاري في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
الا يقتضيها لوقتها من الغرض في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
وانه هذا هو صواب عند الشارح في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
وهو ان يرد في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
قاده بخبره وشيئا لفظه في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
استقام المشروط في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
من باب السبب في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
بعضهم ان وجوب القضاء في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
تزل في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
لا ان عليه قلت تحت ضعيف لان الخبر يرد في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
لا يكون عن العمد والعلل ان العمد لا يقتضي ليرد ان احتج بالامتنان في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
هو انما سوا الناس في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
ان انتم العمد با حرج الصلاة عن قتها في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
القضاء في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
الا بداهة في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
عليه ان يقتضيه مع بقائه في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
بعد اية وقت اخر لذكره في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
روى عنده علم من طريق يونس ان الزهري كان يقرأها في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
الراوي في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
رواية مسلم عن عدي بن عدي في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
احدكم عن الصلاة او غفل عنها في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
التي صلى يومه واستند به على ان شرع من قبله شرع لنا لان الخطاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
في الاصل ما يرد في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة
ذكرتها اي لذكرها في يوم الاحزاب في يوم الاحزاب في صلاة فاعلم علم منكم ان الصلاة في يوم الجمعة

فانما للجويس والمناقب والبروق لليهود وسننا في حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البروق لليهود والبروق
 محتمل ان يكون النار والبروق جميعا لليهود معاني حديثي انس واسر بنه ورواية روح بن عيسى عن هذا الاحتمال **قوله**
 قاصر بلاك هكذا في معظم الروايات على لسان المفسر وقد اختلفت اهل الحديث واهل الاصول في هذا الصنيع
 للبروق والمختار عند بعضي المفسرين ان لفظ البروق المراد بالبروق هو البروق الذي هو البروق الذي هو البروق
 الرسول صلى الله عليه وسلم ولينود ذلك من حيث المعنى ان المقدس في العبادة انما يوجد عن توقفت في جانب البروق
 وقد وقع في رواية روح بن عيسى المذكورة قاصر بلاك بالصب وباعا لمر هو الله صلى الله عليه وسلم وهو من سائر واهج
 من ذلك رواية النسا وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلاك لا يحاكم صرح برفعه امام
 الحرمين بلامه افعه قتيبة قلت ولم يتفرده به فقد اخرج ابو عوانة عن طريق عبد الله بن عمرو بن يحيى بن معين كلاهما
 عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم يتفرده به عبد الوهاب وقد روى البلاء عن طريق اوشيا
 الخطاط عن اوتالاه وخصه ووقع ذلك عند المساوره في امر الدار الى الصلاة ظاهر في ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم عليه كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل به بورود الامر به من في الوجوب الاذان وتعليق بان
 الامرا ما ورد بصفة الاذان لانفسه واجيب بان اذاعت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل ما مر به فاما ان
 دقت العبد ومن لا وجوبه مطلقا الاوراجي داود وابن المنذر وهو ظاهر قوله ما في الموطا على عن سفيان بن
 وقيل واجبة الجمع فقط وقيل في كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكره في اختلاف في ذلك واخطا
 من استدل على عدم وجوبه بالايجاع لما ذكرناه والله اعلم **قوله** ان من كان نافلة ورواية من عبد الله بن عمر انه قال
قوله حين قضا الصلاة اي من مكه في الحج **قوله** مسحون بحامهم بعدها مشاء محتاتيه يترنون اي يقرءون احا
 لائق اليها والحين الوقت والزمان **قوله** ليس يدركها يعني الدار على لسان المفسر في جواز استعمال
 ليس حرفا لا اسم لها ولا حين وقد اشار اليه سيبويه ومحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والحق بعد احسن قلت
 ورواية من لم يورد ذلك وان لفظه ليس يدرك بها احد **قوله** فكلموا يوما في ذلك وما لبعضهم اتخذوا البرقع في بعض
 المسكينة في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لان ما جرحه من جرحه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار
 الناس لما جمعهم الى الصلاة فذكروا البروق فذكرهم من اجل اليهود ثم ذكروا الفاقوس فذكرهم من اجل النصارى
 وقد تقدمت رواية روح بن عيسى المذكورة في الباب عن عبد الله بن عمر انه قال في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عند سعيد بن منصور **قوله** بل يوقا ايل يوقا ووقع في بعض النسخ بل يوقا في رواية من مكه والبروق
 والقرآن مع وفان المراد انه منفي فيه صحح عن عند سماع صوت وهو من شقار اليهود وسمي ايضا الشقار بالثمن
 المعجم المفتوح والموحدة المفهومة الشقيلة **قوله** فعلا عبرا ولا الهمة للاستفهام والمراد للخطف على مقدار
 كما في نظائره في انطيس الحرة النكار الجبل الاولى الى المفردة وتقرير الجبل الثانية **قوله** وحلوا زاد الكشتمني منكم
قوله ثاوي في الفطرى محتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبره برواية وصدة النبي صلى الله عليه وسلم بلامه داود عن قتال ولا يورد
 وحيا ينادى بكونه بالبروق المذكورة مما لا يلائم فعله في هذا لفظا في سياق حديث ابن عمر في
 والمقدور فاخرقوا في عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه قصته فعلا عبرا **قوله** وسياق حديث
 عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رواة على النبي صلى الله عليه وسلم قال له انما على بلاك فليؤذن بها قال
 فصح عن الصوت فخرج فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأت مثل الذي يدرك على ان عمل بلاك جازا لما قص عبد الله بن زيد
 رواه والنظار ان اشاره عمارا رجلنا في الصلاة كانت عقب المشاورة فيها فعمله وان رواه عبد الله بن
 زيد كانت بعد ذلك والله اعلم وقد اخرج ابو داود وسند صحيح الى عن ابن عمر عن عمنه من انصاره لو اهتم
 النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يحج الناس لها فتقبل انصب رايه عند حضور وقت الصلاة فاذا ارادها اذن لعضم بعضا
 فلم يعجبه الحديث فيه فذكروا القمع بضم القاف وسكون النون يعني البروق وذكروا النافوس فانصرف عبد الله بن زيد

وهو مهم فادرك الاذان فقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر راء فبذل لك فكتبه عشرين يوما ثم اخبر به
 النبي صلى الله عليه وسلم مما رواه عنك اي خبرنا انك لا تسقي عبد الله بن زيد فاستحييت عمارا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذن
 فانظر ما يامر به عبد الله بن زيد فان فعل برجه لا يود او بدا الا ان وادع عن عبد البروق ورضه عبد الله بن زيد
 جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومقاما ربه وهي من وجوه حسان وهذا احسنها قلت وهذا لا يخالف ما تقدم
 ان عبد الله بن زيد لما قص مناهم فصح عن الاذان في افعال فذرات لا يحل لعل انه لم يخبر بذلك عن اخيه عبد الله
 بل متراجعا عنه لعل ما منعك ان يخبرنا اي عفا اخيه عبد الله فاعتذر بالاسحيا فذكر لعل انه لم يخبر بذلك على النور
 وليس في حديث ابن عمر الصحيح بان عمر كان حاضرا عند قصر عبد الله رواه خلاف ما وقع في رواية التي ذكرتها فصح عن
 الصورة فخرج عمارا فانه صرح في انه لم يكن حاضرا عند قصر عبد الله **قوله** فناد بالصلوة في رواية الاستيعمال فان بالصلوة
 بالعياض المراد الاعلام المحض محض ووقعنا لخصوص الاذان المشرع واغرب القاضي ابو بكر بن العرف فعمل بلامه
 اذن على الاذان المشرع فظعن في صحه حديث ابن عمر في ان عمارا لا يبيح كبت صحه والمروء ان شرع الاذان
 انما كان برواية عبد الله بن زيد انتهى في الاذان الاحداث الصحيحة مثل هذا مع اسكان الجمع لا فقهنا وهو ان
 منده في حديث ابن عمر انه جمع على محنة **قوله** بالاك فخره لعياض وغيره فيه جمع لسرع الاذان قايما قلت وكذا الخ
 به ان خريجه وابن المنذر ولعنه النوري بان المراد بقوله قرأ في هذا موضع يورد فيه بالصلوة ليس يحكم بالاك
 في وليس فيه تعرض للمناخ في حال الاذان انتهى ما نفاه ليس بعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامر من نقل
 عيا من ان يذهب العلم بالان الاذان فاعدا لا يجوز الا ان يورد وافته ابن العرج الماكي فغضب بان اختلاف موقوف
 عندنا في حقه ونات المشهور عن كحنية كليم ان القيتا من سنة والصواب ما قاله ابن المنذر انهم المعنى على القيتا من
 السنة **قوله** كان اللفظ الذي نادى به بالصلوة فؤله الصلاة جاءهم اخرج ابن سعد في الطبقات من مراسيل
 شعيب بن المسيب وبن بعضهم ان بلالا حين نادى بالاذان المعهود فذكره في شبه اختصاصه بالاذان فذكره في غيره كونه
 كان لما عذب ليعرج عن الاسلام بقوله اخبرنا عن رواية الاذان المشتمل على التوحيد في الاذان وفي مناسبتهم
 في اختصاصه بالاذان هذا الموضع ليس محتملا في حديث ابن عمر ليل على مشروعية طلب الاحرام من المعنى المستبسط
 الاقتصار على الظاهر في ان العربي وعلى مرعاة المصالح والعلى بما ذكرناه لما سبق عليهم السكر الى الصلوة في نيتهم
 اشغالهم والخبير من نيتهم وقت الصلاة فظروا في ذلك وفيه مشروعية التنازل في الامور المهمة والله اعلم على
 احسن المشتاورين اذا اخبرنا ادى اليه اجتفاده وفيه منقبه ظاهر لوجه فاستشكل اسامكم الاذان برواية عبد الله
 بن زيد لان روايته لا ينبغي ان يثبت حكم شرعي واجيب باحتمال مفارقه الوجه في ذلك اوله صلى الله عليه وسلم امر بعضنا
 لينظر القم على ذلك ام لا ولا سيما لما راى نظرها بعد دخول السور وفيه هذا يعني على قولنا ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم
 في الاظهار هو المصورة الاصول ويورد في الاول ما رواه عبد الرزاق وابوداود في مراسيل من طريق عبيد بن عمير عن النبي
 اذ كانا في الشام عن ابن عمر لما راى الاذان حالي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوجه فذروا ذلك في اراعه الاذان بالاك
 فعلا النبي صلى الله عليه وسلم سبقت بذلك الوجه وهذا الوجه مما حكى الداودي ان جبريل الوالي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبر
 عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب **قوله** باب الاذان مشي مشي في رواية الكشتمني مشي مشي اي من من مرسين
 ومشي معرو عن اسن اسن وهو غير مرسين في رواية الكشتمني على التوكيد ان الاول عند نشه كل لفظ
 من الاذنان والاك لا يرد ذلك وقد ثبت لفظ هذه التهمة في حديث ابن عمر مرفوعا اخرج ابو داود الطيالسي
 في مسنده فقال فيه مشي مشي وهو عند داود في المساء وصحاح بن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرسين
قوله عن سبكر بن عطية هو غير لغة روى عن ابي ذر وهو من قرأه وقد روى حماد بن زيد عنها جميعا وروى مات سبكر
 قبل ابي ذر ورجل اساده كليم يربوت **قوله** ان شمع نفع اوله ومعها اي بالفاظ شفعنا في لسان الرب المير
 وصف الاذان بانه شفع نفسه وقوله مشي اي من مرسين وذلك لقتضى ان يستوي جميع الفاظ في ذلك لكن لم يثبت

في ذلك التوحيد التي في اخره مفردة فجعل قوله متشعبا على ما سواها وكان له ايراد ذلك كيد مذهب في ترك ربح المكبر
في اوله لكن لم يزل بالترتيب ان يدعى نظرا ما ادعاه لبيوت المحبة لذلك وتساوي الاقامة بوجبه بمعنى ان العادل لا يحتاج
الى دعوى التخصيص **قوله** وان يوتر الاقامة الا الاقامة المراد بالخط غير المراد بالمشقة فالمراد بالمشقة جميع الالفاظ المشتركة
عند المتبادر في الصلاة والمراد بالخطي خصه من قوله فقامت الصلاة كما يشاء ذكره بما حصل من ذلك خاتمة **قوله**
ادعي ان منعه ان قوله الا الاقامة من قول القوب عن عتقته كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم واما رواية سماك
عطيته هذه اذ راها وكذا قال ابو جهم الاصيل قوله الا الاقامة هو من قول القوب وليس من الحديث وفيها ما لا يظفر
لان عبد الوارث قد رواه عن جهم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قوله فقامت الصلاة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والبراق في مسنده وكذا هو مصنف عبد الرزاق ولا سمعيل من
هذا الوجه ومنه لفظ فقامت الصلاة مرسى والاصل ان ما كان في اكثره فهو من حيث يتوزم دليل على خلافه ولا دليل في
رواية اسمعيل لانه انما حصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان يروي بذكرها وكل منهما يروي الحديث عن قتادة
عن انس فكان في رواية ابي بصير زيادة من حافظا مستقبل والله اعلم وقد استشكل عدم اسمعيل المكبر في الاقامة فاحا
بعض الشافعية بان المشقة في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان او اذ كان في التوركي ولهذا استحسن بنون المؤذن كل
تكبير بنفس واحد فقلت وهذا انما ساقى اول الاذان في التكبير الذي في آخره وعلى ما ساقى التوركي بمعنى المؤذن
ان يقرأ كل تكبير من المشرق اخره بنفسه يظهر بهذا المقرب مرجع قوله في ترك ربح المكبر في اوله على من قال في المشقة
مع ان لفظ الشفيع بناه والشمس والترسع فليست لفظا حدثت الباب ما خالف ذلك بخلاف ما يوجبهم كلام ابن بطال واما
الترجيح في المشقة فالاصح في صوته ان يشهد بالوحدانية بدس ثمرات لشرائه بدس ثمرات لشرائه بدس ثمرات لشرائه بدس ثمرات لشرائه
وان كان في العدد مرعا فهو في الصورة متشعبا والله اعلم **قوله** صححه حسان سلامه كذا في رواية الى ذكره واصل الباب في
قوله حديث عبد الوهاب في رواية كريمة وفي رواية الاصيل في رواية كريمة المعنى **قوله** خالدا كذا في رواية الاصيل
ولغيرها **قوله** فلما تكبر الناس في ذكره ورواها في الثانية زائدة ذكرت تاكيدها **قوله** انما علموا بوجوب اوله من الاعلام وفي رواية
كريمة نسخة اوله من العلم **قوله** ان تروا راي يوقد رايها نقلا في ذكر الزند اذ اخرجت ناره واورثه اذ اخرجته ووقع
في رواية مسلم ان سورا راي نظروا في نورها والافزوس خشيته بعرب محسنة اصغر منها فخرج منها صوت وهو
شعاع المصباح **قوله** وان يوتر الاقامة احتج به من قال باقراد قوله فقامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه فان اجم
لعمل أهل المدينة عورض لعل اهل مكة ومعهم الحديث الصحيح **قوله** با **قوله** الاقامة واحدة في الاذان من المنيخا
الخارج لفظ الحديث في الترجمة فعدله في قوله واحدة لان لفظ الوتر عن مختصة المرة فعدله عن لفظ فيه الاشتراك
الى ما لا يشترط فيه **قوله** وانما نقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذكره وهو عند ابن جبان في حديث
ابن عمر الذي اشترط اليه في الباب الماضي لفظه الاذان متشعبا في الاقامة واحدة وروى في الحديث وحسنه في حديثه في
مخزومه وامره ان يبين واحدة واحدة **قوله** الا قوله فقامت الصلاة هو لفظ من عمن ابي بصير كما تقدم واعتزله الاصيل
بان ابي احدث سماك عطيته في هذا الباب ولي من ايراد حديث ابن عليه واحسان المصنف وقد دفع وجه من
يقول انهم موقوف على ابي بصير لانه اورد في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده منقول عام بحجة **قوله** خالدا هو الحديث
كما تقدم ولا سند لكل بصير **قوله** ولا سمعيل حسان ابراهيم المذكورة في اول الاسناد وهو المروي بان عليه وليس
هو حلقا **قوله** ذكرت كذا لا كذا عن المذوق وللشمس في الاصيل في ذكره اي حديث خالدا وهذا الحديث حجة
على من ذهب الى الاقامة متشعبة الاذان واحا بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولها ثم شيع
حدث في مجزوه في بعض الروايات المحسنة والترسع والترجيح فكان منهم التزكية وقد انكر اهل علم ادعى النسخ
بان في بعض طرق حديثه الى مجزوه المحسنة والترسع والترجيح فكان منهم التزكية وقد انكر اهل علم ادعى النسخ
محدثا في مجزوه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بالان على افراد الاقامة وعليه بعد الفتح

قوله

فاذن به بعد كراهه الرازي قطعي واحكامه لا ينعقد البتة ذهب احمد واسحق وداود وابو جهم الى ان ذلك من الاحكام
المباح فان وقع المكبر في الاذان او شاع او رجع في التسبيح او لم يرجع او شى الاقامة او اخرها كلها او اذ
قامت الصلاة فالحج جائز وعن ابن جهم ان رجع الاذان ورجع فيه شى الاقامة والا فزها وقيل لم يترك بعد التسبيح
احد قبله والله اعلم **قوله** قيل الحكمة في تشبه الاذان وانما الاقامة ان الاذان للاعلام الخاضعين فكذلك يكون
او هل اليهم خلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحسن ان يكون الاذان في مكان حال خلاف الاقامة وان
يكون الصلوة الاذان ارفع منه في الاقامة وان يكون الاذان مرتلا والاقامة مشرعة فقلت وهذا الترجيح
طاهرا واما قوله لا يحطلوا سوى بينهما لا يشبه الامر عند ذلك وصار لا يمتد كثيرا من الناس صلاة الجماعة فقيه
نظروا لان الاذان يستحسن ان يكون على مكان عال في المشرك الاسماع كما تقدم وكبرت فقامت الصلاة لانها القصو
من الاقامة بالذات وقد تقدم الكلام على تشبه المكبر في ذلك الترجيح مما تقدم وانما اختص بالتشبه لانه اعظم
الفاظ الاذان والله اعلم **قوله** با **قوله** فضل الله دين راعي المصنف لفظا لما في من روي عنه في حديث ابي بصير
وقال ابن ابي شيبة المنيخا الذين معنا وجميع ما يصدق من المؤذن من قوله فدخل وهو في حقيقته الاذان فقلت بدون
ذلك كذا في الاظهار ان الله دين هذا اطلق معنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع الله دين وفي رواية لم
حتى لا يسمع صوته والتشبه بالسمع لا يدل على فضل ولا هيبة مع ان ذلك هو الاصل في المعنى **قوله** اذا تولى الصلاة
وللتسا عن قتيبة عن مكعب الصلاة وهي رواية اسمعيل ايضا ويمكن حملها على معنى واحد **قوله** له فراط عبد اسميه وقت حال
بدون واو حصول الارتباط بالضم في رواية الاصيل وله فراط وهي ليست من وجه اخر في بدء الخلق في عياض يمكن
عمله على ظاهره لانه جزم من غير من خرج الرجح وكمل انما عاينه عن شدة قناره وبغزة رواية لم يسمع له حسان
مضمون الاول فقد قرأه الاصحى وغيره يشد العذرة ولا يلحق بشبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان
بالصوت الذي يلا السمع ويحتمل ان سماع غيره فترساه فراط فقيها **قوله** الظاهر ان المراد من الشيطان
الطيس وعليه يدل كلامه كقوله من الشرا لا كما يحتمل المراد من الشيطان وهو كل منعه من سماع الاذان
هنا شيطان الجحيم خاصة **قوله** حتى لا يسمع الله دين هذا من ظاهره انه بعد اذ اخرج ذلك اما ليشغل بسماع الصوت الذي يجر
عن سماع المؤذن او ليشغل ذلك استغناء كما فعله الشيطان ويحتمل ان لا يستعمل ذلك بل يحصل عند سماع الاذان شدة
حزف يحدث ذلك الصوت بسببه ويحتمل ان يستعمل ذلك لمقابل ما ناسب الصلاة من الظواهر بالحديث واسد
به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهرة انه بعد الى غاية يقيني عن سماع للصوت وقد
وقع في الغاية في رواية مسلم من حديث جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شى ميلا هذه رواية قتيبة عن جبر عن عتقته لم واخرجه عن اسحق عن جبر عن عتقته لم
لفظه ولفظ اسحق في منعه حتى يكون بالروح حاد في يمشون ميلا من المدينة فادرج في الخبر والمعهذ رواية قتيبة وشا
حدث ابو سعيد في نقل رفع الصوت بالاذان بعده **قوله** فقي يترام اوله والمراد بالعضد النزاع والاشياء وروى
لفظه اوله على حرف القاعل والمراد بالذات واستدل به علانه كان من الاذان والاقامة فصل خلا فالحق اشتراط
في ادراك قتيبة اول الوقت ان ينطق او التكبير على اول الوقت **قوله** اصل زاد مسلم في رواية الى صاحب عن ابي بصير
فوسوس **قوله** اذا توبت بين المشقة وشدة بدوا والواو المكسورة قبل هو من ثاب اذ رجع وقيل من ثوب اذا اشار
بثوبه عند النزاع لاعلام غيره لما لا يجوز المراد بالسوية هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه واحاطا بالمع
وغيره في القنطري ثوب بالصلاة اما فقلت واحدا اخرج الى ما يشبه الاذان وكل مرد صوتا فهو مغرب وروى
رواية الى صاحب عن ابي بصير عن عتقته فادرج في الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالثوب قول المؤذن من
الاذان والاقامة على الصلاة على على الفلاح فقامت الصلاة وهكذا في الاذان والاقامة فقامت الصلاة على على حقيقته
وقوله انه قد ربه كلفه سمع الوادع عن ابن عمر انه ذكره بالتوبيخ بين الاذان والاقامة فقامت الصلاة على على ان لا سلفا في

الجمله ويحتمل ان يكون الذي يرد به القول الخاص والعام لا يحل الا يعرف العامة الشرب الاثر للمؤذن في الاذان الصلاة
 حين من التزم لكن المأذون في هذا الحديث الاقامه والله اعلم **قوله** اقبل حتى يخطر بضع الطاء على كذا سمعنا من
 اكثر الرواه وضبطناه عن المتقدمين بالكس وهو الوجه ومعناه موسوس واصل من خطر الجهر بذكره اذا حركه
 به فخره واما بالنظم فمن الرواه يروى عنه فخره ومن قبله فخره وضعف المحرك في قوله فخره فخره فخره فخره
 هو خطر بالكس كل شيء **قوله** من المراء ونفسه اي قلبه وكذا هو المصنف من وجه آخر في هذا الخبر في الاذان في المعاني
 حول بين المراء ومن ما يريده من اقامه على صلاته واخلاصه فيها **قوله** سوا ذلك كذا اذ كذا في صلاة المراء ذكر كذا
 وكذا زاد في رواية غيره عن الاعرج فنهاه ومنه وذكره من حاجاته ما لم يكن مذكور **قوله** ما لم يكن مذكور شي
 لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لم يكن مذكور من قبله من شرا سمعنا ابو حنيفة للذي شكى اليه انه
 دخل صلا فلم يجد مكانه ان يصلي ويحصر على ان لا يحرك نفسه بشي من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المأذون حال
 قبل حبه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يعلم المأذون لا يحرك وجوده والذي يظهر لاعم من ذلك قد يكون ما سبق له يعلم
 لمستعمل باله به ولا يمكن سبقه ليرفعه في الفكره فيه وهذا الامر من ان يكون في امر الدنيا او في امور الدن كالم
 لكن هل يشك في ذلك المنكره متا الايات التي يتلوها لا سجد ذلك لان غرضه تقصير خشوعه واخلاصه بآي وجه كان **قوله**
 يضل الرجل كذا الجهر وبالنظر المأذون المتوجه ومعنى نظره الاصل انصاف المحبر عنه بان يحثه نهارا ولكنها هنا معني
 لصيرا وبقي وفيه عندنا لا يصلي بغير المأذون اي يضيئ ومنه قوله تعالى ان يضل احداهما او لفتتها اخطى ومنه
 قوله تعالى لا يضل روي لا يضيئ والمشهور الاول **قوله** لا يدرك وفي رواية له في صلاة السهران يدرك بغيره ان دعي
 نأفيه معني لا وحكي ان عبد البر عن اكثر في الموطأ فتح المزمع ووجهه بما تعينه مما علم عليه **قوله** لا يطرأ ليست رواه
 الفتح في الاصح روايه الضاد المتناظر فيكون ان مع الفعل تاديل المصدر ومفعول فعل ان با سقاء حرفا بحرا
 فضل عن روايته **قوله** كرسى والمصنف يدري ان من وجه آخر عن ابي جهميره حتى لا يدرك المأذون اربعا وسأ الكلام
 عليه في ابواب المأذون ان شاء الله تعالى وقد اختلفت في الحكمه هرب المشيطان عند سماع الاذان والاقامه دون
 سماع الاذان والذكر في الصلاة فتبين من وجه آخر ان وجهه فانه لا يسمع صوت المؤذن من جوف الاذان والاقامه دون
 له كما ياتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بانراة الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونظرا عما عن بعض اهل العلم ان
 اللفظ عام والمأذون بالخاص وان الذي يشهد من وجهه الشهاده كما سأل المؤذن فيه في الباء الذي بعده وقيل ان ذلك خاص
 بالمؤمنين فاما الكفار فانه لا يقبل لهم شهادة ورده لما جاز انما خلافة وباغ الزنن ان المنبر في تقرير الاول وهو مما
 احتمل وقيل سرب من رواه عن سماع الاذان فيخرج موقفا لمفسد على العمل صلاته فصار رجوعه من جبره في رده وانما
 سئل ان الاستحفاف وقيل ان الاذان دعاء الى الصلاة المشتمل على السجود الذي اياه وعصى بسببه واعتذر من ان يعود
 قبل السجود فلو كان هرب لاجله لم يجد الاعتذار واجيب بانه هرب عند سماع الدعاء بذلك ليحيا لنفسه بانه لم يخاف
 امر ثم يرجع ليمسك على المصلي سجوده الذي اياه وقيل انما يهرب لانها على الاعلان بشهادة الحق واقامه المزمع
 واعتذر بان الاذان عاذ لكراصل قبل الاذان ولعله من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان لبعض من الاعلان فان
 الاعلان المحتصل لا اذان لا يشاهد فيه غيره من الجهر بالكسر والقلا ومثلا ولهذا لا يجد احد من زيد الفقه على ان
 فانه انما صوتا منك ايا فعد بالمد والاطالة والاسماع لعم الصوت ويطول المأذون فاسمك فاسمك فاسمك فاسمك فاسمك فاسمك
 مقصوده من هذا الاذني عن اقامه الصلاة في جماعة او اخرها عن وقتها او وقت فضيلتها فمعه جدد وقد يسمع عن ان
 يرد على اعلموا اخر يرجع ما طبع عليه من الاذني الى الموسوسه ولا يجوز على الاذان هيبه لشدة ارتفاع المشيطان
 بسببها لانه لا ينادي مع الاذان وما لا عقله عند النطق به خلافا للصلاة فان النفس يحضرها معني لها الشيطان ان
 الموسوسه وقد ترجع عليه ابو عروانه الدليل على المؤذن في اذانه واقامته من غير الموسوسه والربا لتباعد الشيطان منه
 وقيل ان الاذان اقامه بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ من افضل الذكر لانها فيها ولا ينقص منها بل يرفع على

وفي رواية كريمة هو المصنف
 واذا كذا او جلي لم يصنف

وفقن الامر من سماعها واما الصلاة فلما منع من كثير من الناس فيها من المصنف فيمكن ان يحسن من المصنف فلو قدر ان المصنف
 في جميع ما ربه فانه يكون انذارا لغيره ان في جهنم من الله بركة **قوله** في الاذان بطلان يستثنى ان يكون الزوج عن خروج
 المؤمن المجدد ان يكون المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون مقتضاها بالمشيطان الذي يرد عند سماع الاذان **تغييرات**
الاول فهم بعض المسلمين الاذان في هذا الحديث الاثبات بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شي الا الاذان من وقته
 في الوقت وغيره فذكر في مسلم من رواه سفيان بن عاصم عن ابيه انه قال انه اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة واستمر بهذا
 الحديث وروى عنه عن زيد بن اسلم نحوه **الثاني** ورد في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع اخرى
 واقصم على هذا هنا لان هذا الحديث يخص فضلا لا يبال بغير الاذان بخلاف غيره من الاجاز فان الثواب المذكور فيها يرد
 بانواع اخرى من العبادات والله اعلم **قوله** باب رفع الصوت بالمداد في الاذان من المصنف على حكم رفع الصوت
 لانه من جهة الاذان وهو لا يضيئ اصل الاذان على حكم لا يقدّم وقد تخرج عليه التمسك باب الشرب على رفع الصوت بالمداد
قوله وقال بعض عبد العزيز وصدان في شبيه من طريق عن سعيد بن الحسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له
 عمر بن عبد العزيز فذكره ولم اقل على اسم هذا المؤذن واطمن من شدة لظن ان ذلك وقع حيث كان عرف عبد العزيز امر
 حال المدونة والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن المصنف لانه جاءه عن رفع الصوت وقد روي عن هذا من
 ان عباس بن مرقعا خرج الدارقطني وفيه استحقاق المحكي الكلي وهو ضعيف عند الدارقطني وان عديك والاشجبان
 لا يحل روايته عنه ثم غفل فذكر في المغنا **قوله** عن ابيه زاد ابن عيينه وكان يسمي في حجره في شيعته وكان يسمي عبد الله
 سعيدا فخرج ابن خزيمة من طريقه لكن قلده من عيينه مما لعن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قوله ما ذكره واقعة عبد
 العزيز المأشوش وزعم ابو مسعود في الاطراف ان المخاركل خرج روايته لكن لم يجد ذلك ولا ذكره حافظ فاما ابن
 عثاكن واسم الى مصعبه عمر بن زيد بن عوف بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن مالك بن الحارث بن ابي صعصعة في احوال
 وابنه عبد الرحمن بن عثاكن بن ابي شهاب بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن
 جده حدثنا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في سيرة ان جده كان مدبرا وفيه نظر لان صاحب المخاركل لم يذكره فيهم فاما ذكره
 اخاه قيس بن ابي صعصعة **قوله** ان ابا سعيد قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** تحب الغنم والبادية اي اهل الغنم ان
 يحبها يحتاج الى اصلاحها بالمعنى وهو في الغالب يكون في البادية وهي البادية التي لا غنم فيها في غنمك اي اباديتك فاحتمل ان
 يكون او شيئا من الراوي ويحتمل ان يكون للغموم لان الغنم قد لا يكون في البادية ولانه قد يكون في البادية حيث لا غنم
قوله فاذن للصلاة اي اهل الصلاة والمصنف يبداء بخلق الصلاة اي اعلمت فوقفها **قوله** فاذن فيه اشعابان ادان
 من اراد الصلاة كان مقفرا عندهم لا تقتضاه على الامور بالرفع دون اصل التبادي واستدراجه الراضي للمؤذن الصالح
 استجاب اذ ان المنفرد هو الراجح عندنا فاحية شاعلى ان الاذان حق الموت وقيل لا يستحب تناعل ان الاذان
 لاستدراجه الجماعة للصلاة ومنهم من فضل من يردوا جماعة اول **قوله** بالمداد اي بالاذان **قوله** لا يسمع حد الصوت بل ينادي
 اي غايه صوته بالليضاء كغايه الصوت يكون اخر من ابتداءه فاذا شهد من بعده ووصل اليه منتهي صوته
 فلا يشهد له من زمانه وسمع حد صوته اول **قوله** جن ولا انس ولا شئ طاهر يشتمل اخبارات واجازات
 فهو من العام بعد الخاص فورد ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوت شجر ولا مدبر ولا حجر ولا انس وله والى داود
 من طريق المحكي عن ابي هريرة بلفظ المؤذن فغفر له مد صوته وشهده كل طير وبأس ونحوه للانس وغيره من جود
 البلوى من جنس الانسان فغفر له الاهادت من المراء من قوله في حديث الباب ولا شئ وقد يركب بعض من يربط عليها
 فياويله فاعبر ما تعطينه طاهره في انظر في قوله ولا شئ المراء الميكلة **قوله** ولعنهم فانه دخلوا في قوله جن لانه منكر
 عن الاضداد وغيره المراء كذا يسمع المؤذن من الجنان حتى ما لا عقله وروى اجازات ومنهم من حمل على طاهره
 وذلك كغيره من عقلا ولا شئ عا داس منزه فغفر في الحاد ان المشاع والشهادة والمسمع لكونه لا يسمع في قول
 ذكر حكايه عن لسان حاله لان الموجودات ناطقات بلسان حالها عا داس منزه فغفر في الحاد ان المشاع والشهادة والمسمع لكونه لا يسمع في قول

عقلان الله خلق فيها الحياة والكلام انتهى فندفع المحدث في ذلك قول البا ركل بعض بعضا وشا المحدث
فيه ان المعرفه انما خلقت للحديث وفيه من حديث جابر بن ستره مرورا الى العرف حكايا كان يسلم على النبي نقل
ان النبي عن ابي عبد الملك قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولعقبه بان الابه مختلف فيها
وما عرفت وجه هذا القريب فاما سوا في الاحتمال ونقل الاختلاف الى القول ان الابه لم تختلف كونها على غيرها
وانما اختلفت في سماع بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم **قوله** في هذه المشاهد
مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الآخرة حرت على مقتضى احكام الحلقه الدنيا من تزجيه الدعوى
والجواب والشهادة في الزمان من المتيقن في التوريشي المرد من هذه المشاهد اشتها والمشهد له يوم القيمة
بالفضل وعلو الدرجات وكان الله يفتح بالشهادة في الدنيا فذكر كبرها بالشهادة **قوله** لا تشهد له لكن شهيدي الا
تشهد له وتزجيه بها واضح **قوله** لا يوسعيد سمعت في الكرماء في هذا الكلام الاخر وهو قوله انه لا يتبع الى
اخره **قلت** وقد ورد في هذا الحديث الشرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوسعيد الكرماء بل يوسعيد النعم وشا
الى اخره وسبقه الى ذلك في الروايات والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم ولعقبه التوروك واما
ان الوفاء عنهم بانهم في قول لا يوسعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى ما ذكرنا في لا يوسعيد سمعت
رواه ابن جرير من روايه ابن عيينه ولفظه لا يوسعيد اذ كنت في البواكي فابعد صوتك بالذم في سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يوسعيد سمعت فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن ملك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوسعيد سمعت فذكره
صوتك فانه لا يوسعيد فذكره في الظاهر ان ذكر النعم والباديه موقوف والله اعلم وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان
كثير من يشهد له ما لم يحضره او سادى به وفيه ان حرك النعم والباديه ولا سيما عند نزول الفتنة من على السلف
الصالح وفيه جوانب الشكر ومساكنه الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حفظ العلم وامتنع عليه احكام وفيه
ان اذا ان الغد منه وباليه ولو كان في خفي ولو لم يخرج حضور من صلى معه لانه ان فاته دعا المصلين فلم يفته استشهد
من يتبعه من غيرهم **قوله** باب ما يحقن بالاذان من الدماء في الزمان من المتيقن قصد النجاة في هذه التزمه والنكت
قلها استغاثات الاذان فالاول في فضل الماد من لغتد الاجتماع للصلاه والسانيه فيها فضل الاذان المترد
لا يراجع المشاهد له بل ذلك والله في ما حقن الدماء عند وجود الاذان **قوله** لا يوسعيد سمعت فذكره
هذه القواعد لم يسرع الا في كفايته عند سماعه ولهذا عقبه بترجمه ما نقلنا اذا سمع المنادي انتهى كلامه ملخصا
وجبه الاستدلال للترجمه من حديث الباب ظاهر وبالي المتن من متعلقات الجهاد وقد ورد المصنف هناك بعد
الاسناد وسبقه انما مما حواه وشا الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى فذكر وكظم غرضه الخلق بالاذان وشيئا
اخر من طريق محمد بن سلمه عن باب عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعتهم طلع الفجر وكان يسمع الاذان
فان سمع اذانا مشركا او اعداء في الخطا فيه ان الاذان شعار الاسلام والله لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا
على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى هذا الحديث في الخطا كما تقدم وهو احد الوجوه في المذهب واخره
مع الا انهم في خلافه واما في الاصحاب فبما ينطق بالشهادة الاذان حكم باسلامه الا ان كان عيسى بن ابي داود عليه
مطلوب حديث الباب لان الجبشويه طائفة من اليهود حدثت في اخرو له بني امية فاعتزوا بان محمد رسول الله كذا في
العرب فتداهم منسبون الى رجل ماله ابو عيسى احد فيهم ذلك **قوله** وفيه في سياقه حديث الباب لم يكن له
واختلفت في ضبطه في رواية المستنجل لعرض الاعاءه محروم على الله بل من قوله كذا وفي روايه الكشيته في نقد سكان
العين وبالذات المله من الغزو وفي رواية كرمه لعروا برأى بعدها وامن العرو وفي رواية الاصيل بعد كذا لا يكون
بابا في البيا وفي رواية غيرهم بضم اوله واسكان الغين من الاعراء وروايه في شهادته لروايه من رواه من الغارة **قوله**
قوله باب ما ينعى للاذان سمع المنادي هذا القدر وروايه الى داود الطيالسي عن ابن المبارك عن نونس عن الزهري حديث
الباب واما المصنف عدم احكامه حكم ذلك لانه اختلف فيه كما شئت ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان

متروك مثل ما نقول من الاذان الا الحيعلتي لان حديث ابي سعيد الذي يراه عامر وحوشه ورواه المرواني
به تحصى **قوله** عن عطاء بن يزيد في رواية ابن وهب عن ملك ونونس عن الزهري عن عطاء بن يزيد اخبره اخبره
قوله احلف على الزهري اسناد هذا الحديث وعلى ملك ايضا لكنه اختلف لا يفتح في صحته فرواه عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عن شعبه عن ابي هريره اخبره السوا عن ماجه في لاجد من صحيح وابو حنيفة وابو داود والنسائي
ملك ومن بعده اصح ورواه يحيى القطان عن ملك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخبره مشدود في مشدود عنه ورواه
الدارقطني انه خطأ والصواب الروايه الاولى وفيه اختلاف واخره دون ما ذكرنا في قوله **قوله** اذا سمعت ظاهرا
اختصا لاجابه من يسلم حتى لو راى المودن على المناره مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذا لم يسمع
او صم لا يسمع له المناجعة في التوروك في شرح المذهب **قوله** فلو راى مثل ما نقل المودن ادعى ان دفعه اذ نقل
المودن مودج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما نقل ولعقبه بان لا يوسعيد سمعت في الدعوى وقد اختلفت
الروايات في الصحيحين والموطا على شافيا ولم يصب صاحب المذهب في حديثها **قوله** يوسعيد سمعت فذكره في كرماء في لا يوسعيد
ما لا يشهد به بغيره بعد كذا في كل ما قلنا **قوله** والعرب في ذلك ما رواه النسا من حديث ام حبيب انه صلى الله عليه وسلم
كان يؤذن كما نقل المودن حتى يسكت راما ابو الفتح اليعقوبي مما طاهر الحديث ان يؤذن مثل ما نقل عقيب في غ
المودن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابه كل كلة عقبها دللت على ان الماد المساوقه يشيرون الى حديث عمر بن الخطاب
الذي عندك لم يغيره فلو لم يجرى في فرع استجابه المذاكر ان لم يطل الفصل في التوروك في شرح المذهب بخلافه
في قوله اذا كان له عذرا كالمصلاه وظاهر قوله مثل ان يؤذن مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر بن الخطاب
معاويه الا في ذلك على انه يستثنى من ذلك في على المصلاه وحى على الفلاح فيقول لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله
به ان ترجمه وهو المشهور عند الجمهور في ذلك من المندرج تحت ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة
كذا وحى بعض المتأخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب العمل بالما في كل الاوقات
لستحب للسامع ان يجمع بين كجعله والحوقله وهو وجه عندنا بله واجيب عن المشهور من جيبه الجنب بان الاذكار والايه
على كجعله بشكر السامع والمؤذن في ثوابها واما كجعله فمقصودها الدعاء الى الصلاه وذلك يحصل من المؤذن
فغرض السامع من ما لغوته من ثواب كجعله بثواب الحقوله ولقائل ان يقول يحصل للجبب الثواب لا يشترط الا ان
وعلى ان يقول اذا سقظا واسرعا الى القيام الى الصلاه اذا لم يسمع الدعاء اليها من المؤذن ومن نشته **قوله**
الطيب معنى كجعلتين علم بوجهك ويزيد في الهدي غا جلا والنور بالنعيم اجلا سبيل من قوله هذا الموعظ لا يستطيع
مع صفه القيام به الا اذا وفقه الله بحوله وقوته وما لوحظ فيه المناسبه ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريح في حديث ان
الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقران فلا يتروكوا الا في المصلاه حتى اذا نزل على الصلاه في لولا اخره لا
قوله الاباء واذا رجع على الفلاح فاما ما شاع الله انتهى الى هذا صا بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان
وروى عن سعيد بن جبير في رواية جواب كجعله سمعا وطعنا ورواه كذا وجوه من الاختلاف اخرى قبل كجيبه
الا في الشهادتين فقطه وقيل في الفكيه وقيل بصفه الى كذا قوله دون ما في اخره وقيل مما اتي به ما يدرك على قوله
والاخلاص كما هو اختيار الطحاوي وحكوا ايضا خلافا هل يحكي الترجيع ام لا وفيه اذا الاذن مؤذن اخر هل
يجيبه بعد اجابه الاول في التوروك لروايه في شافيا لا صحا بنا في لاس عبد السلام يحيب كل واحد اجابه لتعدد السبب
واجابه الاول افضل الا في الصحيح والجمعه فيها سئلوا انما مشروعا وفي الحديث دليل على ان لفظ التوروك لا يقتضي
المساواة من كل وجه لان قوله مثل ما نقل لا يقتضيه رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا في قوله في تحت لانا
وقعت في التوروك في صفته والعرف من المؤذن والمحييه في كذا ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتمل ان في قوله
والسامع مقصوده ذكر الله فكفي بالشر او بالجموع لرفع نعم لا كفيته ان يجرى على خاطره من غير لفظ الظاهر الامر
بالقول وانما يبرهن المبرر في حقيقته الاذان جميع ما يصدق من المؤذن من قول فضل وهه ولعقبه بان الاذان

كأنه عن أبيه وغيره والمروءة ما بدلت وعطف بيان أو خير مستند محذور وليس صفة للمكره ورواه القساري
خبره عنهما المعام المحمود بالالف واللام فيجوز أن يكون المراد بالمتعارف المحمود
الشفاعة وقيل أحسنه على العرش وقيل على الكرسي وكل كلام من التورين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينبغي أن يفتى في
أن يكون الأجل من علامة الأذن الشفاعة ويحتمل أن يكون المراد بالمتعارف المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الأجل
من التورين المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة وروى في صحيحه من أن من حدثك عن مالك فمروا به فاشهد الناس فيك سؤالي
في حله حتى لا تترك ما شئت الله أن تترك ذلك المتعارف المحمود ونظروا أن المراد بالمتعارف الشا الذي يقدمه من يد الشفاعة
ويظهر أن المتعارف المحمود هو جميع ما حصل له من تلك الحركات وخص قوله في آخر الحديث قلت له شفاعتي بأن الأمر المطلوب
له الشفاعة والله أعلم **قوله** قلت له أي استجيت ووجبت له فقال جلجل بالضم إذا رل واللام بمعنى على ومعه ورواه
مسلم قلت عليه وروى في التلخيص من حديثه عن سعد بن عبد الله عن رجل من بني النضير عن رجل من بني النضير عن رجل من بني النضير
شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ذكرا لقليل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للذين آمنوا وأحبب بان له صدقهم سفاعا
آخر كما دخلوا الجنة بغير حساب وكفى الدرجات فيجعل كل أحد ما يشاء وتقليلها عن بعض شيوعه أنه كان يرى اختصار
ذلك من أنه مخلصا مستحضر أهل الجنة صدقهم من أن قصد بذلك مجرد الثواب وهو كذلك وهو غير محتمل ولو كان كذا خرج
الغافل الذي لا يملك الشفاعة ولا للمحبب الحديث الخط على الدعاء في أوامير الصلوات لأن حال دعا الأجابة والله أعلم **قوله**
باب الاستسقاء في الأذان أي الاستسقاء من أن الشفاعة للذين آمنوا وأحبب بان له صدقهم سفاعا
كانوا يكتبون اسماء على سهام إذا اختلفوا فمن خرج سهمه عليه **قوله** وذكر أن ثوما أخلصوا أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي
من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شريك عن شريك عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن شريك
وأما خارج عنهم وهذا منقطع وقد وصل حديث من عرفة الفتح والظاهر من طريقة عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن شريك
وهو أبو البراء لا يفتحنه القادسيه صدر النصارى فزاجنا وقد أصيبا المؤذن فذكره وزاد فخرجت لرجلهم فاذا
قوله القادسيه مكان بالمرق مرفوضه في القادسيه رجلا من بني النضير عن رجل من بني النضير عن رجل من بني النضير عن رجل من بني النضير
فذلك صادر من لا يخطأ وكانت وقته لليل مشهورة في الفرس وذلك في خلافة عمر بن عبد العزيز وكان سعد بن عبد العزيز
على الناس **قوله** عن أبيه لفظ التصغير **قوله** مولى إلى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **قوله** لو يعلم الناس
في الطبائع ومنع المضاعف موضع الماضي فيقيد استمراد العلم **قوله** ما في الأذان في رواية بشر بن عمر عن مالك
عند السراج **قوله** والصنف الأول زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعمش عن أبي هريرة عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك
الظاهر من ذلك يعلم وهو ما لم يسن الفضيلة ما هي ليعين بعض ما من المبالغة وأكمل ما دخل تحت الوصف والمطابق ما هو
في قدر الفضيلة والافتقار من رواية الأعمش عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك
وحتى أنكرنا في بعض الروايات ثم لا يجدوا وجه يجوز حذف المؤن تخفيفا على هذه الرواية **قوله** إلا أن يستهوا
أي يجدوا شيئا من وجه الأرمي على الأذان فيان يستهوا في معرفته الوقت وحسن الصوت ويحذف ذلك من ثواب
المؤذن وأما في الصنف الأول فيان يصلوا دفعه واحدة ويستنوا في الفضل وترفع عنهم إذا لم يترافوا في سننهم فكانت
واستدل به من قال بالانقضاء على مؤذن واحد وليس بظاهر لصلح استهوا في مقابل أكثر من واحد ولا
الاستهوا على الأذان بتوجيه من جهة المؤذن من قبل الأمام لما في سنن الزبير وروى بعضهم أن المراد بالاستهوا هذا التكرار
بالاستهوا وأنه خرج بخروج المبالغة واستأنس حديث لفظ لفتحة الدواعي وأعليه بأسبغ لكن الذي فهمه البخاري منه أولى
ولذلك استشهد به نصه سعد بن عبد الله ورواه مسلم كانا نذكر ليشمل الأمر من الأذان
والصنف الأول ومنه لرجل من بني النضير عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
الضمير يعود لأكثر من مؤذن وزاد المصنف في رواية له أنه لا يكره منه أن يكون المؤذن أيضا لا فائدة له في ذلك والصبر ليعود على
معنى الكلام المستعمل ومنه قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما أي جميع ما ذكره قلت وقد رواه عبد الرزاق عن مالك

ثم

لما

لفظ لا يستهوا عليهما وهذا منفتح المراد من غير ذلك **قوله** التهجير أي المنكر إلى الصلوات في له المروءة وحمل التخليل
وقوله على ظاهره مع المراد الأتيان إلى صلاة الظل في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهجره وهي شدة الحر فنفذ
التهجير وهو أول وقت الظل والى ذلك كمال المصنف كاشيا ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرق والامن
ترك قابلية وقصد إلى المسجد لينظر الصلاة فلا يتخ ما له من الفضل **قوله** لا يستغنى إليه في دليل إلى جرح المراد بالقبول
معنى لا حلت لأن المسألة على الأقدام حشا فمعنى الشريعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى سنن الكمال على فضيلته
باب فضل صلاة العشاء في الجماعة قريبا وبأ في الكلام على المراد بالصنف الأول وأخر أبواب الإمامة أنشا الله
تعالى **قوله** في الأذان أي في ألقابه بغير المفاضة وجري المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم المذكور
دلالة غير صريحة لكن الذي أورده فيه شعر بأنه تخنن وأجود وحكي أن المصنف أجاز مطلقا عن غيره وعطا واحتسب في قاده
وبه لا أحد وعن التميمي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن أبي حنيفة وصاحبه أنه خلاف الأولى عليه
يدل كلامه على أن الشافعي عن أبي إسحق بن راهويه يكرهه إلا أن كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث
أن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الدواعي وحال لا وجه فيه جواز الكلام في الأذان بل القول بالحد كونه
من جملة الأذان في ذلك المجلد **قوله** ونكلم سليمان بن مرد في أذانه وحمل أبو نعيم شيخ البخاري في الصلاة له وأخرجه في الصحيح
عنه وأسانيد صحيحه ولقد أتته لأن لودنه العسكر فيأمره علامه بالحاج في أذانه **قوله** لا بأس أن يقرأه وهو لا بأس
ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قبل مطابقتها للترجم من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد
نظروا منه حرف منهم أو أكثر فنفسد الصلاة ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يبسأويه بالصلاة وقد ذهب أكثر
الذين أقدم الضحك بطلان الصلاة ولولم يظهر منه حرف فاستوى الكلام في بطلان الصلاة بعده **قوله** ما دهر
أن زيد وعبد الحميد هو أن يبار وعبد الله بن الحرث هو المصنف بن عمر بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير
اللائحة عن من ياب رواية الأثران لأن اللائحة من صفات التابعين أيضا ورجال الاستسقاء كلهم يروون وقد جمعهم جاد لسد
كاهنا وكذلك رواه مسلم بن حريص عنه عند الأعرابي واليعقوبي المتخرج وكان جاد ربما انصرف على بعضه كاشيا في سائر باب
هل يصلح الاسم من جرح عن عبد الله بن عبد الوهاب المحب عن جاد عن عبد الحميد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد
عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد
نظروا لأن زوايد مسلم بن حريص عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد
بمسند فتيه شيخنا وهو من عليه كاشيا في كتاب الحمير **قوله** خطبنا استدل به أنكر يكره على أن الصلاة المذكورة كانت الحمير وفيه
نظروا من وقع التصريح بذلك في رواية ابن عليه ولقد أنكره عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد عن جاد
معه كذا لا أكثر هنا ولا السكن والكشفي في الوقت بالمراد المصلحة بدل الزاوي في القبطي أنها أشهر وأما
الفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى بالفتح رواية القالب في صاحب المحم الرزق المما القليل في التامد وقيل أنه
طين ووجل وفي العين الردع والوجل والرزع أشد منها في الجبهة الردع والرزع الطين القليل من مطاوعة
قوله وقع هنا بدم زرع بالاضافة في رواية أبي يحيى اللاتية في يوم ذي زرع وهي أوجه في رواية ابن عليه في يوم مطر
قوله فطالب المؤذن حي على الصلاة فامره كذا فيه وكان هنا حذف فالتقدير إرادان يتلها فامره ويؤده رواية ابن عليه إذا
قلت أشبه أن محمد رسول الله فلا يتل حي على الصلاة ويرب عليه أن يترجمه وشع ابن جابر ثم المحم المصنف حذف حي على الصلاة
في يوم المطر كأنه نظر إلى المؤذن حي على الصلاة فطالب المؤذن فطالب المؤذن فطالب المؤذن فطالب المؤذن فطالب المؤذن
الساقية وجازت بقوله كذا لا أكثر الأذان وأخره أنه يتل بعد الجعقنين والذين يتلوه الحديث ما تقدمه **قوله** الصلاة
الرجال أيضا الصلاة والقدر صلوا الصلاة والرجال مع رجل وهو من الرجل وما فيهم من أن يشاء في التورق فيه أن هذه
تتعلق نفس الأذان فيجوز أن يكون معنى الأذان في باب الأذان المتأخرة أنها تتل بعد الصلاة والامر أن يقرأه كالتصنيف
بعده الحسن ليعلم فيه الأذان في ومن أصحابنا من أن يقولوا لا يجوز فاع وهو ضعف مخالف لمع حديث ابن عباس انتهى كلامه

والصلاة ٢٠

يرد على انها تزداد مطلقا اما في اشارة وامامه لا انها تدل على عجز عن ان يخرج ما خالفه وقد ورد
الحج منها حديث اخر اخرج عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عبيد بن النضر قال لا بد من ان يخرج من المسجد
في ليلة باردة فتمت لو كان ومن فقد فلاحج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها **قوله** قال فعل هذا كما فهم من
نظمهم الاشارة وفي رواية اخرى كانهم اكرهوا ذلك في رواية ابن عجلية فكان الناس يستقروا ذلك **قوله** من هو
خير منه ولكن شئني عنهم وللحجج من معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية ومنه رواية الباب من هو خير
المؤمن من فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن واما رواية الكشيبي فيها نظر ولعل من
اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظا او ارا دجنس المؤذنين او ارا دجنس المؤمنين او ارا دجنس المؤمنين **قوله** وانما اى الجمع كالمعز
يسكون الزاوية الموصلة زاد ابن عليه رافى كرهت ان اخرجكم بما كالمه وفي رواية جرير عن عاصم عن ابي خزيمة
اخرج الناس واكلمهم ان حملوا تحت من طرقتهم الى مسجد كمر سياقي الكلام على ما سبق في سقوط الجمع بعد الموطأ
كما يجمع ان شأنا متسا ومطابقة الحديث للترجمة المكرها الداردي كما لا يخفى فيه على جواز الكلام في الاذان بل
القول المذكور من علم الاذان في ذلك المجلد وعقب بانه وان شاع ذكره في هذا المجلد لكنه ليس من الفاظ الاذان
المعمودة وطريقان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادة في الاذان للحاجة اليه ولعل جواز الكلام
في الاذان بل يحتاج اليه **قوله** **باب** اذان الامي اى جوازه **قوله** اذا كان له من غيره اى بالوقت ان الوقت
الاصل من على المشاهدة وعلى هذا المبدأ يحمل ما روى ابن شيبه وابن المنذر عن ابن مسعود وان الزبير وغيرهما انهم
ان يكون المؤذن عجميا واسما فقلد المؤذن عن ابي خزيمة واداد ان اذان الامي لا يجب فقد لعنته السروحي
بانه غلط على ابي خزيمة نعم في المحيط للتحقيق انه يكره **قوله** حدثنا عبد الله بن مسعود هو القنبي قال الدارقطني تفرغ
القنبي بروايته اياه في الموطأ موصولا عن ملك ولم يذكر غيره من رواه الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على صحة عن
خارج الموطأ عبد الرحمن بن ممدود وعبد الرزاق وروح بن عباد وابو قرة وكامل بن علي واخرون ووصله عن ابي
جماعة عن حفص بن ابي حنيفة ان بلال يؤذن بليلى فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وفي بعض ابيان ابي حنيفة
باجتهاد منه وعلى قدر رحمة فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم الامور وبشأن الكلام في تعيين الوقت
الذي كان يؤذن فيه من قبل بعد **باب** **قوله** فكلموا فيه اشعار بان الاذان كان علامة عدمه على دخول الوقت فينب
لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك **قوله** انما مكنته من اسماء غير كاشا موصولا في الصياح وقيل كان اسم الحصين فصار
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمنع انه كان اسماء في وقت من ايام عمر كاسم فتعاضدوا لاشهر في اسمه انه قيس بن زيد وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه ويستعمله في المدينة وشهد القادسية في خلافته عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة
فمات وهو الامي المذكور في سورة عبس واسم امه عائكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد امي وكنيت باسم
ام كلثوم لاسما من زوجه راء المعروفة امي بعد بدر بستين **قوله** وكان رجلا امي ظاهرا فاعل هو ابن عمر بذلك
جزم الشيخ الموفق في المنع لكن رواه الاسمعي عن ابي خزيمة والظاهر عن زيد بن مسكان كلاهما عن القنبي فحينئذ ان
شهاب وكذا رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المسي وابو سلم الكشي الدلاية عند الدارقطني واخر عن ابي الشح
وعطاء عن ابي نعيم وعثمان الدارمي عن اسمعيل بن اسحق وعطاء عن ابي الشح وعطاء عن ابي نعيم وعطاء عن ابي الشح
بانه لا يمنع كون ابن شهاب ماله ان يكون شهابا له وكذا شيخنا في رواية الباقين من رواية الراسع من سلم بن عمار
وجاء عن يونس بن الوليد جميعا عن ابن شهاب وفيه كمال وكان رجلا من البصر فحق هذا ان شهابا فانه ايضا كان
في كاشا الصياح عند المصنف من جرحه عن ابن عمر ما مودى معناه وسند كذا لفظه في بيان حديث صحبه ولا يشهد
شيخنا اخر اخرج عبد الرزاق عن عبيد بن سعيد عن ابي حنيفة وفيه الزيادة في ان عبد الله بن عمر حديث اخر ابن شهاب في
وافقه ابن اسحق عن ابي نعيم عن ابن شهاب **قوله** اصبحنا صبحنا اى دخلت الصبح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل اذاه
غاية لانه لم يؤذن حتى يدخل الصبح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع النجوى والجماع على خلافه الا ان شهابا لا اعش

له

ان

واحباب ابن حبيب وابن عبد البر والاصلي وجماع من الشراح بان المراد قاربت الصبح ولعل على هذا الجرح ان
رواية الراسع التي قضاهاها ولم يكن يؤذن حتى ينزل له الناس حين يتطرون الى بيوتهم الفجرات وان من ذلك
انه لظاهر رواية المصنف التي في الصياح حتى يؤذن انما مكنته فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما كانت المنة لكون
جميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان لا يؤذن بليلى فصار بان انما مكنته بخلافه وان لو كان قبل الصبح لم
يكن بينه وبين ذلك فرق لصدق ان كلامه اذن قبل الوقت وهذا الموضع عذري غايه الاشكال وابقى على ما عليه ان
اذنه جعل علامة لتخيم الاكل والشرب لا لتأخير فيه وكان كانه من اذن في الوقت بحيث يكون اذنه حقا زنا لا يتطاول
الفجر وهو المراد بالبدوع وعند اخذه في الاذان لعرض الفجرة الاقن ثم ظهر في ان لا يدر من كون المراد بطلوعه اصبح
اى قاربت الصبح ووقع اذنه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قوله ذلك وقع في اخر جزء من الليل واذا نزع في اول جزء من
طلوع الفجر وهذا ان كان مستقعدا في العادة فليس مستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الموبد بالمملكة فلا يشترط
فيه من لم يكن تلك الصفة وقد ورد ابو قرة من جرحه عن ابن عمر حديثا في انما مكنته فتوفي الفجر فلا خطية في
هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وشأنه بباب واستحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان الله تعالى
فقد رواه ابو اسحق بن احمد بن عمار بن ابي حنيفة لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويل واستدلال على جواز اذان مؤذن
في المسجد الواحد بان حق الجيد واما الزيادة على الاثنى عيسى الحديث بعرضه انتهى ونص ابي حنيفة في جرحه
ولفظه ولا يصح ان يكون من سنن وعبد بن عجلان في الامي للصبي في دخول الوقت وفي اوجه واحسن فيه العجمي وعبد الله
في كنية الامي للصبي اعتماد المؤذن الثقة وعبد بن عجلان في الامي وشأنا فيه في كتاب الشهادات وعبد بن عجلان في
عبد الواحد وعبد بن عجلان في الامي وشأنا فيه في كتاب الشهادات وعبد بن عجلان في الامي وشأنا فيه في كتاب الشهادات
الاكل مع الشك في طهر الفجر لان الاصل خلافه لا يكره ذلك فيكون في الامور على الاعتماد على الصواب في
الرواية اذا كان عاد قاربه وان لم يشاهد الرواوى وخالفه ذلك في شعبة لاحتمال الاسماء وعبد بن عجلان في الامي وشأنا فيه في كتاب الشهادات
من الله هه اذا كان لغرض التعريف ونحوه وجاز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحسن فيه **قوله**
الاذن بعد الفجرة الذي من قبله مقدم المصنف ترجمه الاذان بعد الفجر على ترجمه الاذان قبل الفجر في الترتيب الموجود
لان الاصل في الشئ ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فقد ترجمه الاصل على ما ذكره وشأنه في كتاب الشهادات في الامي وشأنا فيه في كتاب الشهادات
على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الامية وانما الخلاف هو انه قبل الفجر الذي يظهر ان المراد المصنف بالترجمة من
سنن ابن المنذر الذي كان يؤذن لاجل قبل الفجر غير المنة الذي كان يؤذن لاجل بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر
لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن عمر مكنته لم يكن يقع قبل الفجر وانه اعلم **قوله** كان اذا اعتكف المؤذن
للصبح هكذا وقع عند جمهور رواه البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء وجهه بعضهم كاشا والمحدث
في الموطأ عند جميع رواه لفظا كان اذا سكنت المؤذن من الاذان الصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب
وقد اطلق في رواية ابن شيبه عن الزهري كذا في رواية المصنف في الاذان بدل اعكفت وهي اشبه بالرواية
المعصومة ووقع في رواية النسفي عن البخاري كان اذا اعكفت واذن المؤذن وهو نعتي ان صغيره ذكر كان محتملا
محتملا اعكافه وليس كذلك في الظاهر من اصلاحه وقد اطلق جماعة من حفاظ الفوائد بان اليوم فيه من عبد الله
ابن يوسف شيخ البخاري وجهه ابن بطال وغيره بان معنى اعكفت المؤذن اى اذاه ارتفاعه ونظرة الى سطح الصبح
ليؤذن عند اول اذكاره لو ااصل العكوف اليوم الا قامه بخان واحد وبعث بانه يدر منه انه لا يصليها الا
اذا وقع ذكر من المؤذن لما يقتضيه مذهبهم الشرط وليس كذلك لو اطلعت عليه مطلقا واخبر ان عكفت محرف
من لعكست وقد اخرج الموفى باب الزكوى بعد الفجر من طريق ابو يعنى باق لفظا كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر
قوله وبدا الصبح غير هذا في الظاهر اعرب المنة اذ اذنته بالموتون المكسورة والمزمنة المدونة بانه يظن انه معطوف على
فعله للصبح ويكون التقدير واعكفت لهذا الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطأ والخوارق وسلم

اذن

وعنه ما لبأ الموحدة المفتوحة وبعد الدال الف مقصورة والواو فيه واواك والهمزة واو العطف وتذكرتم مطلقا
الحديث للفرقة وسئلته الكلام عليه في باب القطع ان شأله **قوله** عن يحيى هو ابن واكثر **قوله** من هذا
والاقامة والافان من الخبر حدث عاتشه احدى الاستدلال به للفرقة من حديث خصمه لان قوله من هذا
والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر اجماعا بل قد كان محصلا ابتاعت بالركعتين ركعتي الفجر كما لا
يصحان لا بعد الفجر فاذا خلا بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه
من المكلف فترسام من الاستعداد والذكر عند ان المصنف جري على عادته في الاما الى بعض ما ورد في طرق
الحديث الذي يستدل به وبان ذلك فاما ورده بعد ما بين من وجه اخر عن عاتشه ولعله كان اذا سكنت
الموذن فامر فرك ركعتين خفييتين قبل صلاه الصبح بعد ان يسلم من الفجر **قوله** عن عبد الله بن دينار هذا اذا سكنت
اخرا لك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يثبت عليه فيه واعتز ان النبي فارق هذا الحديث لا يدل على
الفرقة بل جعله غاية الاكل ابتداء ان انما لم يثبت في رواه ان الاذان كان يقع قبل الفجر فيقبل وخوابه ماض
تقرى في الباب الذي فيه وهو ان من الميعر الاستدلال بحديث ابن عمر اوجه من غيره فان قوله حتى شاذ في امر
مكتوم بعض انه ينادي حين مطلع الفجر انه لو كان ينادي قبله لكان كيدال ساوي ليليل **قوله** ان من هذه
عبد الله بن دينار صحيح على محته ورواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبه فاختلف عليه فيه ورواه يزيد بن هارون
عنه على الشك ان لا يكون هو المشهور ورواه ابن عمر مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال وسبع
فيه اسناد اخر فانه ورواه ايضا عن جبيب بن عبد الرحمن عن عاتشه فيه ذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن عاتشه
عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن
المثدور وابن حبان من طريق من طريق منصور بن اوزان عن جبيب عن عبد
الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة مدلول وان المصواب حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك وان
رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريق اخر عن عاتشه وفي بعض النفاظ ما بعده وترفع علوم فيه وهو قوله
اذا اذن فمر فانه من المير البصر فلا تفرغوا واذا اذن بلال فلا يطعم احد واخرجه احمد وجماعة عن عاتشه ايضا انها
كانت تنكر حديث ابن عمر ومثله غلط اخرجه ذلك اليه من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر
الحديث وزاد في لنت عاتشه وكان بلال يصر الفجر ولا كانت عاتشه تغزل غلظ ابن عمر انتهى وقد خرج ابن خزيمة
والصبيعي بن احدثين بما حاصله ان يجتهد ان يكون اذان كان ثوبا من بلال واسام مكتوم فخان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم الناس ان اذان لا ومعنا لا يجوز على الاصحاب شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة خلاف الثاني وخرج ابن
حبان بذلك لمره واحدا لا على الضياء وغيره وقيل لم يكن ثوبا وانما كانت لها حفاة متخففتان فان لا
كان في اول ما شغل الاذان يؤذن وجهه واليؤذن للصبح حتى مطلع الفجر وعلة ذلك جعل روايه عروه عن امراء من بني
النجار فانت كان بلال يحل على سبي وهو اعلم بيته الدينية فاذا راى الفجر قطا ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده
حسن وروايه جميع عن ابن شاذل عن وقت الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذا نزل حتى مطلع الفجر
لحديث اخرجه الترمذي واسناده صحيح ثم ارد في باب امر مكتوم فكان يؤذن بليل واسم بلال عل حالته الاولى
على ذلك سنن روايه ابي عاتشه وغيرهما في اخر الامر اخر ان امر مكتوم لضعفه وكل من يراعي له الفجر واسم
اذن بلال بليل وكان سبب ذلك ما ذكرناه لان دما اخطا الفجر فان قيل طلوعه وان اخطا مره فاسم النبي صلى
عليه وسلم ان يرجع مسؤل لان العبد نام يعني ان غلبه النوم على عاتشه منه من تبيين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود
غيره من طريق حماد بن سلمه عن ابي بصير نافع عن ابن عمر موصوفا مره فانه لثقات حفاظ لكن ابن ابي عمير
في الحديث واحد من جنبل والخمار والذهلي وابو حاتم وابو داود والنسائي والاروم والدارقطني عن حماد
خطا في الله وان المصواب وقتة على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقت ذلك مره ورواه حماد بن عمار في نسخة

ذلك وقد وجدته منافع أخرجه المصنف من طريق سعيد بن زريق وهو فتح الرأى وسكون الواجد لها موحده
يا كيا السدس زواه عن ايوب موصلا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الوفاق عن معمر بن الوب ايضا لكنه اعلم فلم
يذكرنا فاعا والا عن زويله طريق أخرى منافع عند الداد قطع وغيره اختلف في دفعها ووقفها ايضا وأخرى تركها من
طريق بونس ابن عبيد وغيره عن حميد طلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد
بذكر انفس وهذه طرق يغزو بعضها بعض فوه طاهر فلهذا والله اعلم استقرت بالادون الاذان الاول وصندرك
اختلفنا في بعض الوقت المراد من قوله يؤذن ليلة الباب الذي بعد هذا **قوله** باب الاذان قبل الجفرا وما
حكم على شريح أولا واذا اشترع هو مكتف به عن اعاده الاذان بعد الجفرا او لا والى والمشرع عتبة مطلقا ذهب الجفرا
وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد الى الاكفا مطلقا ذهب ملك واشاف في واحد وصحابهم وخالف ابن خزيمة
وابن المنذر وطائفة من هذا الحديث وروى الغزالي الاحياء ادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على
ولعبت حديث الباب واجيب انه مسكوت عنه فلا يدل وعلى الترتل فلهذا اذ لم يرد بين غلظة وهذا قد ورد
حدث ابن عمر وعائشة بالشرع بعد الاكفا وكان هذا هو الشافعي ايراد التحدك كحديثها في هذا الباب عني
وانه استاذ في في الاقامة فنعته الى ان يبلغ الجفرا فامره فاقامه فركب في اسناده ضعف وايضا في واقعة عين وكانت
في سمرقند في في القاطن انه ذهب واصح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرد الا بالعمل على قاعده
المالكية وادعى بعض المتأخرين كاحكام الشرحي منهم ان هذا قبل الجفرا لكن بالفاظ الاذان وانما كان بذكر او
تسجيد كما منع للناس اليوم وهذا امر مردود ان الذي يصنع الناس اليوم محدث قطعوا قد نزلت الطرق على
التصديق لفظ الاذان فلم يعل عليه الشرحي مقدم وان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصا لما التمس على
وسياق كونه نصيحة خشي عليهم الا للناس وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر **قوله**
زهير بن معاوية الجعفي عن ابي عثمان في رواية ابن خزيمة من طريق معمر بن سلمة عن ابيه في ابرع عثمان لم
ار هذا الحديث من حديثان مشهور في شيء من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية
سلمة التميمي عنه واشترع عن سلمة ولم شاهدي في صحيح مسلم من حديث ثمره من جند **قوله** احركوا واحدا منكم بك
من الراوى وكلاهما بعد العموم وان اصلقت المصنف **قوله** من سحره فنبخه اوله اسم لما لو كل في السحر ويجوز الضم
وهو اسم الفعل **قوله** يرجع نبخه اليه وكما يحجم المتخفف مستعمل هكذا زما ومنعده ما تزدج زيد ورجع زيدا
والانفاذ المتعذر بالسعل فعل هذا من رواه بالضم والسعل احطافا في يصير من التزجيم وهو التزدج وليس
مراد اهتافا وانما معناه مرد الفاعل الى المتجهذ الى راحله لغز في صلاه الصبح فشطوا او يكون له حاجة الى الصبح
محصور ولو قطف الفاعل له صاحب لها بالسعل ويجوز ونسك الحاركي حديث ابن مشعود هذا المذهب معالجته
ان ذلك البذا كان لما ذكره لادعاه ولعبت بان قوله بالصداء زياده في كونه في حصر فنيا ذكر فان
قبل بقدر في بعض الاذان الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصه والاذان قبل الوقت ليس
اعلاما بالوقت فاجاب ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما به دخل اوقا وبان دخل وانما اختصت الصبح
بالي على لعنف يوم فناسان مضمين بوقت الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت
والله اعلم **قوله** وادى ان يقول العهر فية اطلاق الترتل على الفعل في يظهر وكذا قوله في باب صايحه ودفعها
اي اشار وفي رواية المشتمى باصبعيه ودفعها **قوله** الفرق بالضم على السنا **قوله** في زهير بن الراوى في
ايضا عن اسار وكان مع بين اصبعيه ثم فيهما الحكي صفة الجفرا العادق لا يطلع محترضا ثم انما الاق في ذهابها
عينا وشما بخلاف الجفرا الكاذب فانه يظهر في اعلا كسما من يحفضه او ذلك اشار بغير دفع وطا في
رواية الاسعدي من طريق عيسى بن موسى عن سلمة بن الجبرلس هذا ولا هكذا ولكن الجفرا هذا كان اصل

www.alukah.net

7

كان يروى ايضا عن ابن عيينه لكنه اذا اطلق سفيان فاذا روي عن غيره من غير سفيان
 ذلك **قوله** ان رجلا من اهل المدينة جاءه من سفر الاشمن من اهل المدينة فبلغنا ان سفيان
 عند النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبنا والبراري في طريقه فسمي صاحب **قوله** فاذا روي عن غيره من غير سفيان
 الفصل والافلاذ ان الواحد يحرر مكانه فممنه انه امرها ان يودعها جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد ان يرد
 معا فليس له كسراده وقد قلنا ان النقل عن السلف خلافه وان اراد ان يرد كل واحد منها فدون على حدة فممنه نظر فان اراد ان
 الواحد يحرر مكانه فليس له سجن لكل واحد اجابه المودون قالوا في حمل الامر على ان احدها يردون والاخر يحبس فقلنا
 له توجيه اخر في الباب المذكور ان الاحمال على حدة عن ظاهر قوله فيه فليودع كل واحد من طريق واحد
 سلم عن خالدها في هذا الحديث اذا اتممت مع حاجبك فاذا واخره ليومك البر كما واسم سرج الغرضي فحمل احدا
 الغنا الحديث على تعدد الغنم وهو بعيد ولا كرم في هذا بطن الامر بالثنية والجمع والمراد واحد كقولنا باخر
 امرنا غنمته وقوله فله بنوهم مع ان الضارب والمقتل واحد **قوله** لم اتمم فيه حجة لم نال باسحاب اجابه المودون
 بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى الا فالدي يردون هو الذي يقيم **قوله** وقع هنا في رواية الى الوقت كما سجد من المني
 عبد الوهاب بن الرب فذكر حديثا لكننا لم نذكره مطولا بل على ما مضى في الباب فله وسما عنه في باب خبر الواحد
 وعلى ذكره هناك اقتصرنا في الرواه **قوله** كما يحكى هو المقطان **قوله** مضى من سفيان الضاد المعجم وباجم بعده انون
 صلاون فخلان عن معمر بن راشد صاحب الصحاح وعنه هو حمل ناجية مكة وكان ابو موسى في ذيل الخرسين هو في
 او حبل من مكة والمدينة وقال صاحب المشافق ومن تبعه هو جليل على يرد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين
 مكة عنه وعنه عينا وبنيه وبين وادي سفيان اميا لاسي وهذا القدر اكثر من يردن وصنيط بالاميل بول على
 مزيدا عتقا وصاحب الفائق من يشاهد تلك الاماكن واعنى بها خلاف من يذهب ذكره من امرها اهلا وبوده
 ما حكاه ابو عبيد البركي قال ومن يذهب وصحان يومه فاد بعد الخرافة فذبح ما قد يمدى عن صاحبنا لهما في الله
قوله وانما ابن عمر **قوله** كان ما يروى في رواية سفيان كان ما يروى في رواية سفيان كان ما يروى في رواية سفيان
 كان بعد نزاع المودون في النظر على ما ذكره رواية سفيان بلفظ متولى اخر نذاهي كمثل ان يكون المراد في اخره قيل الراجح
 منه صحاحه ومن حديث ابن عباس انتهى فذوقنا في باب الكلام في الاذان عن ابن عمر انه حمل حديث ابن عباس على
 ظاهره وان ذكرنا بدل من ايجله نظرا الى المعنى لان معنى في على الصلاة هلو اليها ومعنى الصلاة في الرجال ما خروا
 عن المعنى فلا ييسر سب اراد الفظن بها لان احدها تبييض الاحرامى ويمكن الجمع بينهما ولا يكره من ذلك ان
 يكون معنى الصلاة في الرجال وحضه لمن اراد ان يترخص ومعنى هلو الى الصلاة تدب لمن اراد ان يستكمل التمتع
 ولو حمل المشقة ويورد ذلك حديث جابر عند مسلم في اخر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرنا فما لم يصلكم
 في رمل **قوله** في البلية الباردة او المطيرة قال كرمنا فغلبه معناه فاعله واسناد المطر ايها جمل زولا فقالا انها معناه
 معقول او مطر فيها لوجودها في قوله مطيرة الا لا يصح معطوفا عليها انتهى ملخصا وقوله واللتونع لا للشك في
 صحه او عوانه بل ببارده او ذات مطر او ذات ريح وذلك على ان كلاما من الامة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن
 فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الراجح عذر في البلية فقط وظاهر الحديث اختصاص الالباب بالليل لكن في السنن
 من طريق ابن اسحق عن يافع هذا الحديث في البلية المطيرة والخذاء القفرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابو المليلج
 عن ابيه انه مطر او ما فخص لعمري ان في شيء من الاحاديث الترخص بعد الراجح في التها ورجحها لكن الشافعية
 لعنقي الحافه وقد قلنا ان الرقة وجه **قوله** في السفر ظاهر اختصاصه بذكر ما يفسد ورواية ملك عن نافع الابن في ابواب
 صلاه الجماعة مطلقا وما اخذنا به بولكن فاعده حمل المطلق على المقيد بمعنى ان يتحقق ذلك بما يفسد من طهارة والنجاسة
 من طهارة فذكر مشقة في الحضر ومن لا يخطه والله اعلم **قوله** في السجدة وقع في رواية الى الوقت ان منصوره
 جزمه خلف في الاطراف وقد ذكرنا في الكلام على هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجحنا في انه ابن منصور واستدل

من شام

على ذلك بان سفيان خرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور **قوله** فاذا روي عن غيره من غير سفيان
 وقد اخرجنا السمعاني عن طريق عن جعفر بن عوف فما بعد قوله بالصلوة فاعبوه من فوضا فذكر الغنم **قوله** واقام
 الصلاه المختصر بسمة وهو عند السمعاني ايضا وفي ركنها من يديه والظعن بمرون الحديث وقد قلنا ان
 عليه في باب سنده الامام سنده من خلقة **قوله** بالابطع هو موضع معروف خارج مكة وقد بناء في ذلك الباب ومنهم
 بعضهم ان المراد بالابطع موضع جمع كذا كره لها في الترخيم وليس كذا مراده بل من جمع والابطع مسافر طوله راغا
 او حدثا الى حبيبه لانه يدخله اصل الترخيم وهي مشروعية الاذان والاقامة للمشاغرين **قوله** باسحاب حملت
 المودون فاه ههنا ههنا هو باسحابه يرمي ثنائيه بمرثئان من مفتوحات ترمو حده مشددة من الجمع وفي رواية الاصيل
 يجمع بينهما اوله واسكان المشاه وكثير الموحدة من الاتباع والمودون بالرفع لانه فاعل الجمع وقام منصوب على المنعوية
 وههنا وههنا طرفا مكان والمراد بهما جهة العيون والاشمال كاستثنا في الكلام على الحديث وقالوا لكرمان لفظ المودون
 بالقبض فاعله محذوف بقرينة السجدة من نحو فاه بالقبض يرد من المودون في السراج فله في الحديث فجعلت
 اتبع فاه انتهى وليس في ذلك بلازم لما عرفت من طريقة المصنف انه انقطع اللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم بعض
 الفاظه الواردة فيه وكذا وقع ههنا فان رواية عبد الرحمن بن محمد عن سفيان عن عبد الله بن عوانة في صحيحه فيحمل يجمع
 بغيره مينا وسما لا في رواية وكيع عن سفيان عند السمعاني رايته بلا يردن يتبع بنيه ووهب سفيان يحمل بركه
 مينا وسما لا لا لخاصة بل لا كالتتابع بغيره المناجيتين وكان ابو جعفر يترك لايه فكل منها مصلح باعتبار **قوله**
 وهل بلغت الاذان مشيرا الى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية اسحق الاذون عن سفيان عند السمعاني فحمل
 بغيره مينا وسما لا وستاد وايه يحيا من ادم بلفظ العفت **قوله** ويذكر عن بلال انه جعل اصبعه في اذنيه يشترط
 الرما وقع في رواية عبد الرزاق عنه عن سفيان كما سنوضح بعد **قوله** وكان ابن عمر اخاه اخبره عبد الرزاق
 وابن ابي شيبة عن طريق نسيرو وهو لا يردن والمعلم مصغر اسد علوق بعضه الفاذ المعجم وسكون العين المهملة
 وصم اللام عن ابن عمر **قوله** وقال ابراهيم معنى النخعي اخاه وصده سعيدين منصور واس المشيبي عن جابر عن منصور
 عنه بذلك وزادهم كرم فيوضا فترجم فيقيم **قوله** وقال عطاء اخاه وصده عبد الرزاق عن ابن عمر في
 عطافه سنة مسنونة ان الاذون في المودون الامموضا هو من الصلاة هو فاحته الصلاة والابن ابي شيبة من رجم اخرين
 عطافه كره ان يردن الرجل على غيره وهو قد روي فيه حديث مرفوع اخبره الترمذي في البيهقي من حديث ابن عمر
 اسناد **قوله** ولما تشبهه بقدر الكلام عليه في باب بعض الحافظ المنا سكر من باب الحيف وان سجد وصلى
 وفي ابراهيم الخياط له هنا اشارته الى اختياري وقوله النخعي وهو قول كذا وكذا لان الاذان من علم الاذكار فلا
 يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة والامن استقبالا القبلة ولا يستحب فيه التخصيع الذي ينافيه الالفاظ وحمل
 الاصبع في الاذان وبهذا يعرف مناسبه ذكره لهذه الآثار هذه الترخيم واخلاص نظر العلماء فيها او ردها بلفظ **قوله**
 وليرحمها بحكم **قوله** كما يحكى هو المقطان **قوله** مضى من سفيان الضاد المعجم وباجم بعده انون
 ورواية وكيع عن سفيان عن مسلم انتهى فجعلت انت فاه ههنا وههنا مينا وسما لا يترجم على الصلاة
 على الفلاح وههنا بغيره الالفاظ في الاذان وان حمله عند الحيفتين وبغيره عن ابن عمر في اخراج المودون عنه
 قوله على الصلاة على الفلاح بغيره لا يردن كذا لا راعا يمكن الاختلاف بالرفع بالجراف الوجه ثم ساء من طريق
 وكيع ايضا بلفظ فجعل يترجم اذانه هكذا بحرف راسه مينا وسما لا في رواية عبد الرزاق عن الترمذي في هذا الحديث
 رايته ان اخراجها الاستدراك والاخرى وقع الاصبع في الاذان ولعل عند الترمذي رايته بلا يردن ويورد وشع
 فاه ههنا وههنا واصبعه في اذنيه فاصواته ويورد من رجم في رواية سفيان عن ابن عمر عن سفيان
 عن ابن عمر عن ابيه قال رايته بلا يردن فاه ههنا وههنا والمفت مينا وسما لا في رواية سفيان كان يحاج بعض ارباطه
 يذكرون لئلا يردن ان لا يستدار في اذانه فالحقنا عننا لم يذكر فيه الاستدراك اخبره الطبراني وابو الشيخ عن طريق

[illegible]

جواز الاقامة والامام في منزلها اذا كان يسيرها وقدموا ذن في ذلك قال المصنف ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تعارض
 ان يخرج المني صديعهم من منيته وهو معارض بحديث جابر بن سمرة ان الاكلان لا يقيم حتى يخرج المني صديعهم اخرجتم جمع
 يدينه بان لا الاكلان صديعهم فلا وما يراه يشع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا ارادوه فامروا
 ثم فلا صديعه مقامه حتى يعتدل صفوفهم قلت ويشهد له ما رواه عبد الوهاب عن ابي جريح عن ابن شهاب ان الناس كانوا
 ساعه يقولون ان الكبر يقولون الى الصلاة فلا ياتي بالني صديعهم مقامه حتى يعتدل الصفوف وامحدث في امره
 لا في ثوبها لمقتضى اخذت الصلاة فسوكت الناس صفوفهم فخرج المني صديعهم ولنظفهم وتخرج المني صديعهم فخرج المني صديعهم
 ثم خرج علينا ولفظه عندكم اجتمعت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج البنية التي صديعهم فاني فقام مقام
 الحديث وعنه في رواية ابو داود ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صديعهم فياخذ الناس مقامهم قبل ان ياجد المني صديعهم
 فيخرج منه ومن حديثه لقادة بان ذلك كان وما وقع لبيان الجواز وان صديعهم في حديث امره كان سبب التوقف عن ذلك
 حديث ابو قتادة وانهم كانوا يقولون شاع تمام الصلاة ولو لم يخرج المني صديعهم فقامهم عن ذلك لاحتمال التوقف شغل
 يبطله عن اخراجه فيثبت عليهم انتظامه ولا مرد هذا حديث الشرا في انهم في مقامه طويلا في حاج بعض القوم لاصحاب
 ان يكون ذلك وقع او فعل لبيان الجواز **قوله باب** لا يقوم الى الصلاة مستنجلا ولا يغتسل اليها بالسينة والوقار
 كذا في رواية الحميد وفي رواية المصنف باب لا يسي الى الصلاة وسقطا من رواية الكشي في رواية الباقرين
 لمقتضى باب لا يسي الى الصلاة ولا يقوم اليها مستنجلا **قوله** لا يسي كانه يشتر ذلك في رواية ابن سيرين فحدث
 امره عندهم ولنظفهم اذا ثوب بالصلاة فلا يسي اليها احدكم وفي رواية الواسع عن امره عندهم المستنج باب المشاي
 الجمع من جلب الجمع اذا اجتمعت الصلاة فلا تها تشعرون وشاوروا جمع بينه ومن قوله تعالى فاستمعوا له وانذروا هناك
 انما الله **قوله** وعليكم بالسينة كذا في رواية ابو زرعة وفي رواية الاصيل والوقت وعليكم بالسينة يحذف الباء وكذا
 اخبره ابو داود عن طريق علي بن شيبان **قوله** تابعه عن ابن المبارك عن يحيى ومثله عن علي بن المولف في كتاب الجمع ولنظفهم
 وعليكم بالسينة بغير وايضا وقال ابو العباس العجلي في لغة شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة **ولعنتم**
 بان معويبة عن سلام قالها عن يحيى كذا في ابو داود وعنه في رواية ابن عبيد عن يحيى فقال رواه معويبة عن سلام وعلي بن المبارك
 عن يحيى وقال يحيى بن زكريا وعليكم بالسينة فحدث وهذه الرواية المحلفة وصلها الاسعيلي عن طريق الوليد بن زكريا عن معويبة
 عن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كذا في ابو داود **قوله باب** هل يخرج من المسجد لعلمه امره وكانه يبشره بالخصيص
 ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما عن طريق ابي الشعثان عن امره ان ابا جريح خرج من المسجد بعد ان كان في الموضع فقالوا
 هذا فخرجوا الى القاسم صديعهم فان حديث الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن لم يسمع من امره فيخرج بالني الحديث
 والرفق والحاشية وعنه في رواية ابن عبيد امام المسجد اخر ومنه في معناه وقد اخبره الطبراني في الاوسط عن طريق سعيد بن
 المسيب عن امره فيخرج رفعه الى النبي صديعهم بالخصيص ولنظفهم لا يسمع المني في مسجده ثم يخرج منه الاحتاج
 ثم لا يخرج الا صاف **قوله** خرج وقد اجتمعت الصلاة محتمل ان يكون للخروج في حال الاقامة الصلاة ومحتمل ان يكون طحا
 لقد تمت حرجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة والسورة وتعقيب المنسوم يخرج
 جميعا بالما وقد محتمل ان يخرج من داره بان الجليلين وقمنا حالا يخرج والخال ان الصلاة اقيمت والصفوف
 عدلت ولا كذا في لفظنا في كتاب المسمى من الحاد وكان يخرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ومحتمل ان يكون انما
 شرعوا في ذلك باذن منه وفي نسخة تدعيه قلت وقدموا احتمال ان يكون ذلك متبعا للمني فلا يلزم منه مخالفتهم له بل
 تقدم الجمع منه ومن حديث ابو قتادة لا تقوموا حتى تروى في **قوله** وعدت اي سويت **قوله** حتى اذا نزلت الصلاة رآكم
 من طريق بن سيرين انه ذكر قبل ان يركع فأنصرف فذكر في رواية ابو داود في الحديث ان من صلى من غير ان يركع فأنصرف
 بلفظ لما قام في الصلاة ذكر فيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل الصلاة وهو معارض لما رواه ابو داود وانما
 عن امره ان النبي صديعهم دخل في صلاة الفجر فذكر ثوبا وما اليه والملك من طريق عطاء بن رباح ورسول الله صديعهم

كبره صلاه من الصلوات ثم اشار بسده ان اكدت او عكن اجمع منها جعل قوله كبر على اراد ان يكبروا بانها واقعات
ابناء عياض والفرط على احتمالها في النوى كانه الاظهر وجزمه ان جاز كعادته فان ثبت والا فالصحيح وهو ترك
الانطلاق ان الشافعي اخرج عطاء عن ابي بكر المأمون قبل كبر الامام قال لما قضا صلواته فاجتمع بالمرحوم مع عياض
الشافعي لا بد من المراسيل مطلقا بل يخرج منها بما يقتضيه الامر هناك كذا في الحديث الذي ذكرناه **قوله** اسطرنا على حاله
وقوله انصر في الى محجرت وهو كذا اذا وقوله فاستبينا في احوال **قوله** على مكانك اي كونا على مكانك **قوله** على
حيث يقع الها بعد هاءيا بخاتبيه ساكنه ثم هم مفتوحه مشاء والمراد بذلك انهم احتشوا امره في قوله على مكانك ما استمر
على الحية الى اليقينة التي يركب عليها وهي فتا حرمه في صفوف المعتدلة وفي رواية الكشي يهي على هيفها بكسر الهمزة والواو
فون مفتوحة والهيئة الرفق ورواية الجماعة اوجه **قوله** سلف بكسر الطاء ومنها اي تقطع كراحمه في الرواية التي بعد
هذه **قوله** وقد اغتسل راد الدارقطني من وجه اخر من امره في حديثه ما كنت جنبها ففست ان اغتسل في هذا الحديث من
المؤانيد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز السباغ على النبي في امر العادة لاجل التشريح وفيه طهارة اما المستعمل
وجواز الغسل من الاقامة والصلاة لان قوله فصل طهارة ان الاقامة لم تعد والظاهر ان مقتضى الصلوة وبما
خرج الوقت وعن مالك اذا تقربت الاقامة من الاحرام تعدد وسبغ في ان يحل على ما اذا لم يكن عذره وفيه انه لا حياء
في امر الدين وسبغ من غلب ان باقي عذرهم كان تمسك بامره لعموم انه دفع فيه جواز انتظار المأمومين
بجاء الامام ما عدا عند الضرورة وهو غير الغيبة المني عنه في حديثه في صاه وانه لا يحل على من احل في المسجد ان اراد
الخروج منه ان يقيم كما بقدره الفصل وجواز الكلام من الاقامة والصلاة وسأ في باب مفرد وجواز اخير كجيب
الفصل عن وقت الحديث **قوله** وقع في بعض النسخ هنا قيل لا في عبد الله اي البخاري اذا وقع هذا الاحداث فعمل
مثل هذا لانهم قيل فيمنظرون الامام فيما او ففقدوا ان كان قيل الكثير فلا بأس ان تعدوا **قوله** باب
اذا كان الامام مكانكم هذه اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الفصل لمطقتا لكما كما مضى في جواز
قوله حتى يترجم بالزمن للكشيه في رواية لا يصلي وبالتخيانه للباقي **قوله** لا اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوبة
وجواز ان طاهر واليقين انه اسحق بن منصور ووجه جزمه الذي وكنت اجوز انه اسن وهو لم يثبت في مسنده عن الزهري وقد
اكثر البخاري عنه بغير واسطه **قوله** عن الزهري عن ابي سلمه مخرج بالحدیث في الموضوعين اسحق بن راهويه في روايته
له عن الزهري ومن طريقه اخبره ابو نعیم في المستخرج **قوله** فغفرو وهو جيب في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك
منه قبل ان يعلم وقد تقدم في الفصل في رواية يونس فلما قام في صلاه ذكر انه جيب وفي رواية ابو نعیم ذكر انه
لم يغتسل ومضت روايته في الباب الذي قبله وفي بعض النسخ هنا قيل لا في عبد الله لانه البخاري المصنفان
وقع لاحد مثل هذا الفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية شاذية فيصنع ففيل ينظر وروان كان بعد الكبر اسطره
فتبا **قوله** **باب** لو ان الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صليتنا ما راس بطا فيه رد لقوله ابراهيم الخنسي لم
ان يقول الرجل لصل وبقوله نصلي **قوله** وكراعه الخنسي انما هي حق منتظر الصلاة وقد خرج ان الحائض لا تستنظف
الصلاة في صلاه كانت بالطلاق المنتظر ما صليتنا تستنظف في ما ابته الشارع فذلك كراهه والاطلاق الذي
في حديث الباب ما كان من راسها او مشتغل عنها بالحرب لا يقدم لغيره في باب من صلى بالناس جماعة فخرجوا الوقت
في ابراهيم الخنسي فافترق حكمها ونفايرها الذي يظهر في البخاري ان يثبت على ان الكراهه المحكية عن الخنسي
ليست على خلافها لما دل عليه حديث الباب ولو اراد الرد على الخنسي مطلقا لا يصح به كما افصح بالرد على ابن شبرس
ترجمه فابتن الصلاة فان اللفظ الذي اراده المؤلف وقع المستفيض من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل في بعض
طريقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو كما او روي في المخاركة وهذا عاده معروفا للمؤلف بترجم بعض ما وقع من طرق الحديث
الذي سبقه ولو لم يترجم في الطريق التي يرددها في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جديده في هذه النور
عن الصلاة ما روى اسراره من هنا فلم نصل حتى طلعت الشمس ونعيبه في اريد الحديث فقدمت في الموافقة **قوله** ما

كوت ان اصطحى كادت الشئ لغرب وذلك بعد ما اظهر الصائم ما لا كراما مستشكلا كيف يكون المني بعد الغزوات
الصائم انما يعطى جيبه مع ترجمه بان حاله يوم ثم اجاب بان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق والمراد به
بيان المتأخر لا خصوص الوقت انتهى الذي يظهر ان الاشارة بقوله وذلك بعد ما اظهر الصائم اشارته الى الوقت الذي
خاطبه عن النبي صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي صلى فيه عمر لعمر فانه كان قرب المغرب لما يد عليه كاد واما اطلاق
النور فاراده زمان الموقف لا خصوص الزمان فهو كثير **قوله** **باب** الامام يقرأ من الحاجه بعد الاقامة اي
هل يباح له المشاغل بها قبل الدخول في الصلاة او لا تعرض بكسر الهمزة ونظير **قوله** عن اسحق في رواية لمسلم سمع ابا
والاسناد كله بمرور **قوله** افتتحت الصلاة اي صلاه العشاء بعد ما دعى بابت عن انس عند شام **قوله** نأجي بجلالها
لا يوافق على ان هذا الرجل ذكر بعض الشراح انه كان كثيرا في فومه فادان ما لعه على الاسلام ولم افرق على مستند
ذلك كثير وعملان يكون مسلما من المليك جابوحي من الله عز وجل ولا يتبع بعد هذا الافتتاح **قوله** حتى تاتي بعض العزم
زاد شعبة عن عبد العزيز بن مريم عن فضلى بن ارجس عن وهب عن المصنف الاستيذان ووقع عند اسحق بن راهويه مثله
عن اسحق بن عمار عن عبد العزيز بن هذا الحديث حتى يغتسل بعض النور وكذا هو عند ابن جابر من وجه اخر عن انس وهو يدل
على ان النور المذكور لم يكن مستغنى فاذنكم الكلام على هذه المسئلة في باب الوضوء من النور في كتاب الطهارة
وفي الحديث جواز مناجاة الواحد عنده بحقه الجماعة وترجم عليه المؤلف الاستيذان ان طهر النور في جواز
الفصل من الاقامة والاحرام اذا كان كالحاج اما اذا كان لغير حاجه فهو مكره واستدل به للرد على من اطلق من
الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وحل على الامام المكبر والذين المني خص المصنف الامام بالذكر
مع ان الحكم عام لان لفظا اكثر يشعر بان المناجاة كانت بحاجه النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كان
بحاجه الرجل لقال انس ورجل ناجي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بالامر وجهه عند من عاى في صحيح مسلم بل لفظا اتيت
الصلاة ما راجل في حاجه فتا النبي صلى الله عليه وسلم ناجيه والذي يظهر ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام والامام
اذا عرض له الحاجه لا يستغنى عنه من المأمومين بخلاف الامام ولما ان كانت صلاة الكلام من الاقامة والقرآن
يشمل المأموم والامام اطلق المؤلف ترجمه ولم يعيدها بالامام فاعاد **باب** الكلام اذا افتتحت الصلاة واشارة
بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا **قوله** بعياش بن الوليد هو الرقاه وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى المشايخ بالعلم
والاسناد كله بمرور ايضا وقيل محمد سالت ثابثا بن بشر بان الاختلاف في حكم المسألة كان قد عاى ان طاهره احو
عن انس بواسطه وقد لا يبرز ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى يرد عن حميد بذلك ورواه عامه اصحاب حميد عنه عن
انس بغير واسطه **قوله** اخرج احمد عن يحيى القطان وجماعه عن حميد وكذلك اخرج ابن جابر من طريق هشيم
عن حميد لكن لما قلنا على من طريقه عن حميد سمعنا من اسن وهو مدلس في الظاهر ان روايه عبد الاعلى
في المنتقل **قوله** نفسه اي منع من الدخول في الصلاة ورا هشيم في روايته حتى يغتسل بعض النور ويدخل في هذا
الباب ما سأل في الامامه من طريق زاده عن حميد وادع شافيا في افتتحت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بوجه زاده ابن جابر قبل ان يكبر فقال اوصوا صونكم وراصوا لكن لما كان هذا متعلقا بمصلحة الصلاة كان
الاستئذان بالاول ظاهر في جواز الكلام مطلقا وانه اصل **قوله** **باب** اشتمل كتاب الاذان وما هم من الاحاديث التي
على سبعه واربعين حديثا الملق منها سبعة احاديث والبقية موصولة المكروية وفيها مضي ثمانية وعشرون والخائض
اربعة وعشرون وافته مسلم على تحريمها سوى اربعة احاديث حدثت في سعيد لا سمح مكي صحت المروون وحدث
معيوم وجابر في القول هذه سمع الاذان وحدث بلاية جيل اصعبه في اذنيه وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم
سنة ان روايته اعلم **قوله** الله الرحمن الرحيم **ابواب** الجماعة والامامه ولم نورد البخاري كلاما فيها راسا
من نسخ كتابه بل اتبع به كتاب الاذان لعلته به لكن بوجه عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلاه الجماعة فعملها روايته
الواحد اخرجها **قوله** **باب** وجوب صلاه الجماعة هكذا ثبت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لعمد دللها عنده

كرهه

او عوانه في مسخرجه من طريق الشامة عن عبيد الله بن عمر بن باقر فانه قال فيه خمس وعشرون ومي شاذة بخلافه
 لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب باقر وان كانا زيدا وبهما ثقة واماما وقع عند مسلم من رواية الصحاح
 من عثمان بن باقر بلفظ اضع وعشرين فليس مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما غير ان عمر بن
 عن ابي سعيد واقهره في هذا الباب وعن ابن مشهور عند احمد وابن خزيمة وعبد الله بن كعب عند ابن ماجه والحاكم
 وعن عاتقه والشمس عند المساج وورد ايضا من طريق ضعيف عن معاذ وصهيب عن عبد الله بن زيد بن ثابت وكلما
 عند الطبري والشمس اجمع على خمس وعشرين سورة وايضا في رواية اربع او خمس على المشك وسورة وايضا في رواية عمر بن عبد
 فيهما سبع وعشرون وفي استيفادها من طريق القاسمي في حقه ضعف في رواية في عوانه نضع وعشرين وليس
 مغايرة لصدق البضع على الخمس فجهت الروايات كلها الى الخمس المتبع اذا لا اثر للشك واحلف فيهما ارجح
 فتقبل رواية الخمس كثره رواها قيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع اخر
 من الحديث وهو جميع العدد المذكور في الروايات كلها التبعي بمؤله درجة او حذف الميز الى طرف حدث او غيره
 ضعفا في بعضها حرا في بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاختلاف في بعض طرق حديث السنن والظاهر
 ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من المفتحة العبارة وامامنا في الاثر انما قال في درجة ولم يقل
 جزءا ولا نصيبا ولا خطأ ولا خطأ ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان لم يفرق هذه بكذا وكذا
 درجة لان الدرجات المجهية تفرق فكان بناء على ان الاصل لفظا درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن في نفسه وورد
 اكثره هو ورد فانه ثابت وكذا لضعف وتزعم من رواية الخمس والسبع بوجود منها ان ذكر الغليل لا ينفع
 الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قدما له جماعة من اصحابنا شافعي وحكي عن نصه وعلى هذا
 فتقبل وهو الوجه الثاني لضعف سنده اجبر الخمس في علم الله من زاده الفضل فاجبر بالسبع ولعلنا في هذا
 المارح وبان دخول السبع في المتقابل مختلف فيه لكن اذا فرغنا على المنع فحين تقدم الخمس على السبع من جهة ان
 الفضل من الله لعل الزيادة لا ينقص بالثبات ان اختلاف العدد من باحلاف ممتزجا وعلى هذا فتقبل الدرجة اضر
 من الجرح لعمان الذي وكنته الجرح وكنته الدرجة وما لضعف الخبر في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو صحت في
 المغايرة وايضا الفرق لعمد المسجد وبعده خامسها الفرق في المصل كان يكون اعلم او اضعف سادسها
 الفرق في انقطاعها في المسجد او في غيره سابعها الفرق في المنظر للصلاة وعينه ثامنها الفرق في اداؤها كلها او بعضها
 ثامنها الفرق في كثرة الجماعة وعلتها عاشرها السبع مختص بالجرح والعتا وقبل الجرح والعصر الخمس عاذا
 ذلك كما ذكرتها السبع مختص بالجرح وهذا الوجه عندى وجهها لما سابينه ثم ان الحكم في هذا
 العدد الخاص غير مجمعه المعنى ونقل الطبري عن الترمذي في حديثه ما حاصله ان ذلك لا يرد على بل مرجعه الى علم
 النبوة التي فخرت علوم الاولياء عن ادراك حقيقتها كلها في قوله ولعل الفائدة في اجتماع المسلمين مصطفين كصوف
 المليك والافتقار لامام واطهار شعائر الاسلام وغير ذلك ولا ينافي في انما فخرته عن غيره وعقل عن مرادين
 زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن الشارح في الاحتياط ان يكون اصله كون الملوك انما جفا فارد بالمائة
 في نفسه ما فخرته في مثلها فصارت خمسا وعشرين فذكر السبع مناسبه ايضا من جهة عدد ركعات الفريضة وادائها
 وما عتبه احسنه بعض المصنفين فاذا اذم اليه اخر بلختر عشرين فذكر عدد الصلوات الخمس
 او زاد عدد ايام الاسبوع والاعتق فساد هذا وقيل لاعداد عسرات ومن والوف وخبر الامور الوسطا فاعلم
 المايه وهذا العدد المذكور رابعها وهذا الشذوذ في ان الذي قبله وقرآن خط شجنا الملتقى فيها كتب على العمد
 ظهور في هذا العدد من سني لمراسن الله لان لفظ انما صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد ومعناه الصلاة في الجماعة
 كما وقع في حديث ابي هريرة عن صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادى في اعداد الف
 ليحقق فيها ذلك لانه حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم الى خمسة وهي عشرة فيحصل من مجموع ثلاث

في

فاستمر في الحديث على الفضل الزايد وهو سبع وعشرون دون الثلاثة التي في اصل ذلك كذا سني وظهر في العدد من
 ان اقل الجماعة امار وما هو فلو الامام ما سمي المأموم ما موما وكذا عكسه فاذا انقلبت له تعالى على من صلى بزيادة
 ثمة وعشرين درجة على اكثر الوارد لفظها على الفضل الزايد واكثر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل الفضل
 وتذاخر في هذه لعدم الاسباب المتضمنة للدرجات المذكورة فالان يجوز في ما حاد واطا كل واحد في الحج
 الطبري ذكر بعضهم ان حديث ابي هريرة في ثلث احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك وبضاف اليه امور اخرى
 وردت في ذلك وقد فصلنا من بطلان شعبة جماعة من اثار حديث ولعلنا في الزمان من الميز بعض ما ذكره واختلفنا
 اخر اوردته وقد نتجت ما وقتت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاته الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة
 الجماعة والسكبر اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وعلاه النجبة عند دخوله
 كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة شاذ بها اسنار الجماعة سابعها صلاة المليك عليه واستغفار ربه ما من ثمة
 له ما سعيها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادي عشرها التوق في انتظار الحرم
 الامام والدخول في اي وحده ثاني عشرها ادا ركعتيه الاحرام كذا لثمة عشرها تسوية الصفوف
 وسدسها رابع عشرها حجاب الامام عند قوله سمع الله لمن همداه خامس عشرها الامن من السهو غلبا وتبعية الامام
 اذا سمي بالتسليم او الفتح عليه شادس عشرها حصول الاختراع والسلامة على يدي غلبا سابع عشرها تحمين
 المصغرا ثامن عشرها احواف المليك به باسم عشرها التذوق على جريده الغزاه وتسلم الاذان والاباء من الخيل
 اظهار شعائر الاسلام اكادى والعشرون ارغام الشيطان بالاحتجاج على العباد والنفاه ون على لطاعة ون
 المتكاسل اثنا والعشرون السلامة من ضعف التقا من ساعته الدن بانه ترك الصلاة راسا الما لشدة الحر
 بيه رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود تركه الكمال على المناقش
 والعشرون فيما من نظام الله على الجيران وحصول تعاضدهم في اوقات الصلوات فخره خمسة وعشرون حصل
 ورد في كل منها امر او رغب وفي منها امر او تحسن ما لم يرد بها لافعات عند زاده الامام والاستماع لها والامام
 عند ما يمينه ليرافق ما بين المليك وهذا يخرج ان السبع مختص بالجرح به والله اعلم بالصواب **تليها باب** الاوتس
 الفضل التي ذكرتها اختصار الضعيف بالجميع في المسجد وهو الرابع في نظركا كذا الحديث وفيه على قدر ان الاختصاص
 بالمسجد فانما يستغنى عما ذكرته ثلاثة اشياء وهي المشي والدخول والنجية فيمكن ان يعرض عن بعض ما ذكره كما يشتمل على
 خصلتين عندنا من افتتحت مقام خصلته واحدة لا اخير من لان منفعته الاحتجاج على الدعاء والذكر غير منفعة
 عود تركه الكامل على النافعة وكذا فائده فيما من نظام الله عن فائده حصول التقاض وكذا فائده امن المأمومين
 من السهو غالبا عن تبعية الامام اذا سمي فخره ثلاثة اشياء يمكن ان يعرض عنها العادة المذكورة فيحصل المطلوب **القال**
 يرد على اختصاص التي ذكرتها كون بعض احصاء مختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كما لا يتصور في اول الوقت وانتظار
 الجماعة وانتظار احرام الامام ويحذر ذلك لان اجرد ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما بين سني والله اعلم
اشياء مختص الدرجة او الجرح حصول مقدار صلاة الملق في العدد المذكور للجمع وفي اشارة ان من فتن الجيد الى ان
 ربح خلاف ذلك في الاول اطهر لانه قد ورد في بعض الروايات انه كان يمشي الى ما عند مسلم في بعض طرقة بلفظ الصلاة
 الجماعة وحده جماعة عشرين من صلاة القدوة في اخر صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده واجد
 من حديث ابن مسعود باسناد رجال ثقات ثمة وورد اخره كلها مثل صلاة وهو معصني لفظ رواية ابي هريرة الثانية
 حيث قال يصف لان الضعيف كما في الاثر ترك المصل الى ما زاد ليس بمقتصر على المثلث فخره اضعاف المثلث
 ثمة او مثله فصار كذا لانه على الحشرة وظهر قوله نصف وكذا قوله في رواية ابن عمر عن ابي سعيد بن مفضل اي يزيد
 في رواية ابي هريرة السابعة وياي في هذا السوق مردان صلاة الجماعة ثواب سنن او ايمان وعشرين صلاة مع الصلاة
 المنفردة **وله** عن عبد الله بن خطاب في محبة وموحد من الاول من قبله وهو انصارى حدى في موافقه في اسم الله عليه

ولجميعهم اية جعوت اذ انهم ما من من الشئ كالخوف الصغير ولا بغيره من حيث لا يدركه اذ لو جوعا للمنافق والموكب
تقدم الصلاة على باقي الخشعة بلب وجوب صلاة الجماعة **قوله** فاخره عن كل ما يخرج الى الصلاة بعد الاكثر قلنا بعد فضل
مبنيه على العمى ومغناه لعذرنا سمع النداء اليها او بعد ان بلغه التيقن بما ذكره وللخشعة فيها فقدرنا لا يخرج وهو بعد
على الجي ويؤيده ما قلناه عن رواية ابو داود ويستقيم على ذلك عند الدواكي الساع هنا لا بعدد رجا ويصح منه ما ذكره لوليت
عليها في شئ من الروايات فتبينه **قوله** اما ما فويناها لجماعة هذه التزمه لفظ حديث ورد من طريق ضعيف منها في ارجاعه من
عدينا وموسى الاشعري في عجم البغرى من حديثه انش وفي الاوسط لكثرة من حديثه ان امامه وعدينا من حديثه امامه
ايضا صدق سلم راي رجلا يصلي وحده فقال لرجل صدق على ما ذيقني معه فقام رجل فصلى معه مع ما له هذان
جماعة والغرض المذكور دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والتزم من وجه اخر صحيح **قوله** اذا حضرت الصلاة بدع
من هذا الوجه وبابا لان المتأخرين واوله الى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم برهان السفر وما لم يذكره وقد اعترضنا
التزمه بانه ليس بحديث ملك بن ابي حنيفة صلى الله عليه وسلم الاسن جماعة والاحزاب لا ذكر ما ذكره بالا استنباطا من لادام الامر
بالا امامه لانه لو استوت صلاتها مع اجتماع صلاتها من كلتيهما بما روي بالصلاة كان يتوفاك اذا ما وقيما وصلياً
ايضا على اصل الادلة بهذا الحديث بان ملكاً بن ابي حنيفة كان معه جماعة من اصحابه فلعلى الانقضاء على نفسه من فخره في الرواه
واجرها انما فقيهاً كان تقدم **قوله** بادام من جسر المسجد فتنظر الصلاة الى صليها جماعة **قوله** تصل على امر
اي يستغفله قبل غير صلي ليس بساير والعلل **قوله** مادام في مصلاه اي ينظر الصلاة كاصح في الطهارة من وجه
آخر **قوله** لانرا احاكمه الى اخره هذا القدر افترده فلكذا الموطأ بما قبله واكثر الرواه صموه الى الاول وجعله حديثا
واحدا ولا يخرج في ذلك **قوله** في صلاه اية ثواب صلاه لا في حكمها لانه حكمه الكلام وغيره مما منع في الصلاة **قوله** مادامت
في رواية الكشي من بابا كانت وهو عكس ما نص في الطهارة **قوله** لانه يعقضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار ذاك رطل
عنه الثواب المذكور في ذلك اذا شارك فيه الشار او امر اخر وهل يحصل لكل نية اتيه اتيه الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه
الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وسئل المصنف بالعبادة لكل المذكور بواب حصه ولعل هذا
هو الشئ ابراد المصنف الحديث الذي عليه وفيه وحل قوله محقق في المتأخر وقد تقدم الكلام في الطهارة على غير قوله
ما لم يحرك وفيه زياده على ما هنا وان المبدأ بالحديث عود الفرج لكن يجوز من ان اجتناب حديث اللسان واليد
باب الاول لان الذي منها يكون استدلالا في ذلك ان يطال وقد تقدم الكلام على ما في فوايزه في باب فضل الصلاة الجماعية
ويؤخر من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذكر مقيد من صلى فقام ينظر صلاه اخرى ومفيد الصلاة الاولى لكونها مجزية اما
لو كان فيها بعض فافها جبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر **قوله** اللهم اغفر له اللهم ارعهم موطأ بقوله تعالى والمسلمون
يؤمنون ويستغفرون للذي الاضيق الشريعة انهم مطلقا على انهم ادر ما فيها من العصية والخلل في الطاعة فسمي
على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسد مقدم على جلب المصلح ولو فرض ان فهم من محض ما من ذلك فانه يعرض
المفسد بما يقابلها من الثواب **قوله** ما هي المقتطات وعبيد الله هو ان عمر بن الخطاب وخبيب بن ابي عمير وهو حال
عبيد الله الراوي عنه وجعفر بن اعزام هو ان عمر بن الخطاب وعبيد الله المذكور لانه **قوله** عن ابيه روى في الحديث
الرواه عن عبيد الله في ذلك ورواه ملكة الموطأ عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة عن المشرك رواه ابو ذر عن
ملك بن ابراهيم العجلي فجلل عنها وابيع مصعب الردي في ذلك عن اصحابه كذا في الظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه رتب
فيه وكونه من رايه خاله ورواه عنه **قوله** سبع طاهر اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجه الحكم
بما حصل من الطاعة اما ان يكون بين العبد وبين الرب وبينه ومن اختلف قالوا لا لسان وهو الذي اوردوا عليه
المعلن بالبحر وبالدن وهو المتأخر في العبادة والتأخر وهو العاد لا خاص القلب وهو الخطاب وبما لا يراه
الصورة اربا لبدن وهو العفة وقد نظرت السبع العلامة ابو شامة عبد الرحمن في اسحبل فيها استنداه ابو اسحق
المتوحي ذاعن الى القري في احد من اوشامة عن ابيه سمعا من لفظه **قوله** لا الذي المصطفى ان سبع مظهر الله لهم

www.alukah.net

كل منهما الاخرى احياء الله صدر اعلا ذلك ونحوه في حديث سئل **قوله** اجتماع على ذلك ونحوه عليه في رواية الكشي
اجتماع عليه في رواية سئل اي على الحب المذكور والمراد انهما اذا على المحبة المدسة وادخلتها نواحي ديني سوا اجتماع
حقيقة ام لاحتمال الموت ووقع في الجمع الجيد اجتماع على خبره وادرك ذلك في من نسخ الصحيحين ولا غيرهما
المستخرجات وفي عندهم تحريف **قوله** عدت هذه اخلاصا واحدا مع ان متعاطيا لها ان لا يخلط لاسم الاباس او
لما كان المتجانسان بمعنى واحد كان عداها محتملا عن هذا الاخر ان العرض عدا اخلاصا لا عدا جميع من انفسها **قوله**
ورجل طيبته ذات منط بين المحذورين في روايته عن يحيى القطان فقال دعت امرأه وكذا في رواية كرمه ومسلم
المصنفه الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الاصل او السرف وفي رواية ملك دعت ذات حب وهو يطلق ايضا
على الاصل وعلى المال والناظر بها لكل الاوصاف التي جرت العادة بمحرمه العرس لمن يحصل فيه وهو المنصب الذي يسلم
اجاء مع الجاهل وتل من يجمع ذلك فيها من التنازاي المباركة الى نفسها وليست في الشعب من طريق الوصل عن ابن
هريرة فتركت نفسها عليه والظاهر انها دعت الى الفاحشة وبه خبر القزطري ولم يحك غيره وفي بعضهم يحتمل ان
يكون دعت الى الزوج بها خوفا ان تشتغل عن لعباده بالافتتان بها او خافا ان لا تقوم بحملها المشغلة بالعبادة
عن المكاتب بما يلقين بها والاظهار وتوبيره وجود الكفاية في قوله الى نفسها ولو كان المراد الزوج لصرح به
عن الموضوعه باذكري من اجل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعرضه لصلها لشيئا وهذا عنت عن مسا في التوصل اليها
سزا وجه ونحوها **قوله** عدا في اخلاص الله زاد في رواية كرمه رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك لطلبه اما ليرحمها
عن الفاحشة او لمعذرة اليها ويحتمل ان يقول بغيره فانه عياض في القزطري انما يصدر ذلك عن شدة خوفه
الله ومشيروا روي **قوله** صدق اخي بلفظ الماحي لا كرماني هو جمل حاله بتقدير صدوق في رواية احمد
فاخفى كذا المصنفه الزكاة عن مسدد عن يحيى صدق بصدقة فاخفاها ومثل الملكية الموطا فظاهر ان راو
الاولي حدوا الحافظ ووقع في رواية الاصلي صدق اخفا لكس الزكاة ممدود اعلى انه مصدر او نعت لمصدر محذوف
ويحتمل ان يكون حالا من لفاعل أي مخفيا ونزله بصدقة كرمها ليشكل لهما مقصد فيه من قليل وكثير وظاهره ايضا
يشمل المندوب والمخوض لكن نقل النووي عن الحسن اظهار المخرجه اولى من اخفاها **قوله** حتى لا يعلم بغير المسم
وفتحها **قوله** شمله ما سبق بمبينة هكذا في معظم الروايات هذا الحديث في النجاشي وغيره ووقع في صحيح مسلم متقوبا
حتى لا يعلم بمبينة ما سبق شمله وهو نوع من انواع علوم الحديث اعظم من الصلاح وان كان في نوع المقلوب
لكنه قصر على ما يقع في الاستناد وبني عليه في محاسن الاصطلاح ومثله كحديث ان ابن ام مكتوم هو ذن بليل
وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الاذان في شيخنا ينبغي ان يشتمل هذا النوع المحكوس امته والاولى سميت متقوبا
فيكون المقلوب ما روي في الاستناد وقاد في المتن كما قاله في المدرج سواء قد سماه بعض من تقدم متقوبا بالاعمال
هكذا في جميع النسخ التي وصلت اليها من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة
في الصدقة اعطاها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين في حديثه ان يكون الزكاة
من ومن مسلم يقر في رواية ملك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فزاد في قوله مثل عبيد الله لكونها لسانا متساويا
والذي يظهر ان سماعا العصر لفظ المثل على المساء في جميع اللفظ والترتيب بل في الحظوظ والنسابة في المعنى والمعنى
المقصود من هذا الموضوع اغناؤه اخفا الصدقة ولم يجد هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن ابي هريرة الامام في عند
ملك من الزكاة هل صرحه او عن ابي سعيد كاذمناه جبل ولم يجد هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن ابي هريرة
من رايه جيب نعم اخبره اليمين في الشعب من طريق سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة والرواية عن عبيد
عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن المباحات ووافقه في قوله صدق بمبينة وكذا
اخرجه سعيد بن منصور ومن حديث سئل الفارسي باسناد حسن موثقا عليه لكن حكمه الرخص وفي مسند احمد من حديث
ابن سنان دهن من زكاة ان الميكوكا لت يارب هل من خلقك شي اسد من ايجارنا نعم احد فالت فهل اسد من الحد

في نعم النار ما لفت فهل اسد من النار في نعم المماليك اسد من النار في نعم الريح والت هل اسد من الريح والت نعم ان
تصدق بمبينة فيخفيها عن شمله ان المنصور منه المبالغة في اخفا الصدقة بمبينة شمله مع من سأل بمبينة
ولما رويها لوضوفاها لعل لما علمت ما فعلت العين المشددة اخفاية فهو على هذا من مجاز التثنية وتوبيره
رواية حماد بن زيد عند الجوزي تصدق كذا اخي بمبينة من شمله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والمعدوم
حتى لا يعلم ملك سماله واصل من نعم ان المراد بشمله نفسه وان من تسببه الكلب بالخرقانة بخلاف ان نفسه لا تعلم
ما سبق نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشمله من على شمله من الناس كانه لا يجاوز شمله وقيل المراد انه لا يراى
بصدقه ولا يكتفى كالتبشال وحكي القزطري عن بعض مشايخه ان معناه ان تصدق على الضعيف المتكسب في صورة الشر
الزوج سلحه او رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث حاصرون اراد ان
هذا من صور الصدقة المحفية فسلم والله اعلم **قوله** ذكر الله اي تطلبه من الذكر او بلسانه من الذكر وخالدا اي من خلق الله
حسب ذلك يكون ابعد من الربا او المراد خالدا من اللغات الى غير الله ولو كان في ملا وتوبيره رواية السبيعي ذكر الله بغيره
وتوبيره الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلافة موضع خاله هو اوضح **قوله** ففاضت عيناه اي فاضت
الدموع من غيبته واستند اليه في العينين ما لفت كذا في التي فاضت في القزطري ومن العينين حسب حال الذكر
ما كشف له في حال اوصاف كالحال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف كالحال يكون البكاء من خشية الله في
قد خص بعض الروايات بالاول في رواية حماد بن زيد عند الجوزي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية السبيعي
وتشهد له مادواه الحاكم من حديث النضر بن زوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى نصيب الاخر من دموعه
ليرغب يوم القيمة **قوله** الاول ذكر الرواية هذا الحديث لا يمتنع بل يشترك فيهم فيما ذكر الا ان كان
المراد بالامام العادل الامامه العظمى والافهم دخول المراه حيث يكون ذات عيال فتدفعهم ويخرج ملازمه خصله
المسجد ان صلاه المراه في بيتها اخضر من التجدد وما عدا ذلك فالمشايخ حاصله لمن جنى الرجل الذي دعت المراه
فانه مقصورة امرأه دعاها لمكمل جميل مثالا فاضت عينا من الله مع خلقتها او شاب جميل مثالا فاضت عينا
من الله مع خلقتها او شاب جميل دعاه ملك الى ان يروجه ابنة مثالا فيشترى ان يركب منه الفاحشة وامتنع في حاجته
اليه **قوله** استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان سبق الموضوع به كتاب الرقاق وقد
اقتصر المصنف على اورد فيه وساقه ما في الزكاة والحدود فاستوفيت هنا لان الاول وجه من الاولونه
قوله سائر بقدر القبح بسماع حميد بن منبه في باب وقت العشاء **قوله** اهل الله اي غير المخاطبين ممن صلى داره
او مسجد فسلم ولست انسبه لمزبانية الجماعة غير واجبه **قوله** ولهم الزكاة في صلاه اي في قراب صلاه كالتيمم **قوله**
ومعنى بذكر الموحدة وبالمهله اي بركته ولما عده وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء وما الكلام على
احكامه كتاب اللباس ان شاء الله **قوله** **باب** فصل من عدا الى التجدد ومن اج هذا الاكثر موافقا للفتا
الحديثي الحدود والوراج والرجوع ولا يصلي في العدة والمضي من كره النكاح والوراء بعد الزواج به بال
استعلاء كذا في باب رجوع يوسف **قوله** اعداى هي **قوله** نزلت لكشيميني والبالسكروا الترويض المكن
والركا المكان الذي يقيم للترول فيه وسكون الزك ما يهيئ للقاء من من الضياء ونحوها فعلى هذا من
قوله من الحد للتعويض على الاول وللمسكن على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة واهم بلفظ نزل في الجنة وهو محتمل
للمسكن **قوله** فلما عدا اوجاى كل عده وروحه وظاهر الحديث حصول الفضل من في المسجد مطلقا لكن
المقصود من اخفاها من ثباته للعبادة والصلاه واسما والله اعلم **قوله** **باب** اذا التفتت الصلاة
نلا صلاه الا المكتوب هذه الترجمة لفتاخره في صحيح مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة واحسان من رواية عمر بن
دعا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واحلفه عمر بن دينار دفعه وقفته وقيل ان ذلك هو السبيعي كوف



ان من غريب روايه اكبر وعناها للشافعي واما ابن شنيده انا المعنى ما بعد الميزان شفعه معه الجماعه فاذا جاور ذلك اجد له
سبيله سجد هاد مناسبه ذلك من الحديث خروجه صديقه من متوكفا على غيره من مشدده الضعف فكانه لا يثبت ان من بلغ الى
تلك الحال لا يستحق له مكلف الخروج للجماعه الا اذا جرح من يتولا عليه وان قتل في الحديث الماضي لا يجره ولا يجره ولا يجره
طريق المبالغة فادركنا اننا بعدنا بابا بعد الذي لم يرض ان ما خذ فيه بالفرقة في شهود الجماعه انتهى خلاصه **قوله** مرضه الذي مات فيه
تسا الكلام عليه مبينا في اخر المعاني سنة ووقت ابتداءه وقدره وقدره الزهر في روايته كافي في الحديث التا من هذا الباب
ان ذلك بعد ان اشتد به المرض واستقرت يتيقن عيشه **قوله** خفض الصلاة في العشا كما في رواية موسى بن ابي عايشه الا انه في رواية
بابا فاجعل الامام ليوم به وسنذكر هنا كاختلافه ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** فاذا بلغهم اقمه على الدنيا المعروف وفي رواية الاصيلي
واذن بالواو وهو اوجه والمراد به ان الصلاة ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويتبين رواية ابي معاوية عن العشا الا انه في رواية
ما تم بالامام ولعلنا جبالا بكونه الصلاة واستبعد منه تسمية الميم وتسا في رواية موسى بن ابي عايشه انه صليته بهم بدلا من
عن حضور وقت الصلاة وانه اراد ان يقيم المخرج اليها فاعني عليه الحديث **قوله** مروا بالبر فليصل استند على الامام
بالبني يكون اما رفته وهو مشد معرفته في اصول الفقه واجا والمفوض بان المعنى بلغوا ابا بكر في امرته وفصل النزاع ان الثاني
ان اراد انه ليس امر حقيقة فليصل لانه ليس فيه امر صيغة لئلا وان اراد انه لا يستلزم مع فرد ورواه اعم **قوله** فليصل
ذلك عايشه كالتسا **قوله** سيف بوزن غليل وهو معنى فاعلم من الاسف وهو مشد الخبر والمراد به وقتين القرب والابن جابر من راي
عاصم عن شقيق عن مشد عن عايشه في هذا الحديث ورواه اعم والاسيف اربعين ارجم وتسا بعد ستة ارباب من حديث ابن عمر
القصة فقال له عايشه الله جل جلاله اذ اقر اظهرك البكا في حديث ابي موسى بن جده ومن رواه ما كمن هشام عن ابيه عنها بلقاء
عايشه فقلت ان ابا بكر اذا قام لم يسمع الناس من البكا فغير **قوله** فاعادوا له امين كانه البيت فالحطاب بذلك
عاشه كاري كمن لانهم كانوا في مقام المواقفين لما على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بن الازد ولعلنا فاعلم من رايه
قوله فاعادوا له ما لا يمكن صوابه يوسف فيه حذف ميمه ملكه روايته المذكورة وان الخطاب له حذف فحذفه بفتح عمار
عايشه وفيه ايضا فغير ما رواه النكت صوابه يوسف وحواله جمع حاصبه والمرا دهن مثل صوابه يوسف اظهار
خلافه في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان لعلنا الجمع فالمراد به واحد وهو عايشه فقط فان صوابه صيغة جمع والمراد
ذلك لفظا ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان ليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الايام بالصبابة ومرا دها زباده عز ذلك
وهوان سقطن الى حزنه وسد بعد رفا في محبته وان عايشه اظهرت ان سبب انا دفا حرف الامارة عن ابيها كونه لا يسمع الماشين
القراء بكايه ومرا دها زباده عما ذكره هوان لا نشأه الناس به وقدمت في نبأ بعد ذلك فقلت لعلنا راجعت وما جعلني على
كثرة مراجعتي الا ان لم يتفق في قبي ان يحيا الناس بعده رجلا فام مقامه اما الحديث وتسا بنما في باب وفاه النبي صلى الله عليه وسلم
في اخر المعاني ان شاء الله تعالى واخرجهم من ايضا وهذا المقدور تدفع اشكاله لان صوابه يوسف لم يقع منه اظهار حاله
في الباطن ووقع في مرسل احدثنا في جنته ان ابا بكر امرعا يشبه ان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرف ذلك عنه فاذا وصل
ذلك ليكل يلحق فلم يتم ووقع في امالي ان عبد السلام ان النسوة ابين امراء الغزير ينظرون فعبها ومقتدر ههنا الباطن ان يدفن
يوسف الى انفسهم كذا وليس في الايام ما يبا عدا ما **قوله** فاعادوا له امين فليصل في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر
عايشه ان تستبصر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامرعا لصلاه اخرج الدور في مشد ورا دها ما كفي في روايته التي ذكرناها فقلت
حفظه لعايشه ما كتبت لا صبيته كجرا ومثله لا سمع على حديث الباب وانما فالتحفة ذلك ان كلامها عارفاة الناس من المعاد
وكان صديقه لا يراهم بعد ذلك فلما اشار الى انكارها ذكر من كونهن صوابه يوسف وحدث حفصة في نفسها من ذلك لكون عايشه
في التي امرها بذلك ولعلنا ذكرنا ما وقع لها معها ايضا في خفض الخافير كالتسا في موضع **قوله** فليصل بالناس في رواية الكشي في تلك
قوله فخرج ابي بكر في حروف ولعليه سباق الكلام وقد بين في رواية موسى بن ابي عايشه المذكورة ولعلنا فاعادوا له امين فليصل في هذا الحديث
مكسور الصلاة فاجيب بذلك وفي روايته ايضا ما رواه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يات في كل صلاة وكان يركع وكان يركع وكان
ياجر صلا للناس فاعادوا له عني وذلك انني وقيل في غير هذا الحديث ما رواه ان عايشه في الرواية في ذلك بعضه على انما

نواضا وليس كذلك بل ماله للعد والمذكور وهو انه وقيل القرب كثيرا البكا فحتم ان لا يسمع الناس مني ويحتمل ان يكون وعنايه
عنه فمن الامام الصغرى الامامه العظمى وعلم ما في محله من الخطر وعلم في ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار
عليهم ان ما بعده اوسا بعد ابا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المقدمه وفيه من الامر له ذلك فحتم
الامر له في ذلك بسوا بش نفسه او استخلف قال القبطي يستفاد منه ان المستخلف في الصلاة ان يستخلف ولا يتوقف
على اذنا خاص له بذلك **قوله** فصل في رواية المستخلف في الصلاة في رواية موسى بن ابي عايشه المذكورة فصل في رواية موسى بن ابي
في رواية ابو معاوية عن الاعش بلقاء فلما دخل في الصلاة وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخوله مكان الصلاة وتا الحشم من علم
عنا ظاهره ان شاء الله تعالى **قوله** فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ظاهره انه صديقه بهم وحدث ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك
بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما بعد مثل في قوله فخرج ابي بكر ورواه موسى بن ابي عايشه المذكورة فصل في رواية موسى بن ابي
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث نفسه حقه وعلى هذا لا يستعين بان يكون الصلاة المذكورة في العشا **قوله** بها دى بغير اوله ثم
المراد ان يعتمد على رجلين شيئا لا يشبه من شدة الضعف والنفاد والتمثيل في المشي البطي وقيل تحطت الارض ان كان
بعد على عكسها من الارض وسقط لئلا الارض من رايه الاكشيبي في رواية عاصم المذكورة هذا من حبان الى النظر البطلان
قديم **قوله** بن رجلين في الحديث التا من حديث الباب انما العباس بن عبد المطلب وعلى ان الخطاب ومثله في رواية موسى بن ابي
عايشه ان ذلك كان بامرهم ولعلنا فالحطاب وجنته فاجلته وعبر ابو معاوية عن الاشع اسناد حديث الباب كاسيا
بعد ابواب مكان الجبلوش فقا في روايته حتى جلس عن يسار بكر وهذا هو مقام الامام وتسا القول فيه واقر القبطي شجاع
مسلم لما حكى اختلاف هذا ان ابي بكر اما اوما وما ما لعلنا في العج ما ان جلوله صديقه بهم هكذا من ضمن ان بكر
ليشأه انتهى وروايه في رواية هذه عند مسلم ايضا فالحطاب في ذلك حاله في **قوله** فليصل لعايش
في اخره ظاهر الانقطاع لان الاعش لم يسنده لكونه رواية الى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن
ابي عايشه وغيرها **قوله** رواه ابو داود وهو الطيالسي **قوله** بعض بالنصب وهو بدل من الضمير وروايته هذه وصلها ابو داود
قال ابو موسى بن جابر المثنى ابو داود ولعلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدى بكر كذا رواه مختصا وهو موافق
لصحيح حديث الباب كمن رواه ابن جزي في صحيحه عن جزي عن اشع ان رواه ديسنده هذا عن عايشه فالت من الناس من يقول ان بكر
المقدم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلقاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم على خلف ابي بكر اخرج من المندره هذا عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مشدرون
عنها ايضا اختلاف فخرج ابن جابر من رواية عاصم عن شقيق عنه بلقاء كان ابي بكر يصلاته والناس يصلون بصلاته ابي بكر
التمردى والتسا وانكرهم من روايه شعبه عن نعيم بن ابي هند عن شعبه بلقاء ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر وظاهر
روايه جزي بن ابي عايشه لم يشأه اهل الحديث لكونه في الروايات عنها بالخروج ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو
الامام في تلك الصلاة منها رواية موسى بن ابي عايشه التي استأها اليها ففعلها ففعل ابي بكر يصل بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم والناس
بصلاته فيكون هذه رواية زائدة من خلاصه من مشد في رواية موسى بن ابي عايشه ايضا فخرج عن موسى بن ابي بكر صلى بالناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه من الحما من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان ما صوما بالخروج بها ولان الامام
احفظه الله لا عمن غيره ومنهم من عكس ذلك ورواه انا ما ما ففعلوا لكونه في باسن دخل يوم الناس حيث قال
ما كان لا ينفق خافه ان يمد يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الحجة على القصة على القصد واجاد عن قول ابي بكر
شيئا في ابيه ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عايشه حديث ابن عباس في ان ابا بكر كان ما صوما بالخروج بها ولان الامام
الرواية وكذا في رواية ابي جزي عن جزي عن ابي عايشه ان ابا بكر كان ما صوما بالخروج بها ولان الامام
روايه جزي عن ثابت عنه بلقاء اخبره صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في مكة وبها اخرج التا من وجه اخر عن جزي عن ابي بكر
وتسا بان ما ثبت على هذا الاختلاف في كل من في باب انا ما صوما بالخروج بها ولان الامام ليؤتبه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** ورا دها ابو معاوية جلس
عن يسار بكر كان ابي بكر يصل قايما يعني في الحديث المذكور ابو معاوية عن الاعش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشبه

يصل

وفي رواية المستعبر عن الواحده فاستفتح ابو بكر الصلاه وعنده الطبراني هذا جاب عن العز بن المقاميين حدثنا
ابو بكر هذا ان ستر اباها وحيث استقر في موضع صلاه فسمع من خلفه الركعه الثانيه من الصبح كما مر في موسى بن
عقبة في الخبر كذا لما ان مضى معظم الصلاه حين الاستمرار ولما ان لم يجرضها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد
الرحمن بن عوف حيث صلى الصلاه فسمع من خلفه الركعه الثانيه من الصبح فانه استمر صلاته اما ما لهذا الخبر وقصه عبد
الرحمن بن عوف من حديث المغيرة بن شعبه **قوله** فتخلص ورواه عبد الرحمن بن عوف الذي صدقه عن عيسى بن المصنف فشقها
شقا حتى قام في الصف الاول وسلم فخرق المصنف حتى قام عند الصف المقدم **قوله** فصنع الناس ورواه عبد الرحمن
فاخذ الناس المصنف فاحل تدرون ما المصنف هو المصنف اسي وهذا يدل على ان تراذ منها عند فلا بلغت الى ما
تخالف ذلك وسيأتي الحديث في باب مفرد **قوله** وكان ابو بكر لا يلفظ قبل كان ذلك عليه بالنهي عن ذلك وقد صحته اخلاص
تخلسه الشيطان من صلاه العبد كذا في باب مفرد في هذا الصلاه **قوله** فلا اكثر الناس المصنف ورواه حماد بن زيد
فلا راى المصنف لاسكنه الله **قوله** فاشا راى ان امكث مكانه ورواه عبد الرحمن بن عوف فاشا راى يا صهره ان يعل روى
عن ربه عن فذوق في صدره لسفوف فاقى **قوله** فخرج ابو بكر يدب في صلاته ظاهره انه لفظا بالجمه كمن في روايه المجدي عن سفيان
ثريخ ابو بكر راسه الى السما شكل له ورجع القهقري وادعى ان يجوز ان اشار بالشكر وانهم سره ولم يسلم وليس في روايه محمد
ما يمنع ان يكون لفظا ومثري ذلك ما عندنا من روايه عبد الرحمن بن عوف فاشا راى يا بكر لم يفت يدرك ما عندنا من
ثبت حين اشرا اليك فادركت يدك في حديث الله على ما رايت منك زاد المستعبر في هذا نهي بقدر النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه في روايه حماد بن زيد **قوله** ان يعل بن ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايه حماد بن زيد والمجاهدون ان يؤمر النبي صلى
عليه وسلم **قوله** اكثر المصنفين طاهران الامكار انما حصل عليهم لكثرة لا المطلقة وسيأتي البحث في **قوله** من نابه اصابه **قوله**
فليس في روايه يعقوب بن عبد الرحمن بن عوف في جازم فليقل سبحانه الله وسيأتي في باب الاشارة في الصلاه **قوله** الفت اليه
لضم المشاء على البنا للمجهول في روايه يعقوب المذكوره فانه لا يسمع احد حين يقول سبحانه الله الا الفت **قوله** وانما
التصديق للبا في روايه عبد الرحمن بن عوف وانما التصديق للناس زاد المحقق والتبني للرجال وقد روى المصنف هذه الجملة اخبره منظر
عليها من روايه المؤثر عن المجازم كذا في باب التصديق للناس وفي روايه حماد بن زيد بصيغ الامور ولفظه اذا نالكم
امر فليسمع الرجال الصبح النساء في هذا الحديث فضل الاصلاح من الناس وجمع كمال القبول وحسن ماه الطغيان وروح الامم
نفسه الى بعض ربيته لذكره لعدم مثل ذلك على مصلح الامامه بعينه واسسها منه فترجم احكام لسماع دعوى بعض اخبر
اذا خرج ذلك على استحذاهم وفيه جواز الصلاه الواحد بما من احد ما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب استخلف غيره
وانما اذا حضر عدان دخل يابه في الصلاه بخير من ان يات به او يامر هو ونصير الناي ما موما من غير ان يقطع الصلاه ولا يسل
بشي من ذلك صلاه احد من المأمومين وادى ابن عبد البر ان ذلك من خصا بص النبي صلى الله عليه وسلم وادى الاجماع على حماد بن زيد
صدقه عن حماد بن زيد عن ان اختلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام محدث فيستخلف من
مرج مخرج المختلف وتم الاول ان الصلاه صحيحه وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اما
وفي بعضها موما وان من امره مفردا ثم اتمت الصلاه جازله الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا الاستنبط الطبري
من هذه القصه وهو ماخذ من لا يجوز احرام الامام بعد المأموم كذا ذكرنا وفيه فضل في كل على جميع الصحابه واستدل به من
الخراج ومن اعتقدا كذا رواه ابو بكر كان عند الصحابه افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تعدد الناس لنفسهم اذا غاب
امامهم ولو ادعى ذلك اذ اتمت الفته والامام من الامام وان الذي سقته شيابه عن الامام يكون احقهم لذلك الامور فزعمهم به
وان المردن وغيره لعرض للفقهاء على الفاضل وان الفاضل موافقه لعدان على ذلك ان يرضي الجماعة انتهى وكل ذلك من غير ان يصح
طعنا في كذا الاجتهاد وقد ذكرنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اقامه واستندع الامام من وظيفة المولى
وانه لا يقتضيه الا ان الامام وان فعل الصلاه لا يثبت الحصره اول الوقت لعدم على انتظار الامام الا افضل وفيه جواز التبني وانهم
في الصلاه لا من ذلك فانه لو كان مراد المسج اعلام غيره بما صدر منه وسيأتي في باب مفرد وفيه فزع البريه في الصلاه عند الفاء

التي

والشأن كذا وفيه استحباب حمد الله لمن تحدث له نفعه ولو كان في الصلاه وفيه جواز الالفاظ المجازان
فيما طمعه المصل بالاشارة او في من مخاطبته بالعبارة وانما يؤمر مقامه لفظا لخاصته اليه صدقه عن ابي بكر على خلاف
اشارته وفيه جواز شق المصنف المشي من المصلين لقصه الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يلق ذلك
به لا امام او من كان يصد ان يحتاج الامام الى استخلافه او من اراد سد فجري في الصف الاول وما يليه مع ترك من يليه
سدها ولا يكون ذلك بعد وادى الا في ذلك المطلب لا يغادر بين هذا وبين النبي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس
لغيره في امر الصلاه ولا غيرها لا لانه ان سقته بسبب ما ينزل عليه من الاحكام واطالة فتر بذكر ذلك ولعلنا
هذا ليس من الخصايص وقد اشار الى ذلك معاد ليس في ذلك شي من الادب والجفا الذي يقع في التخطي وليس من
شيق المصنف والناس جلوس فيه من خطي رفاقهم وفيه كراهية المصنف في الصلاه والاداس جلوس فيه من خطي
رفاقهم وفيه كراهية المصنف في الصلاه وسيأتي في باب مفرد وفيه كراهية المصنف في الصلاه والاداس جلوس فيه من خطي
بكرامه بخير من الغيوب والترك اذا فهم ان ذلك الامر على وجهه الذمير وكان الغزيرة التي بدت الى بكر ذلك
كونه صلى الله عليه وسلم شق المصنف الى ان ساقى اليه فكانه فهم من ذلك ان مراده ان يوم الناس وان امره اياه بالاشارة
في الامامه من باب الاكرام له والموثوق بقدره فسلطه هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال ترك
الوجه خاله الصلاه لتعجيل حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يسمع صدقه عن اعذاره برده عليه وفيه جواز
امامه المفضل للفاضل وفيه سواها ليرى عن سبب مخالفة امره قبل الرجوع عن ذلك وفيه كراهية الكرام المكيين لخطيهم
بالكسبه واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشع بالتواضع من جهة استعماله الى بكر خطاب الصلاه مكان الحضور
اذا كان جدا الكلام ان يتولى ابو بكر ما كان في فذوق عنه الى قوله ما كان ان لا يخطه لانه ادل على التواضع من الاله
وفي جواز العمل القليل في الصلاه لما خاف في بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من الخراج الى قوله ذلك يرجع القهقري
ولا يستعمل القليل ولا يحرف عنها واستنبط ابن عبد البر عن جواز الفتح على الامام لان التسليم اذا جاز جازت
الدعاء من باب الاول والله اعلم **قوله** **باب** اذا استوفوا في القراء فيلومهم اكرمهم هذه الترجمة ما
سابقه من زياده في بعض طرق حديث الباب مستر عن حديث اخرجه مسلم من روايه ابو مسعود الانصاري مرفوعا
يؤمر القوم اكرمهم الكتاب الله فان كانت قرائتهم سوا فيلومهم اكرمهم هجره فان كانوا في المجهر سوا فيلومهم اكرمهم
سنا الحديث ومداره على اسمعيل بن رافع عن اوس بن مكي عنه وليس جميعا من شرط البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم
في العلل عن ابيه ان شعبه كان يتوقفت في هذا الحديث ولكن هو في العمل يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه
طرفا بصيغه الجزم كاستنا واستعمله في الترجمة واورد في الباب ما يورد في صلاه وهو حديث ما ذكره البخاري
ليس فيه المخرج باستوا المخاطبين في القراء واجاب الذين ان المنيرو وغيره بما حاصل ان شأنا ويهجرهم واقامتهم
وعرضهم مع ما في التشاب غاليا من الغمهم ثم روج اخطا اليهم بان حملوا من راجع من غير تخصيص بعهم دون
بعض والاعل استواهم في القراء والتعقب في الدين **قوله** وقد وقع المخرج في ذكره ما رواه ابو داود من طريق
سليم بن محمد عن خالد الحذاء عن قتادة في هذا الحديث قال لو كانوا يميز متقارنين العلم انتهى والطرح هذه الروايه
ادراكا فان اخرجه رواه من طريق اسمعيل بن عبيد عن قتادة في قوله لا يقرأه فان في القراء في انما كانا متقارنين
واخرجه من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وما فيه في الحذاء وكانا متقارنين في القراء ويحتفلان يكون
مستند او قتادة في ذلك هو احكاما كذا في الحديث كانا مستندا الحذاء هو احكاما في قتادة لم يمسني الادراج عن الامام
والله اعلم **باب** صبح ودراس لفتح الصاد المجه وسكون الميم وفيه العين المهملة بعد هاء جمع معناه الخليفة او
حدث ابو مسعود اقره في قتل المردية الا فقه وقيل هو على ظاهره وحسنه في اختلاف القضاة في التورق في باب
اصحابنا الاقدمه مقدم على الاخر فان الذي يحسن اليه من التورق مضبوط وادى خراج من القهقري مضبوط فقد
نعر في الصلاه امر لا يقدر على مراعاة الصلوات فيه الا كمال الفتنة ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاه

صوم المعتد في

على المواقف مع انه صلي عليه وسلم نص على ان غيره اقرأه كان عنه حدث اقرأه كراي قال واجابوا عن الحديث بان
 الاقرأ من الصلاة كان هو الافقه **قوله** وهذا الجواب بغيره ان من يصلي عليه وسلم على اقرأ من الى
 بكر كان افقه من الذي يكرهه من عند الاحتجاج بان لا يقرأه او يكره ان لا يقرأه بعد ذلك فلهذا
 حدث المشهود فان كان في القراءه شوااعلمهم بالسنه فان كانوا في السنه سوا فافهمهم بحججه بدعيه
 الاقرأ مطلقا انتهى وهو واضح للمخبر وهذه الروايه اخبرها شيخنا ايضا من وجه اخر عن اسحق بن رجا ولا
 حتى ان يحمل بقدره الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما تتبع معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا
 بذلك فلا يقرأه لافاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا العرفون مقام القرآن كونه اهل اللسان فالأقرأ
 منهم لابل المعاري كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم **قوله** ونحن شفعنا لشيخنا المعجزة
 والمؤيد من جمع شابه زاد في الادب من طريق ابن عليه عن ائوب بن شبيب عن سفيان بن عيينه عن ابي
 الحسن لا يذ لك كان محال فقدمهم **قوله** نحو من عشرين ليلة والمراد بانها وفيه المنهج في ذلك في روايته
 في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ائوب **قوله** رحيما قال لو رجعت في رواه ابن عليه وعبد الوهاب
 رحيما ومما قطعنا اسما الى اهله وسالنا عن تركنا بعدنا فاجابنا فقال راجعوا الى اهل البيت وابو
 فيهم وعلمهم ولكن اجمع بينهما بان يكون عرضا لغيرهم على طريق الايناس بقوله لو رجعت اذ لو بداه
 بالامر بالرجوع لا يمكن ان يكون فيه تغيير يحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم بحلف بقوله راجعوا
 الصلح على ذلك سبب الامر برجوعهم بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعظيم هو لما عرفت من العرفه
 الادله على ذلك وعلى ان يكون عرف ذلك بغير القول منه صلي عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم فزعمهم اسرفه
 حقهم لكنه اخبرنا بالواقع ولم يرس عن اهل البيت ولما رأت منهم صافه صا وسوقتهم الى اهليهم الخطا
 في الدين وهو اهليه التعليم كما قال الامام احمد في الخبر على طلب الحديث حفظا وافتقار **قوله** ولو لم يكن الكبر
 طاهره لعدوا الكبر بغير السن ولعليه واما من جاز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعم من السن والقدرة
 في العفة والقراءه والدين فبعد لما تقدم من فهم رايه كما ذكرنا حيث قال للتابعين بان القراءه فانه والعلل اراد
 كبر السن وكذا دعوى من ادعى ان قوله وليومكم الكبركم معارض بقوله يوما القوم انما هو لان الاول يستغني
 بعد الكبر على الاقرأ والآخر عكسه ثم انفصل عنه بان قضيه ما كسر الحديث واقفه عين فابعد الاحتمال
 الحديث الاخر فانه يعبر بمراده بعد التعميم والاحتمال ان يكون الكبر منهم كان يوميه هو الافقه انتهى
 والتخصيص على تقاربه في العلم برده عليه فافهم الذي قد مضى اولي والله اعلم في الحديث ايضا فضل المعجزة والحمد
 في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلي عليه وسلم من الشفقة والاهتمام راجع الى الصلاة وغيره من امور
 الدين واداره جبر الواحد في قيام الحججه به وبقدره الكلام على قضيه قوله انه في ابي بن كمال في قوله في السفر مرد
 واحد وما اكلامه على قوله صلوا كما رايت في ابي بن كمال في قوله في السفر مرد
 اذ اراد الامام ثوما فافهم قبل شأ ربه في الحديث ما ذكرنا من الحديث الذي اخبره ابو داود والترمذي
 وحسنه من نوعا من اذ قوما فلا يومهم وليومهم رجل منهم محمول على عدا الامام الاعظم في الدين والمدينه
 مراده ان الامام الاعظم ومن يجر مجراه اذا حضر مكان مملوك لا يقدرون عليه ما كان له الدار او المنفعة ولكن
 ينبغي للمالك ان يذ له ليعلم من ائمنه من الامام في المقدم وحق المالكه مع المتصرف لغيره انما انتهى لخصا
 ويحتمل انه اشار الى ما في حديث المشهور المتقدم والوجه في الرجل سلطانا ولا يجلس على كونه الابهانه فان
 ما كسر الشئ سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الابهانه محتمل عوده على الامر من الامام
 وذلك جزم احمد كالحاكم الترمذي عنه فيحصل بالاذن مراعاة الجانبين **قوله** ما عدا من استهو مودى
 سكن البصره وليس هو اخا لمعنى من استه احد شيخ البخاري ايضا وكان معاد المذكور كما بنا لعبد الله بن المبارك

وهو شيخه هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عثمان مستوفى باب المساجد التي البيوت **قوله**
 انما جعل الامام لمقربه هذه التزمه قطعه من الحديث الا في الباب والمراد بها ان القيام يقتضي منا بعد الامام
 لامامه فينبغي المعافاة والمسايرة والمخالفة والامام لا دليل الشرعي عليه ولهذا صدر الباب بقوله وصلى الله
 عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس اي والناظر خلفه فيما ولما مرهم بالجلوس كما سياتي فدل على
 على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام لمقربه **قوله** وقال ابن مسعود الى اخيه وعلما اني شبيه
 باسناد صحيح وسياقته اتم ولقطه لاسا دورا اعتكف بالركوع والابا السجود واذا رجع احدكم راسه والامام
 شاجد فليستجرك لمكث قدوم ما سعه به الامام اسمي وكان اخذه من قوله صلي عليه وسلم انما جعل الامام لمقربه
 به ومن قوله وما فاكم فانتوا وروى عبد الخالق عن ميمون بن قيس عن مسعود ولقطه انما رجع راسه قبل الامام
 في ركوع او سجود فليض راسه بعد رفعه اياه واسناده صحيح وقال ابن من المنيه اذا كان المرافق المذكور
 يوم عرفة فغضا العذر الذي يخرج فيه عن الامام قال ابن مسعود في علم السجود فلا يسجد حتى يسجد طهرت
 بهذا سببه هذا الاثر للترجمه **قوله** ولا يحسن الى اخيه فيه في عات اما الفرع الاول فوصله ان المنذر وكما
 الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن بن القطر في الرجل يركع يوما الحمد ويومعه الناس فلا
 يقدروا على السجود واذا فرغوا من صلاتهم يسجد سجدين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة ويسجد ركعة
 ان الامام لا يتحل الاركان فمن لم يقدروا على السجود معه لم يركع له الركعة ومنا سببه للترجمه من جهة ان المأمور
 لو كان له ان يفرد عن الامام لم يستمر بها لانه في صلاته التي اخلت ببعض اركانها حتى يحتاج الى اذكاره بعد نزول
 الامام واما الفرع الثاني فوصله ان الشبهة وسياقته اتم ولقطه في رجل شئ سجده من اول صلاته فلم يذكرها حتى
 كان اخر ركعة من صلاته في سجود ثلاث سجود فان ذكرها قبل السلام بسجدة واحدة وان ذكرها بعد
 انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاولى باب حد المرض في التشبه بالجماع
 وقد ذكرنا مناسبتة للترجمه صل قوله فيه صعوفي ما كذا المستحلى والشرعي بالنون ولما في صعوفي وهو
 وكذا اخرجه شيخنا عن احمد بن يوسف عن البخاري فيه الاول كما قال الكرماني محمول على بعض الوضع مع الاعطاء
 مع الحافظ اي صعوفي ما كذا المذهب بقدر الكلام عليه في ابواب الوضوء ان الما الذي اغتسل به كان من سبع قربة
 حكمة ذلك **قوله** فذهب رايه المكشفي ثم ذهب لسويعه الدين بعد ما دله اي لمنهص محمد **قوله** فانما عليه
 فيه ان العجا حايه على الابناء لانه شبيه النور في النور جاز عليهم لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم
 يجز عليهم لانه نقص **قوله** فتنظرون رسول الله صلي عليه وسلم لصلاة العشا كذا الاكثر بلام التعليل وفي رواية اخرى
 والكشفي الصلاة العشا الاخره ووجهه ان الراوي كان في صلاة المسروق عنها في قوله صلي عليه وسلم اصل الكس
 فذكره اي الصلاة المسروقة عنها هي العشا الاخره **قوله** فيخرج من حليلين كذا المكشفي ولما في خروج بالواو **قوله**
 لصلاة الظهر هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية اخرى
 شرح جيل من ابن عباس واهل رسول الله صلي عليه وسلم المراد من حيث بلغ اليك هذا الغلط ان ما جده واسناده حسن
 في الاستدلال به نظرا لاختلاف ان يكون صلي عليه وسلم سمع لما قرب من ان يكر الابهانه التي كان انتهى اليها خاصة وقد
 كان هو صلي عليه وسلم سمع اجبا نافي الصلاة الشريف كما شأ من حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها
 الصبح بل يحتمل ان يكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ابي العفضل بنت الحرف فان سمعت رسول الله صلي
 الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفنا ثم ما صلي ما بعدها حتى قضى الله لفظ البخاري وشأ في بار اولناه
 من اخر المفسرين كمن جرت بعد في المسان هذه الصلاة التي ذكرها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشيخ
 بانه صلي عليه وسلم فصل بالناس في مرض موته في المسجد الامره واحده وفي هذه التي صلي فيها قاعدا وكان ابوبكر
 فيها اما ما ذكره صا ما ما يسمع الناس الكس **قوله** فيجعل ابوبكر يصلي وهو قائم كذا الاكثر للمحلي والشيخ

جميع الطرق في الصحيحين بالروايات ان الرواه اصلها في رواية عامر عن ابي هريره عا سنا في باب ما قاله المصنف
فقال بعضهم اجمعين بالياء والاولا يكيد لصغير الفاعلة قوله صلوا واخطا من ضعفه وان المعنى علمه والياء
نصب على الحال اي جليسا مجتمعين او على التأكيد لصغير مفعول منصوب كانه قال اعلينكم اجمعين والياء
من انما وادعيا لغرضه وعينه ركبوا بحيل والله على اخطائنا والناسي لمن حصل له منها سطره ونحوه
بما سبق النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الروايعه وبه الاسوه الحسنه وفيه انه يجوز عليه صلته بعد ما يجوز على غيره
من الاستقام ونحوها من غير نقص صفاته بذلك بل ليزداد قدره ورفعته ومنصوره جلاله **قوله** بالياء
حتى يسجد من خلف الامام اما اذا اعتد او جلس من السجده من **قوله** وقال انس هو طرف من حديث الماضي في
الباب فسلمه كمنه بعض طرقه وفي بعض نسخا في باب اجاب الكبير من رواية البشير عن الزهرى بلقطه ومما يثبت
لحديث الباب مما قد مضى انه لا يفتي بتقديم ما يسي ركونا من الامام شاعلي بقدره شرط على الجزاء وحديث الباب
يعشره **قوله** عن سفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الحنظلي كذا وقع منسوبا
عند الاسمعيلى في رواية لشعبه عن ابي اسحق وهو منسوبا في خطبه ففتح المجيه واسكان الظاهر من
الاولى وكان عبد الله المذكور امير اهل الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع المصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان
ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه
بواسطه وفيه لطيفه وهي رواية حسان بن صالح عن حسان بن صالح عن الانصار ثم من الاولين كذا هو سكن الكوفة
قوله وهو غير كذب الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى التمسك بجمه وصاحب العمدة لكن روى
عنه له روى في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله غير كذب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوى عن البراء لا البراء
ولا نقل لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذب يعني ان هذه العبارة انما هي في مشكوكه عدالة
والصحابه كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تضمنه الخطا فقال هذا القول لا يوجب تهمه في الراوى
انما يوجب حقيقته الصدوق في هذه عادته اذا اراد ان يكيد الصم بالراوى والعلل ياروى فان ابره
بغير سمعت خليل الصادق المصدوق وقال ابن مشهور حديثي الصادق المصدوق في بعض بعض تبينه
الفرزى لا وضح في هذا على الصفا انه لم يرد به التعديل وانما اراد به تنويه الحديث اذ حدث به البراء وهو
غير متمم ومثل هذا القول في حكم القول في حديثي الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريره فذكرهما قال
وهذا قالوه بغيره على وجه الحديث الا ان قابله قصد به تقدير روايته وايضا من روى عن البراء بعد
لاجل صحبته ولم يرو عنه ذلك عندنا من يزيد ولا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة اسمى كلامه وقد
علم انه اخذ كلامه اخطا فثبت به واستدركه عيبه **قوله** انما رواه الآخر وليس يوارد لان يحيى بن معين لا يثبت
عبد الله بن يزيد وقد نقلها ايضا مصعب الرورى وثبت فيها احد من جنس البراء ورواه ابو داود وثبتها
ابن ابى شيبة والدارقطنى واخرون وقالوا في معنى الكلام حديث البراء وهو غير متمم كما علمت فنفقوا بما اجبر
به عنه وقد اعترض بعد المتأخرين على السطر المذكور فقال كانه لم يسم شي من علم الناس للفرق الواضح بين
فلان صدوق وفلان غير كذب لانه الاول اثبات الصفة الموصوف في لما في نفي صفة عنه فثبتا حقيقة
قالوا في الشرف فيه ان نفي الصفة كانه نفي جوابا لما لم يسمه بخلاف اثبات الصفة انتهى والذى يظهر ان الفرق بينهما
انه نفي في الاساب بالمطابقة وفي النفي بالا التزام لكن المستظهر صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظ لان
كلاهما مرد عليه انه تزكية في حق منقطع تزكيتهم فيكون من حصول الحاصل وحصل الانفصال عن ذلك ما
لقد مر من ان المراد بكل منهما نفي الامور ونفي بية في نفس الشايع وذكر ان في العبدان بعضهم استدل على انه
كلام عبد الله بن يزيد من رواى الى اسحق في بعض طرق سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول البراء وكان عبد الله
قالوا وعنه يحيى بن ابي اسحق لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق الى اسحق عن عبد الله بن يزيد

ابو

فيه قوله ايضا البراء وكان غير كذب اخرجه ابو عوانه في صحيحه من طريق محمد بن سنان قال سمعت
عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله واصل في من لم يكن ليس فيه قوله وكان غير كذب وهذا يعني انما افلا
لعبد الله بن يزيد والله اعلم **قوله** روى الطبراني في مسنده عبد الله بن يزيد هذا سنا يدل على سبب روايته لهذا
الحديث فانه اخبر من طريقه انه كان يصلي بالناس ما يكره وكان الناس يصفون وروى عنهم قبل ان يضع راسه
ويرفعون فنزل ان رفع راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم **قوله** اذا قال سمع الله لمن حمده في روايه شعبه اذا رفع
راسه من الركوع وسلم من روايه محمد بن سنان فاذا رفع راسه من الركوع فادسمع الله لمن حمده لم يزل قائما **قوله**
لعمري نفي الحثانية وسكون المله لم يثبت في حديث العود اذا انشئت وفي رواية لمسلم لا تحنوا ولا تملوا في صحيحه
نقل حديثه وحديثه **قوله** حتى يرفع ساجدا في رواية ابن ابي اسحق حتى يرفع حيمته على الارض وسنا في باب
السجود ونحوه لمسلم من روايه زهير عن ابي اسحق ولا حد عن غيره عن شعبه حتى يسجد لم يسجدون واسدل
به ابن ابي اسحق على ان المأمور لا يشرع في الركوع حتى يسمي الامام ولا يعب بان لا يسمع الا انما خرج حتى يتكلم الامام
بالركن الذي يسجد اليه بحيث يشرع المأمور بعد شروعه وقبل فراغه منه ووقع في حديث عمر بن حنبل عن عبد الله بن
لا حتى احضار ظهره حتى ليستقم ساجدا ولا يصلي من حدث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو راجع
في اسفا المقارنة واستدل به على طول النظر اليه وفيه نظره على جواز النظر الى الامام الاساع في انتقاله **قوله** في ابو
نعيم بن سفيان نحوه هكذا في رواية المسنني وكريم وسفقا للباقيين وقد اخرجه ابو عوانه عن الصادق وغيره عن
ابي نعيم ولقطه كما اذا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن احدا منا طهره حتى يرفع النبي صلى الله عليه وسلم حيمته **قوله** في باب
ان من رفع راسه قبل الامام من السجود كاستا بانه **قوله** عن يحيى بن زياد هو يحيى بن زياد سكن البصرة وله في
التخاري احاديث عن ابي هريره وفي المتابعين ايضا محمد بن زياد الكوفي يحيى بن عمار حدث واحد عن ابي اسامه
في الزاوية **قوله** اما يحيى اذ كره في رواية الكشي في رواية داود عن حفص بن عمر عن شعبه اما يحيى او لا
يحيى بالشك واما يحيى الميم حرف اسفاج مثل الا واصلا المتابعة دهل عليها في الاستمطار وهو هذا استمطار
نوح اذا رفع راسه قبل الامام زاد اخرجه من روايه محمد بن زياد عن محمد بن زياد في رواية حفص بن عمر
المذكورة الذي يرفع راسه والامام شاحدين ان المراد الرفع من السجود فبني لعمري على من كان الحديث يرفع
في المنع من تقدم المأمور على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نفي السجود ويختص به الركوع
لكونه في صفاء ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد من ان العبد انما يكون فيه من ربه ولانه غاية
الخصوع المطلوب منه فذلك يخص بالتضييع عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكفا وهو ذكر احد الشين المبين
في الحكم اذا كان المذكور مزيدا واما المعدم على الامام في الخصع للركوع والسجود فثبت يلقى به من اجل الاول
لان الاعتدال والجلوس من السجود من الوسائل والركوع والسجود من المتأخرات واذل الدليل على وجوب
الموافقة فيها هو وسيله فاما ان يحجب فيها هو مقصود ويمكن ان يقال ليس هذا الوجه لان الرفع من الركوع او
السجود يستلزم قطع عن قايده كانه ودخول المقتضى المتأخر من قوله في الارتفاع وقدره
عن الخصع والرفع قبل الامام في حديث اخرجه البراء من روايه سلم بن عبد الله الشاذلي عن ابي هريره مرفوعا
الذي يخفض راسه قبل الامام انما ناصبه بيد شيطان واخرجه البراء عن هذا الوجه موقوف وهو الخط
قوله انما الله صوته صوته محمد الشك من شعبه قد رواه الطيالسي عن محمد بن سلمه وان اخرجه من روايه محمد بن
ويش من روايه يونس بن عبيد والريبع بن سلمه عن محمد بن زياد عن محمد بن سنان فاذا كان فانا لا ناس وانما ناس
فما صوره واما الريع فاد وجه والظاهر انه من روى الرواه في بعض هذه الروايات متفق لان الوجه في
الرائد معطر الصورة فيه قلت لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الراء من وانما الكثرة هي
المعتد به وحضر وقع العبد عليها لانها وفقت الجنايه وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه يؤخذ

صحيح من ان عيسى في روايته وكذا الحارث وابو الزبوان الذين جافا سكتي من معاذ وفي رواية الشافعي معاذ
لبن اسحق لا ذكون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاسر اليه فقال ما حملك على ان تصفت ما روي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وكان معاذ اسبقه بالاشكاري فلما اسر اليه جافا سكتي من معاذ قوله قال
فان في رواية ابن عيينة ايمان انت زاد حارث بلا قاله اوله قال ما سكتي من اراؤك وهو منصوب على اوجه
كان المقدري في رواية ابن الزبوان يكون فاقا ولا وجه من حديث معاذ من دفاعه المتقدم بامه لا يمكن بانما
زاد في حديثه ان لا يطول بهم ومعنى المقته هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللمتكبره الصلاة
في الجماعة وروي السهقي الشعب باسناد صحيح عن عمره لا يتغصوا الله الى عبادته يكون احكاما ان يطول
على التفرع الصلاة حتى يغضب اليهم ما عني به ولا الدار كتحول ان يروى قوله فان امر عوب لانه عذبه باليد
وهو قوله لكان المرء يتقوا المؤمن قبل معناه عذوبهم قوله وامرهم ليتوبوا من مناسكهم من اوسط الفصل في احوالهم
ان من سار لا يحفظها ولا يترك في حال الحديث لشعبه والا فقي روايه سليم بن جزيان عن عمر بن الخطاب في قوله
وحماها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وفي رواية ابن عيينة عندهم ان ابا بكر واخر الكذا في ان عيسى جعلت لهم
ان اما الله من عن جابر انه قال ابا الشمس وحماها واليد اذا انشئ روح اسم ربك الاعلى قال عرو بن جابر
وحزبه من ذلك حارث بن جابر وفي رواية الليث عن ابى الزبوان عندهم مع الملائكة ان اباهم ربك زاد ان جرح
عن ابى الزبوان والضحى اخرج عبد الرزاق وفي رواية احمد بن علي بن عيسى مع العائش الاول والثلاثون البروج
والسما والطارق وفي المراد بالنقص ان سارا في مقابل القرآن اجماعا من اوله قال في اخر القرآن وقوله او كما
يحتمل ان يرد به المتوسط والسور التي فيها من قصار والمتوسط ويحتمل ان يرد به المجتهد في المناسب للمجال
من الفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث على صحة افتد المقتض من المتفصل ما علم ان معاذ كان نوري لا يورث
وبالمائة المتول بدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطيحا والدارقطني وغيرهم من طريق ابي جريح عن عمر بن
دنيار عن جابر في حديث الباب زاد فيه قطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريح
روايه عبد الرزاق بسما عيسى في ما نقلت منه قد ليس به فقال ان ابن جريح كان لا يسمع من ردد ولعل الطحاوي له
بان ابن عيسى ساقه عن عمر بن وايم من سياق ابن جريح ولم يذكر فيه الزيادة وليس بقادح في صحة ان ابن جريح اسن واهل
من ابن عيينة واقدم اخرا عن عمر بن منير ولو لم يكن ذلك لكوني بزيادة من نسخة فدا ليست مضافه لروايه من هو احتقا
منه ولا كبر عدد فلا يخفى للترقية الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان يكون مدرج في جوابه ان الاصل عدم
الادراج حتى يثبت التفصيل فيما كان مضموما الى الحديث فخرقه ولا سيما اذا روي من حديث والامر هنا كذلك
فان الساق اخراجا من جابر عن صالح بن جابر عن عمر بن جابر عن عمر بن جابر عن عمر بن جابر عن عمر بن جابر عن عمر بن جابر
من يروي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا ينظر بجابر انه يحسنه من شخص ما عني مشاهدا لا مان من ذلك
الشخص الملقب عليه واما احتجاج اجماعنا لذلك بقوله صدقهم اذا ثبت الصلاة فلا صلاة الا المكتوب فليس بمقدار
كامل النهي عن التيسر بصلاته غير اني اثبت من غير بعض فيه فرض او نقل او لم يثبت فيه الفريضة لا يمنع على معاذ
ان يصلي المائيه فتره لانها ليست حجة في نفسه وكذا كذا في بعض اصحابنا لا ينظر بمعاذ ان يترك فضيلة الفريضة خلف
افضل الابع في مسجده الذي هو افضل المساجد فان كان فيه فريضة من صحيح كمن الخلفا ان يقول ان كان ذلك بامر
التي صدقهم لم يمنع ان يحصل العذر بالاتباع وكذا كذا في الخطا ان العسا في قوله كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم
الشاحصه في الفريضة فلا كان ينوي بها ينوي الانطباع لان الخلفه ان يقول هذا لا شأن في نوي بها المتفلا
فزان جزم ان الخلفه لا يجوزون لمن عليه فرض ان يتيها ان يصلي متولا وكيف يتسبون الوعاذ على ما يجوز عند
فقدان كان كما لا يصح في رسم الاجوب المتكبر لزيادة المقدمة واما قول الطحاوي لاجم فيها لانها لم تكن بامر النبي
الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره فخره انهم لا يختلفون في ان راي الصالح اذا لم يخالفه عليه غيره واما الواقع هنا كذلك ان الذين

[illegible]

كان يصليهم معاذ كلهم صحابه وفيهم ثلاثون عقبا واربعون بدرها قال اخبرني روى لا يحفظ عن غيره من الصحابه
استماع ذلك بل قال معهم بجزا غير وان غير ابرو المردا وان غير غيرهم واما قول الحارثي لوسمنا جميع ذلك لمن
فيه حجة احتمالا ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الغريضة فيه فصل مرسى اي فنكون منسوخا وقيل لعقبه ابرو
العبيد رانه منسوخا اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يشترط بانه يلزم اقامه الدليل على ما ادعاه من اعاده الغريضة
انتهى وكان قد ثبت على كفايه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما لا تلتصلا الصلاة في اليوم مرتين
وجاء اخر من ان اهل الحلية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فلفظه ذلك فيها وفي الاستدلال
بذلك على قدر حجة نظرا لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم من اجلها مرسى على انها غريضة وذلك جزم المصنف في محال الحديث
بل روى ذلك بل هذا النبي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال الغرض فريضة لان صاحبها استشهد به
لانه يقول كانت احد في واخر لانه في فاما ما في ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية مثلا وقوله صلى الله عليه وسلم
للمحليلين الذين لم يصلوا مع اذانهم في رحا كما في انما مسجد جماعة فليصلوا معهم فانه لكانا في اخرجنا صاحب الحديث
من حديث بدر بن الاسود الحارثي صحبه بن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في اخرجنا النبي صلى الله عليه وسلم وروى
على ايجاز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لما ذكر الامير الذي ياتون بعده ويخرجون الصلاة عن ميقاتها ان صلوا على
بيوتكم في الوقت ثم اخرجوها معهم واما استدلال الحارثي على انه صلى الله عليه وسلم من معاذ اعني ذلك منزله في حديث علي
من الحديث اما ان يفتي مع واما ان يخفف عن تركه ودعاه ان معناه اما ان يفتي معي ولا يفتي بتركه واما ان يخفف
ولا يفتي معي ففيه نظر لان المخالفة ان يقول بل المعذور اما ان يفتي معي فقط اذ الم تخفف واما ان تخفف بتركه فتصل
وهو اول من قدره لما فيه من مقابل التخفيف بتركه الخفيف لانه هو المؤلعة المسامحة فيه واما قوله معهم كونه منسوخا
بان صلاه الخوف وقعت مرارا على صغرها فمخالفة ظاهره بالاختلاف المنافي في حال الامن فلما جازت صلاه المفترضة خلقا
لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرسى على وجه الاستعفاء فيه المناقاة فلما لم يفعل ذلك دل على المنع فاجابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم
بهم صلاه الخوف فمرس كما اخرج ابو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما واما لا يفتي بهم على نزع من المخالفة فليسان
ايجاز واما قوله بعضهم كان فصل معاذ للمفروءة لفته القرائي في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لا يفتي
المفروءة في الصلاة كان زحافه كثيرا واما زاد لا يكون سببا لا تركها بامر مخرج عنه شرعا في الصلاة وفي حديث
الباب من الزيادة ايضا استحباب التخفيف الصلاة مراعاة حال المأمومين واما ما في لا يتركه المطول اذ اعلم رضى الله عنه من يفتي
عليه ان الامام فذا يعلم حاله من باقي ثلثه بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا انكره المطول مطلقا الا اذا فرض
في فصل يفرح محصور من ناضب في مكان لا يدخل عليه غيره وفيه ان احاجه من امره بالدين عذر في تخفيف الصلاة وجواز اعاده
الصلاة الواحدة في اليوم مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم وذهبوا
ان المخير لو كان كذلك لم يكن الامر الا بغيره بالتخفيف فابده وفيه نظر لان فابده الامر بالتخفيف المباح فظهر على صلاه الجماعة وفيه
نحو هذا النظر وفيه جواز صلاه المفترضة في المسجد الذي يصل فيه بالجماعة اذا كان بعد وفيه انكاره لفظه لوقوعه بصورة الاستيعاب
وبخبره من يتركها احد حصة والاكتفاء في التعمير بالمؤلة المكروهات واما ما في لا يتركه فليفتي به وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يعبأ الكبر لا يفتيهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الموقوع في من وقع في عذر وظاهره وان كان
له عذر باطن للسفر عن فعل ذلك وانه لا يورثه من فعل ذلك منها ولا وان اختلف عن الجماعة من فعل ذلك **باب**
تخفيف الامام في الغمام واتمام الركوع والتسجود كما في الروا عن معاذ كانه ركب التخفيف حيث لا يوتى بشي من الواجبات
فهو لنفسه لغز في الحديث فيلتزم لانه لا يبرأ بالتجاوز المردى لفساد الصلاة ولا في التعمير وتبعه ابن زبير وعنه خص
التخفيف في التعمير بالفتيا مع ان اللفظ الحرام حيث لا يفتي بالتجاوز لانه الذي يوطئ الغالب انما هو التعمير وما عداه لا
يشترط اتمامه على احد ولا على احد من الجماعة فانه لا يبرأ بالتخفيف فيها بتركها لانه لا يبرأ من تركها والذين يفتي
في ان البخاري روى ان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث كعادته واما فقه معاذ بخبره حديث الباب لان فقه معاذ

لانه

كانت في الحشا وكان الامام فيها معاذ اذ كانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد بني ووم من قصر
الامام عليهم هتافا معاذ بل الماربه الى ان كعب كما اخرج ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن عمار وهو بايعهم من جابر
في كان ان كعب يصلي بابل ثاقفا مستطع سورة طرية فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما سمعه استفتح ففعل
من صلاته فغضب في ان النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واني الغلام لشكوا ايضا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجهه ثم قال ان منكم منقرين فاذا صليتم فاجزوا لانا فخلعكم الضعيف والكبير والمريض والحاجه واما ان هذا الحديث
ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل شافلان اي القراء واستفيد منه ايضا فتسمية الامام وما موضع كان وفي الطرا
من حديث عدي بن جابر من منا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المنذر ان الركوع والتسجود لا يشترط اتمامهما بطرقه ان
اراد اقل ما يفتي عليه اتم فذاك لا يبرهنه وان اراد غاية الاتمام فقد بس فتا حديث البخاري فانه صلى الله عليه وسلم كان يركع
وركوعه وسجوده فربما من السجود **قوله** ما ذهب هو ابن عمار واهل الكوفة واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيل هو ابن ابي ذر روى
مسعود وهو الانصارك البدر والاسناد كله كوفيون **قوله** ان رجلا لرافقت على تسميته ووم من نعم ان حرم من كعب
لان قصته كانت مع معاذ اصنع كعب **قوله** اني لا انا من عناه املحصر هاج الجماعة لاجل التطويل وفي رواية ابن
المباركة الاحكام والعدا في اخر من زاده القسم ويجوز اصل ذلك لانه لم يترك عليه وقدم في كتاب العلم في باب الغضب في
العلم بلفظ اني لا انا ذلك الصلاة وقدم فوجهه ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الدنيا لغة من يطول اخصيه ان يشاغل
عن المحبة او الموت وروفا تطويل خلاف ما اذ المرطول فانه كان محتاجا الى المبادرة اليه او الموت فكانه معتد على
طويله حسا غل بعض شعله من نوحه فصا دق انه ياره يدرك وتاره لا يدرك فذلك كذا لا لا ادا درك ما يطول بنا
اي لسبب تطويله واستدل به على اسمه الصبح بذلك وفي رواية سيفيان الاية في ما يغفل الصلاة في الفجر واما اخصا بالذكر
لانه لا يطول فيها القراء غالبا وان لا انصرف منها وقت الفجر من له حره اليها **قوله** انشد بالنصب وهو من مصدر محذوف
اي غضا اشد وسبب اما المخالفة الموعظة او للتقصير في العلم ما سبق لعلم كذا في الحديث في الحديث والعبيد لعقبه تليده
ابو المنذر الصبري بانه شرف على تقدم الاعلام بذلك ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لاراده للاهتمام بالدين
ليكونا من سبب ما على الدنيا يعود في فعل ذلك الى مثله وقوله هذا حسن في الباعث على اهل اظهار الغضب ما كونه اشد
فالاختلاف لا اوج ولا رده عليه التقبيل المذكوران منكم منقرين فيه نفسهم لاراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ اذ كان
انت ويحتمل ان يكون قصه الى هذه بعد قصه معاذ فلهذا اني بصيغته في فقه معاذ واجبه وحده بالمخاطب وكذا كونه
هذا الغضب ولم يذكره فقه معاذ وبهذا السجود الاختلاف الاول لانه في الحديث **قوله** فليكن ما صلى ما اريد ووقع في رواية
سيفيان فزار الناس **قوله** فليخفف لانه من العذر التطويل والتخفيف من الامور الاضافه في قد يكون المشي خفيفا
بالسبب الى عاده فظهر طوله بالسبب لعهده اخبره في روى لفتنة لا يزيد المأموم في الركوع او السجود على ثلاث تسبيحات
لا على اقلها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان ربه الصلابة في كبره بعضي ان يكون ذلك تطويلا **قوله**
واو الى اخذ هذا التخفيف من الحديث الذي اخرج ابو داود والتمسك عن عثمان بن ابي العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم في ليله انتبه ما مر
تومك وادعاه لغيره باضعفهم اسنادا وحسن واسلم في **قوله** فان منهم في رواية سيفيان فان خلفه وهو دليل المأموم المذكور
ومعناه انه حتى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمت ما يورد عليه في الباب الذي قبله من امكان
مجي من نصف باحدها ولا يبرأ من الاحكام انما نشاط بالان لا بصورة التا ديه فليس في الامم التخفيف مطلقا فلهذا
كاشع الفضا صلاه المشافر وعلى المشقة وجميع ذلك شرع ولو لم يشرع علانا بالان لانه لا يبرأ ما يبرأ عليهم وهذا كونه
قوله الضعيف والكبير كذا لا يترك ووقع في رواية سيفيان في العلم فان فيهم المريض والمضعف وان المراد بالضعيف
هذا المريض هنا كمن يكون ضعيفا في خلقته كالضعيف والمسنه في الباب الذي بعده من يترك فيه **قوله** **باب**
اذا اهل لنفسه فيطير ما شأنا يبرأ من عدم الامر بالتخفيف مختص بالامم فاما المفترضة فلا حرجه في ذلك لكن خلفه في اذا
اطال القراء حتى خرج الوقت كما سنذكره **قوله** فان فيهم كذا لا يترك ولكن يفتي في ان منهم **قوله** الضعيف والسقم المراد بالضعيف

هنا ضعف الخلقه وبالسقم من مرض زاد من زوج اخر عن الزناد والصغير والكبير وزاد الطبر من حديثه
 نزلوا المعاصي واحكاموا الموضع وله من حديث عن زنا حاتم والعار السبيل وقوله في حديث المسعودي المعاصي والاعاصي
 ١٤ اشمل الاوصاف المذكورات **قوله** فليطو راسا ولم يمسح فليصل كيف يشاء أي تحففا او مطولا واستدل على ذلك
 اطالة القراء ولخرج الموت وهو المعصية عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه يعاد منه عموم قوله في حديث ابي قتادة
 انما المصطفى ان يوتر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى خرج منكم واذا عارضت مصلي المبالغة في ذلك بالمطول ففسد
 انقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة اولى واستدل بحججه ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس
 بين السجودين **قوله** باب من شك امامه اذ اطول فيه حديث ابي مسعود وهو ظاهر التزيم وكذا حديث جابر
 والعلقي عن ابي سعيد لكان في يصلي خلف من عاى له ما يفي طول بنا اليوم واستفاد منه تسمية الابن المذكور وفيه
 حجة على من ذكره لرجل ان يوم اياه كعطا ورايت بخط البدر الفركاني انه رأى بعض نسخ البخاري وكرم عطاء يوم
 الرجل اياه فان ثبت ذلك فقد وصل الى التسمية هذا التعليق وكان المندكر ان اماما ياتى في المسجد **قوله** مع
 في رواية المستملي ابراهيم بن عيسى بن الفهر والاصول بالضم كاللبيان **قوله** في حديث جابر عن ابي جابر عن ابي
 النضر بن النضر عن ابي اسحاق المجهي والاعاصي ما استعمل من البراءة في سجدة الخوض والزرع **قوله** وقد خرج المصنف في الحديث
 وهو يورد ان الصلاة المذكورة كانت العشاء لا تقدم **قوله** بسورة البقرة او النساء زاد ابو داود الطيالسي عن شعبة
 بن جابر في هذا حديثه ان الشك فيه من جابر **قوله** فلو لا صليت اي هذا صليت **قوله** فانه يصلي وراكعة
 شجرة في الباب الذي قبله وكان هذا هو الحال من حديثين المقصدين لكن في يثرت هذه الزمادة في هذه الفقرة بنظر
 لقوله بعد هذا احسب هذا في الحديث بعنه هذه الجملة الاخيرة فانه يصلي في اخره وابل ذلك هو شعبة البراء عن
 جابر وقدره غير شعبة من اصحاب جابر عنه بدونها وكذا اصحاب جابر **قوله** تابعه سعيد بن مسروق وهو الذي استدل
 الشوكري وروايته هذه وصلى ابو عروبة من طريق ابو الخوص عنه ومتابعه مسعود وصلى الشراخ من رواية ابي الفهم عنه
 الشيباني وهو ابراهيم وصلى المزار من طريقه كلامه عن جابر والمزاد انهم تابعوا شعبة عن جابر اصل الحديث لا
 في جميع الفاظه **قوله** قال عمر بن الخطاب في حديثه في رواية ثعلبة بن جابر ورواية عبيد الله بن عوف وصلى
 خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند ابي داود باختصار ورواية ابي البراء وصلى عبد الرزاق عن ابي جريح
 عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يرد عن ان السورة البقرة **قوله** وابعه الا خمس عن جابر يابح شعبة
 وروايته عند النسا من طريق محمد بن فضيل عن الاعرج عن جابر والى صالح كلاهما عن جابر بطوله وفيه مطول
 ١٧ فحاذ ولم يرد عن السورة **قوله** باب الامارة الصلاة والاعاصي ثبتت هذه التوجيه المستعمل في رواية وكذا
 ذكرها اسمعيل وسقطت للباقيين وعلى تقدير سقوطها فمنا سببه حديث ابي البراء عن جابر من جرحه ان من سلك طريق
 النبي صلى الله عليه وسلم في الاعاصي لا يسكن منه بطول وروى في التبيين من طريق ابي جابر في كتابه في الصلاة
 ونحوه وروى في السوسه من العلم بحقيقتهم ولهذا اعين المصنف هذه التوجيه بالاشارة الى ان تخفيف
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعمومته من الوضوء بل كان تخفيفا عن جرحه كما امر بتخفيفه كما ان النبي **قوله**
 عبد الرحمن بن هوان صهيبة الاسناد كله يروون والمزاد بالاعاصي الا كما لا البيان باقل ما يمكن من الاعاصي والاعاصي
 ١٨ **قوله** من اخذ الصلاة عند النسا في الاخرى من الحديث التزيم السابعة في التخفيف يتعلق بحديث
 وهذه التوجيه متعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلي غير المأموم لكن حيث يتعلق بشي رجع اليه **قوله** عن يحيى ورواية
 بشر بن بكر الا انه عن الراعي حديث يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة **قوله** او الاقر من في الصلاة ارد في رواية بشر بن بكر
 لا يفر من الصلاة واما ارد **قوله** تابعه بشر بن بكر في موصوله عند المؤلف باخرج النسا الى المساجد فيقول كما في الحديث
 ان المباركة وصلى النسا ومتابعه بغيره وهوان بن الوليد لم اقتطعها واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال العسلان
 المسجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون العسلان كان تخلفا في بيت لم يميز عن المسجد بحيث ليس بكاه وعلا جاز صلاه النسا في الحارة

مع الرجال وفيه شفعه النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبر منهم والصغير **قوله** حديثي بشر بن بكر عن عبد الله
 بن ابي نمر والاسناد كله يروون غير خالد بن بكر في سكن المدينة **قوله** اخذ صلاه ولا ايام الى الصنا اخرج مسلم من هذا الحديث
 من رواية اسمعيل بن جعفر عن شريك ووافقه سليمان بن بلال على الجملة ابو صرة عند اسمعيل **قوله** تخفف من سلك في رواه
 ثابت بن ابي اسحق الخفيف ولعله مقرا بالسورة القصيرة وبين ان الشيبه من طريق عبد الرحمن بن سابط مطلقا
 ولعله انه صلى الله عليه وسلم في الركة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاه في الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل **قوله**
 ان بعض امامه اى ملته عن طلقها لا سبعا لقلها بكاه راد عبد الرزاق بن مزل عطا ابو بكر فضعف **قوله** ما سعيد
 هوان بن عمرو وبه والاسناد كله يروون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا **قوله** واما ارد اطلبا فيه ان من قصد في الصلاة
 الاثني عشر متحيا بحقيقة الوفاء خلافا لاشبه حيث ذهب الى ان من نوى المتطوع قايما ليس له ان يمتد حاله
 في رواية ابن ابي عمير ما اعلم في رواية الكشي في ما اعلم **قوله** وحده اى جازها في صاحب الحكم وحدها في صاحب
 والخبر كحزن ولا ية ذكر الامهنا خرج صحيح العاصم والافق كانه معناه ملحق بها **قوله** في رواية ابن اسمعيل
 وهو ابو سلمة التودى ذكر اياه هوان بن يزيد العطارد والمراد بهذا بيان شاع قتاده له من انس وروايته هذه وصلها
 الشراخ عن عبد الله بن جريح وان المندكر من محمد بن اسمعيل كلاهما عن ابي سلمة ووقع التزيم ايضا عند اسمعيل من رواه
 خالد بن الحارث بن سعيد عن قتاده ان انس بن مالك حدثه قال ابن بطال اجمعه من رواية جرحه للمام اطال الروي
 اذا سمع كسحرا لغيره يتركه ويعتبه ان المتر بان الخفيف لم يزل لمطو لفسد نقاس عليه في ثلث اياته معاره
 المطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لا يحد واحد انتهى ويمكن ان يدعى المحل ذلك ما لم يشق على الجماعة ويذكر فيه اجمعه
 راسخا وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطأ ووجهه بانه اذا جاز التخفيف بحاجة من حاجات الدنيا كان
 المطول بحاج من حاجات الدارين اجزى وبعينه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة على الصلاة غير مطلوب بخلاف
 التخفيف فانه مطلوب وفي هذه المسئلة عن افشاع في خلاف وتعميل والحق الشوكري عن المذهب استحباب ذكره في
 الجرح الذي لم يزل كراهيته عن الحديث وبه قال الراعي وما كذا في الخفيف وروى يوسف في حديثه عن الحسن بن خشي
 ان يكون سركا **قوله** باب اذا سلمت ام فزما في الاقر من الحديث كرواها اذا اجري على عادته في ترك
 الحرم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم الحجة في ذكره وما تقدم الحديث من وجه اخر عن عمر **قوله** باب من
 اسمع الناس كبير الامام يعدم الكلام على حديث عابسه في باب جرح المرض ان يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله وروى
 بكر اسمع الناس الكبير وهذه اللفظة مفسدة عند الجمهور ولا بد في الرواية الماخيه كان ابو بكر يصلي صلاة الله
 صلى الله عليه وسلم والناس يصلون صلاة الله في كبره وقد ذكر البخاري ان محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك وشا الحديث ذلك
 في الباب الذي بعده في ان ما كذا في بعض الروايات ههنا ان يقر متفادك سكي ورواها ابانك فيصلي باثبات اياها
 وهو من قبيل اجزى المعتل بحجج الصحيح والاكفا عذرا كركه ومنه فراه من قرآن من يتيق ويصبر **قوله** سقطت
 رواية ابو زيد المروزي من هذا الاسناد ابراهيم ولا بد منه **قوله** باب الرجل ياتى بالامام واما الناس بالما مومر
 ابن بطال هذا يوافق قوله مسروق والشعبي ان الصنف يوم بعضها بعضا خلافا لجمهور رديف وليس للمزاد
 انهم يأمون بهم في السليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوك ان الشعبي قال فمن احرم قبل ان يرفع العنق
 الذي يريه وروى من الركة انه ادركها ولو كان امام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ايمه اتي فخذ ايدل على انه
 انهم يحملون عن بعضهم بعضا ما يتخذه الامام واثر الشعبي لا رده صلى الله عليه وسلم في الثانية وثلاثين
 البخاري ما خاسره في هذه المسئلة لانه بدأ بالتزيم الدالة على ان المراد بقوله واما الناس بالما مومر ان في مقام
 المبلغ من هذه الرواية التي اطلق فيها اقتداء الناس باليكر وشي طاهرها بظاهر الحديث المعلق بمحفل ان
 يكون يذهب الى قول الشعبي وروى ان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس الكبير لا يسمع كونهما يأمون به لان سماعه
 لهم الكبر من اخرا ما يأمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية اسمعيل عن طريق عبد الله بن

هذا حكمه الرفيع لانه محمول على ان الامر لم يزل هو الذي صدر عنه كما يشاهد في قوله لا يجرى فيه حتى يروى بان سئل عن
البه لا علم اي سهل من سجد الا سئل بفتح اوله وسكون النون وكسر الهمزة لاهل اللغة عند الحديث والعرى رفته
واستدركه وصرح بذلك عن يعقوب بن ابي يوسف عند الاسمعيلى والدارقطني ونادى ابن وهب بلاسم عن ما كلفه لفظ
ذلك ومن اصلاح اهل الحديث اذا قالوا روى عنه فماده بفتح ذك الذي صدر عنه ولو لم يقيد قوله على روى عنه
موضع من الدراغ وفي حديث ابل عن ابيه اود والنسابة ثم روى عنه الهمزة على ظهر كفة اليك والرشع من الساعده وصحاح من خرم
وعنه واصل في مثل بدون الزيادة والرشع يضم الواو وسكون الهمزة بعد هاء المعجمة هو الفصل بين الساعده والكف وسيا
التركي في قوله في اخر الصلاة ولم يذكر ايضا محاجها من الجنب وقد ذكرنا جرحه من حديث والامانة وضعها على صدره وللمنازل
عنك صدره وعند احمد في حديثه على الطائى حقه وهب يضم الهمزة وسكون الهمزة بعدها موحده وفي روات المسند حديث
على انه وضعها على الشرة واستاده ضعيف واعترض الدارقي الطراف الموطا فباللهنا معلول لانه من قوله في حازم ورد
بان ابا حازم لم يزل يلقى الهمزة في حكم الرفيع لان قولنا لعل كما هو مكررا بلفظ بظاهرة او من له الامر وهو
الذي صدر عنه لم لان النسخ في مقام تعريف الشرع فجعل على من صدر عنه الشرع ومثله قوله عاتشه كما هو مكررا بلفظ الصوم فانه
محمول على ان الامر بذلك هو الذي صدر عنه واطلق الهمزة لانه خلاف ذلك في قوله لعل المقلد والله اعلم وقد ورد في سنن ابي داود
والنسابة وصحاح ابن السكيت شيئا من نسخة على بعض الامر والمحمول من روى عن ابن مسعود قال راي في صدره لم واضع يدك
اليمنى على يدك اليمنى فتدعيها ووضع اليمنى على اليسرى فاستاده حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج الى الجارح المرفوع لانه لا علم الى
اخره والجواب انه انما السماع الى النسخ في الاول لا يقال له مرفوع وانما قاله حكم الرفيع في هذا الحكم في هذه الهبة انه ضعف
السائل الدليل وهو مانع من الحديث واقرى بالخشوع وكان البخاري يحكي ذلك فعبته بباب الخشوع ومن اللطائف قوله في
القلب موضع الدين والعبادة ان من احترق عن حقايش جعله عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
خلاف وهو مؤثر لا يجوز من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره ملك في الموطا ولم يحك ابن المنجد وعنه عن ملكه روى
ابن القاسم عن ملك الارسل وصار اليه اكثر صحابه وعنه المرفوع بين المرفوع والمناظر ومنهم من كره الاستدراك وقولنا
ان ذلك جرحه بحسب معتد القصد الرابع **قوله** ولا يسمي سمى ذلك ولم يسمي الاول بفتح الميم بلفظ الميم
والثاني هو الملق كراوية المعنى الضمير لسمي سمى فهو متصل واسم هذا هو ان في اوله وسكون الخاء كجزمه احمد
في الجمع وتزات خطا مغلطى هو اسمعيل بن اسحق القاضي ولانه راي الحديث عند الجوزقي والسبكي وغيرهما من روايته
عن المعنى فظن انه المراء وليس كذلك لان رواية اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احدا من البخاري
عنه وهو حديث سنان بن خنيس واحديث سماعة وقد شاذ في كثير من مشايخ البصريين القزما ووافق اسمعيل
ابن ابي وبيس على هذه الرواية عن ملك سمير بن سعيد فيما اخرجه الدارقطني في الغراب **قوله** حكم في المطالع ان روايه
المعنى بفتح اوله من ابي له وهو غلط ولعبت بان الزجاج ذكر في كتاب فقلت واعتدت مع الحديث فاعلمه وكذا
حكاها ابن ديد وغيره ومع ذلك فالذي ضبط في البخاري عن المعنى بفتح اوله من اللام في لعل الضم رواية المعنى
في الموطا والله اعلم **قوله** بالخشوع في الصلاة سقط لفظ باجمن رواية ابو ذر والخشوع بانه يكون مفعول
العلب كالتخفيف وبانه من فعل البرن كالسكون وقيل لا بد من احداها الفجر المراء في نفسه وهما غيره هو معنى
مؤثر النفس يظهر عنه سكون في الاطراف لا مفعول العبادة ويدل على ان من فعل القلب حديث على الخشوع في القلب
اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا حسنت جوارحه فغيره اساره الى ان اظهر عنوان الباطن وحديث ابره من
هذا الوجه سبق الكلام على باب غطر الامام الناس في اعوام الصلاة من ابواب الغنم واورده ايضا حديث اسحق بن
وجه اخر بعض جارية **قوله** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى من روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اتوا الركوع والسجود اي كملوها في رواية معاذ بن شعبه اتوا الركوع والسجود **قوله** فوالله اني لراى
من جردت في الكلام عاتشه هذه الرواية واغرب الدارقي في قول الجديده هناك على ما بعد الوفاء يعني ان افعال

الامه لعرض عليه وكان له تعامل حديث ابره وحديث النفس فيصم واحده وهو معصني ضيق البخاري في اراده الحديث
في هذا الباب وكذا اردت ما لم يعا واستشكل ايراد البخاري لحديث اسف هذا لكونه لا ذكر فيه الخشوع الذي روى له روا
بانه اراد ان يعبه على الخشوع بذكر سكون الجوارح اذا اظهر عنوان الباطن وروى السبكي باسما لفتح عن مجاهد
في لكان ابن الزبير اذا امر في الصلاة كان يعود وحديث ابن ابي بكر الصديق كان كذلك في لكان تعدل ذلك الخشوع في الصلاة
واستدل بحديث الباب على انه لا يجب الا لا يامرهم بالعبادة وفيه نظر نعم في حديث ابره من وجه اخر عند مسلم في سؤل
الله صلى الله عليه وسلم وما في الحديث فقال لا تاتوا الا بحسن صلاتكم وله في رواية اخرى لم يأتوا الركوع والسجود وفي اخرى اتوا
الصنوف وفي اخرى لا يسبقون الركوع ولا بالسجود وعند احمد في الظاهر في مؤخر الصنوف رجل فاسا الصلاة وعند
من حديث ابو سعيد الخدري كان بعض الصحابة بعد المسابقة ليطهر ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوله فلما قضى الصلاة نهاه
عن ذلك واحدا هذه الاسباب محمول على جميع ذلك صدر من مجاهد في صلاة واحدة او في صلوات وقد كثر في الروايات
على ان الخشوع ليس بواجب والبريد في القاضى حسين ان مدافعة الاخشين اذ التفت الى حديثه بعد الخشوع
ابطلت الصلاة وبانه ايضا ابو زرعة المروزي يجوز ان يكون بعد الاجتماع السابق او المراء بالاجماع انه لم يصرح احد
وكلاهما في امر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب الى القاضي في روى هذا انها لا لان الخشوع
شرطي صحة الصلاة وقد حكاه المجاهد الطبري ولا هو محمول على ان الخشوع فرض في الصلاة قبله بحسب الا ان ثبت على صلاته قبله
المخالف ايضا واما قولنا ان كان في رواية ان الخشوع فرض في الصلاة قبله بحسب الا ان ثبت على صلاته قبله
ونيته ويرد ذلك وجهه ولا طافه لما اعترضه من الجوارح في الصلاة المذكورة وهو الذي يحسب الخشوع وما زاد
عنه ذلك فلا يترك ان المنظر اطلاق الفرضية في الصلاة وما اعترضه من الجوارح في الصلاة المذكورة وهو الذي يحسب الخشوع وما زاد
في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا وقد قيل على حكمه في جزم من المعنى الصلاة بروية ابي امام دون
بخرم روى الله تعالى وهو مقام الاحسان الميم في سؤل الجرحيل كما تقدم في كتاب الايمان اعد الله ما ذكرناه فان لم يكن
تراه فانه يراى واجبا في التقليل بروية صدره لم يمتدحها عرويه الله تعالى لغيرها فانهم اذ احسنوا الصلاة لكونه
صديقه من اعم القنن ذلك الى مرايته الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صدره لم يذكره لكونه سفت سعيد اعظم
بورا القنن فاذا علمنا انه رام تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم حسن عبادتهم **قوله** بالخشوع ما رواه اهل الكوفة في رواية
المستحلى باقر بن زرارة وعليها انصاف اسمعيل واستشكل ايراد حديث ابره اذ لا ذكر له فيه ولا في المتن من الميم ضمن
قوله ما رواه ما رواه من الدعاء فلا متصلا بالقرآن ابل كان الدعاء والعزاء فقصدهما المغرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما
عن الآخر كما عرفت فثنا وما يراى في المتن في شيدوع الاختصاص ضمن مناداه الرب والاقبال عليه بالسؤال وقولنا
نقصر هذا الحق فظهرت المناشئة بين احسن **قوله** كان في المعنى الصلاة اي القراءة في الصلاة وكذا رواه ابن المنجد واهل
وعنه من طريق اخرى في الرواية وهو خفض في شرح البخاري فيه لفظا كانوا يستعملون القراءة بالجرم رب العالمين وكذا
رواه البخاري في جزاء التراء خلف الامام عن عمر بن مزيق عن شعبه وكذا رواه ابن من روى حفص عن عمر **قوله** بالجرم رب
العالمين يضم الدار على احكامه واحلف في المراء بذكر فليل الحق كانوا يستعملون بالقنن وهذا قول من ثبت العمل في اولها
ولعبت بانها انما هي الجرح فقط واجيب عن الجرح ومثله ثبوت تسبها بهذه الجرح وهي الجرح رب العالمين في صحيح البخاري
اخرجه في فصيل الزمان من حديث ابو سعيد بن الجليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعلم اعظم سورة في القرآن فذكر
الحديث وفيه ما يحسنه رب العالمين في السبع للآ في رشا الكلام على ان الله تعالى وقيل الحق كانوا يستعملون بالجرم رب العالمين وكذا
اللفظ عسا يظهر الحديث وهذا قول من ثبت تراه بالتسليم لكن لا يزم من قوله كانوا يستعملون بالجرم رب العالمين وكذا
سؤل وقد اطلق ابو هريرة السكون على القراءة بذكر في الحديث انما من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبه في لفظ الحديث
فرواه جمع من الصحابة عنه بلفظ اسمع احدا منهم يقرأ اسم الله الرحمن الرحيم كما اخرجهم من رواية ابو داود والخطيب
ومعهم بن جعفر وكذا اخرج الخطيب من رواية ابو داود في البخاري فيه اخرج من رواية من جعفر بن الخطيب



بشغل المصل عن صلته بالانفاس التي هي مما يخرج من فمها شبه المختلص والانس يتردد في الشيطان لان فيه اهل
من ملاحظ التوجه الى الحق سبحانه وتعالى الطبعي سمي اخلاصا بصور الخلق بل الفعل المختلص لان المصل يقبل عليه الرب
سبحانه وتعالى والشيطان موقود منظر فرائد كعليه فاذا وقعت اعين الشيطان الفهم فلهذا حاله **قوله**
تخلص كذا المالك كذا في المفعول والكشبه هي تخلصه وهو دواء الوداد عن مخرج الخواص فيلزم ان يكون في جوارحه
خارجا للشكر فيه دون الانفاس وغيره مما سقط الخشوع لان السهو لا يوافق الكلف فصرح له ان يكون له بعد السعوط
العبد فيجذبته ثم اورد المصنف حديثا عنه في قصة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الكلام عليه في باب اهل في قوله اعلم
في اوابل الصلاة ووجه دخول في التوجه ان اعلام الخبيثه اذا كلفها المصل في عمله فانه كان في من الانفاس فلهذا حاله
معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه متعللا عن صلته وكان المصنف اشار الى ان علم كراهه الانفاس كونه موقود الخشوع كما
وقع في قصة الخبيثه ويحتمل ان يكون اراد ان ما يستطاع دفعه معنونه لان الخبيثه في الانفاس ولها بعد الصلوة
علمه بل الصلاة **قوله** شغل في رايه الكشبه هي شغلته وهو وجه وكذا اختلف في ادعاءه بالادب **قوله** في وجهه كذا المالك
وهو الصحيح والكشبه هي جبهته بالصغير **قوله** باس على قلبه لا من رايه او من شيا او بصافا في البطله انما هو من رايه
في القبلة متعلق بقوله صافا واما قوله سادع من ذلك والجامع بين جميع ما ذكره الترمذ حصول الناسل بالخبر للخشوع وانه
لا يفتح الا ان كان لغير حاجه **قوله** في شغل هو ان يسعد هذا طرف من حديث تقدم موصولا باب من دخل بيوم الناس في
الدرا منه انه صلى الله عليه وسلم لم يراهم الا بعد اعادة بل اشار اليه ان يتاوى على امامته وكان المصنف كاجه **قوله** في حديثه
من يدرك الناس يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصل او يتركه رايه في وجهه **قوله** في حديثه في حديثه
منه اذا خلا الصلاة وقد تقدم من رايه ملكه في رايه غير عقيدته كمال الصلاة وسبق الكلام على زياده في اواخر ابواب القبلة واداره
هنا كذا في من رايه اهريره والى سعيه وانس من طرف كماله غير عقيدته كمال الصلاة **قوله** رايه موسى من عبته وصلى من طرقة
قوله وانما في رايه اسم الوداد وهو من رايه عبد الزواق عن عبد الميرزا في رايه المذكور وفيه ان احكامه كان بعد انما
من الصلاة فالخبر من هذه المتابعة في اصل الحديث ثم اورد المصنف حديثا عن المصنف في باب اهل العلم والمصلح انما
في ان يملك وجهه من سبب التوجه ان العباد لا يكتشف صديقه ثم يستمر المصنف في باب اهل العلم والمصلح انما
الغفاهم لما واشارته التي وموجبه كون الحجة عن رايه القبلة فالناظر الى اساره من هو فيها يحتاج الى ان يملكه ولم يامر
صديقه ثم بالاعادة بل اقربهم على صلته بالاشارة المذكورة والله اعلم **قوله** باس وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة
كلها في الحضرة المستقر في ذكر المنفرد لان حكم الامام وذكر السفلى لا يخفى ان من حضر فيه ينكر القراءة كما حضر فيه عند بعض الحكماء
قوله وما يجهر فيها وما يحذف من رايه او كونهما على البناء للمجهول وقد مر الكلام وما يجهر وما يحذف به لانه لا بد من
في لسانه ويشهد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلاة على القراءة والمخبر وجوب القراءة فيما يجهر فيه وخاف ان الرجز لا يحسن
بالسريه وان الجهر خلا فالحق في ذلك في الامور التي وقعا في الخواص وهذه المسئلة وصفت فيها جزاء عند الاستدراك في هذه
الشرح من زياده ان شاء الله **قوله** في موسى هو ان سمعيل **قوله** عن جابر بن سمره وهو جابر بن سمره وجبه ايضا وقد مر
ان سمعيل يسمع عبد الملك عن جابر بن سمره كونه من اهل الكوفة سعدا هو ان في ناص وهو جابر بن سمره من الراوي عنه
وفي رواية عبد الزواق عن جابر بن سمره كونه من اهل الكوفة سعدا هو ان في ناص وهو جابر بن سمره من الراوي عنه
فالرأيه لا يحسن الصلاة انتهى وفي قوله اهل الكوفة مجاز وهو من اطلاق الكلام على البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفة لاكم
فقروا به زائدة عن عبد الملك في صحيحه وعنه جابر بن سمره من اهل الكوفة مجاز وهو من اطلاق الكلام على البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفة لاكم
سيف والطريق الى جابر بن سمره وقبضه وادعوا لاصولهم وذكر العسكري في الايمان منهم الاشعث **قوله** في قوله كان
عمره اخطا من سمع من اهل الكوفة سنة اربع عشرة ففتح الله العراق عليهم ثم اخطا الكوفة سنة سبع عشرة واستمر
عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قوله خليفه بن خياط وعنده الطريق سنة عشرين ففتح له مع اهل الكوفة ما ذكره **قوله** واستعمل
عليهم عازا هو ان يسهل خلفه استعمل عازا على الصلاة وان مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على امام الارض انتهى

ولان كخصيص عمارا لذلك لوقوع الفتح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى **قوله** فشكوه ليست هذه الغفاه طعنا
قوله قوله بل في نفسي عار طعنا على قوله شكى عطف نفسه وقوله قوله واستعمل اعتراضا في الشكوى كانت سابقة على القول
وبينه رواية بغير ما مضى **قوله** حتى ذكره لانه لا يحسن صلى الله عليه وسلم ان جهات السكوى كانت متعده ومنها قصه الصلاة
ومرر بذلك في رواية الى عون الاية قريبا مما عرفت لغير شكوكه كل شيء حتى في الصلاة وذكر ابن سعد وسيف بن زعمو انه خا
في جسر بابه وانه صنع على داره بابا موصولا من خشب وكان السرق يحاوره وكان ينادي باصواتهم فزعموا انه قال اشع
الصوت وذكر سيف بن زعمو انه كان يلقيه الصيد عن الخرج في المرايا وكان ينادي من كان في كتاب السب ونه اهل الكوفة
عليه اشيا كشفها عن فزحها باطله انتهى ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزل من يجز ولا يخافه وشيئا ذكرا فاف عمار
فارسل اليه فعلا فيجوز قدومه فزال اليه الرسول فيما الى عمر وشا شيعه الرسول **قوله** يا ابا اسحق كنيه سعد بن كنيه
بالكر والاده وهذا لعظم من علمه وفيه لانه علم انه لم يقدح فيه الشكوى عنه **قوله** اما والله اما ان تشدد وحي للقيم
والعظم صا محذوف قدومه واما في قوله اما ان تشدد في القسم في نفس السامع وجواب القسم برب
عليه قوله فاني كنت اعمل بهم **قوله** صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب ايمثل صلاه **قوله** ما اخبر من اوله وكثيرا لولا ان
دخلى بين اثنين من اهل الرواه انه يضم اوله واستضعفه **قوله** اصل صلاه العشاء كذا هنا بالغ في المدح والجمع غير الجرح
مما لا يخفى في الباب الذي بعده صلاتي العشاء بالكر والشديد لغيره لا الكشبه في رايه ابو داود الطيالسي في حديثه
عن ابي عوانه بلفظ صلاتي العشاء وكذا في رواية عبد الزواق عن جابر وكذا في زياده في صحيحه في عوانه وهو ادرج
عليه النسب والمراحم المخرجه والعشاء لكن لعظم عليه قوله الاحسن لان المغرب انما لها اخرى واحده والله اعلم وانما
في الكرماني بخصيص العشاء بالذكر كجرحه وهو انما اتفق فدل هذه الصلاة التي وقعتها وقت الاستدراك ان ذلك من عنده
بطريق الاولى وهو حسن وقال المصنف في الظاهر والعمر لا يات وقت الاستدراك بالمقابل والمعارض الا في ان يقال لعل شكرا
كانت في هاتين الصلاتين خاصه فذلك خصهما بالذكر **قوله** فارك في الاولين والآخرين كذا في التواتر اركدا كذا في طرقة اهلها
القراء فلفظ ويحتمل ان يكون المطول ما هدام من القراء لا ركوع والسجود لكن المعهود في المنفردة بين القراءات ثانيا
هوية القراء وشا قريبا في رواية الى عون عن جابر بن سمره امد في الاولين والاولين بخمسين بسنه الاولى وكذا في
قوله واحد بغير اوله وكثيرا في المعجزة وفي رواية الكشبه في واحد بغير اوله وسكون المصنف وكذا هو في رواية
من سمع عبد الرازي عن موسى بن سمعيل شيخ البخاري في اخره اليميني وكذا هو في طرق هذا الحديث التي وقفت
الا انه في رواية جابر بن سمره عن اسمعيل بن سالم بلفظ المراء بالحدف حذف المقطوع لا حذف اصل القراء فلا
قال احد في الركود **قوله** اذا كان من هذا الذي يقول هو الذي كما نظمه زاد مستعبر عن عبد الملك والى عون عا
قال سعد اعلمني اعراف الصلاة اخره سلم وفيه لانه علم ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم وكانهم شروا عليه السكوى
من الركعات فانكروا على سعد المنفردة فيستفاد منه ذم الغفاه بالراي الذي لا يسد الى اصل وفيه ان العاصم
مقابل المنصاف بسد الاعصار لان بطلان وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركدوا فاعت علم انه
لا ينكر القراء في شيء من صلته وذلك لانها مشايخه رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره الكرماني فقال لوكود الامام بدد
عازا انه عادده لان رشيد وهذا السبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد محدث في زياده كالمفسر فلفظ
وليس في حديثه بعد عشرة ابواب ما تيسر الدلالة على الوجوب اذا مضى الى ما ذكره من صفة صلاه الكرماني
اصل محصل المطابق لهذا لقوله القراء للامام وما ذكر من الجهر والمخافتة واما الجهر والسكوى وقراءه المأموم
فمن غير حديث سعد ما ذكره الباب وهو وجود السكوى من المفسر من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفسر بين حضرة سيف
واما حضور القراء على الامام في حديثه عباد في الباب ولعل البخاري كثر بقوله صلى الله عليه وسلم المصلى صلاته وهو
احادث الباب وافعل ذلك صلاته كلها وهذا المقرب سدغ اعتراض اسمعيل وغيره حشوا لادلاله
في حديث سعد على وجوب القراء وانما فيه تخفيفها في الاحسن عن الاولين **قوله** فارسل معه رجلا او رجلا كذا

حدث ارماده هنا
ذكر القراء في الامور
نعم هو مذكور في

له ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب لسعد وروى عنه انه لما مضى من الدنيا وانما كان من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي هذا الحديث من النوايد يسوي ما تقدمه من عز الانام
 بما اذا استل الى به وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة لا مطلقا فذكر سعد وهو عدل من اهل بيته
 الى يوم القيمة والذى يظهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيا لماده الفتنة في رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يسبق من
 أمير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله اسارا لقرينه منه لكونه من اهل المشورة وقيل لان مذهب عمر ان لا يسبق احد
 اكثر من ربح من غيره وهما الامور التي اختلفوا اهل لعن الغاشي يسكنوا الواحد والاثنتي ولا نفر حتى يجمع الاكثر
 على الشكوى منه وفيه استفسار العام لما قيل وفيه والشمع الذي يسكن في موضع عمله والاقتضار في المصلحة على من
 نظن به الفضل وفيه ان السوال عن عدله الشاهد بخبره يكون من حيا ورواه وان تعرض ادول للكشف عن عالم
 لانا في جدول سمعته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكيفية والاخذ ان لمن سمع في حقته كلام يسره وفيه الفرق
 بين الامور التي تقصد به السبب والاقتضاء الذي يقصد به دفع الضرر من رعايل الاول دون الثاني فاحتمل ان يكون
 سعد لم يطلب حقهم منهم او عني عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف فقام في الافتراء عليه دون غيره فانه صا كما لم
 باذنيه ونزجا كخبر من دعا على طالم فقد صا فعله الاد السبق عليه بان يحمله العقوبة في الدنيا فانتصر
 لنفسه وراعي حال من ظلمه لان فيه من وفاء الدمان وما لانه انما دعا عليه لكونه انتهاك حرمة من صح صاحب
 الشريعة فانه انتقم لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعنى بما يستلزم العقص عنه وليس هو من
 طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يودي الى بقاء النظام وعقوبته ومن هذا القبيل شرعية طلب الدنيا
 وان كانت تسلم من ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا احبس على اموالهم واشدد على
 قلوبهم لايهم لايهم وفيه شلوك الدرع في الدعاء واستدليله على الاولين من الرابعية مقتضا وتبين في الطول رسا
 البحث في ذلك الباب لا يبعد **قوله** عن محمد بن الراسع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابي صالح عن ابي
 من الراسع ولا من ابي عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير
 شهاب ان محمدا بن الراسع اخبره ان عباد بن الصامت اخبره بهذا الخبر قال لا بأس به فبلغت من اعد
 بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل من محمول وعبادة رجلا وفي رواية ضعيفة عند الدارقطني **قوله** لاصلاه
 لم يثبت انفا عنه الكتاب زاد الحميدي عن سفيان بن عيينة في مستنده وهكذا رواه بعض من سفيان عن
 الحميدي خراج المصنف وكذا الاثر في ابي عبد الله الاسعيلي ولقنته وعثمان بن ابي شيبة عن ابي بصير في الصحيح
 وهذا الحديث ان المراد الفراه في نفس الصلاة لا عباد من يحمل على في الذات وصفات لكن الذات عن متتبع
 محصور بدليل خارج وبوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه اذا ادعى ان الصلاة المراد معناها
 الدعوى فغيره ثم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه تحت لبيان السعيات للسان
 مرصوعات اللفظ واذا كان المعنى الصلاة الشرعية استقام رد عوى نفي الذات فعلى هذا الاحتجاج الى اخبار الامم
 ولا الكمال لانه يودي الى اجماع كما نقل عن العاصي او لم يرو عنه حتى حال الى التوقف لان نفي الكمال شتم محصور
 الاحرار وروى الاحرار صفيان لاجل العموم قد رتبنا لاحد اشياء دعي الكمال بعبودية مسا قضا ولا سبيل الى اصاب
 معالان الاخبار انما اجتج اليه المصرويه وهي من دفعه باضا وفرد فلا حاش الى اكثر منه ودعوى اخبار احدها
 ليست باولى من الاخبار لانه ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظروا لان ان سلما فعذر المحل على الحقيقة فاحل على
 اقرب المجازين الى الحقيقة اولى من المحل على الجاهل ونحو الاحرار اقرب الى الحقيقة وهو السابق للمعنى ولا من يسلم
 في الكمال من غير عكس فكون اولى ونوده رواية الاسعيلي من طريق الحسن بن الوليد النخعي احد مشيخ البخاري
 عن سفيان بهذا الاسناد بلغة لا تحرى صلاه لا تتراخها فاحكم الكتاب وناجم على ذلك زيادة من ابواب احداثيات
 اخبره الدارقطني وله شاهد من حديث الحسن بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخبره عن غيره

له ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب لسعد وروى عنه انه لما مضى من الدنيا وانما كان من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي هذا الحديث من النوايد يسوي ما تقدمه من عز الانام
 بما اذا استل الى به وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة لا مطلقا فذكر سعد وهو عدل من اهل بيته
 الى يوم القيمة والذى يظهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيا لماده الفتنة في رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يسبق من
 أمير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله اسارا لقرينه منه لكونه من اهل المشورة وقيل لان مذهب عمر ان لا يسبق احد
 اكثر من ربح من غيره وهما الامور التي اختلفوا اهل لعن الغاشي يسكنوا الواحد والاثنتي ولا نفر حتى يجمع الاكثر
 على الشكوى منه وفيه استفسار العام لما قيل وفيه والشمع الذي يسكن في موضع عمله والاقتضار في المصلحة على من
 نظن به الفضل وفيه ان السوال عن عدله الشاهد بخبره يكون من حيا ورواه وان تعرض ادول للكشف عن عالم
 لانا في جدول سمعته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكيفية والاخذ ان لمن سمع في حقته كلام يسره وفيه الفرق
 بين الامور التي تقصد به السبب والاقتضاء الذي يقصد به دفع الضرر من رعايل الاول دون الثاني فاحتمل ان يكون
 سعد لم يطلب حقهم منهم او عني عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف فقام في الافتراء عليه دون غيره فانه صا كما لم
 باذنيه ونزجا كخبر من دعا على طالم فقد صا فعله الاد السبق عليه بان يحمله العقوبة في الدنيا فانتصر
 لنفسه وراعي حال من ظلمه لان فيه من وفاء الدمان وما لانه انما دعا عليه لكونه انتهاك حرمة من صح صاحب
 الشريعة فانه انتقم لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعنى بما يستلزم العقص عنه وليس هو من
 طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يودي الى بقاء النظام وعقوبته ومن هذا القبيل شرعية طلب الدنيا
 وان كانت تسلم من ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا احبس على اموالهم واشدد على
 قلوبهم لايهم لايهم وفيه شلوك الدرع في الدعاء واستدليله على الاولين من الرابعية مقتضا وتبين في الطول رسا
 البحث في ذلك الباب لا يبعد **قوله** عن محمد بن الراسع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابي صالح عن ابي
 من الراسع ولا من ابي عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير
 شهاب ان محمدا بن الراسع اخبره ان عباد بن الصامت اخبره بهذا الخبر قال لا بأس به فبلغت من اعد
 بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل من محمول وعبادة رجلا وفي رواية ضعيفة عند الدارقطني **قوله** لاصلاه
 لم يثبت انفا عنه الكتاب زاد الحميدي عن سفيان بن عيينة في مستنده وهكذا رواه بعض من سفيان عن
 الحميدي خراج المصنف وكذا الاثر في ابي عبد الله الاسعيلي ولقنته وعثمان بن ابي شيبة عن ابي بصير في الصحيح
 وهذا الحديث ان المراد الفراه في نفس الصلاة لا عباد من يحمل على في الذات وصفات لكن الذات عن متتبع
 محصور بدليل خارج وبوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه اذا ادعى ان الصلاة المراد معناها
 الدعوى فغيره ثم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه تحت لبيان السعيات للسان
 مرصوعات اللفظ واذا كان المعنى الصلاة الشرعية استقام رد عوى نفي الذات فعلى هذا الاحتجاج الى اخبار الامم
 ولا الكمال لانه يودي الى اجماع كما نقل عن العاصي او لم يرو عنه حتى حال الى التوقف لان نفي الكمال شتم محصور
 الاحرار وروى الاحرار صفيان لاجل العموم قد رتبنا لاحد اشياء دعي الكمال بعبودية مسا قضا ولا سبيل الى اصاب
 معالان الاخبار انما اجتج اليه المصرويه وهي من دفعه باضا وفرد فلا حاش الى اكثر منه ودعوى اخبار احدها
 ليست باولى من الاخبار لانه ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظروا لان ان سلما فعذر المحل على الحقيقة فاحل على
 اقرب المجازين الى الحقيقة اولى من المحل على الجاهل ونحو الاحرار اقرب الى الحقيقة وهو السابق للمعنى ولا من يسلم
 في الكمال من غير عكس فكون اولى ونوده رواية الاسعيلي من طريق الحسن بن الوليد النخعي احد مشيخ البخاري
 عن سفيان بهذا الاسناد بلغة لا تحرى صلاه لا تتراخها فاحكم الكتاب وناجم على ذلك زيادة من ابواب احداثيات
 اخبره الدارقطني وله شاهد من حديث الحسن بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخبره عن غيره

الاحاديث
سلات

[illegible]

من واسطه وفي اسبجان من حديث ابن عمر انه قرأهم في المغرب بالدين كقرأوا وصبروا عن سبيل الله ولم يرحلوا من ديارها
فيه المنعصر على القراء فيها بشي من فصحا والمفصل الاحدثا في ان ما جهر عن ابن عمر نصه على ان كانا نزلوا والخطا
ومثله لابن جابر عن جابر بن سمرة واما حديث ابن عمر فظاهر سنده الصحة الا انه معلول لا لادقلى الخطا
رواه فيه واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن مسماك وهو متروك والمجمل كانه قرأهما في الركعتين بطريق
واعتمد بعض الصحابة وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر انه قال ما نيت احدا ان يقرأ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بلان ما لم يقرأ في الصبح بطريق المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرج في التلخيص وصححه
وعنه وهذا يشترط لخواطبه على ذلك كونه الاستدلال به نظريا في مثله في باب جهر الاصا ما قام بين بعد ما نشر
عن ما يابنه حديث رافع الذي يقرؤه المواثيق منهم كانوا يصطلون بعد صلاة المغرب بدليل على تخفيف القراء فيها
وطريق الحق بين هذه الاحاد شانه صلته بهم كان احيا نابطا لقراء في المغرب اما لبيان احوالهم واما العلم بعدم
المشقة على الماسومين وليس حديث جابر دليل على ان ذلك كونه واما حديث زيد بن ثابت ففيه ذكر لكونه انكر على
مروان المواقب على القراء ليقض المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راض على ذلك لاجته به على زيد
لكن لم يرد يرضه فيها فظهر المواقب على القراء بالطوال واما ارادته ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديثه الغض اشعا ربانه صلته بهم كان يقرأ في الصبح بطول المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو
مظنة الضعيف وهو روى على داود اذ عارضه المطويل انه روى عنه حديث زيد بن ثابت من طريق عمرو انه كان
نقرا في المغرب بالقتصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد بن ثابت من وجه الدلالة وكان لما رآى عمرو وروى الخبر على
تخلافه حمل على انه اطلع على نسخة ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ واما الفضل فنقول ان اخر صلاه
صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاحلاف المباح فجاء بالمفصل ان يقرأ في المغرب في
الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اما استحب له ان يخففه القراء كما تقدمت انتهى وهذا اول من نزل
القرطبي ما ورد في مثله وعنه من تطويل القراء فيها استقر عليه المقصود او عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي
انه لا دالة في شي من الاحاد الثلاثة على تطويل القراء لاحتمال كون المراد انه قرأ بعض المسورة فتر استدل بذلك
بما رواه من طريق هشيم عن الزهري حديث جابر للفظ فسمعته يقول ان عذاب ربيك لواقع في ان اخبرنا بذلك
سمع من هذه هي هذه الاية خاصة انتهى وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري
كخصوصها مضعف بل جازي روايات اخرى ما يدل على انه قرأ المسورة كلها فعند البخاري روى المفسر سمعته يقرأ
في المغرب بالطول فلما بلغ هذه الاية ام خلقنا من غير شي ام ام الخ لفتن الايات التي قبله المستطرون كاذبة بطريق
وفي رواية اسامة بن جندب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه بطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى ما
قرأته حتى خرجت من المسجد وادعى القائل ان الاحتمال المذكور في حديث زيد بن ثابت وكذا ابداء الطحاوي احكاما
فيه نظرا لما لو كان قرأ الشئ منها يكون قد سوره من قضا والمفصل لما كان لا يرد معنى وقد روى حديث زيد
هشام بن عمرو عن ابيه عنه انه قال مروان انك تحب القراء في الركعتين من المغرب فزاد بعد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليد عليه كما يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرج ابن خزيمة واصل على هشام عن زيد بن ثابت واد
الى ارب وقل عن عائشة اخرج التلخيص مقتضا على المتن دون نقص واستدلاله الخطا وعنه على امتداد وقت
المغرب في عزه والشفق وفيه نظرا لان من كان لها وقتا واحدا لم يحده لقراء معناه بل قالوا لا يجوز ما جهره عن
اول عزه والشفق وله ان يعد القراء فيها ولو غاب والشفق استشكل المحل الطبري اطلاق هذا وعمل الخطا في
قبله على انه نوع ركعة في اول الوقت وبدم الماء في ولوغاب الشفق وانما فيه لا بعد احرار بعض الصلاة عن
الوقت مجموع ولو اجازت فلا محل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على
ان منتهى اخر القرآن هل هو من اول الصافات او الجاثية او الفلق او الفتح او الحجرات او ق أو الصافات او التكاثر

استخدام

الوجه او الصبي اخر القرآن اقرأ الاكثر ما مستغرب اقتصر به شرح المعجز على ان يرفع من الاوائل سور الاول والاربع
وحكي الاول والسادس والثامن الى الصنف يعني وحكي الرابع والواحد والاربع والاربع والاربع وحكي التاسع
في شرح وحكي الخطا والماء وروى العائش ورواها الجرح المحدث ذكره النورق ونقل المحل الطبري فلا شاذ ان المفصل
جميع القرآن واما ما اخرج الطحاوي من طريق وزاره في ان ما قرأ في ابو موسى كتابه عليه اقرأ في المغرب اخر
المفصل واخر المفصل من لربك ان اخر القرآن فليس لنفسه المفصل بل اخره فذكر عن اوله فنزل ذلك قوله ما
اخرج في العشا فتر ترجمه الجهر على ترجمه القراء عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والفتح المغرب اولي ولعل من النسخ
قوله ما سمعت هوان سليمان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب واقرأ في الصبح وهو من قبله من جهر الاصا
يرون وهو من كبار التابعين وبكر من واسطه وسليمان من صغارهم قوله فقلت له اني شان السجدة بعن سانه
عن حكيم وفي الرواية التي بعدها فقلت ما هذه قوله سمعت زادا عن ابي ذر بن ابي السجدة او ابي السجدة او ابي السجدة او ابي السجدة
بعن السورة وفي الرواية الثانية اخبرنا الكشيبي سمعت فيها قوله حلف في القاسم صلته بهم اية الصلاة وبرئتم
استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها ونزاع في ذلك ان سجدة في الشورة ام من ان يكون داخل الصلاة او خارجا
فلا ينشئ الدليل ولا لئن المنير اجمعه فيه على ملك حيث كره السجدة في الترجمة بعن في الشورة عنه لانه ليس من شعرا او
عن روايه الى الاسبق عن معمر بن عبد الاسناد للفظ فقلت في القاسم فسجد بها اخرج ابن خزيمة وكذلك اخرج
البحر في من طريقه براد بن هريرة عن سليمان النبي صلى الله عليه وسلم حلف في القاسم فسجد فيها قوله حتى القاء كتابه عن الموت
وسيا الكفار على فتيه فزاد في ابواب سجود الملاءه ان شالله تعالى قوله عن عبد الرحمن بن ثابت كافي الرواية الثانية بعد ما
قوله في سفر زاد الاسمعيلى فصل العشا ركعتين قوله في اخرى الركعتين في رواية التلخيص في الركعة الاولى قوله بالدين
اي سورة الممن وفي الرواية الثانية والدين على الحكاية واما قرأ في العشا فبقصار المفصل كونه كان مضافا الى الشتر بطول
فيه الضعيف وحديث اخره محمود على كره فذكر في فيها واسطه المفصل قوله باب القراء في العشا بالسجدة
قد مر ما فيه صل والنزاع السناد كاذب قبله واليتي هو سليمان بن عرقان والدمعته قوله باب القراء في العشا فذكر
انما قوله وفيه ما سمعت احدا الحسن صرنا عنه ما في الكلام عليه في اخر كتاب التوحيد ان شالله تعالى قوله باب
بطولة الاولين من صلاة العشا ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في باب وجهر القراء ووجه
هنا اما الاشارة الى احوالهم واسمى قوله صلا في العشا او الصبي واما لا يحاق العشا بالظهور العصر ككون كل اثنين
رباعيه قوله باب القراء في الجهر يعني صلاة الصبح قوله واما تمام شمله فزاد النبي صلى الله عليه وسلم بالظهور في الكلام عليه
الكلام الفرع بعد قوله عن وقت الصلاة في رواية غيره في ذكر الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث اخر
المذكور في المواقف وقوله هنا كان يقرأ في الركعتين او احداهما ما بين المستبين الى المايه اى من الايات وهذه الرواية
تقدم بها شعبه عن المنهال والسنك فيه منه وقد تقدم عن رواية الطبري ان يقرأ بها بالحقارة ويحذفها فذكر ان يكون ذلك
كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءة في صبح الجهر بدليل السجدة وهلاك وعلان يكون في كل ركعة فهو
منطبق على حديث جابر بن سمرة في قرائته في الصبح نقاف اخرج مسلم وفي رواية له بالصفات وفي اخرى عند الحكم بالقرآن
وكان المصنف قد ياراد حديثه ام سلمة والى برزه في هذا الباب سان حاتفي السند واخره في ذلك حديث اخره
الدال على عدم استناده فتر معين قوله اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن عليه وقد ذكر في من معين في حديثه عن
ان يخرج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وعندهما احمد وخالد بن الحارث عند الشافعي وابن وهب عند ابن
خزيمة وعيسى بن ابي اجماع عند ارقان ستمت على ان يخرج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وما عدا ان
خرج حبيب المعلم عند مسلم واي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد وروى من مصعبه عند الشافعي وروى من
وعده من ممنوع عند داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ستمت على عطا منهم من طوله ومنهم من اختصره
في كل صلاة لربنا اوله على الساجد وروى في رواية الاصيل نقرا من مفرقه في اوله كذا هو مفرقه وكذا

في



کل

فیسفاد

اقرت الفقه
 ذكر القراءه وقره
 الألوكة
 www.alukah.net

في رواية ابن المشير من سببه الحديث للفرقة من جهة ان في الحديث الامر بقول الامين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا
فعل على الجهر ومعنى ارد به الاسرار او حديث النفس عند ذلك وفي رواية رشيد بن خذلمنا سببه منه من جهة انها
انه لا اذا قال الامام فقولوا معا بل القول بالقرآن والامام انما قال ذلك جهرا وكان الظاهر الاتفاق للصحة
ومنها انه قال فقولوا ولم ينفذه بغيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل في الجهر دليل ما ينفذ
لحق في تلك الامام والمطلق اذا عمل في صورة لم يكن جهر في غيرهما بانفاق ومنها انه قد مر ان المأمور ما مر بالا
بالامام وقد مر ان الامام جهر فله جهر بغيره وهذا الأخير سبق اليه ان بطلان بعقب بانه يستلزم ان
جهر المأمور بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان يعقل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام فتدعى عنه معنى
التزام من داخل تحت عموم الامر بما ساء الامام وسقوى ذلك كما تقدم عن عطاء بن ريفان من خلف ابن الربيع كانوا يؤمنوا
جهر او روى السهقي من وجه اخر عن عطاء زاد ركن ما بين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال
والضالين سمعت لهر ربه ما بين والجهر لما موم ذهب اليه الشافعي في القدم وعليه الفتوى في رواية
في الاكثر المسئلة في ان اصحابه الجهر **قوله** تابع محمد بن عبد الله بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن يزيد بن هرون وابن خزيمة عن طريق اسمعيل بن جعفر واليه من طريق المقرئ شيبيل بلا شتم عن محمد بن عمر
رواية سمعي عن ابي صالح في رواية فوافقت ذلك في اهل السجدة **قوله** ولعم الجهر عطف على جهر بن عمرو واغرب
الكلام لما راجع الى شيبان ومحمد بن عمرو ونعيم بلا شتم وروى عنه مالك هذا الحديث لكن الاول دلالة روى عن ابي هريرة
بالواسطه ونعيم دونها وهذا جهر منه بشي لا يدل عليه السياق وهو ملك طريق نعيم والطريق محمد بن عمرو اصلا
وقد ذكرنا من وصل طريق محمد واما طريق نعيم فزواها النسا وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد
من ابي هلال عن ابي نعيم الجهر في صلبيت وزا الي هريرة فقرا بسمراته الرحمن الرحمن بغير ايام القرآن حتى بلغ
والضالين معا لامين وفي الناس امين وقول كمال سجدة الله اكبر الله اكبر وقول في السلم والذكر نفس يده الى
لا شيبان صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه عليه النسا الجهر بسمراته الرحمن الرحمن وهو اصح حديث ورد في ذلك قد
لعمت استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم اي معظما الصلاه في جميع اجزائها وقد روى جها
غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر المسئلة كما شاربها اجواب ان لعم الله فقه فعل زائدة واكثر ظاهرة جميع الاحا
فيجمل على عمومته حتى ثبت دليل حصه **قوله** عرف بما ذكرناه ان متابعه نعيم في اصل اثبات التامين فقط بخلاف
متابعه محمد بن عمرو والله اعلم **قوله** **باب** اذا روى دون الصف كان للمتابع ايراد هذه الترجمة في رواية الامام وقد
سبق هناك ترجمه المراه وحدها كون صفا وذكر هناك ان ابن بطال استدلى بحديث النسل المذكور فيه في صلاه ام سلم
لصحة صلاه المنقر خلف الصف للاحاق للرجل بالمراه فترجته متوقفا بالاستدلال من جماعه من كبار الاعبيد لكنه معتبر
واقد من دقت على كلامه من تعقبه ابن خزيمة مع الاستدلال به لان صلا المراه خلف الصف وحده مني عنها
بالنفاق من قول محمد بن عمرو ولا يحرم وصلاه المراه وحدها اذا لم يكن هناك امر اخر ما مر به بانفاق فكيف نقاس مني
على ما مر به والظاهر ان الذي استدلى به اراد بالنسبة الى مطلق اجزاء جملة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا مر على الاستحباب
وهو ناصر الدين بن المشير هذه الترجمة مما تزوع فيها البخاري حيث لم يات بحجج الا لشك الحديث واختلاف العلماء
في المراد بقوله ولا بد **قوله** عن الاعلم وهو زيادة في رواية عثمان عن عمامة في رواية علم اخرج ابن ابي شيبة وزاد هو
ابن حبان من قوله الباهل من معاذ المشايخ في قوله الاعلم لانه كان مسعوقا لشفه المسقى والاسناد كماله ترك
قوله عن الحسن هو البصر **قوله** عن ابو بكر هو التقي وقد اعلم بعضهم بان الحسن عنده وقيل انه لم يسمع من ابي بكر
وانما روى عن ابي بصير عنه ورد هذا الاصل برواية سعيد بن ابي عروبة عن الاعلم حديث الحسن ان ابا بكر حدثه اخرج
ابوداود والنسائي **قوله** انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد المذكور المسجد زاد الطبراني في رواية عبد الله بن
ابن ابي بكر عن ابيه وقد اقيمت الصلاه فانطلق لسعي ولطفا ومن رواية حماد بن سلمة عن الاعلم وقد حفره

واذا قام من الجهر في
الاشد في امر

نحو

النفس **قوله** فذكر ذلك في رواية حماد عند الطبراني انه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك دخل الصف وهو راجع
قوله زاد الله حرصا الى على اكبره لان المنع صواب النبي صلى الله عليه وسلم فعل في تركه من الجملة العامة وهي المصنف لادراك
فضيلة الجماعة وخطاه من اكبره الخاص **قوله** ولا نقدر ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف
ثم من المشي الى الصف وقد روي ما لفتني ذلك في طريقه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة ما روى
السعي وفي رواية بنو نصر بن عبيد بن الحسن عند الطبراني في ذلك صلب هذا النفس في حيث ان يوتى في الركوع معك
من وجه اخر عنه في اخر الحديث صل ما ادركت واقتض ما سبق وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ان ابا بكر دخل
الصف وقد تقدم من روايته في ابا بكر دخل الصف وهو راجع وتمسك المذهب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما دخل
لا تعد لانه صلى نفسه في مشيه راجعا لا في المشي اليه انتهى ولم يخص النبي في ذلك لاجزائه ولو كان يحصر
لاصفي ذلك عددا لكانه في اخر الحديث خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى ترجمه احمد
وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابنه بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاه اخرجها اصحاب المسند وصحاح احمد وابن خزيمة وايضا من حديث علي بن سينا
خو وزاد صلاه المنقر خلف الصف واستدلوا في غير حديثه وكبره على ان الامر حديث وابنه لا استحباب لكن
ابن بكير في ترجمه الصلاه خلف الصف لم يروى بالاعادة لكن في الحديث الى ذلك فكانه ارشاد لما هو الا فضل روى
اليه في طريقه الحديث عن ابي هريرة فيمن صلى خلف الصف وحده فاعاد صلاته تامة ولم يرد بصعف ورجع اجمعه بين
الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكر مخصص بعموم حديث وابنه في ابتدا الصلاه منقر خلف الصف في رجل في
الصف قبل القيام من الركوع لم يحمله الا اعادة كما في حديث ابي بكر والا فحين على عموم حديث وابنه وعلى ان شيبان رواه
بعض من قوله لا نقدر انك الفاعل لان جايته في روايته عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما بيني عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه طريقة البخاري في الصلاه خلف الامام ولو خذ ما رويته جاز من لا يوادع له يعود العود الى ذلك كما قاله في
الحرص واجاب بانه جاز بما روي من ان يكون افضل من اركا صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في ان النبي انما روى عن القاضي
لذلك **قوله** وقد لا تعد صلفا في جميع الروايات فيجوز اوله وفيه العين من العود وكل بعض شرح المصاحب انه روى نعيم
اوله وكثر الحسن من الاعادة ورجح الرواية المشهورة ما تقدم من قوله في اخره عند الطبراني اصلا ادركت واقترضا
سبقه وروى الطبراني باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا في اركا صلاه فلا تترك دون الصف حتى تخرج من الصف
واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الواخل للامام على اي حال وحده عليها وقد ورد الامر بذلك في سنن
سعيد بن منصور وفي رواية عبد العزيز بن ربيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد في قايما او راجعا
او ساجدا فليكن معي على اي حال في انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا في اسناد ضعيف لكنه يجر
طريق سعيد بن منصور المذكور **قوله** **باب** امام الكبير في الركوع اي مده بحيث يمتد بها معه او المراءات امام
كبيرات الصلاه بالكبير في الركوع قاله الكرماني قلت ولعله اراد بلفظ الامام الاشارة الى الضعيف ما رواه ابو داود
من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في حديث خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمتد الكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي
في هذا عندنا باطرا في الطبراني والبراء بن ربيع الحسن بن علي بن محبوب وايضا في قدر رويته بان فعل ذلك لبيان الجهر
او المراد لم يمتد الجهر **قوله** في ان عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم اي الاتمام ومراة انه قال في كراهية لانه اشار
الى حديثه الموصوفه اخر الباب الذي بعده وفيه تركه لعمركم لا اخبره عن الرجل الذي كبر في الظاهر ثلثين وعشرين بكبره انها
صلاه النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم امام الكبير ان الرابع لا يقع فيها لانها اكثر من ذلك ومن لا
ذلك الكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول **قوله** فيه ما ذكرنا في الحديث اي بوجه الباب حديث مالك وقد اورد
الموقف لعموم الروايات بان ملك بين التحيين ولغة فقامت في ذلك **قوله** ما اخذوا من الطيالسي والبراء بن ربيع سعيد
الصلاه يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كماله بغير بون وفيه رواية الاقران والاحاد

جعلنا يدركنا من انما اذا ما عار من السنه الاحتياط والركب وهذا ايضا حكم الرض لان الصحاح اذا كان السنه
 كذا وسن كذا كان الظاهر انصرف ذلك في سنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا كانه مثل عمر **قوله** فثبتنا عندنا
 به ان خير من علي ان الطيبين غير جاز فيه نظرا لاحتمال حمل النبي على المكاره فقد روي ان ابي شيبه من طريق عامر بن
 صه عن علي اذا ذكرت فان سب قلب هكذا صنع وصنعت يدرك على ركبته وان شئت طعنت واسناد حسن
 وهو ظاهر انه كان يركب النبي فاما لم يسلطه النبي واما حمل على كراهه المنزبه ويدل على انه ليس بكاره كون
 عمر وغيره ممن انكره لم يامر من قبله بالاعاده **باب** حكم ابن بطال عن النخعي واقره ان طريق المضر يرضي
 ان يرضي النبي او في من يطمع ما لان السنه جات بالتحاق في الركوع والسجود وبما راجع من المذموم
 فلما اقموا على اوليه لم ينفذوا في هذا واختلفوا في الاولي اقصى النظر ان الحق ما اقبلوا فيه بما انفقوا عليه
 قاله سب اسفا للطيبين ووجود وضع اليد على الركبتين ابي كراهه ونعته الزن من المنيبر ان الذي ذكره
 معارض بالمواضع التي يمس منها النظم كوضع اليدين على السرك في حال القيام والاذن مشروعيه النظم في
 بعض مقاصد الصلاه بطل ما اعتمد من القيام المذكور ثم لو كان الذي ذكره ما انفق من مزيه المخرج على
 التطبيق لكان له وجه **قوله** وقد ردت الحكم في اشار المخرج على التطبيق عن عائشه رضى الله عنها او روي
 في المخرج من روايه مشروقه انه سألها عن ذلك فاجابت بما حصله ان الطيبين من صنع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يمسها لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يحبه موافقة اهل الكتاب فيها لم يزل عليه فترأى في اخر الامر بخلافته والله اعلم
قوله بان بعض ادناي ائمتنا من الطلاق الكلد اراده ان يجزروا ما حكم من طريق النخعي عن ابي بصير بلطاف وامرنا
 ان يضرب بالاكف على الركب وهو مناسيب للفظ التزمه **قوله** **باب** اذا لم يتم الركوع اورد الركوع بالذكور من ان السجود
 مثله كونه اقره بزمه نروي عن عيسى بن سيار عن جعفر الصلاه على تركها واكتفى عن جواب اذا بان ترجمه بعد من
 امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعاده **قوله** عن سلم بن الوائلي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ولكن عندنا من غيرهم ان جاز من طريق الثوري عن الاصح انه كان عند ابواب كنده ومثله لعبد الرزاق عن البر
قوله لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقل ولا يتم ركوعه زاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعيبه معاينه
 كبر صليت في رند اربعين سنه ومثله في روايه الثوري وللشافعي طريقين للحنن مصرق عن زيد بن وهب مثله في
 حمد على ظاهره ونظره اقله ذلك هو السببه كون البخاري لم يذكر ذلك وذكره ان حذيفة مات سنه ست وثمانين
 فخط هذا ليكون ابتداء الصلاه المذكور قبل الحجر يارب سنين او اكثر ولعل الصلاه لم تكن فرضت بعد فعله اطلق
 واراد المبالغه او لعل كان ممن يعلى قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المده المذكوره من الامرين **قوله** ما صليت
 هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم لم يمس صلاته فانكم نزل وشيا بعد **باب** **قوله** فطر الله محمد اراد انكشتمه من عليها واستدل
 به على وجوب الطمأنينه في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها مبطل للصلاه وعلى كغير تارك الصلاه لان
 ظاهره ان حذيفة بن اسلم عن اخل بعض اركانها فيكون يعي عن اخلها كلها او في هذا بنا على ان المراد
 باللفظه الدين وقد اطلق الكثر على من لم يصل كما رآه مثله وهو اما على حقيقة عند قوله واما على المبالغه
 في الزجر عند اخرين في اخطا في الفطر المله او الدين لا يثبت ان يكون المراد بها هنا السنه كما جازى من الفطر
 الحديث ويكون حذيفة قد اراد ترجم الرجل لم يردع في المستقبل ووجه ورواه من وجه اخر لفظ سنه محمد كما سألنا
 بعد عشره ابواب وهو مصعب بن الخماري ان الصحاح اذا كان سنه محمد او فطرته كان حدثا مرفوعا وقد خالت
 فيه فطره والراجح الاول **قوله** **باب** استواء النظر في الركوع اي من غير ميل في الراس عن الدين ولا عكسه **قوله**
 روى ابو حميد هو الشاعري **قوله** هم ظهره بفتح الهماء والصاد المهملة اي اماله وفي روايه الكشيحي حتى يلملم
 والبون الخفيفه وسألنا حدث الى حميد هذا موصولا في بابيه الجوسج الشاهد بلفظه ثم ركع وضع يده على
 ركبتيه ثم هم ظهره زاد ابراهيم من وجه اخر عن ابي حميد وقرنه في عجزه بغيره وله من وجه اخر امكن كعبه

من ركبتيه وخرج من اصابه ثم هم ظهره عن مقتنع راسه ولا ضاحي حده **قوله** وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه وقع
 في بعض الروايات عند الكشيحي وهو لا يصلي هنا با تمام الركوع فحصله عن الذي قبله بباب وعند الباقرين
 الجميع في ترجمه واحده الا انه جعلوا التعليق عن ابي حميد في ابياتها لا يختص به بما جعله الاولى وداله حدث البرا
 عما بعدهما وبهذا الجواب عن اعتراض من ناصر الدين بن المنير حيث قال حدث البرا لا يطابق الترجمة لان الترجمة في
 الاستواء في الركوع السلام من الزماده في حشر الراس دون بقية اليدين والحسن والحديث في فساوي الركوع مع
 السجود وغيره في الاطاله والخفيف انتهى وكان لم يتناول ما حدثت الى حميد من بقية الترجمة ومطابقه حتى
 البرا لقله حدا تمام الركوع من وجه انه دال على تسوية الركوع والسجود والجلوس بين السجدين وقد ثبتت
 بعض طرقه عند مسلم وطول الاعتدال فيجوز عنه اطاله الجميع **قوله** واطاله بينه كذا لاكثر من الميزه ويجوز ان يصح
 الطمأنينه والطمأنينه بفتح الطاء هي اكبر الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهابا بحكم الفتر
 قبلها كما شيئا مفشرا في حديث ابي حميد **قوله** اما حكمه هو ان عمنه عن ابي بصير هو عبد الرحمن وفتح الفتح بحده
 له عند مسلم **قوله** ما خلا القيام والوقوف بالنصب فيها مثل المراد بالقيام الاعتدال والوقوف بالجلوس
 السجودتين ونسكه في ان الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان ورده ان الفهم في كلامه على حاشيته
 السمن وما هذا بسوهم من من قاله انه قد ذكرها بعينها فكيف يستشهد بها هل حسن قول القائل جاز يدور
 وبكر وخالد الا انه قد روي عنه انه قد روي في المحي عنها كان متناقضا انتهى **قوله** بان المراد بذكرها داخلها
 في الطمأنينه وناسبا لبعضها اخرج المستفي من المسأواه في بعض شيوخ شيوخ مع قوله في سائر السبل
 ان كل من قرأ من بعض مثله فالقيام الاول قريب من القاء والركوع في الاول قريب من القاء في الثاني وافتقر
 اللذين استنبها الاعتدال والجلوس بين السجدين ولا يخفى بطلانه واستدلنا به على الاعتدال وكن طول
 ولا سيما قوله حدث انس حتى يتقوا القائل فذكر في في احزاب عنه نقص والله اعلم وشاهدنا الحديث بطول
 بغير استثناء وكذا اخرج مسلم من طريق وقيل المراد بالقيام والوقوف الاعتدال والجلوس بين السجدين لان
 القيام الملقاه الحول من جميع الادكان في الغالب واستدله على طول الاعتدال والجلوس بين السجدين كما
 شكا في باب الطمأنينه في دفع راسه من الركوع والسجود مع فطره الكلام عليه ان شالله **قوله** **باب**
 امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعاده في الزن من المنبر هذه من التراجم الخفيفه وذلك ان البخاري لم يرض فيه
 بيان ما نعصه المصل المذكور ولكنه صلى الله عليه وسلم لما قاله ثم اركع حتى يطمئن راعها الى اخر ما ذكره من الادكان
 انقضى ذلك تساويها في الحكم لسداد الاوهل فذكر منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غيره ذكر من ذكره
 بالاعاده **قوله** وفتح في حديثه فاعلم من رافع عن ابي بصير في هذه النقصه دخل رجل فملا حذاءه
 لم يتم ركوعها ولا سجودها فلما نظر الى المصنف اشار بانها لم تترك **قوله** عبيد الله هو ابن عمر الجعفي **قوله** عن ابيه قال
 الدارقطني خالفني القائل ان محمد عبيد الله كلف في هذا الاسناد فان لم يرضوا عن ابيه رضى حاشا في رتبته
 ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين في البوازم شاعري عليه ورجح الترمذي رواه يحيى **قوله** لكل من
 الرواسين وجه مرجح اما روايه يحيى فلا يراه من الحفاظ واما الروايه الاخرى فللمكثره ولان سعيد لم يوصف
 بالتدليس وقد ثبت سماعه من المهره ومن ثم اخرج الشحان الطرقتين فاخرج البخاري طريق يحيى هذا في روايه
 الصلاه والحديث طريق اخر من غير روايه في مهره اخرجها ابو داود والنسائي من روايه اسحق بن ابي طاهر ومحمد
 اسحق بن محمد بن عمر ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن غلام بن رافع الزوفي عن ابيه عن عمه رافع
 بن رافع وعنه من لم يسم رافع ولا عن عمه بدر بن منهر من لم يسم رافع ولا عن عمه بدر بن منهر من لم يسم رافع ولا عن عمه بدر بن منهر
 من يحيى عن ابيه عن عمه عن رافع لكن لم يسم رافع ولا عن عمه بدر بن منهر من لم يسم رافع ولا عن عمه بدر بن منهر
 ان غيرهم روى عنه صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللشافعي طريق اخر عن ابيه عن عمه بدر بن منهر

باب وجوب الغراء واخرج في
 الاستبذان طريق عبد الله
 بن عمر وفي الامان في الميزه
 طريق ابو اسامه كلاهما عن
 الله ليس فيه عزا به واخرج
 مسلم من صحيحه اصل

ومن حوله وهذا الرجل هو خلا بن رافع حدث عن يحيى راوى كذا خبر عنه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن
عن علي بن يحيى عن رفاع بن خلداد دخل المسجد وروى ابو موسى في الدرس من جهات ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي
بن يحيى عن عبد الله بن خلداد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد استنوى فيه امران رآه عبد الله في سبيل علي بن يحيى
الحديث من رواه خلا بن خلداد في الاول فممن من اراوى عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور
قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحمود فان من حديث رفاع كذلك اخرج احمد عن يحيى بن سعيد القطان
وان ابن شيبة عن ابي خلداد الا انه لا يها عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدي فطلب فاشف
صلاته فهذا لا يمنع نفسه بخلافه لان رفاع بن شيبة بالبدوي كونه احضا للصلاة والغير ذلك **قوله** فصل في اد
التك من رواية داود بن قيس بكهس وفيه اشعار بان صلته بعمه صلى الله عليه وسلم على نكلا والاقرب انها تحية المسجد
الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتعه في صلته زاد في رواية اسحق بن ابي طاهر ولا بد من ما بعد
منها وعند ابن ابي شيبة من روايه ابي خالد بن عترة وعن لا شعث وهذا مجهول على حاله في المره الاولى وهو مختصر
من الذي قبله كانه قال لا يلبس ثوبا لم يصب بها **قوله** ثم جاء في رواية ابن اسامه في جافله صلى الله عليه وسلم والى انه لم يكن
من صلته في حجة تراسي **قوله** في الذي صلته بعمه صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عتيق في الاستبذان فقال وعليك
السلام في هذا الغيب على ابن المير حيث في فيه ان الموعظه في وقت احاجه اهم من رد السلام ولعل لم يرد عليه مادما
على جهل فيه حذ من الشايب بالجره وبرك السلام استنوى الذي فعنا عليه من نسخ الصحيحين بيوت الرد في هذا
الموضع وغيره الا ان في الامان والندور وقد ساقه صاحب الجوده بلفظ الباب الا انه حذف عنه فرد النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ان المير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب الجوده **قوله** ارجع في رواية ابن عجلان معار اعد صلته **قوله** فانك
لم تصل في عاص فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا يجوز هو مبني على ان المراد بالمتن في الاجزاء هو الظاهر
ومن جعل عاصي الكمال فكذلك صلته بعمه صلى الله عليه وسلم لم يامر به بعد التعليم بالا عاده فذكر على اجزائها والاثر ما خيرا المبين
كذا قاله بعض المالكية وهو المذهب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلته بعمه صلى الله عليه وسلم في المره الاخره بالا عاده فساله
التعليم فعمله وكان له اعد صلته على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المير **قوله** لما في رواية ابن عتيق معار
في الثالثة وفي التي بعدها وفي رواية ابن اسامه معار الثانية او الثالثة وترجع الاولى لعدم وقوع الشك فيها
ولكونه صلته بعمه صلى الله عليه وسلم من عادة استعمال الثلاث في تعليمه غالبا **قوله** فاعلم في رواية يحيى بن علي معار الرجل
قار في علي فاعلم اننا بشر اصيب واخطى معار اجل **قوله** اذ اقتت الى الصلاة فذكر في رواه ابن عتيق اذ اتمت الى الصلاة
فاستمع الرضوخا استقبل القبلة فكبّر وفي رواية يحيى بن علي فترضا كما امرك الله ثم تشهد قائم وفي رواية
اسحق بن ابي طاهر عند النكاح انما قال من صلى الله عليه حتى يسبح الرضوخا امره الله فيقبل وجهه ويديه الى الرقيقين
وعسى براسه ورجليه الى الكعبين ثم بكّر الله ويحده ويحده وهذا في داود وبني عبيد بن ربيعة **قوله** ثم
اخر اما سبيل معك من التران لم تختلف التران في هذا عن ابي هريره واما رفاع بن يحيى رواه اسحق المذكورة ولما
ما يبين من التران ما عده الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك تران فترانها ثم اقام التران او ما شاء الله ولا حمد
وان جبان من هذا الوجه ثم اقراما سبب ترجمه ان جبان السان بان فرض المصل فراه فاحته الكتابه كل كلم
قوله حتى يطمين راكعا في رواية احمد هذه المره فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتك وامنك ظهر ركرك
او ركعتك وفي رواية اسحق بن ابي طاهر ثم بكّر فركع حتى يطمين مفاصله واستتر في **قوله** حتى تعتدل قائما وفي
ابن عتيق عن ابن ماجه حتى يطمين قائما اخرج عن ابن ابي شيبة عنه وقد اخرج مثل اسناده بعينه في هذا الحديث
لكن لم يسن الخطم منوع على شرطه وكذا اخرج اسحق بن ابي طاهر في مسنده عن ابن اسامه وهو في مستخرج ابن عتيق
من طريقه وكذا اخرج الامام عن يوسف بن موسى احمد شيوخ البخاري عن ابن اسامه فثبت ذكر الطائفة والاعط
على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاع بن عباد و ابن جبان وفي لفظ لا حمد فاقترن صلته حتى ترجع العظا

والا فاحده الله وكبره
فصل في رواية محمد
بن عتيق عن داود
ابن ابي اسحق اصل

ابن اسامه وعرف بهذا ان قول امام اكروم في القلب من اجابها اي الطائفة في الركن من الركوع شي لانها لم تذكر
حدث النبي صلته داود عنه لم يقد على هذه الطرق الصحيحة **قوله** ثم اسجد في رواية اسحق بن ابي طاهر ثم بكّر مسجدا حتى
عكن وجهه واجهته حتى يطمين مفاصله واستتر في **قوله** ثم اوقع في رواية اسحق المذكورة ثم بكّر فركع حتى يستوي قائما
على معتدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عتيق فاذا ركعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحق فاذا
في وسط الصلاة فاطمن جالسك فافترس فخذك اليسرى ثم تشهد **قوله** ثم افعلة في صلاتك كلها في رواية محمد بن عتيق
ذلك كل كلمه وسجد **قوله** وقع في رواية ابن عتيق في الاستبذان بعد ذكر السجود انما اوقع حتى يطمين جالس وقوله
بعض هذا يدل على اجاب جلت الاستراحه ولم يقل به احد واشار البخاري ان هذا اللفظ وقع فانه عقبه بان لا يراى
في الاخير حتى يستوي قائما ومكانه في الحان كان محفوظا على المجلس للشهد ونحوه رواية ابن اسحق المذكورة فربما كلام البخاري
طاهرة ان ابن اسامه خالف ابن عتيق لكن رواه اسحق بن ابي طاهر في مسنده عن ابن اسامه كان لا يتغير بلفظنا السجود حتى يطمين
ساجدا ثم اقع حتى يطمين قائما ثم اقع حتى يطمين ساجدا ثم اقع حتى يطمين قائما ثم افعلة في كل ركعه واخرجه الشيخ
من طريقه في ذلك فاذا استقر من رايه عن ابن اسامه والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد في قتاده ونسفا بن موسى
عن ابن اسامه بلفظنا السجود حتى يطمين ساجدا ثم اقع حتى يستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى في ذلك واسد
بهذا الحديث على وجوب الطائفة في اركان الصلاة وبه لا يجهر واستنوى عن الحنفية ان الطائفة سنة وصرح بذلك
كثير من مصنفهم لكن كلام الطائفة في الصلح في الوجوب عندهم فانه من جرح مقدار الركوع والتجود في ذكر الحديث الذي
اخرج ابو داود وعنه في ترك سجدة في الركعة بل في الركوع وذلك اذاه في ذلك فمما الى ان هذا مقدار الركوع والتجود
لا يجوز في منه في ذلكهم اخرجون فقالوا اذا استوى راكعا واطان فاجدا اذاه في ذلك فمما الى ان هذا مقدار الركوع والتجود
يوسف ومحمد لا يرد في الحديث المذكور من لفظنا الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكره في حديثه وجوب ما ذكره
اما الوجوب فليقلن الامر به واما عدمه فليس ليجر كون الاصل عدم الوجوب بل كون الموضوع موضع تعليم وبيان الجاهل
وذلك لبعضي انحصار الواجبات في ذلك وسقوى ذلك يكون حله عندهم ذكر ما خلق به الاشياء من هذا المصل وما يتق
به فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاشياء بل كل موضع احلف الفقهاء في وجوبه وكان من ذكرنا في هذا الخبر
فلما ان تسلك في وجوده وبالعكس لكن يحتاج الى الجمع طرق هذا الحديث واحصا الامور المذكورة فيه والاحتياط لانه
فالزائد ثم ان عارضه في الوجوب او عدمه دليل قوي منه على ان كان صفة الامر في حديث اخر شئ لم يذكر في هذا
الحديث قومت **قوله** قد املت ما اشار اليه وصحت طرقة التوبة من روايه ابي هريره ورافعه وقد املت اربا
التي اشتملت عليها فما لم يذكر فيه من الواجبات المتفق عليها اليه والقعود الاخير ومن المختلف فيه القعود
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة في المتن وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عن الرجل
وهذا احتياج الى تكمل وهو ثبوت الدليل على اجاب ما ذكرنا ذكره وفيه بعد ذلك نظره وفيه دليل على ان الاقامة والقعود
ودعا الافتتاح ورض اليد عن الاحرام وغيره وضع النبي على اليسرى وكبيرات الاساق والسجحات الركوع والسجود
وهيات الجوش ووضع اليد على القعدة ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض
ما ذكره بعض الطرق كما تقدمت من محتاج من يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدمت فتره واستدركه على تعيين لفظ
الكبير خلافا لما في بعض الطرق بل على القطع وقد تقدمت هذه المسئلة في اول صفه الصلاة في ان لا يمشي في الركعة وساند
ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان رب هذه الاذكار محمله فقلنا ما في ربه منها ما يقتضيه ربه اخرى وبطوره
الركوع فان المقصود به التعظيم بالخشوع واستدلاله على ان قراءة الفاتحة لا تقتضي في ذلك ما يقتضيه ربه اخرى وبطوره
الفاتحة فراه يكون مسلا فيخرج عن العهدة لا والذين عينوها اجابوا بان الدليل على عدمها عند المطلق في هذا
الحديث وهو معتق لانه ليس عطف على كل وجه له هو معتق في اليد الذي يقتضي الخشوع وانما يكون مطلقا لولا
اقرارها به فاذا فاعله الكتاب وبه بعضهم هو بان الجمل وهو معتق ايضا لان الجمل لا يتخلف دالته وقوله ما

عليه الله من ثوابه لا يترتب من كون الامام داعيا والمأمور موعنا اول يكون الامام موعنا وترب منه ما يرد
 المخت فيه فيجب من كونه له الحق له سماع المودن وتصيبه ذلك ان الامام يحكم وهو قول المشافعي واحمد والى
 يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة يشهد له وزادنا في ان الامام موعنا ايضا لكن يصح في ذلك
 شيء ولو ثبت من ان المذنب اذا كان في الشافعي انما يترتب من ذلك انه قد تولى الاشراق على عطاء من سير من غيرهما المذنبين
 منها لما موعنا المأمور بالحق في الطاعة وان عبد الامام لا يجمع بينهما وحدهما فلو كان الامام يجمع بينهما لا
 على ايجاد حكم الامام والمفتقر لكن اشار صاحب الهداية الى خلافه عند في المنزلة **قوله** فانه من وافق قوله فيه اشعار بان
 الملكة بقره لا يتولد المأمور وقد تقدم في البحث فيه في باب الثامن **قوله** كذا الجميع بخير نزع الا لا يصل
 لحدوثه وعليه شرح ابن بطال ومن بعده والراجح اثباته كما ان الراجح حذف ما بين الذي قبله وذلك ان الاحاديث المذكورة فيه
 لا دلالة فيها على فضل المأمور بها كما في السكف قالوا وان يكون بمثل الفصل من الباب المذكور فانه قد مر في غيره مواضع
 وذلك ان لا يلازم بالبرهان المأمور ومن خلفه اذا راعى راسه من الركوع وذكر قوله في حديثه سلم المأمور بها والمأمور
 الذي في فضل هذا القول خصوصا في فصل الطاعة في كل التزم الاولى فاورده في ما ثبت في شرطه مما عدل الاعتدال
 كالفتوى وغيره وقد روي في الخبر دخول الاحاديث الثلاثة تحت ترجمه فصل المأمور بها كما في قوله في قوله
 او غيره ان الفتوى لا كان شروعا في الصلاة كانت في مقتا ومقدمة ولعل ذلك سبب تخصيص الفتوى بما يرد بها
 انتهى ولا يخفى ما فيه من التلطف وقد عرفت من وجه آخر وهو ان الخبر المذكور لم يقع فيه قول ربنا كذا الخبر لانه ان يتولد
 في هذه الطريق اختصاره في المذكور في الاصل ولم يتعرض لبحث انفس لانه ان يتولد في قوله استطرد الاجل ذكر الامور
 في رواه ما حدث رفاعه فظاهر في ان الاسرار الذي يشاع عنه الفضيلة انما كان لزيادة قوله الرجل لكن لما كانت الزيادة
 صغرى في المحمدي جارية محمدي لتأكيد له عين جعل الاصل سببا او سببا للشيء فثبت بذلك الفضيلة وانه اعلم وقد تخرج بعض
 له بالفتوى ولما روي في شيء من رواياتنا **قوله** ما هشام هو المسمى في رواية عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
 من طريق عاصم بن هشام عن ابيه عن جدي ابي سلمة **قوله** لا قرى صلاة التي صدرت في رواية في المذكور لا قرى لم ولا سيما
 في لا قرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فكان ابوهريرة الى اخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجود الفتوى لا وقعه في الصلاة
 المذكورة فانه مرفوع على ابوهريرة ووجه ما يشبه في تفسير النسخة من رواية شبان عن جدي في تخصيص المرفوع في الصلاة
 ولا يداو من رواية الا رواي عن جدي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة شهر او نحو مسلم لكن لا ينبغي هذا كونه على
 الله عليه وسلم في غير هذا ظاهر في سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو المراد بفتي المصنف لم يثبت انفس
 اشاره الى ان الفتوى في قوله لا يخص صلاة معينة ومستشكل للمنفذ في رواية الا رواي في شهر لان المحفوظ انه في
 قصة الذين قبلوا الحجاب بمرورهم كما شاع في آخر الروايات لوتر وسأ في تفسيره العكران من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث
 ان المراد بالمؤمنين من كان ماسورا بكم والكاثر من كفار قريش وان مدته كانت طويلة بحتم ان يكون المقدس بشهر في حديثه
 سئل بعض من الدعاء بمصر وهو في قوله اشهد وظالمه على من في الركعة الاخرى ورواية الكشي في الاخرة وسأ بعد باب من
 ورواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد الركوع وسأ في تفسيره العكران بان لا اخلاص فيه الدعاء لهم والمسته على اول
 من سمي منهم وفتاخص في سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطول الزهري كتابه بعد باب وسأ في الدعوات بالاسناد الذي ذكره
 المصنف هنا انه كما سألنا عن الله تعالى **قوله** اسمعيل هو المعروف بابن علي ولا يستلزم بصرى وعبد الله بن ابي الاسود
 الى جارية واسم ابيه محمد بن محمد **قوله** كان الفتوى اية او الامور واجتهاد على ان يترتب الصلوات كما فعل كذا الحكم اخرج وانما يثبت
 من من النبي صلى الله عليه وسلم كاهن قوله اعمام وقد استقر الشان على اخرج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تغند وسند كذا خلا
 المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي الصلوات شرع وهما مستر مطلقا وانه معينة او في حال دون حاله حيث اورد
 المصنف بعض ذكر في اخبار ابي القاسم في شاة الله تعالى **قوله** المجر بالحق وهو نعم ولا يه **قوله** عن علي بن يحيى ورواية ابن خزيمة ان
 من يحيى حديثه والاسناد كله يثبون وفيه رواية الاكابر عن الاكابر ان فيها اكبر سنا من علي بن يحيى وافهم سمعا عا وفيه مائة

البايعين

البايعين في نسق وهم من بينك والصلوات هذا من حيث الرواية واما من حيث شرطها الصحيح فيمنع من خلافه والدليل على ذلك في الصحابة
 لانه قبل ان ياتيهم صلواتهم حكمه لما ولد **قوله** فلما راعى راسه من الركعة في سماع المسلمين جرة ظاهرة ان قول السميع وقع بعد دفع
 الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في حديث ابوهريرة وغيره ما يدل على انه لا اسكال وهو المعروف بان
 الحج بينهما من معنى قوله فلما راعى راسه اي فلما شرع في دفع راسه ابتداء الغزاة المذكور وانه بعد ان اعتدله **قوله** ورجل يلا
 الكشي ورواه في كذا يشكو هذا الرجل هو رفاعه بن رافع وروى الكشي في استدل على ذلك ما رواه النسخة وغيره عن
 فتدعي رفاعه بن يحيى الزهري عن ابيه معاذين رفاعه بن ابيه في حديثه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فطلعت فقلت ان خبره الحديث
 ونزاع في تفسيره به لا خلاف سابق السبب والمصعب والجمهور انما لا يراعى بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند دفع راس
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان علي بن ابي حمزة عن نفسه ليعضد اخفا على اولئك عنه لسببان بعض الروايات عنه **قوله** واما ما عدا ذلك من
 الخلاف فلا سبب في الارادة لعل الراوي اختصرها كما سنذكره وانما دلش على الزيادة وانه قد عرفت رفاعه بن يحيى ان ذلك
 الصلاة كانت الخبر **قوله** مبارك فيه زاد رفاعه بن يحيى مبارك عليه كحاجب رفاعه بن يحيى مبارك عليه كحاجب رفاعه بن يحيى مبارك عليه كحاجب
 تأكيد وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الرادة والآخر بمعنى الله تعالى وبأركضها وقدرتها اقراها فقد اناسب
 الارض لان المقصود به التماس الزيادة لا العلة لانه بعد الصغير في لقا وبأركضها عليه على سبب في هذا اناسب الانسالات
 التوكيد فيهم ولما كان الخبر ناسبه الحبان جميعا كذا اقره بعد المشرع ولا يخفى ما فيه واما قوله كحاجب رفاعه بن يحيى فبعض من حسن
 العريض الى الله ما هو الغاية في القصد **قوله** من المكمل زاد رفاعه بن يحيى الصلاة فلم يكمل احدية فاما الله فمكمل احدية
 فاما الدلالة على رفاعه بن رافع انما كان ذلك في ذلك فاما الذي في الحديث **قوله** بعضه واما من فيه ودعي مرفوع
 كالحديث في البضع مختصا دون العشرين **قوله** ايهم بكتبتها اوله رواية رفاعه بن يحيى المذكورة ايهم يصعد بها اوله الطاهر
 من حديث ابي ابيهم بكتبتها اوله السبيل في رواه رفاعه بن يحيى في لقا في الاضافة والنسب على كذا في رواية واما انهم
 بالرفع وهو مبتدأ وخبره كنهها فاما العلى بن عمر بن لقا في اعقاب قوله فاما لقا في اعقاب قوله فاما لقا في اعقاب قوله فاما لقا في اعقاب قوله
 مرفوع نص والظاهر في ذلك على طعن والى استقفاه في المقدر من قولهم ايهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم
 سطرون ايهم وعند سيبويه ايهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم
 روايتي كنهها يصعد بها لانه على ايهم بكتبتها فيهم يصعدون بها والظاهر ان هذا الملك غير كحافظه ولورده ما في الصحيحين
 عن ابوهريرة مرفوعا ان الله ملك بطون في الطرق ملتصون اهل الذكر والحديث واستدل به على ان بعض لطاعات قد
 بكتبتها غير كحافظه وقد استدل بها كحافظه رفاعه بن يحيى في قوله سؤاله لانا من اجابته واجبه عليه بل وعلى من
 رفاعه بن يحيى لم يسأل المتكلم وحده واجبه بان لا يحدن واحدا بعينه وكانهم اسطر وبعضهم يجيب وحمله على ذلك خشية ان
 سدوا في حقه شئ طامعهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع المنع عنه وكانهم اسطر وبعضهم يجيب وحمله على ذلك خشية ان
 ما سألوا في ذلك كان رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى عن رفاعه بن رافع في قوله في اخرجت من مالي والى اشد
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والى داود ومن حديث ما كذا في رفاعه بن يحيى في قوله في اخرجت من مالي والى اشد
 بها الاخير والظاهر من حديث ابي ابيهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم
 لم نقل الاصولا في الرجل انما رسول الله فلقا ارجوا بها كحافظه فيهم ايهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم ايهم بكتبتها فيهم
 صلاتهم واما كونه في اخر الصلوات فلا يرد السواء في حقهم والحذر عنه صوما فزمنه والحكم في سؤاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 ان تعلم انما يعرف كلامه فيقولون مثله واستدل به على جواز احوال ذكر في الصلاة غير ما قرأه الا ان غير ما قرأه الا ان غير ما قرأه
 وعلى جواز دفع الصوت بالذكر كما في شوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة بغير كراهة وان المتسبب في الصلاة
 لا سبب عليه سميت العاطس على نظير الاعتدال بالذكر كما في كذا في الباب الذي بعده واستدل به على ان طالع الجوار
 دفع الصوت لا يخلو خلف الامام وبعضه الزهري المتيقن بما ساعد صلى الله عليه وسلم في الصوت الجلال يستلزم رداء الصوت كرفع صوت
 المبلع وفي هذا التقيد نظر لان عرض ابن طلال انما تجوز الرفع في الجمل وقد سبق اليه ان عبد الجبار واستدل به باجماع عليان

الكلام الاجنبى بطلان الصلاة ولو كان شرعا فكذلك الكلام المشرع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وفقد الكلام على مثل
 المبلغ في باب من سأل الناس بكبير الامام **قوله** قيل ان الحكم في اختصاص العدد المذكور من الملك بعد الذكران عدد حروف مطاوع
 للعدد المذكور فان البضع من العلات الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاث ولا يؤخذ حرفا ومكر على هذا الزيادة المعقولة في رواية
 وقاع من يحيى وهو قوله مبارك عليه كايوب بن يحيى ناعل ان القصص واقعة ويمكن انتقال المبدأ اليه هو النشأ الزائد على
 المتبادر وهو من قوله جدا كثيرا الى اخره دون قوله مبارك عليه فانما لا يقدح فيها كيد وعدة ذكر سبعه ومطابق حرفا واما ما وقع
 عند من لم يرد من حديثه ان عشرين ملكا بعد رويها وفي حديث ابي ايوب عن الطاهر ثلاثه عشر فهو مطابق لعدد الكلمات
 المذكورة في سياق وقاع من يحيى ولعددها في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النجاشي والله اعلم **قوله** **باب** **الاطلاق**
 كذا لاكثر وللمكثمين الطاعة وقد تقدم الكلام عليها في باب استواء الظهور **قوله** ولا يجوز جدي في موصولا مطولا في باب
 سنة الجولوس للتشهد وقوله وضع اي من الركوع فاستوى في قاعا كاستيائه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له وفي رواية
 كريمة جالس عند قوله فاستوى فان كان يحفظ على ان يركع السجود بالركوع فيه بعدوا لعل المصنف اراد ان
 الاعتناء بالجلوس بين السجودين بجامع كون كلامهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة **قوله** بعد فتح الميم اريد
 وهذا الحديث سابقه متبعين بآب محتتمل ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كاستيائه في باب المكثمين من السجودين معا في اوله من
 في لا في الاو ان اصله كايوب بن يحيى عن حماد بن زيد مطولا كاستيائه في باب المكثمين من السجودين معا في اوله من
 الركوعين بعد رويته بعد حرف التثنية ولا مضمومة بعدها وواحدة في الاخرى زاد حماد بن زيد ايضا فثبت ان كان
 يصنع شيئا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتناء وقد تقدم حديث الفقه انكاره عليهم
 احوال الصلاة في ابواب المواقيت وقوله حتى يتروا لثوب وقوله قد نسي اي نسي وجوب المحو الى السجود كما لا يكره في محتمل
 ان يكون المراد ان نسي انه في صلاة او طهر او وقت الغنوة حيث كان معتدلا او وقت التشهد حيث كان جالسا
 عبد الامعيل من طريقه عن ربيعة بن شعبه قليا قد نسي من طول القيام او لا يطول قيامه وحديث البراءة عن حماد بن زيد
 الظهور وقوله قربا من السجود انما فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يبينه وهو الذي على الطائفة في الاعتناء بين السجودين على ما من
 عادته من طول الركوع والسجود **قوله** واذا رخص اي رخص اذا رخص وكذا قوله وبين السجودين اي وجوبه بين السجودين والمراد
 ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجوبه متقارب ولو رخص في هذه الطرق الاسما الذي في باب استواء الظهور وهو
 ما خلا القيام والقعود وقيل في رواية مسلم فوضعت قيامه ركعته فاعتداله الحشوي على ان يركع السجودين معا في اوله من
 سبب هذه الرواية الى الروي فلا يستنبطه لان ترجمه الروايات لعمدة على خلاف الاصل في ذلك اذ كلامه حلت في ذلك من الروايات
 ويحكم الاتحاد والاختلاف من خارج الحديث انتهى وقد صحت طريقة ترجمته مما ذكره على ان الخليلي على البراكن الرواية التي فيها
 زيادة ذكر القيام من طريقه على ان يركع السجودين معا في اوله من سبب هذه الرواية الى الروي فلا يستنبطه لان ترجمه الروايات لعمدة على خلاف الاصل في ذلك اذ كلامه حلت في ذلك من الروايات
 عن شعبه عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا رخص بين الروايتين ظهر من الاثر بان الزيادة فيها ان المراد بالقيام المسبب
 القيام للركوع وكذا القعود المراد به القعود للتشهد كما تقدم في الحديث بدلالة الاعتناء ركع طويل
 وحديث الشريفي الذي فيه اصرح في الرواية على ذلك بل هو من فيه فلا يصح المحرر عنه لئلا يضيع وهو قوله لم يركع السجودين
 الصحتان كالركوع والسجود وجهه انه قياس في مقابل النص فهو فاسد وايضا فالذكر المشرع في الاعتناء بالطول
 من الذكر المشرع في الركوع فكيف يسجدان في العظيم بل لا يحق تقديره اللهم ربنا لك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد
 شرع في الاعتناء بالطول كما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى والوسعي عن ابي عبد الله عن عاصم بن محمد عن حماد بن
 طيبا من السجودات ومن الارض من حيث يركع من حيث يركع في حديثه ان الواو في اللهم طهر في الباقي الاخره وزاد في حديث الاخر
 اهل الشاوا لمجد الاخره وقد تقدم في الحديث الذي قبله تركا انكار الذي صدقهم على من زاد في الاعتناء ذكره انما يؤيدون
 نقلنا من المؤيد جواز تطويل الركوع القصير خلا للركوع في المذهب واستدلوا لذلك ايضا بحديث حذفت في مثل ان صدقهم في
 في ذلك بالبناء وبغيره فترجم نحو اما في قوله ربنا لك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه والركوع في الجواب عن هذا الحديث

صعب والافزى جواز الاطالة بالذكر استوى وفذاشرا وشافعي الام الى عدم البطلان معا في ترجمه كذا القيا
 من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او دعوا اوساها وهو لا يتوكل في القنوت ركعت له ذلك ولا اعاده الى
 اخر كلامه فالعجب من من مع هذا بطلان الصلاة مطول الاعتناء وتوجيههم ذكر الله اذا اطيل الاعتناء
 معترض بان معنى الموالاة ان لا يخلل الفصل طويل بين الركعات باليس منها وما ورد به الشرع لا يصح فليكون منها
 والله اعلم واجب بعضهم عن حديث البراء ان المراد بقوله قربا من السجود ليس له ان يركع بقدر قيامه وكذا الحديث
 والاعتناء بل المراد ان سلامة كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال نعيم الركوع واذا اخفها اخف نعيم الركوع
 فقد ثبت انه في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن الشرايين حماد بن زيد في السجود قد عشر تسليحات فمحل على
 عاينه اذا ازيدون الصافات اقتصر على دون العشر واقبله في السجود ايضا ثلاث تسليحات **قوله** كما لا يكره
 من الركوع في رواية الكشي في رواية والاشعر سكر ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى بالركع
 وهو لا يرد الان لعلمه وتأنيبه الكلام عليه في باب المكثمين من السجودين **قوله** فان نصت في رواية الكشي في
 مقطوعه واخره مشاه خفيفة والباقيين بالف موصولة واخره مشددة وحكي ان السجود في بعض ضبطه
 بالمشاه المشددة بدل الموصولة وجهه بان اصله انصوت فابدل من الروايات ما ادعت احد الروايات في الاخرى
 اعلاه انصت محركات المراء وانفتح ما قبلها فقلت العاد في موضع انصت فاصاب اسوت قامت بعد الاثنا كما في اقتبل
 شانه **باب** **الشاعر** وعمر بن وهان الهندية عاصها وسمن عاصها ثم قهر فاصابا دعاء سواد الراس بعد اصباحه
 دعاءه شرح الشباب الذي فانا انني وعرف بهذا ان من يقل عن ابن السكيت وهو السفاقي انه ضبطه بشد المجر
 فقد صححه وعنه رواية الكشي في نصبه اي سكنت فلم يكره للمحرم في حاله فله بعضه وفيه نظر والوجه ان معاصره
 كتابه عن سكن اعصابه غير عن عدم حكمه بالانصت وذلك في العمل الطائفة واما الرواية المشهورة بالوجه المشد
 الفعل فمن نصبه كانه عن رجع اعصابه عن الاثنا الى القامه بالانصت ووقع عند الامم في انصت قايما
 اوضح من الجميع **قوله** هيبه اي طيلا وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد المكي **قوله** صلاة سجدة اي بوجه غير روي
 سلم المحرم واختلف ضبط كنيه فوضع هنا لاكثر بالتحسينية والركاع عند المحرم وركعته بالوجه والارام صغر وكذا
 ضبطه في الكشي **قوله** بعد المعنى من سعيه لم يستعمل احد الا بالركاع لكن اعلم **قوله** **باب**
 يكره بالمكي من سجدة لاني لم يرد في ذلك من غير ضبطه منهم بالضم والفتح اوضح ووقع في دوامها بالوجهين
قوله وكان ان يركع في اخره وحله ان يركع في الطلوع وغيرهما من طريق عبد العزيز الدوادري عن عبيد الله بن عمر
 نافع بهذا وزاد في اخره وهو كان الذي صدقهم يتم بفتح ذلك في السجدة كذا رواه عبد العزيز ولا اراه له في بعض
 في المحفوظا احب ما اخرج من طريقه في الركوع عن ابن عمر في اذ اسجد احدكم فليضع يده واذا اذغ فليركع
 انتهى ولما قيل ان قوله هذا الموقوف عن المرفوع فان الاول قد تقدم وضع اليدين على الركبتين والثاني انما يصح
 اليد من الجهد واستشكل اراد هذا الاثر في هذه الترجمة واجابا عن من في المنيه باحصله لما ذكره في المحرم في السجود
 التولية او فيها بسفقه الغلبيه وكذا قوله اراد بالترجم وصف حال المحرم من قاعا ومثالا انتهى والذي يظهر ان اثر
 ترجمه من ترجمه من ترجمه بالترجمه والركع فيكون مفسره لمحل الحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف
 فيها وما لا يكره هذه الصفة احسن من حشرع الصلاة وبها لا وراعي وفيه حديث عن ابي هريرة رواه احمد والسنن
 بحديثه اخرج الطحاوي ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية افضل ان يضع ركعته فليركع وفيه حديث في
 السنن ايضا عن ابي هريرة ومن فرق في الركوع لا يظهر ترجمه احد المذهبين على الاخر من حيث المسألة انتهى وعن مالك في
 رواية بالبحر فادعي ترجمه ان حدث ابي هريرة مفسر حديث سعد بن كذا في البيهقي في الركعتين ومن روى
 بالركعتين قبل اليدين وهذا الوجه كان قاطعا للترام لكنه من ابي ابراهيم بن اسمعيل بن سلم بن كميل عن ابيه واما
 ضعيفان في رواية مسندنا عن ابي هريرة مفسر حديث سعد بن كذا في البيهقي في الركعتين

[illegible]

الداعي باعطايه سواله
واسمحه

قوله ثم سجد انه ليعضي
الجلوس بين السجدين لا
الاعتدال صح

تقدم من اجلها لان ذلك من سنة الصلاة في تركي ذكرها لما لو كانت مقصودة لشرع لها ذلك مخصوص وقتنا بالاصل
عدم العمل وان ملك من اجروث نعوادى حديث صلوا كما رايتوا في الصلاة لصفاه الصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخذ تحت هذا الامر وسئل عن حديث الوعيد المذكور على عدم وجوبها فكان تركها لبيان الاحواز وتمسك من لم
يقبل باستحبابها بمنزلة صلواتهم لم يتأدروا في باقيها والقعود فاني قد بدت ودرر على ان كان فعلها لغز السيد
فلا يشرع الا في حق من اتقاه بخلافه واما الذكر المخصوص فانها جلسته حقيقة جدا استغنى فيها بالكثير المتفرع
المقارن فانها من عمل الهوى في القيام ومن حيث المعنى ان الشاهد يضع يديه وركبتيه ورأسه غير الكل عضو
وضع فلذا ينبغي اذا وضع رأسه وبدنه ان يمدد رقبته وانما يتج ذلك بان يجلس منتهض فاعانه عليه تامل ان
من المني في الحاشية ولم يبق الروايات على الجيد في نفي هذه الجملته كما يفهمه صنيع الطحاوي ولا يخرج ابو داود
ايضا من وجه اخر عنه بانها وتسا ذلك عند الكلام على حديثه بعد ما بين ان الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت
سنة لذكرها كل من رصف صلاة فتعزى انه فعلها للحاجة فتية نظران السنس المنق عليها لم يستوعبها كل واحد
من رصفها عما محمودا عن مجموعهم **قوله** **باب** كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة الاولى ركعة كانت روى
رواية المستمل والكشغري من الركعة الاولى والثانية **قوله** عن النجاشي في رواية المذكورة في السجدة وفي بعض
النسخ ان ذلك من سجدة وهي رواية الاسمعيلى وقد تقدم اذ كان على حديثها كرسى اجروث والعرض منه هنا في
الاعتماد على الارض عند القيام من السجود او الجلس والاشارة الى روادى بخلاف ذلك وقد سعي بعض منصفو
باسناد ضعيف عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدره وقد ميم وعن ابن مسعود مثل بان شاذيحه عن
ابراهيم انه ذكر ان يعتمد على يده اذا انصرف فاني قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذى في الحديث اثبات الاعتماد فقط
اجاب انهما في بيان ان الكيفية مستفاد من قوله جلوس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد بالكييفية اي
معمولا عن جلوس لا عن سجود واما ان شنيذ افاد في الترجمة التي نقل هذه اثبات اعلمس في الاولى والثانية
وفي هذه ان ذلك الجلس اعتمد على الارض يمكن به ليل الانسان بحرف في الدال على المعنى وانما ليلس
استفاد فانما في الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته انتهى ملخصا وفيه شيء ان لو كان ذلك المراد لكان
كيف جلوس مثلا وقيل استفاد من الاعتماد انه كون تاكيد الله انتقال من العاد والمادة الانكاد هو باليد
وروى عبد الواقع عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجود معمدا على يديه فيل ان رويهم **قوله**
كبر وهو ينهض من السجدة ثم ذهابا كثر العمل ان العمل بشرع في الكيفية اعينه عند ابتداء الخفض والرفع
لان الله احل من ملكة القيام الى السجدة من السجدة الاولى وتوكيد المواطن في اهره وابن عمر وعنه ما انهم
كانوا لا يركعون في حال قيامهم وروى ابن جبر عن ابن الكبيرو بعد الاستواء الاولى في المودة لا يكبر حتى يستوي قائما
ووجه بعض ابايع ان كبر الاضاح يقع بعد القيام فيسفي ان يكون هذا الظاهر من حيث ان الصلاة وضعت اولها
ركعتين ثم ركعتين الرباعية فكون اضاح المردك اضاح المرد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يسحب رفق
اليد من حمله لعل المناسبة لافلا بل منهم **قوله** وكان ابن الزبير وصلا في البيتية باسناد صحيح **قوله** صل لنا ابو
سعيد اى اتخذى بالمدينة ومن الاسمعيلى وروايته من طريق يونس بن محمد عن فتح بسند ذلك ولغظه اسكن ابو
هريرة او عاب ذليل ابو سعيد فغير بالكبر حين افتح وحين ركع الحديث وراى في اخره ايضا انما انصرف فيل
فذا حلف الناس على صلواتك معار عند المنبر معا لى والله ما ابالى اخلعت صلواتكم لم تخلف في رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى والذى يظهر ان الاحلاف بينهم كان في الجهر بالكبر والاسرار له وكان سرور ابن عمر من
امية سروره لما تقدم في بيان تمام التكبير في الركوع وكان ابو هريرة يصلى بالناس في امارة مروان على المدينة واما
مقصود الباب فالمشهور عن ابيه انه كان يكبر حين يقوم ولا يركع حتى يستوي قائما كما تقدم عن الموطا واما
ما تقدم في ما سئل الامام ومن خلف من جده في لفظه واذا قام من السجدة ثم راسه كبر فجل على ان المعنى اذا

السلام عليك الدعاء است من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يبرك عليه باسم الله فان قيل ما الحكم والحكم
عن الغيبة الاخطا بقوله عليك ايها النبي مع ان لغتا الغيبة هو الذي مضى في السباق لان منزل السلام على النبي يسبق كل
تحية الله الى تحية النبي ثم التحية المنسوبة الى الصالحين اجاب النبي بما يحمله نحن بديع لفظ الرسول بعينه الذي علم
للصالحين ويحتل ان يقال على طريق اهل القرآن ان المصلين استغفروا ان الملكوت بالحيات ذكركم بالذخيرة والذخيرة هي
الحق الذي لا يورث فتمرت اعينهم بالمجاهة فهو على ان ذكروا بسطرته الرحم وبركه متابعته فاستغفروا اذا فادوا الحديث
خرج الحديث حاضرا فاقبلوا عليه فابلى السلام عليك ايها النبي ورحمته وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن
مسعود هذا ما مضى في الخبره بين زمانه صديقه من مقال بلفظ الخطاب واما بقية مقال بلفظ الغيبة وهو ما
تخوض فيه وجه الاحتمال المذكور ففي الاستبذان من صحيح البخاري من طريق النعيم عن ابن مسعود بعد ان تاق حديث
المشهور انه وهو من ظهر ايضا فلما اقتصر فلما السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري واخرجه ابرعاش في صحيحه والراجح
والجوز في وابويعهم الاصحاب واليهي من طرق متعددة الى النعيم شرح البخاري فيه بلفظ فلما اقتصر فلما السلام على النبي في
اللفظ اعني ولذكره راء ابرعاش في ان يشبه عن النعيم في السبكية في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عندنا على انه
وجه ان وجه هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب السلام بعد النبي صديقه من غير واجب مع السلام على النبي قلت
قد صح بالارب وقد وجدت له متابعا قويا بعد الزاوا خيرة ان يخرج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي ص
عليه السلام على ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما ذكر سعيد بن منصور من طريق
اليعقوبي عن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صديقه من عليهم المشهور فذكره في لفظ ابن عباس كما كان منزل السلام
عليك ايها النبي اذا كان خيرا فقال ان مسعود هكذا علمنا وهكذا فعلت طاهر ان ابن عباس قاله كذا وان ابن مسعود لم يرح
اليه لكن رواه في المعراج لان ابايعه لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل عدل عن الوصف بالرسالة الى
الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعني حتى لا يشترط اجاب بعضهم بان الحكم في ذلك يرجع له الوصف كونه وصفا
في اخر المشهور وان الرسول البشر يستلزم النبوة لكن المتخرج بها يبلغ قيل واحكيه فقدم الوصف بالنبوة فانك لا تدرك
في الخارج لغزوه وقوله تعالى انما اسم ربك منزل اولها بالمشهور في ذكره في قوله ورحمته اي احتشانه وبركاته اي اودائه من كل خير
والسلام علينا استعمله على استحباب البقاء بالقتل الدعاء في الترمذي صحيحا من حيث ان ابن كعب ان رسوله صديقه من
كان اذا ذكر احد افعاله بدينه واصله في شتمه ومنه قوله نوح وابراهيم عليهما السلام كافي المنزلة في قوله عباد الله الصالحين
الاشهر في تفسير الصحابة انما يماجي عليه من حقوق الله وحقوق عباده وسفارت درجاته في الترمذي والحكيم من اراد
ان يحفظ بها السلام الذي يلى اخلاقه صلتهم فليكن عبدا صكوا والآخر هذا الفصل العظيم في لفظا كافي ينبغي للصلوات
مستحضر هذا المجلد في الانبياء والملوك والمومنين يعني ليرافق لفظه من قصده في قوله فانك اذا دخلتها اي وعلى عباده السلام
وهو كلام معروض عن قوله الصالحين ومن قوله اشهد ان لا اله الا الله وانما قدمت ما هتتم بها لكونها اكرع عليهم عبد المكاره
واحدا ولا على استيعابهم لهرم ذلك فلهذه لفظا اشمل اجمع مع غير الملوك من المسلمين والمسلمين والصديقين وغيرهم
بغير مشقة وهذا من جماع الحكم التي اوتيت بها صديقه من الى ذلك الاشارة بقرينة ابن مسعود وان محمد علي فراج الحكم وحده
كما تقدم وقد ورد في بعض طرق سياق التشهد من اولها وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من صرف الرواية وسننا في اواخر الصلاة
قوله كل عبد صالح استند على ان الحق المضاف والحق المحل بالسلام يعني لقوله او اعباد الله الصالحين فان اصابته كل
عبد صالح وان لا نظري فيه دليل على ان جمع المكشور للجمع وفي هذه العبارة ونظر واستند على ان الجمع صيغة بالان
دقيق الجيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وبقرائن لفظا الكتاب والسنة فادرا الاستدلال ببعضها فذكرنا ان
لا تحصى الاقتصار عليها في لسان الادب وايضا من سئل عن يحيى وابن ابي ادم والارض والشك فيه من مسدد والافق
رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السك والارض اخرج في الاستيعاب وغيره في قوله اشهد ان لا اله الا الله واذ ان في تشييع من رواه
اليعقوبي عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن بعينه هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة المروي

في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ١٧١ ان سنده ضعيف وفرد وكذا في رواية من روى عنه صحيح عن ابن عمر في
اشهد ان لا اله الا الله والى غير ذلك منها وحده لا يشك له وهذا ظاهره الوقت **وله** واشهد ان محمدا عبدا لله
لم يكلف الطرقي عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر بن ابي انس وعبد
الطحا وغيره وروى عبد الرزاق عن ابي جريح عن عطاء بن ابي نضلة الذي صدر عنه علم المشقة اذ قال رجل راسد
ان محمدا رسوله وعبد فاعاد عليه السلام لقد كنت عبد اقبل ان يكون رسولا فل عبده ورسوله ورحاله ثلثت الا انه
يرسل في حديث ابن عباس عندهم واحباب السنن واشهد ان محمدا رسوله ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجه
بلغنا ابن مسعود قال في الحديث ان مسعود روى عنه غير وجه وهو صحيح حديث روى في التمشيد والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال في حديثنا في الحديث ان عباس في التمشيد قال لا يزال لما
سئل عن اصح حديث في التمشيد هو عندي حديث ابن مسعود روى عن النبي وعشرين طريقا في سرد اكثرها
ولا اعلم في التمشيد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى والاصح في اهل الحديث في ذلك ومن جزم
بذلك المعنى في شرح السنن ومن شرحه انه متفق عليه دون غيره وان الرواه عنه من الثقات لم يخلوا في الفاظه
بخلاف غيره والله بلغنا عن النبي صدره علم بلغنا روى الطحا ومن طريق الاسود بن زريق عنه قال اخذت التمشيد من
رسوله ولقبته كل كلمة وقد تقدم انه رواه الى مصر عنه علي بن رسول الله صدره علم التمشيد وكفي من كفيه
ولان رويته وغيره من رواه جامع بن ابي راشد عن ابي ايل عنه قال كان رسوله بلغنا التمشيد كما دخلنا
من العراق وقد وافقنا على هذا اللفظ ابو سعيد اخذ ذلك وساقه بلغنا ابن مسعود اخرج الطحا ولكن هذا الاخير
ثبت مثله في حديث ابن عباس عندهم ورجح ايضا بثبوت الروا في المصدرات والطبقات وهي نص في المغايرة بين
المعطوف والمعطوف عليه فيكون كلامه شاملا مستقلا بخلافه اذا حدثت فانها تكون صفة لما قبلها ووجه الدلالة
الاولى صريح فيكون ولي قد قيل ان الروا مقدمه في التمشيد ورجح ايضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد
حكاية واحمد بن حنبل ابن مسعود ان رسوله صدره علم التمشيد وامره ان يعلم الناس ولم يشك في ذلك
لغيره فقيه دليل على مرتبة قال في الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس ورويت احاديث في التمشيد مختلفة وكان
هذا احاديث لانه اكملها في موضع اخر وقد سئل عن احبها روى عن ابن عباس لما رايته واسعا سمعته عن ابن
عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاحد به غير بعضه لمن احدث بغيره ورجحه بعضهم لكونه
مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى فاحص من عداله مما ذكره طيبة واما من روى عن ابن عباس من احاديث الصحابة
فيكون اصح لما روى عنه ابن ابي عمير رواه او يكون اسناد حديثه محاربا واسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما روى
به فلا يطالب به لمن انصف فلم يكن ان نكالت الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لثاني رواية ابن مسعود
ورجح الضربا لكونه اخذ عن النبي صدره علم كانه الاخر وقد اخبرنا ذلك واصحابه بشهادة عمر كونه علم للناس
وهو على المنبر ولم ينكره وولفظه مجرد حديث ابن عباس الا انه قال في الروايات بدل المباركات وكما انها باخه لكن
او رد على الشافعي زيادة جسم الله في اول التمشيد وقع في حديث علم المذكور لكن من طريق هشام بن عمرو عن
ابيه لاسن طريق الزهر عن عمرو بن ابي جريح ملك اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه
احكام مع كونه موثقا وثبت في الموطأ ايضا عن ابن عمر بن قنادة وقع ايضا في حديث جابر المرفوع لغيره بيمين
من قابل بالون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم اخفاط البخاري وغيره بانه اخطا في اسناده وان الصواب رواه
ابو الزبير عن طاروس وغيره عن ابن عباس في الجملة يصح هذه الزيادة وقد نحر الهنفي عليه من استحباب اوجه
السمية قبل التخييه وهو وجه لبعض المشافعية وضعف ذلك لعدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابو موسى المرفوع
في التمشيد وغيره فاذا اخذنا حكمه فليكن اول قوله التمشيد لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن عمر بن قنادة
واخرج مثله طريق عبد الرزاق هذه وقولنا ان ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من زادهما اخرج الهنفي وغيره ثم

في الاصح في الدين والاولا في سبقتهم من رواية الاصيل **قوله** وكنت حرم من بيتهم من طهرهم من بيتهم
النون وسكون الحثانية وفي رواية كرمية والى الوقت طهرهم بالافراد وكذا لا سبيل وعند سلم من رواية النحليان
ولا يكون احدا افضل منك فيلظاهه بخلاف ما سبق لان ادراك ظاهره المتساوية وهذا ظاهره الافضلية واجاب
بعضهم بان الادراك للمهر منه المساواة فقد يورثكم ثم يورث على هذا القرب بهذا الذكر راجع على القرب بالمالك
وعلم ان نقاد الصيرفي كنتم للجمع من السابق والمذكر وكذا قوله الام من علم مثل علمك اي من الفقهاء افعال الذكر
او من الاعناء فتصدق وان الخطاب للفقهاء خاصة لكن يشاركم الاعتناء في احبهم المذكورة فكون كل من الصنفين
خيرا من سبقتهم بذكره لاهل البيت ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عن النبي اذا ادر كنتم مثل فضلهم وسلم في حديث ابو ذر
او ليس فتدفع لكل ما تصدقون ان بكل شئ يحبه صدقة وبكل كبيره صدقة الحديث واستسكل سبقتهم في فضل هذا
الذكر بمصل القرب بالمالك مع شدة المشقة فيه واجاب النحليان بان لا يفرق ان يكون الثواب على هذا المشقة
في كل حال واستدلوا بذكر بعض كلمة المشقة مع سهولتها على كثير من العبادات السابقة **قوله** يسبحون
ومحمدون وكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث فعظيم التسبيح على التمجيد واما خبر الكبير وفي رواية ابن عجلان
فقد مره المكبر على التمجيد خاصة وفيه ايضا قول في صحيح يتردد الله الكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله في داود ومن غيره
ام حكيم وله من حديث ابن عمر وكبر ومحمد ويسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف في العمل لا في ترتيبهما
لذلك يتردد في حوث المائيات الصلوات لا يفرق بينهما بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البدء بالتسبيح لانه يضمن
في المقابض عن الابدان سبحانه وتعالى التمجيد لانه يضمن اسات الكمال اذ لا يلهي من في المقابض اسات الكمال
الكبر اذ لا يلهي من في المقابض او اشياء الكمال في ان يكون هناك كبر احرم تختم بالتهليل لاداء على التزادة سبحانه
وتعالى جميع ذلك **قوله** خلف كل صلاة هذه الرواية مفقودة في رواية النجاشي عند المصنف الدعوات وفي قوله بذكر الصلاة
الغزالي من حديث ابن داود كل صلاة واما رواية دبر مني بصين كذا في الاصحى بذكر الامرين فمتممة وبه يعني بعظم
سكون اخره وادعى اربعة انما هذه الاقوال بالضم الا لظاهره وردت في قوله اعنى علامة عن دبر ومضى الحديث
ان الذكر المذكور في قوله بعد النزاع من الصلاة فلو نأخذ ذلك عن النزاع فان كان يسيرا عتبت لاحد منهما او كان ناسا
او مسلما غلبا واما رواية ايضا بعد الصلاة كايه الكبري فلا يضر بظاهر قوله كل صلاة فيمثل النقص والنقص لكن عمل اكثر العلماء
الغرض وقد وقع في حديث كعب بن جراح عند مسلم التمسك بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا عمل اكثر
المشايخ بعد المكتوبة بالبرائة بعدها ما صلاين المكتوبة والمذكر المذكور ولا يحمل نظر والله اعلم **قوله** لاما واما
يحتمل ان يكون المجموع للجميع فاذا وقع كان لكل واحد عشره وهو الذي فيه سهيل في قوله كذا رواه مسلم من
طريق وج انما قاله عنه لكن لم يسمع سهيل على ذلك لانه لم يسمع من طريق الحديث كلها التمسك باحدى عشره احدى
عشره الا في حديث ابن عمر عن النبي اذا نزلت الصلاة فاجتمعوا في ركعة فرددوا على هذا فيه شاذ
لانه افعال طرف ومصدر التمسك بسجود خلف كل صلاة لاما واما واما ثلثين ومحمدون كذا وكذا وكبرون كذا
قوله واختلفنا في ظاهره ان اباهه هو القابل وكذا قوله في حديث النبي وان الذي رجع ابواهه ابيه هو الله
صديقه بهم وعلمنا فالحال في ذلك وقع من الصحابة لكن من علم في رواية ابن عجلان عن سبي ان القابل فاختلنا
هو سبي والله الذي رجع الى صالح وان الذي رجع بعض اهلهم ولغظه في سبي خمسة بعض اهل هذا
الحديث مما لو هت فتذكر كلامه في قوله رجع الى صالح وعلم رواية مسلم اصعب ما جازعه لكونه لم يوصل
هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتادة عن النبي عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتادة في هذا الحديث عن النبي
فذكرها والغير المذكور يحتل ان يكون شيعي من السلف وسعيد بن ابي مريم فتناخره ابوعوانة في شذوذه عن
الوسع بن سلم بن شبيب واخرجه ابو ذر في الصحيحين من طريق سعيد بن مسروق وهذا انما رواه عبد الله بن عمر عن
سبي حديث الباب اذ راجا وقد رواه ابن جابر هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله

فاختلفنا في اخره **قوله** وكبر ادعا واما ثلثين هو قول بعض اهل سبي كما يترجم الله عليه من رواية سلم وقد سكر
احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد جاء مثله في حديث ابن عمر عن النبي اذا نزلت الصلاة فاجتمعوا في ركعة فرددوا على هذا فيه شاذ
ومثل سلم في حديث كعب بن جراح وكذا لا يفرق ان يكون شك بعض رواة في انهم اربع وثلاثون ومختلف
ذلك في رواية محمد بن ابي عيسى عن ابن عمر عن داود في حديث ام الحكم وكحضر القزافي في حديث ابن داود في حديث ام الحكم
لمسلم في رواية عطاء بن ريد عن ابن عمر ومثله في داود في حديث ام الحكم وكحضر القزافي في حديث ابن داود في حديث ام الحكم
يدين ان يجمع بين الروايتين بان كبرا ربيعا ولما بين في قوله لاما واما الله وحده لا شريك له في اخره في قوله بل
يجمع بان تختم مرة بزيادة بكبيره ومرة بلام الله الله على وفق ما وردت به الاحاديث **قوله** حتى يكون منهم كل نفس
اللام بالكية الصبر المجزوء **قوله** ثلاث وثلاثون بالرفع وهو اسم كان وفي رواية كرمية والاصل في قوله لاما واما
ورجم بان اسم كان بخذف والمفرد حتى يكون منهم كل نفس لاما واما ثلثين وفي قوله منهم كل نفس الاختلاف المتقدّم على
الجميع والجميع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن يتردد في ذلك مجموعا وهذا احتيا راجح لكن الروايات
الخاصة عن غيره الافراد في بعض هذه الروايات ورجح بعضهم الجمع لاثبات فيه بواو العطف والذي يظهر ان كل من الامرين
حسن لان الافراد يميز ما روي عن اهل البيت في الحديث في قوله على كل حركة لذلك سوا كان باصا بوجه او بغيره
لا يحصل صاحبا مع الالهة **قوله** في رواية دبر مني بصين كذا في الاصحى بذكر الامرين فمتممة وبه يعني بعظم
الحديث بسجود عشر ومحمدون عشر وكبرون عشر ولم يفرق في شئ من طرق حديث ابن عمر على من يراجع وقد علم ذلك
لا عن سبي ولا عن غيره ويحتل ان يكون ما رواه سلم من التزاد في الخبر المكبر وعلم عليه ان السياق صريح
كونه كراهة في صدقهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن عبد الله بن مسعود وعنه وعنه في داود التزاد وعنه في داود التزاد وعنه في داود التزاد وعنه في داود التزاد
ومع الدعوى في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتيا لان يكون ذلك صورا في اوقات متعده او لها عشر
احد عشره احدى عشره في لاما واما ثلثين ويحتل ان يكون ذلك على سبيل التخيير ويعتبر في اتفاق الاخر
ودعا من حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اكرمهم بمائة الف صلاة في لاما واما ثلثين ومحمدون عشر
الله ومحمدون عشر ولغزاليين ثابت ابن ابي ابيان في حديثه في قوله كل صلاة لاما واما ثلثين ومحمدون عشر
ولما بين في رجله فمفهومه في قوله اكرمهم بمائة الف صلاة في لاما واما ثلثين ومحمدون عشر
التفصيل فلما اصبح الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحبوه اخرجه النجاشي في حديثه في قوله اكرمهم بمائة الف صلاة في لاما واما ثلثين ومحمدون عشر
رجل من الانصار فيعبروا في حديثه في قوله اكرمهم بمائة الف صلاة في لاما واما ثلثين ومحمدون عشر
فما وعشرين فتلك مائة وفيه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كذا في اخرجه النجاشي في حديثه في قوله اكرمهم بمائة الف صلاة في لاما واما ثلثين ومحمدون عشر
مراعاة العدد المخصوص الا اذا كان معتبرا والادان يمكن ان يقال للمعاصي في قوله اكرمهم بمائة الف صلاة في لاما واما ثلثين ومحمدون عشر
بعض العلماء يترددون في العدد الواردة كالمذكور عقب الصلاة اذ ثبت عليها ثواب مخصوص فاما الذي بها على العدد المذكور
لا يحصل الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون للملك الاعداد حكمه وخاصة بموت محبوه وذكر العدد في حديثنا
اكتفا بواو الفضل في شرح الترمذي في نظرائه في المعتاد المذكور في الثواب على الاثنان في فضل التواضع
فاذا زاد عليه من حسبه كيف يكون الزيادة في ذلك الثواب بعد حصوله مني ويمكن ان يفرق في الحديث بالنية
فان نوى عند الانتهاء اليه امثالا لاصرا الوارد في رواية الزيادة والامر كما في حديثنا لاما واما ثلثين ومحمدون عشر
يكون الثواب رتب على عشره مثلا فربما هو ما يفي به القول الماضي وقد بالغ القزافي في الاعتداء على من ابدع
المكره الزيادة من المندوبات المحذورة لان سان المظلة اذا حذر واسان يقتضيه بعد الحاجة عنه ميا
للادب انتهى وقد حمله بعض العلماء بالاداء لكونه في مثالا في شكر فلو كان فيه احدى لحن الاسراع به فلو اقم
على الاوقية في الدعاء استعمل من المسكر بعد ذلك ما سالم مختلف الاسراع ويؤكد ذلك ان كراهة التواضع اذ ارد

استوى فيه نظر فقد اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية واما في الجاهلية هو يوم العروبة فانه ظاهر في غير
اسماء الامم السبعة بعد ان كانت تسمى اولئك الجوار ديار سونين عروبة شياره والبحرهى كانت العرب تسمى
يوم الاثنين اهره في اسماءهم القديمة وهذا يشعراهم احداثها اسماء في هذه المتعارضة لان كاستدلالهم
الى اخرها يحتاج من ان لا يهتم غمورها الى الجاهلية فاقترعوا على تسمية العروبة بالفتح والضم في قولهم في الهجره
الحجره سونين واما يوم عيد ولا تصام مفرد او قراءه الم تنزل على صحتها والجحد والمناظر
فيها والفصل لها والطيب والساو واليسر احسن الاشياء وبخير المسجد والبتكر والاشفاق الى العباد حين يخرج
والخطيب والاضاحات وقراءه الكهف وفي كراهه النافله وقت الاستواء وضع السرفها ووضعها في الزاها لهما بكل
خطوه اخرسته وتسمى جهنم في يومها وساعة الاحايه وتكفر الانام واما يوم المبداء والشاهد والمحر هذه
الامه وخير ايام الاسبوع ويجمع فيه الارواح ان ثبت فيه الجحد وكراشيا اخرتها نظر وتركاشيا يطول تتبعها انتهى
ملخصا والله اعلم **وله** في يوم الجمعة بعد ان انزل في الصلاة من يوم الجمعة فاسعدوا الى ذكر الله وذرا
البيع الاضاحه عند الاكثر وسياق تيمم الاية في رواية كريمة والى ذكر **وله** فاستعدوا فامضوا هذا في رواية في ذكر الجحد
وحدوه وهو نفسهم منه لاداء السبع هنا خلاف قوله في الحديث المقدم فلما تها تسعون فان المار به الجحد ساء
في القبط وان عمره اامضوا وهو يود لك واستدلال البخاري في يوم الجمعة سبعة ايام المشا فجي الامور
حدث في يومه قوله لاف لعل بشر السنة بولان على عابها لوعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الجحد والسبت
الشيخ الموقر الامام السبيعي يدرك على الوجه بالاحكام والى واجب واختلف في وقت فرضيتها فاكثروا على انها
بالمدنية وهو مقتضى ما تقدم ان فرضها بالايام المذكورة وهي مدنية وفي الشيخ ابو حامد فرضت عليه وهو غريب في الارض
من الميرورج الدلائل من الايام شرعية النفاها الا ان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا يبيح عن المباح حتى
تحرير الا اذا انقضت الى تركه واجب وبما في ذلك التوجه على قطعها كوجه الدلائل من الحديث كسر من التغير بالانصراف
وان المطلق على غير الارام كالقدس لكنه هنا مخصص لا شمله على ذكر العرف لاهل الكتاب عن احباره وبعبارة الله
سوا كان ذلك ثم لم بالتصريح بالاجتهاد في سياق القصة اشعار بان فرضيتها على الايمان لاهل الكتاب وهو من جهة
الطلاق الفرضية ومن التيمم في قوله فهذا ما لا يلهو والاسئلة فيه **وله** عن الاخرين الشافعية رواية ان عيسى عليه
الزاد عندهم عن الاخرين وعن السابقين اي الاخرين زمانا الاولون منزلة والمراد هذه الامه وان اخبر وجودها في
الدنيا على الامم الماضية في سابقه لم في الاخره باهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يعقبي بينهم واول من يدخل الجنة
وفي حديث حذيفة عندهم عن الاخرين من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المحقق في كل اختلاف وقتل المراد بالسبيل
فضيله اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الاحد وان كان مسبوقا بسبت قبله واحدا لكانت تصورا ختار الايام
الثلاثة منها اليه الا يكون يوم الجمعة سابقا وقبل المراد بالسبيل الطاعة التي تحرمها اهل الكتاب قبل الوجود
وعصيتها والاولون في **وله** بيدهم حجة ثم تخالفه ساكنة مثل غير وزنا ومعدا به جزم اخيلول الكسائي وجم من سبيده
وذكر ان اوجاهة في مناقب الشافعية عن الروع عنه ان معنى يوم من اجل وكذا ذكره ابن جازي والبعري عن الرزق عن الشافعية
وقد استبعد عياض ولا يحد فيه بلضاه اناسقنا بالفضل اذ هو بين الجحد من اخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها ثم
تقدمهم وشهدوا ما وقع في فرايدن المشرق من طريق الى صاحبه عن ابي هريرة بسلفنا عن الاخرين في الزمان وعن اول من يدخل
الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطن سعيد بن عيسى عن مالك عن الزناد لفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب وكان الاولون
في معنى على اربع قال الفرطحي ان كانت بمعنى تيمم على الاستسقاء وان كانت بمعنى تيمم على النظرف وكان الطيحي في
لاستسقاء وهو من باب ما يكره المجدع ما يشبه الذم والمعنى في السابقين للفضل عنهم اوتوا الكتاب قبلنا ووجه لما يكره
ما ادعى فيه معنى النسخ لان النسخ هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود وهذا المعنى يظهر من قوله عن الاخرين
مع كونهم اوتوا الكتاب **وله** اوتوا الكتاب الامم الخمسة والمراد التوراة والانجيل والتوراة في اوتوا الكتاب واما القرآن واما القرآن

واما

بالطريق

بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله وادناه من بعد ما زاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لما
انما اوتوا القرآن وسقط عن الاصل قوله وادناه من بعد ما زاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لما
التجارية وفيه اخراجها القطب في حديثه ثانيا مبيها عنه وكذا لم من طريق ابن عيينة عن الزناد وسبيلنا اما عند المصنف عدلنا
من وجاهة اخرى في امره **وله** في هذا اليوم الذي فرض عليهم كذا لكانوا في الجحد والى فرض عليهم والمراد به يوم الجمعة والمراد
بفرضه فرض تعليمه واسمها اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام كما عند مسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة لا يركب
الله صلبه يوم اضل الله عن الجحد من كان قبله الجحد في الاصل يقال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتكره لانه
لا يجوز لاحد ان يتركها فرض الله عليه وهو ممن واما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجحد وكل الى اختيارهم لم يتبعوا
فيه شريعتهم فاختلعت في اى الايام هو ولم يفتدوا اليوم بالجمعة ولا عياض في هذا ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه
لفعلوا ما افعلوا واختلعتوا في التوراة يمكن ان يكونوا امر وادبه ما فاختلعتوا هل لم يفتدوا بعينه او شفع ابداءه يوم اخر
فاجتهدوا في ذلك فاختلعتوا انتهى وشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين
اختلعتوا فيه واداءوا الجحد فاختلعتوا المختب مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى ذلك
وقد روي عن اوجاهة من طريق اسباط ابن عمر عن السدي المصحح بانهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا لفظه ان الله فرض
على اليهود الجمعة فابوا لولا انما فرض الله على يوم السبت بشا فاجله لنا جعل عليهم وليس ذلك لعيسى من الجحد
كما وقع لعيسى في قوله تعالى ادخلوا السجدة فلو لاحظتم وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سبعا وعصية **وله** في هذا الله له
اعمل ان يراد بان فرض الله عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد وشهد له ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمر
بن سيرين قال سمع اهل المدينة يقولون ان يوم الجمعة هو الذي بين الجحد والسبت والاضاح ان اليهود دونما
يحتجونه في كل سبعة ايام وللنصارى كمثل ذلك فلهذا جعل يوم الجمعة مجمع فيه فلهذا جعل الله تعالى وصلى وشكر وجعلوه
يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد من زيارته ففضلهم يومه وواتر الله تعالى بعد ذلك اذ انزل في الصلاة من يوم الجمعة
اليه وهذا وان كان سبلا قلنا هذا سبلا حسن اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره واحد
من حديث ابن كعب ما كذا كان اول من قبلنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد من زيارته الجحد
من سبل سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علموا
وهو لم يكن من قبلنا فاستمروا في ذلك وفي حديثه حديثه عن ابن عباس هذا الدارقطني والشافعية فيهم اول ما قدم المدينة كاحكامهم ان
استحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بحسب البيان والتوقيف في الجحد في اختيارهم الجمعة وقدره حلق ادمية
والانسان انما خلق للعبادة فناسيا ناسف بالعبادة فيه ولان الله تعالى جعل في الموجودات وادعائه الانسان الله
سفع بها فاسبابا يشكر على ذلك العباد فيه **وله** اليهود دعوا النصارى بدعوا في رواية الى سعيد بن جابر عن
خزعة يهودا لليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمخنف انه لما نهى الله تعالى ولم ياعتبرا واحدا منهم وحطام
في اختيارهم في ذلك الطريق عداها منصوب على الطرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعطون عدا وكذا
قوله بعد عدا ليد من هذا التقدير لان طرف الزمان لا يكون حيزا عن اكنة انتهى وكذا لان ما لك الاصل ان يكون
المحيز بطرف الزمان من اسم الحاك كقولك عدا لعدا فب وبعدها لجل مقتدرها مضاف فان كون طرفا للزمان
خير من غيرها اي بعد الله بدعوا وعدا بعد النصارى بدعوا انتهى وسبقه الى محذوف كعياض وهو اوجه من كلام القزطبي
وفي الحديث دليل على فرضية الجحد كما في الحديث في قوله فرض عليهم فهذا ما لا الله له فان المقدس فرض عليهم وعينا فضله
وهذا وقد وقع في رواية سفيان بن عيينة عن الزناد عند مسلم بلفظ كنت عينا وفيه ان الهداية والاهل من الله تعالى كما هو
قوله اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا بخصوص هذه الامه وان اسد سباط مخنف من الاصل يهود دعوا بالاطا
باطل واما النصارى مع وجود الفرض فامدوا بالاجتهاد في زمن نزول الوحي فامروا بالاجماع او بالاسبوع من غير
يدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يصرون الاسبوع سبعا كاشيا في الاستسقاء في حديثه السري ذكر انهم

[illegible][illegible]

لأنه انما كان غفل كما تقدم في ان من غفل ذهب الاكثر ان الاستحباب على الجحيم ومما حاز
الى الاعتدال عن نجاسة هذا الظاهر وقد روي في صفة الامر على المذهب وصيغة الوجوب على التأكيد كما في الاما على
واجب وهو ما يوضحه غايضا فاما ان كان الحاضر راجحا على هذا الظاهر فاقوى ما عدا صواب الحديث من
توضاير ما يحتمل فيها وتعمت ومن غفل فاعقل افضل له دورا اولوه ما لا مثمر له من جعل لفظ الوجوب على
المستوط انما في الحرف فعول على المعاد به كثر من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فاعقل افضل فانه
مقتضى استزاد الوضوح والفضل اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوح لهذا الحديث طرق اشهرها واقترانها رواية الحسن
عن عمر اخراجا اصحاب السنن الثلاثة وانزعيه وان جاز له عليان احداها الله عن عنعناته بحسنه الاخرى في اخذ
عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث انس والتكرار من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبراء بن محمد بن اسحق بن عمار بن
حدث جابر بن عبد الله بن جابر وعارضوا ايضا باحدث منها الحديث الا في الباب المذكور بعده فان فيه وان يصح في
طبيعا لا في الظاهر وجوب الاستئذان والطيب لذكرهما في الحديث فالتقدم في الغسل واجب والاستئذان والطيب
كذلك لوليا بل جين انفا فافعل ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب لفظا واحدا
استوى وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوي ولعلنا انما يجوز كراهية لا لا تمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما
ولم تنق الصريح حكم المخطوف في ان المعنى انما يشبه ان يسل ان الاداء بالواجب الغرض لم تمنع دفعه لعطف ما ليس
بواجب عليه لان للامان ان يفرج بحد بليل يبق ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب مردوده فتكون
سفيان بن عيينة في جامعهم عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا في وجوب بعض اهل الظاهر
ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا عن نوحا فان اجماعنا فاستمع وانصت فغسله اخبرني عن ابي هريرة في الحديث في ذكر المرفوع
وما عداه من شاعليه التراب المقتضى للصحة فذكر عليان الوضوء كواجب فانه ليس في الغسل وقد ورد من وجاخر في
الصحيحين لعطف ما من غفل يحتمل ان يكون ذلك الوضوء لم يقدّم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها
حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة واجبه هو ما لا دلالة له في الحديث فاعقل ومن لم يغسل فليس بواجب عليه
وشا حكمة عن هذا الغسل كان الناس يجهلون يلبسون الصوف ويعلون وكان مستخدم صيفا فلما اذ ليهم بعض
في النبي صلى الله عليه وسلم انها الناس اذ كان هذا اليوم فاعتلوا في ان يلبسوا ثوبا من عيش ثوبا الله بالحد واللبس وغير الصوف فكونوا
العمل وبع السجود خارجا ابدا ودوا الطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما شاع ثوبا وعلى تقدير
الصحة فالمرجع منه وقد بصيغه الامر الدلالة على الوجوب واما في الوجوب فهو موقوف لانه من استيقظ ان يمسح في
نظرا لا يلبس من زوال الطيب وروا المصنف في الرمل والحداد وعلى تقدير تسليمه فليمن قصر الوجوب على من يمسح
كرهه ان يتكلم به ومنها حديث طاووس قلت لابي عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوا يوم الجمعة
واغسلوا وروى في ان يكونوا اجبا احبنا ان جاز ان يمسح في ان يغسل يوم الجمعة بخبره عنه غسل الجاهل وان غسل
الجمعة ليس بواجب لو كان فرضا لم يجز عنه انتهى وهذه الزيادة لان يكونوا اجبا فتردها ان سمع عن الزهر
وقد رواه شعيب عن الزهر يعلق وان لم يكونوا اجبا وهذا هو المحذور عن الزهر كما سجد ابي داود ومنها
حديث عايشة الا فتعدا ابواب بلغوا لغسلهم فبقية عرض وبقيته لاحتمل وجوب واجبه فانه ليس في الحديث
وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه وتقل الدرس من المية بعد قتر الطحاوي كما ذكره حديث عايشة فذكر ان الامر
بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لغسل ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوي بمعنى سقوط الغسل فلا
فلا بد واجبا ولا مندوبه بالقرآن في العمل الاخره فيكون مذهبها ما شاع في المبدأ انتهى ولا يرد من زوال المذهب سقوط
الغسل بعد اول اسبوع احتمل لوجوبه لغسل المذكور ثم ان هذه الاحداث كلها لو سلمت لمادت الاعلى في اشتراط
الغسل الاعلى الوجوب المحذور لا تقدم واما ما اشار اليه ان قد قيل الجهد من ان بعضهم اول ما قبل مسئلة فتدبر في
دعوى عن القدر ومن احبته وانه لقوله واجبه في قتل قوله علم بعضهم فيكون المعنى انه غير لازم ولا حتم في

المكافئة والذين المنيروا الوجود في اللغة السفوط فلما كان في الخطاب على المكلف عبثا فثبت كان كل الكو
منه لسمي واجبا كان سقط عليه وهو اعلم من كونه فضا او نوبا وهذا سبقة ابن تيمية اليه ثم لعقب بان اللفظ الذي
خاص بمقتضاه شرعا لاوصفا وكان الزنا يستشعر هذا الجواب فزاد ان تخصيص الواجب بالزنا اصطلاحا
واجب بان رعيه اللغة انحصرت في السفوط بل ورد معنى مات وعنه اضطرب ومعنى زمر وغير ذلك الذي يضاف
الى النظم منها في الاحداث انها بمعنى زمر لا سيما اذا سبقت لبيان الحكم فقد يقدح في بعض طرق حريته في علمه
اجبه على كل محتمل وهو محتمل الزمر قطعا ويؤيده ان بعض طرق حديث الباب واجب كقتل الجاني اخرج ابن
جبان من طريق الرواورد عن صفوان بن سليم وظاهر الازم واجب عنه بعض المؤمنين بالذبيحة بان التشبيه
في الكيفية لا في الحكم وان يجوزي محتمل ان يكون لفظ الوجود معناه من بعض الروايات وثابتة ونسخ وروايات
الطبعة الروايات الثابتة بالنظر الذي لا مستند له لا يقبل والفتحة لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحداث يدل
على استمرار الحكم فان حدث عايشان ذلك لانه اول حال حيث كانا مجهولين وايضا هو روي عنهما ما يحتمل ان
صدقه علم بعد ان حصل التسرع بالنسبة لما كانوا فيه اولاد مع ذلك قد قدح في كونها منه صدقه عدم الامكان لفضل الحديث
عليه والتعقيب فيه كيف يدعي النسخ مع ذلك في **باب** الحزب الذي لم يرد عليه من بعض اصحابه في يجوزي عن الاعتقاد والجمع
النتيجه لان المحصور والفظافه بعضهم لا يستعمله الا المطلق بل يجوزي ما لا يورد ونحوه وقد عاين في الحزب في ذلك
وكذلك هو واقعا من الحزب واعتقلا المحاطة على التعبد بالمعني والجمع بين التعبد والمعني او في اثنى وعكس ذلك
بعض اشافيه بالسم فانه تعبد وبنظر الى المخير اما الاكفا في المطلق فزاد لانها عبادا لشرب التزيب
فيها فتحتاج الى اتيه ولو كانت المحض المظافة لم يكن كذلك والله اعلم **قوله** في الطيب للجمع فمن ذكر حكم ايضا اورد
الاعتقاد فيه كاسبق **قوله** حدثنا عن عباد كذا في روايه ابن عمر كذا هو ابن عمر في اصله اما قرن على حشا على **قوله**
اشهد على اسيد ظاهره انه معناه لان الذين اراد بهذا اللفظ لما كيد للرواية انتهى وترا دخل بعضهم في غير
سليم القائل اشهدوا بين اشعبد رجلا كاتبا **قوله** وان يسنق اى ذلك اسنانه بالسؤال **قوله** وان عث بنغ المير على الرضخ
قوله ان زوجة متعلقا بطيها ان روي الطيب منه وتحتل لخلقها بما قبله ايضا في رواية سلم ويصح من الطيب ما يقدح فيه
وفي رواية ولو من طيب المرأة في عياض محتمل قوله ما قدح عليه اراده التاكيد ليقول ما امكنه ويحتمل اراده الكثير والاول
الظهر ويورد قوله ولو من طيب المرأة لا يكره استعماله للجل وهو ما ظهر لونه وخفي وعرفا باخته للجل لاجل عدم علم
نور على كذا الامر في ذلك ونحوه من اقتضاه على المس الاحتياط الخفية ذلك لان الزنا من الميعرفه بنبيه على الرضخ
على نفس الامر في التظلم بان يكون باطلا ما كان حتى انه يجوزي منه من غير تناول قد رجع بحضار امتثال الامر فيه
قوله في روي ابن سليم روي ابن عمر وهو مروي بالاسناد المذكور اليه **قوله** واما الاستقنا والطيب فانه علم هذا
بيده ما تقدم من ان الحظفة لا تصفى البشر بكن جميع الوجوه وكان القدر المشترك تأكيد الطلب الثلاثه وكانه جزم
بوجود الضل ونحوه للتشبه في الحديث ونوقفها عدا لوقوع الاحتياط فيه لان يجوزي محتمل ان يكون قوله
وان يسنق الاخره من كلام ابن سعيد خطه الراوي بكلام النبي صدقه علم انتهى واما في كذا ساقه طلقا لا بد سعيد
وان يسنق وهذا اورد في نسخ الجمع بين الصحيحين الذي يكلم ابن يجوزي عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من الآثار
والمسخرجات بل ليس في جميع طرق هذا الحديث لا بد سعيد قد عوى ادراج فيه لا حقيقة لها والله اعلم ويطعن على الحسن
والطيب الذين **قوله** لا بد سعيد الله اى المتحارب ومراده بما ذكر ان يحسن المنكر وان يكتفي ايضا بما ذكر ان كان شهورا
باسم دون كنهه خلافه في كذا روي هذا عنه فانه لا اسم له الا كنيته وهو مد في باقي كشيته **قوله** وروى عن بكر بن الاخ
وسعيد بن ابي هلال كذا في روايه ابو الذي وروى عنه روى عنه وكان المراد ان شعبه لا شفره بروايه هذا الحديث عنه لكن من
روايه بكر وسعيد بخلافه في موضع من الاسناد فزاد بكر موافقه لروايه شعبه وروايه سعيد ادخل فيها من غير
سليم والى سعيد واسطه كاخيه سلم وابوداود والى من طرق عن ابن عمر ان سعيد بن ابي هلال وبكر بن الاشج

سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن ابى وقاص
والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطل لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
قد اؤا به كما نقله ابن المذنب وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والاسعد وهو من كبار التابعين
من اهل المدينة انه ام الناس بالمدينة بهما في الخبر يوم اخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلاهما من العري مشع
بان ذلك امر طرا على اهل المدينة لانه لا وهو امر لم يعلم بالمدينة فانه علم من قطعه كما قطع غيره انتهى واما امتناع
ملك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب ملك كذا حكاه ابن ابى شيبة في صحيحه
وحكى ابو حاتم عن علي بن الحسين في لكان سعد بن ابراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يدر عنه اهله واولادنا حتى جمع
اهل العلم على صدقه وقدره وكره ملك عن عبد الله بن ادد ليس عن شعبه عنه فصح انه صحيح بانفاهم ما لا وما كذا عالم بروعه
لخبر معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احتياط ذلك انتهى فذا خلت لعليل لما كلفه لكرهه زناه النجوة في الصلاة فتبيل
لكونها شتم على زياده سجود في الفرض في الفرضي وهو تحليل فاسد بشهاده هذا الحديث وجعل كشيبة التحليل
على المصلين ومن شرطهم بن جبير والمثلية لان جبير يومئذ معها التحليل لكن صح من حديث ابن عمر انه عليه السلام
ترأسوه فيها سجدة في صلاة الظهر فتجد بهم فيها اخرج ابو داود والحاكم مسطت المفردة ومنهم من علل لكرهه كشيبة
اعتقاد العوام انها فرض لانه ثبت في الحديث اما القول بالكره مطلقا فباطل الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه
المسئلة فينبغي ان يترك احدا ما يصدق فان المسئلة في تركه لا في المنع عنه وهو يحصل بالترك لبعض
الادوات انتهى والى ذلك اشار ابن العربي في قوله ينبغي ان يقتل ذلك الاغلب للمنفعة ونقطع احدا ما يلائم نظره العلم
سنة انتهى وهذا على ما عرفت في المفردة بين السنة والسنخ واما صاحب المحيط من كشيبة في سجدة هاتين
المسورتين في صحيح يوم الجمعة فينبغي ان يترك في ذلك اجابا ليل نظرنا بما جاهد لا يجوز غيره واما صاحب الهداية فيهم
فذكر ان علم لكرهه هجران الجأ واما ما التفصيل في ترك النجاة فكنا سبب قول صاحب المحيط فانه خصل لكرهه من
براء حما لا يجوز غيره او يترك لكرهه غيره مكرهه **فادان** الاولى لمراد في شيء من الطرق النجاة بانه صلي عليه السلام
سجد لما قرأ سورة بقره في هذا المجلد في كتاب الشريعة لاني في داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله
على النبي صلي عليه السلام يوم الجمعة في صلاة الجهر فقل سورة فيها سجدة فتسجد الحديث وفي اسناده من ينظر حاله والعلل
في الصحيحين من حديث علي بن ابي بصير عليه السلام سجدة في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف **الثانية**
في كشيبة اختصار يوم الجمعة بقوله سورة السجدة فخذ السجدة والرائد حتى انه يستحيل ان يقرأ هذه السورة بعينها
ان يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعلم غيره واحد من العلماء وسهم صاحب الهداية في قوله العلم
ولعل معرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم بن الخليل انه في حديث ابن ابي شيبة في الصحيح يوم الجمعة بسورة فيها
سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرأ بسورة من غير ومن طريق اخر عوف قال كان ابي بكر في الصبح يوم
الجمعة بسورة فيها سجدة في رواية وسالت محمد بن الحسن بن سيرين عنه فعاد العلم به باسناد انتهى فذا قد عرفت بعض علم الكوفة
واليمه فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر المروزي في زيادات الرضة هذه المسئلة في لمراد فيها كلاما لا صاحبنا
شركا في قياسه ههنا انه لم يكن في الصلاة اذا قصده انتهى فذا خلت ابن عبد الله السلام قبله بالمنع وسيطان الصلاة بعد
ذلك وفيه نظره لاصحاب المهمات مستحق كلام العالمين من الجواز في ذلك في فوايد المذهب لاستحبابه في سجدة
غير يتوكل بان ضاق الوقت من تراخا فربما امكن منها ولوبايد السجدة منها ووافقه ابن ابي عمير في كتابه لا سيما
المنى وفيه نظره **فلهذا** في الذين من المني ومناسب ترجمه الباب لما قبلنا ان ذلك من جملة ما يتعلق بمفضل يوم الجمعة
جمعهم بالمواظبة على هاتين السورتين لاشاره الى ما فيها من ذكر خلق آدم وحواء يوم القيمة لان ذلك كان واقع
يوم الجمعة ذكره ابن حنبل في العلم المشهور وقوله تقرأ احسن **قوله باب** الجمعة في الفري والمدنية هذه الترجمة
اشارة الى الخلاف من فضل الجمعة بالمدن دون القرية وهو مروي عن ابي حنيفة واسناده ابن ابي شيبة عن جديده وعلى

علمه كنبه لاهل البحر ان جمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى لخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابو رافع عن
ابى هريرة عن عمرو بن يحيى بن خزيمة وروى البيهقي من طريق المولى بن سلم سالت الليث عن سعد قال لاهل المدينة او قرية فيها
امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواهم اهلها كانوا يجمعون الحمد على عهد عمر وعثمان باسما وفيها رجال من الصحابة وعنده
عبد الرزاق باسناد صحيح عن عثمان بن عفان كان يركض اهل الماء من مكة والمدينة يجمعون فلا يعب عليهم فلما اختلف الصحابة
وحال الرجوع الى الموضع **قوله** عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافاة عن ابن
علاء عن ابن طهمان عن محمد بن ادد عن ابي هريرة اخرج الليث وهو خطا من الخطا ومن جرد كل محمد بن عبد الله بن عباس
ابراهيم بن طهمان ولاذنبه فيه كما قاله صالح حرره وانما الخطا في اسناده من المعافاة في احتمال ان يكون ابراهيم في اسناده
قوله ان اول جمعة جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام اخرج ابو داود **قوله** بعد جمعة زاد المصنفه وانما الخاركة
جمعت **قوله** في مسجد رسول الله صلي عليه وسلم في رواية وكيع بالمدينة وقضى في رواية الخطا المذكورة بمكة وهو خطا بلا من
قوله جواز الجمعة بخفيف الواو وقد مر من مغلطه خفيفه **قوله** من البحر في رواية وكيع قريب من قرى البحر
وفي آخره من ترك عند العس وكذا لا سمحلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وفيه من مراد الترجمة
ووجه الدلالة منه ان الظاهر ان عبد العيس لم يجمعوا الا بالمرأى صلي عليه وسلم لا يعرف من عاده الصحابة من عدم
الاستعداد بالامور الشرعية في زمن ترك الواو لانه لو كان ذلك لا يجوز لعل فيه النقص كما استدلوا به ابو داود
على جواز العمل بها في غفلة والقرآن بولفلم بهو اعنه وحكى ابو هريرة في الزخشي وابن الاثير ان جازا اجم
بالبحرين وهذا لاساني في كونها قرية وحكى ابن القين عن ابي الحسن المني انها مدينة وما يصدق نفس الحديث من كونها في
الصح مع احتمال ان تكون الاولى قرية ثم عادت مدينة وفيها اشعار بسعة اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرية
كذلك في قوله في واخر كتاب الامان **قوله** ان عبد الله هو ابن المباركة بن نسر هو ابن يزيد **قوله** اربع كلم راع وزاد الليث
الى اخره فيه اشارته الى رواية الليث مغلطه وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنفه
ابن المباركة بهذا الاسناد في كتاب الوصايا انه مخالف رواية الليث في اعاده **قوله** في اخره وكلمه راع الى اخره **قوله** وكنت
رزين في حكمه هو مستدبر الراعي والراعي المصغر في اسمه واسم ابيه في روايته وهذا هو المشهور في غيره وحيل
الراعي بالمصغر فيه دون اسم **قوله** على ارض علمها ايزع فيها **قوله** اجمع اى اصلي من معي الحمد **قوله** ورتن يوم بعد
المه بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها لام بلده معروفه في طرف اشعار من المدينة ومصر على حال القنن وكان رزين
امير اعلمها من قبل عمر بن عبد العزيز والذى يظهر ان الارض التي كان يزرعها من اهل المدينة لم يسأل الله نفسه لانهما
كانت حديثه كبره ذات قلعه وفي الان خراب يغزل بها الحاج المعرك والقرية وعمرانها ظاهر **قوله** واما اسمع هو
قول نونس وابلج حاليه وقوله ما مره حاله اخرى وقوله بحيرة حاله من فاعل ما مره والمكتوب هو الحديث المشهور
الماصوبه في ذلك الماني والذى يظهر ان المكتوب هو غير المشهور وهو الامر والحديث معاف في قوله كسب يجوز كان ابن
شهاب اعلمه على كاشفة فسمعه نونس منه ويحتمل ان يكون الزهرى كشيبة بخطه وقوله بلغظه فيكون فيه حذف بقوله
ان سباب وقراه واما اسمع ووجه ما احتج به على التخصيص من قوله صلي عليه وسلم كلم راع ان على من كان امير اقامه
الاحكام الشرعية والحمد منها وكان رزين عالما على الظاهر التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقن دمه ومن علمنا ان
الحكم في الذين من المني في هذه المقصه اما ان الحمد منعقد لغيره من السلطان اذا كان في القوم من يترجمهم
وفيه اقامه الحمد في القرى خلافا لما شرطها المدن فان قيل قوله كلم راع نعم جميع الناس يدخل فيه المني ايضا فاجاب
انه مراعى باعتبار راع باعتبار حق ولو لم يكن له احد لكان داعيا بخارجه وحواسه لانه يجمع عليه ان يترجمه الله
عباده وسيا الكرام على حقته فزاد هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله** فيه في راجع انه كان حزم
الكرمان في ارضها هو نونس وفيه نظر والذين يظهر ان سالم ثم طهر الى ان عمر وشا في كتاب الاسقف من شأن
ذلك ان ساسه تعالى وقراه الليث ايضا فان عن ابن عمر يدرون هذه الرواية اخرجت في **قوله** باسم

ومعظمه التي صدرت عن علي بن أبي طالب في القعود ثم رعا في الخطبتين ما
احتجج الى الفصل بالجلوس وان الذي فعله القعود كان معذورا فغندس الى شيعة من طريق المشعر ان معاوية
انما خطب قاعا لما كثر شتم بطنه ومجج وامان احج بانه لو كان شرا طامعا صلي من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه يجوز
عليان من صنع ذلك حتى القصة وان الذي قد قعد باجتهاد كما في الامام عثمان الصلاة في السفر فذاكر
ذلك من مسعود فانه صلي عليه السلام كان يخطب قاعا ثم يجلس ثم يخطب قاعا ثم يساكنه ان يخطب جالسا
فقد كذب ما خرج من علم وهو امرج في المواظبة من حديث ابن عمر الان اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن ابي شيبة
من طريق طائوس في الاول من خطب قاعا معاوية حين كثر شتم بطنه وهذا امر ليعضده ما دوى سعيد بن منصور
عن الحسن في الاول من استخراجه في الخطبة يوما لم يجعه عثمان وكان اذا اعجب جلس ولم ينكح حتى يتوهم واول من
خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن عمر بن قنادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون
يوم الجمعة قاعا حتى يتوهم على عثمان في القيام وكان يخطب قاعا ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاول جالسا والآخر
قاعا ولا يجيء في ذلك من اجاز الخطبة قاعا لانه سئل ان ذلك لفروره **قوله** باب استنباط الناس الامام اذا
زاد في رواية كريمة في اول الترتيم يستقبل الامام القوم ولهم من الحكم وهو متجدي عند الجمهور في وجه محجوز به
ابو الطيب الطبري من الشافعية فان فعل اجزا وتبلا ذكره الشافعي وتكلم في المذهب ان اللغات مبنيا ومثالا
مكره انما قال الامام علي بن بعض الحنفية في اكثرهم لا يصح ومن لا يراه اسعيا لاستبداد الامام المقلد واعرف
ليلا يصير مستند القوم الذين يعظمون ومن حكمه استنباط الامام التي لسمع كلامه وسلوك الادب فيه في استماع
كلامه واذا استقبل بوجهه وقبل عليه بحسبه وتقبله وحضوره ههنا كان ادعي لمعلمه موعظته ومواقفته فيما سرع
له القيام لاجل **قوله** واستقبل ابن عمر عن الامام اما ابن عمر في رواه السهقي من طريق الوليد بن مسلم في ذلك وقت للفت
من مسعود فاحترق في ابن عثمان انه اخبره عن ابن عمر ان ابن عمر كان يرفع من محبة يوم الجمعة صل خروج الامام فاذا خرج
لم يقعد الامام حتى يستقبله واما ابن عمر في رواه في نسخة نعيم من حماد بن اسحق صحيح عنه ان كان اذا اخذ الامام في
الخطبة يستقبله بوجهه حتى يرفع من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن ابن عمر انه جاور يوم الجمعة واستقبلوا بخليل
واستقبل الامام لان المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكي غيره عن سعيد بن المسعود والحسن بن محبوب
وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني مر محمدا بن اسحق صحيح عنه ان كان اذا اخذ الامام في
عليه السلام جلس في ات يوم على المنبر وجلسنا حول مقتصد الترتيم وهو طرف من حديث طويل يشهد بهذا الاسناد
في كتاب الزكاة في باب الصدقة على الناس ما في الكلام عليه في الرقاق ان ساء الله تعالى وجه الدلالة منه ان خلوهم حو
لسمع كلامه لم ينعني بطهم اليه غالبا ولا يحكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان هذا يجوز لعل ان كان محمدا
وهو جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان في ذلك غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لو روي الامر
بالاستماع لها والانصات عندها والله اعلم **قوله** باب من يخطب الخطبة بعد الشا اما بعد فاما الذين يخطبون
محمدا بن النضر بن حفص اصحاب السنة وعلى القدر من مدعي الخطبة ان يستعملوا ما ساءوا اسما حتى يلحقوا
لم يجد البخاري في صفه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حدثا على شرطه فانصهر على ذكر الساء والمفظة الذي وضع الفصل
بينه وبين ما بعده من موعظته ونحوها لا يسيو به اما بعد فمخا ههنا لكن من شيء في الاول اسحق اذا كان الرجل
في حديث فارادنا في تخيره اما بعد وهو مسمى على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن اللفظ وقيل المنقول
اما الشافعي ان الله فهو كذا واما بعد فكذا في صيغة ان يصح بلفظه بل يكثر ما يتوهم مقامه واختلف في اول من
قاله فقيل داود عليه السلام رواه الطبري امره من عمن حديث الاموي في الاسناد ضعفت وروى عبد بن حميد
والطبري عن الشعبي موقوفات فضل الخطاب الذي اعطيه داود واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي عن ابن عمر

صلى الله عليه وسلم واعتمدوا ان
الخطبة شريفة وان لا يخطب الا
اخره هو طرف من حديث الاسناد
ارضا وسيا في رواية في اورد في
الباب حديث ابن عمر وقد نزع
له بعد ما بين المعصية من الخطبة
وشا الخطام عليه في الباب
حديث جابر بن سمرة ان رسول الله

زاد من سمعه وقيل اول من قالها لعقوب رواه الدارقطني في غريب مالك وقيل لعرب بن قحطان وقيل لجابر بن ابي
اخرجه القاضي ابو احمد الصالح من طريق ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن اسد ضعيف وقيل لشيخان وابا وقيل قس بن ساعدة
والاول والاشبه بوجه من غيره بانه بالنسبة الى اوليه المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ومجج بينهما بالنسبة
الى العباس **قوله** رواه عكرمة عن ابن عباس في موصلا اخر الباب ثم اورد في الباب ايضا ستة احاد شواهد المماثلة
فما ترجم له اولها **قوله** حدثنا اسمعيل بن بكير عن كسوف الشمس وفيه خبر الله جل جلاله ثم قال اما بعد فذكر قصة قتلة النبي
وسا الكلام عليه في الكسوف وذكره هناك عن مجرد وهو ابن غيلان اخو شريك بصيغة لا مجرد وكلاما في نعيم
المستخرج بشرا به في حديث مجرد **قوله** حدثنا عمرو بن خلف وهو مفتي القضاة وسكن المدينة وكثر الامم فيها
موجده وفيه خبر الله ثم قال اما بعد وسنا الكلام عليه في كتاب اخر ووقع هنا في بعض النسخ ما بعد نزل
من عبيد بن مسعود عنه عن الحسن بن عروبة **قوله** حدثنا عيسى بن قيس صلاه الليل وفيه فتشدهم في اما بعد وسنا
الكلام عليه في باب القطع **قوله** باجم بن نونس هو ابن يزيد وقد وصلته من طريقه بتمامه وكلاما في الاطراف بركا
ان يونس لما جاء شعيبا في اما بعد فقط وليس كذلك **قوله** حدثنا ابو جعفر السامري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه
بعد الصلاة فشهدوا اني على الله ما هو اهل به في اما بعد هكذا اورد مختصرا فذكره بتمامه بهذا الاسناد في الاما
والنقد في قصة ابن النضير وثا الكلام عليه في باب **قوله** باجم بن نونس هو ابن يزيد وقد وصلته من طريقه بتمامه وكلاما في الاطراف بركا
عن ابنه عن ابي حميد وقد وصلته من طريقه عن ابي كريب عن ابي اسامه والى معاوية وغيرهما من رواه واورد الاسماعيل من طريق يوسف
بن موسى جوسا جرو وكيع وابو اسامه وابو معاوية في الواحدا هشام بن عمار بن عمرو به وقد وصل المختصر وايضا في الزكاة
ايضا باختصار **قوله** وابا بعد الحديث عن سفيان بن عيينة بن كعون الحديث هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن
هذا الوجه وصل الاسماعيل وفيه قوله اما بعد ومحمدا بن كعون الحديث هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن
وصلته عن ابنه على رواية ابي كريب عن ابي اسامه وروى في ما قبله اما بعد وهو المقصود هنا ولم اراه مع ذلك مسند
ان في غير جاسا **قوله** حدثنا المسعود بن حمزة في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهضت حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من
حديث في قصة خطبة علي بن ابي طالب ليلة ابي بكر في المنابر وثا الكلام عليه **قوله** باجم بن نونس هو ابن يزيد وقد وصلته من طريقه بتمامه وكلاما في الاطراف بركا
الشافعي من طريق عبد الله بن سالم الحنفي عنه عن الزهري بتمامه ما دس **قوله** حدثنا ابن عباس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
اي بعده اخر مجلس جلسته الحديث وفيه خبر الله واثني عليه وفيه ثا اما بعد وسنا في فضائل الانبياء بتمامه وثا الكلام عليه
ثم ان ما الله تعالى في الباب ما لم يذكر عن علي بن ابي طالب في قصة الالف عن ابي سفيان في الكتاب المهر قل مسقط عليها وعن جابر بن ابي
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اجرت عينا وعلى صورة الحديث وفيه وثا اما بعد فان خبر الحديث كتاب الله اخرج في علم وفي رواية له
عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بتمامه وثني عليه ثم يقول على ذلك وقد قل صورة ذكر الحديث وهذا الحديث مما لا يصح
للتفصيل فيه على الجملة لكنه ليس على شرطه كما قد مضى ويستفاد من هذه الاحاد ان اما بعد لا يختص بالخطبة بل يرد ايضا
في مدور الوسايل والمصنفات ولا اقتضا عليه في ارادة الفصل من الكلام بل يورد في القرآن في ذلك لفظا ههنا وقد كثر
استعمال المصنفين باللفظ وبعدهم من مدورها كلامه مستور في اول الكتاب اما بعد جوسا فان الامر كذا ولا يخفى في ذلك
وقد تتبع طرق الاحاد التي وقع فيها اما بعد انما قطع عبد القادر البهاوي في خطبة الاربعين المشائية لا يخرج عن اسرار
مجايبها منها اخرج من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسعود بن حمزة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة في اما بعد
ورجاء ثقات وظاهرها المواظبة على ذلك **قوله** باب النعرة بن الخطيب في الزين المبرج بجم الترتيم مستند في
الفصل ولا اعم له اسي ولا اقتضا من ذلك لهذه الترتيم فانه لم يصح بجم غيرها من احكام الجمعة وظاهره من ان يقول بوجها
كما يقول في اصل الخطبة **قوله** عظم خطبتين تقع عليهما مقتضا انه كان خطبة فاما بعد في رواية خالدين الحارث المصنف
يباين بلفظها بخطبة فاما بعد فترجموه وللشافعي والدارقطني من هذا الوجه كان خطبة خطبتين فاما بعد فصل بينهما جوسا
وعقل صاحب العمل فذكر هذا اللفظ للمصنفين ورواه ابو داود بلفظ كان خطبة خطبتين كان مجلس اذا صدق المنبر حتى نزع

ليرسخ على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لا حل الدخول والعمل عندهم لا يجوز قطع بعد الشروع فيه لا سيما
 اذا كان واجبا على من لا يشاء على صفة من خطبة سلك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حيد خطبة
 تلك الخطبة فالمراد ان العري راد على انه اترك الاجوبه ولعل بان من اضعفها ان الخطابة لما اعتقت رجع صديقه لم الى
 خطبته وتشاغل سلكها بمثلا لعماره به من الصلاة فصح انه صل في حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه القصة قبل شروعه
 صديقه لم في الخطبة ويدل عليه قوله في روايه الحديث عند مسلم والشيخ صديقه لم قاعد على المنبر واجيبان العقود على المنبر
 لا تختص بالابتداء بل يمكن ان يكون من الخطبتين ايضا فكون كل من ذكر وهو قاعد فلما قام ليصل قام الذي صديقه لم في الخطبة
 لان من العقود بين الخطبتين لا يطول ويختل ايضا ان يكون الراوي يحور في قوله قاعد ان الروايات الصحيحة كلها
 مطبقة على انه دخل والتي صديقه لم بخطبة الرابع قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ولعل بان سلكها
 متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام مسطور جدا كاشا في موضع في او اخر الصلاة وكنت تدعي شيخ الماخرا بالمقدم مع
 ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وميل كانت قبل الامور بالانصاف وقد تقدم احوالها عنه وعوض هذا الاحتمال بحتمه في الذكر
 استدلوام وهو ما اخرج الطبراني عن ابي عبد الله اخرج الامام فلا صلاة ولا كلام باحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاته
 التحية الاولى في هذا ان يقال على قدر تسليم بروت دفعه محض عموه بحوث الامور بالتحية خاصة كما تقدم انما مشر
 قيل انفعوا على من الصلاة في الاوقات المكرهه يستوى فيه من كان داخل المسجد وخارجه وقد اتفقوا على
 ان من كان داخل المسجد منع عليه السفل حال الخطبة فليكن الا في ذلك فانه الكفاك ولعل بان في تاسع مقال
 النص فوناسد وما نقله من الاتفاق واقتضى عليه المارود وغيره واما بعض الشافعية وما ليس على وجه النص
 فان قلنا بامتناع السفل والا فلا السكارس من السفل على الدخول والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك
 ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا ولعل بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه
 كثيرة والدخول في حال الخطبة ما مورد لسفل في لغة بالصلاة قبل جلاوشه بخلاف الدخول في حال الصلاة فان
 اثباته بالصلاة التي اقترحت يحصل المقصود هذا مع تعريف الساع منها فعلا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الاكتم
 وقد وقع في بعض طرقة فلا صلاة الا التي اقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل امر فيها بالصلاة الساع صل المتواضع
 سقوطا التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأمور فيكون ترك المأمور
 التحية بطريق الاولى ولعل بان ايضا فاس في مقابل النص فوناسد ولان الامر وقع متغيرا حال الخطبة بل سار
 الخطيب وقد لا يفرق بين المنبر من الكلام انما هو من شدة الخطبة لا من خطبة فكذا الامور بالانصاف واستماع الخطبة
 المأمور صل لا يسلم ان المراد بالركعة المأمور بها كتحية المسجد بل يحتمل ان يكون صلاة فائبة كما يصح مثلا فانه
 بعض الخفية وفراء ابن المنبر في الحاشية وقد اخلصه صديقه لم ان كشف عن ذلك وانما استغفمه ملا طه له في الخطا
 فلو كان المراد بالصلاة التحية كحج الاستغفام لانه قد رآه لما دخل وقد نقل في رد المحتار في صحيحه فانه
 كان كذلك لغيره منكر رآه لم يذكره بعد اخرى ومن هذه المادة فظهر انما امره بسنة الجهر التي قبلها ومستمدة
 قوله في قصة سلكه عند ما جهر اصبحت ركعتين في ان يحل ان ظاهره قيل ان يحسن البيت ولحقا لا ولا زاعي ان
 كان صلح البيت قبل ان يحل فلا يصل اذا دخل المسجد ولعل بان المانع من صلاه التحية لغير السفل حال الخطبة
 مطلقا ويحتمل ان يكون معنى صلح ان يحل الى الموضوع ابيه الان وفائده الاستغفام باحتمال ان يكون صلاها في موضع
 المسجد بعد عدم التعرض من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي خطا وذكره في روايه لسلم اصبحت الركعتين بالسلام
 وهو للبعد ولا يبعد هناك قرب بين تحية المسجد ولما سئل التحية فلم يبق فيها شي كاشا في باب الماسع صل لا
 يسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمع ويدل على انها كانت لغيرها قوله للدخول اصبحت لان وقت الصلاة لم يكن دخل
 انتهى وهذا ينبغي على ان لا يستغفام روى عن صلاه الفرض فتحتاج الى بروت في ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي ذلك
 بعد ان ذلك كان يوم الجمع فهو ظاهرة ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة العاشرة فاجماعهم منهم القاطن انما اعتقد

الحديث م

للتكلم

المالكية في هذه المسئلة على اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الوعد ملكا ان السفل في حال الخطبة ممنوع
 ولعل بان منع اهل المدينة على ذلك قد ثبت فدخل التحية عن ابي سعيد اخذوا وهو من فقهاء الصحابة من اهل المدينة
 وحمل عنه اصحابه من اهل المدينة ايضا وذكر الترمذي والترمذي وصحاحه عن عياض بن ابي رباح ان ابا سعيد اخذوا وحمل
 ومروان خطب فضلى الركعتين فاراد حرس مروان ان مسجوده فاقى حتى صلاها ثم قالوا كانت اذ هما ليران سمعت
 رسول الله صديقه لم يا هريرا انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة من يحاموا خلف ذلك واما ما نقله ابن بطال عن
 عمر عثمان وغيره من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال لا يثبت عليه من
 الى ملكا وركعت عمر عثمان فكان الامام اذا اخرج مركبا للصلاة وجه الاحتمال ان يكون تحله عن ذلك من كان داخل
 المسجد خاصة في شجنتنا الحافظة ابو الفضل في شرح الترمذي كل من يقل عنه نفع من الصلاة منع الصلاة واما
 خطب محمود علي بن كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم الصحيح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث بعضها فلا
 يركبوا لاحتمال ان يسيروا فافت على ذلك كما يحتمل من احد من الصحابة واما ما رواه الصحابة عن عبد الله بن مسعود انه دخل
 المسجد وان الزبير خطب فاستلم الركعتين فجلس عليه فجلس له لم يركع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير
 صغيران فقد استدل به القضاة وما يلزم من سكران الزبير على ان مسعودا ولا من حضر من الصحابة ترك التحية واما
 صح ما قلناه ولعل بان تركهم التكرار لا يدل على تركها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل بها لغيرهم ويشا في اخر
 على هذا الحديث التحية ان صلاه التحية هل تترك في مسجد ويسكن المسجد للحرام لان تحية الطواف فليكن عنوان كان
 ترك التحية استسلاما للركن فقط وهذه الاجوبه التي قد منها ما يدفع من اصحابه بعموم قوله صديقه لم في قوله
 او قتاده اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين منق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد اخبر منه في
 حال الخطبة في روايه شعبه عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صديقه لم وهو خطب
 اذا جاء احدكم الامام خطبا او خرج فليصل ركعتين منق عليه ايضا وسلم من طريق ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك
 في قصة سليله ولعل بان قوله فاركعها وتحوز فيها فركعها اذا جاء احدكم يوما بجمع والامام خطب فليركع ركعتين
 ولعل بان فيها قال الترمذي هذا انما يفسر لغيره لا يلو ولا اهل عالما بلفظ هذا اللفظ ولعل بان يحكمها فليركع
 وقال ابو جهم من ان يقرع هذا الذي اخرج في كلامه في الباب لا يحتمل ان يلو على ان يركع الركعتين لبعضهم بالولها العمو
 ما وبل مستكره وكانه يثبت الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ او التخصيص وقد عارض بعض الخفية الشافعية
 بانهم "جمع لم في قصة سليله لان التحية عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم حديث ابي سعيد
 دفعه لا تصلا والامام خطب ولعل بان لا نسب على توكيد بسوطة فخص عموه بالامر بصلاته التحية وبعضهم
 بان عمر لم يركع عثمان بصلاته التحية مع انه انكر عليه الاقتصار على الوضوء واجيب باحتمال ان يكون صلاها في هذا
 الحديث من النوادر عن ما تقدم جواز صلاه التحية في الاوقات المكرهه لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامور
 لها فخرها وفي رواية ان التحية لا تقوت بالافتقار لكن فيده بعضهم باحتمال والاشي كما تقدم وان الخطبتين ان
 يامر خطبته ونهى عن سائر الاحكام المحتاج اليها ولا تقطع ذلك التواتر في المشيطة منها بل يقال بان منزل كل ذلك
 لبعض من الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط للجمع لا اتفاق على انه لا يشترع التحية لغير المسجد وفيه نظروا
 به على جواز رد اسلامه وسببها طرعه حال الخطبة لان امرها اخذت ودمها اخذت ولا سيما رد اسلامه
 فانه واجب وشي الحديث ذلك بعد لانه ابواب فانه صل حصص عموه حديث الباب بالدخول في اخر الخطبة كما
 تقدم في الحديث فواى الامام ان يامر بالركعتين ويترك في كلامه ما علمه الانسان بما قبل قامة الصلاة فان
 لم يفعل كرهت وحكى النووي عن المحققين ان المحتار ان لم يفعل ان يركع حتى يقام الصلاة لئلا يكون جائزا
 بغير تحية او مسغلا حال قامة الصلاة واسمع الحاشي الى المسجد للحرام لان تحية الطواف فيه نظر لظهور من الطواف
 بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قوله بغير تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق لقا دم يكون او في شيء ففعله

الطواف وما المقيم في المسجد الحرام وغيره في ذلك سوا ولعل قول من أطلق أنه ساء في المسجد الحرام بالظن
لكون الطواف بغير صلاة الركعتين فيحصل شغل ببقعه بالصلاة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة
الطواف والله اعلم **قوله باد** من جاء والامام بخطبه في ركعتين حقيقيين في الركعة الاولى لا يسجد في الثانية
التي ذكره المعتز لم يكن لها خفيقتين بل هو كمال الا ان المصنف جري على عادة في الاشارة الى ما في بعض طرق
الحديث وهو كذلك وقد اخرج ابو ثور عن السني عن الثوري عن الاعشى عن ابي سعيد عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير
ما ملخصه في الترتيب الاول ان الامام بالركعتين سعد روي الامام الداخل في حال الخطبة بعد ان يستقر في حال
صلاة اوله في كل ركعة خاصة بالخطيب واما حكم الداخل فلا يستدعي من ذلك بل يستحب ان يصلي تحية المسجد فاشارة المصنف
الى ذلك كله بالترتيب السابق بعد الاشارة الى ما في الحديث فيها واحد **قوله** عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير
منه في هذا الحديث في مسند الحميد وهو عند ابي نعيم في المسند **قوله** صلت كذا لاكثر من ركعة في الفريضة وبسب
الركعة والمسجد **قوله** في فصل زاد في رواية ابو داود في فصل **قوله** باد روى اليد في الخطبة او روي
طرفا من حديث النسي في قصة الاستسقاء فتدبر المصنف فيما فيه من علامات النبوة من هذا الوجه وهو مطاوع
للتحريم وفيه اشارة الى ان حديث عمار بن ربيعة الذي اخرج في مسند الامام في اشارة الى ان حديثه لم يكن قد بلغ
بدعا الاستسقاء في الحديث **قوله** وعن يونس بن ثابت عن يونس بن عبيد وهو معطوف على الاستناد المذكور
والنفس وما مسد ايضا عن حماد بن زهير عن يونس بن عبيد عن ابي داود عن مسد ايضا بالاسناد من معاوية
البراء ايضا من طريق مسد وهو لا يرد عليه حماد بن زهير عن يونس بن عبيد والبراء من الطريقين كلهم بصريون **قوله**
فدبره ودعا في الحديث الذي بعده فترج بوجه كلفنا الترتيب وكانه اراد ان يبين ان المراد بالوضع هنا المدلا ما
الذي في الصلاة ويشافي في كتاب الدعوات صغر روى اليد في الدعاء في روى في دعائها في الاستسقاء صغر زاده على
وفيها في غيره وعلى ذلك يحمل حديثه لم يكن يرض بوجه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه اراد الصلوات
بالاستسقاء واثبت في ذلك الاستسقاء ايضا ان شاء الله تعالى **قوله** باد الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
او روي في الحديث المذكور مطولا من روى اخر عن انس وهو مطابق للترتيب ايضا وفيه الكفاية في الاستسقاء خطبة الجمعة
وصلواتها وسنن الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء ان شاء الله تعالى واستدرك على جواز الكلام في الخطبة كاشا واثبت
الذي بعده **قوله** باد الانصات يوم الجمعة والامام بخطبه اشار به الى الودع من جمل وجوب الانصات من خروج
الامام لان قوله في الحديث والامام بخطبه يحمل حاله يخرج ما صل خطبة من جمل خروج وما بعده الى ان يشرع في الخطبة
بم الاول ان نصحت كما تقدم في الترتيب في باب فضل الفضل للجمعة والمحال ان يجلس من خطبة في خطبة صاحب المني عن
الخطبة في زمن ساعته غير حاجب وان زمن سكوت قليل فاسببه السكوت للفتنة **قوله** واذ كان لصاحبه انصت
فقد لقا هو كلفنا حديث الباب بعض طرقه في رواية التمس عن قتادة عن النبي بالاستسقاء المذكور ولعل من قال ان
يوم الجمعة والامام بخطبه انصت فقد لقا والمراد بالصالحين من خطبة بذلك مطلفا وانما ذكرنا الصالحين في الغار **قوله**
وقال سلم هو طرف من حديث المعتز في باب لدهن للجمعة وقوله مصدقهم وله على الاصح ويجوز الخ في ذلك ولا يترك
نقلا انصت ونصت واستصفا في ان يجرى المراد بالانصات السكوت عن كلام الناس دون ذكر الله ولعل من قال
من جواز الترتيب والخطبة فلا يظهر ان المراد بالسكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يرد من جواز الترتيب
له لغيره انما جواز المذكور مطلقا **قوله** اجتمعوا في بيتهم هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه شيبان في الحديث
عن ابيه معاوية عن عثمان بن عفان عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن ابي لهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
معاوية عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اخبره عبد الرزاق عن غيره ورواه ما كذا عن ابي داود وابن ابي ذئب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يوم الجمعة من غيرهم ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك في غير ذلك **قوله** فقد لغت كذا لاكثر من ركعة في الفريضة

الباطل

الباطل وشبهه في الاستسقاء من الشك وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو لا يتم كماله واخبرنا
باللغو مواركا في ذلك من المتن ما يقتضيه انما المصنف عن ان اللغو لا يحسن من الكلام واخبرنا
عبد الحميد في رواية العرب من خطبة كذا اطلق الصواب المقييد في المتن من شمول معنى لغو تحت
من الاجر بل يطلت فضيلة جهنم قبل صارت خطبة ظهر اذ ان اهل اللغة متقاربة المعنى وشبهه في
الاخير ما رواه ابو داود وان يجرى من حديث عبيد الله بن عمر وموقعا من لغو ويخطي في الناس كانت له طرفة في ان
وهو احد رواة معناه اجزاء عنه الصلاة وجرى فضيلة الحمد واجد من حديث علي مرفوعا ومن لجه فقد يكلم من
تكملا لجهله ولا يذود كونه واجدوا لبراهن حديث عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام فهو خطب لا يجاز
يحمل اسفا واول الذي يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد فوك في جامع حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
معناه لا يجهل له كماله للاجتماع على سقاط فرض الوقت عنه وحكي ان النبي عن بعض من جاز الكلام في الخطبة انه تاول
قوله فقد لغت في امرت بالانصات من انك عليه وهو وجود شذوذ لان الانصات لم يخلط في مطلوبه فكيف يكون
من امره بالطلب الشرح لا يلبس بالانصات عن الكلام ما خذ من حديث الباب بدلالة الواقعة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه
امرا يعرف لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا وقد روى عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بعد قوله فقد لغت عليك بنفسك واستدرك على جميع انواع الكلام في الخطبة وفيه في الاجمعي في حديثه في
وكذا الحكم في حديثه في سماعها عند الاكثر لو اراد الامام بالمراد في خطبه بالاشارة واغرب من عند البر
فقط الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا من قبل من التباين ولعل خلافا علمته من فتحها الامام في
وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يترك من سمعها من خطبة الامام بخطبة انصت
اخذ اجزاء الحديث وروي عن الشيخ واما قائل انهم كانوا يسكنون في جين فراه الامام في الخطبة واحسن اخوانهم ان
يقال انه لم يبلغه الحديث فلت للشافعي المسد قولان مشهورا عن احمد ايضا واثبت عنهما ايضا المنفعة بين
من يسمح بالخطبة ومن لا يسمح بها وبها بعض اصحابنا على اختلاف ان الخطبتين بدعيان الركعتين ام لا في الاول يحرر
لا على الثاني والثاني هو الاصح عند من يفرق من اطلق من اطلق منهم ابا جده الكلا حتى يسمع علمهم من شئ من الخطبة وبعض
الشافعية المنفعة بين من ينفقهم يجمع في عليهم الانصات دون من زاد فجعله شبيها بغيره من الكفاية واصلت
السلف اذا خطب بالانصت من القول وعلى ذلك يحمل من نقله عن السلف من الكلام في الخطبة والذين يظهرون من في وجوب
ارادته لا يستغنى في حجة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب حتى السامع ان في حديثه على المشارية انفا من ذلك
كان عليه كفلا من الزوال ان الوعيد لا يوجب من فعل ما جاز ولا كان يكرها كراهة تنزيه واما ما استدل به اجابا وطلما
من قصة السابلية الاستسقاء وكونه فنية نظرا لانه استدلال بالاختصاص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات
ممثل ذلك كما مر عارضه مصلي عامه كاحص بعضهم منه رد اسلام بوجوبه ونقل صاحب المنفعة الاتفاق على ان الكلام المذكور
بحرارة الصلاة بحرية الخطبة كغيره من الضر من ابيرو عبادته الشافعية اذا اخذ على احد له راسا اذا لم يسمع عنه بالانصا
ان سلم وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا
ليجزم صاحب الترتيب بان الدعاء للسلطان مكره في التنوير بحله اذا ذكروا في الدعاء لولا الامام مطويع
وحمل الشك اذا لم يخف الضر والافنيح للخطبة اذا خشي على نفسه والله اعلم **قوله** باد السامع التي في يوم الجمعة
اي التي يجب فيها الدعاء **قوله** عن ابن الزناد كذا رواه اصحابه كذا في المطاوع وله فيه اسناد اخر الى غيره وفيه قصه مع
عبد الله بن سلام **قوله** فيه ساء كذا في بيده وعفته احدثا خطبا **قوله** لا وانفقا ايضا فيها وهو اعلم من ان
لغزها واستقله وترج الدعاء فيها **قوله** وهو قائم يصلي ساء الله في صفات التمس اعترضا لا يحتمل ان يكون يصلي حال
منه لانصاته نظام وساء لا خلا مترا ذرا او مترا خله وانما من عبد البر ان قوله وهو قائم سقط من رواية الى مصنفه
ابو ابيس ومطرف والقيس وقيده واثبت الباقون في ذلك في رواية من رواه مالك وروى في

لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم هبوا ورجعوا أوليكاً في مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم هبوا ورجعوا
والت بين ركعتيه ثم أتت الطائفة الأولى ليعبدها ووقع في أروافها شعا أخيره من كتب الفتنة أن حدثنا عن عبد الله بن
المدينة ما خرب وجأت الأولى فأقرا ركعة ثم أقرأوا وعادت الطائفة الثانية فأقروا ولم يفت على ذلك شيء من الطرق
ولهذه الكيفية أخذ الخليفة وأختار الكيفية التي خرجت من مسعود أشبه والروايات وهي موافقة حديث سهل بن أبي
حشم من رواية مالك بن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة علان لا يشتروا استوا المذهب في العود لكن إيمان يكون
التي تجرس يحصل الله بها في ذكر الطائفة بطلق على الأكثر العلياني على الواحد فلو كان المذهب وقم المذهب فجاز
أحد من أن يصل واحد وحسب واحد من يصل الآخر وهو أقوالهم ينتصرة صلاه الخوف جماعة على القول باطل الجماعة مطلقا
لكن في المسامحة أن يكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله أسلمتهم ذكره النووي في منج مسلم
وعنه واستدل به على عظم امر الجماعة به على ترجيح القول بوجوبه لأن ما يورد كثيره لا يغتفره غيره ولو لم يكن كل امرئ
مفترقا لم يقع الاحتياج إلى معطوف ذكره وقدر في كيفية صلاه الخوف هنا كثيرة ورجع ابن عبد الله هذه الكيفية الواردة
في حديثنا عن عمر بن الخطاب عن الأسيدي أن الامامون لأنهم صلاه قبل سلامه ما مد وعلا جرة لئلا
صلاه الخوف ستة أحاديث أو سبعه أيضا فعل المأزج وما لا يخرج حديث سهل بن أبي حنيفة إلا في المأزج وكذا أحاديث
المرحوم اسحق بن عيسى به لا للطريق غير واحد منهم إن المأزج ستة ثمانية وأحد وكذا ابن جابر في صحيحه و زاد
تاسعا في أن يخرجهم فيها أربع عشرة رجلا وسنها في غير مفردة في ابن عمر في القيس حاجتها روايات كثيرة أصحها ستة
عشر رواية مختلفة ولربيتها في القول بخبره في شرح موطأ ولربيتها أيضا وقدرتها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح
الترمذي وزاد رجلا أخر صارت سبعه عشر رجلا لكن يمكن أن يتدخل رجلا بعد إحدى صلاتها ستة وبلغنا بعضهم أكثر
وهو كل واحد والخلاف الرواه في نفسه جعلوا ذلك رجلا كتي صمد عمن وأما من خلاف الرواه وهذا هو المعتد إليه
أشأ شيخنا بقوله يمكن إدخالها في كل من القصص والمالكين التي صمد عمن صلاتها عشر مرات في ابن عمر في صلاه وأربع عشر
مره في الخطأ صلاه التي صمد عمن في أبيه مختلفة بأشكال ومتباينة يخبر فيها ما هو الأحوط للصلاه والبالغ للحرارة في
على اختلاف صورها متفق على المعنى انتهى في كتب الفتنة تفصيل لها كثيرة ونزوع لا يحتل هذا المخرج بسطها والله المسموع
قوله ما صلاه الخوف رجلا وريكان فيل مقصوده أن الصلاه لا يسقط عنه العجز عن التزول عن الدابة والآخر
عن وقتها بل يتصل على وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية **قوله** وأجل تأخير برهان قوله رجلا مع راجل والمراد به أن
ويطلق على الماشي أيضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى ما يترك رجلا أو مشاه وفي تفسير الطبري بأسانه صحح عن مجاهد
في قوله فإن خفتم فجالا أو ريكنا إذا وقع الخوف فيصل الرجل على كل ركعة قاعا أو ريكنا **قوله** عن باغ عن ابن عمر عن قول مجاهد
إذا اختلطوا قاعا ما زادان عن النبي صمد عمن أن لا يؤا أكثر من ذلك فيصلوا قاعا ما وريكان هذا أورده البخاري تحتمل
واحدا على قول مجاهد ولعله ذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه فاشكل الأمر فيه لا أكثر ما في معناه أن نافعاً وكن عن عمر
عمرهما في مجاهد عن ابن عمر في الركعتين المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قاعا ما وزيادة نافع على مجاهد قوله وان كانا أكثر من
ذلك الآخر في مفهومه كلا من سبطا أن ابن عمر في مثل قول مجاهد وان قولها مثلاً في الصور من أي الاختلاط والركعة
والذي زاد هو أن لا يمشي ما مضى من سبطا من غلامه أو المثلثة في الأكثرية فينحصر بابن عمر وكلاهما في طاهر
الصواب وان كان ليرد ذلك دليله وأما ما هنا حدثنا من مرفوع وموقوف فالمرجع من روايته ابن عمر في قدره وكلاهما وعصم من روايته
عليه أيضا والموقوف من قول مجاهد ليرد به عن ابن عمر ولا غيره ولما عرفت من ابن عمر وقع للمكر ما في أن مجاهد روى هذا الخبر
عن ابن عمر فإنه لا وجود لذلك شيء من الطرق في رواية الطبري عن سعيد بن جريح عن البخاري في ما أسنده المذكور في
الرواية إذا اختلطوا لحن في الباطن ما هو المذكور وأشاره الراس في أن عمر في النبي صمد عمن فان كانا أكثر من
ذلك فيصلون قاعا ما وريكان هذا اقتصر على حديث ابن عمر وأخرجه الأسيدي عن الحسن بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما سطر
البخاري سرور زاد بعد قوله اختلطوا قاعا ما هو المذكور وأشاره الراس انتهى ومن هذا أن قوله في التناحر قاعا ما أو

منفَعَاتُ م
مَزْفَعِلُ م

[illegible]

فہم

www.alukah.net

هذا فيه فريض الحجج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها من غيره بان الذي فعل ذلك وجمع بينهما ستعود الواقعة او السوا التي
عرضه اولاً فاما اعاد عليه صرح وقد روى عن سعد بن جبير اخرجه له ابواسم ان الحجج دخل على ابن عمر يومه لما اصيبت رجل
فقال يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصابت رجلك قال لا واما والله لو علمت من اصابتك لقلته في فاطم بن عمر ففعل
لا يكل ولا يلفظ اليه فوثب كالغضب وهذا يحول على مرثا لث كانه عرض ثم عاوده فصرخ فعاوده فاعرض ليع
الحجج بالنصب على المعنوية وقاعد القابل وهو ابن عمر زاد اسمعيلي في هذه الطريق في روى عننا لعاقبة 6 وروى ذلك ان
الناس نفرا عشيرة ورجل من اصحاب الحجج عارض جريته فغضب ظهر فقام ابن عمر فاصبح وهما منها حتى مات **قوله**
وقع في الاطراف للمزني ترجمه سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن احمد بن حنبل عن اسحق بن سعيد عن علي
الاسكيني عن الحجازي كلاهما عن جبير بن شوقه عنه به ووجه ذلك فان اسحق بن شعيب انما رواه عن ابيه عن ابن عمر عن جبير بن شوقه
وقد ذكره هونيد ذلك في ترجمه سعيد بن جبير على الصواب **قوله** باب الكبير للعبد كذا لا اكثر يستعمل الموحدة من المبالغة
وعلى ذلك في شأرحه ومن استخرج عليه ووقع السبيل المكسر سعد بن المالك وهو بحرف **قوله** 6 وروى عنه ابن سيرين
المازني الصبي عن النخعي وابره يعني الموحدة وسكون المهملة **قوله** انما ترعنا في هذه الساعة ان في المنفعة من البقية هذا
المعنى وصله احمد وصريح برحمه وسياقه انما خرج من طريقين يردن في وجهه وهو بالمعنى مصغرا في روى عبد الله بن بشر صاحب
التي صرح به مع الناس يوم عرفة فطرا او محضاً فذكر ابنا الامام 6 وان كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ساعتها هذه
وكذا رواه ابو داود عن احمد والحاكم من طريقين احدهما عن جبير **قوله** 6 وذلك حين السجدة اي وقت صلاه السجدة وفي الثاني قوله
اذ امكن في المأهدة وفي رواية جبير للطبراني وذكر حين تسليع الضي في ابنا بطا 6 اجمع انتهى على ان العبد لا يصل على طلوع
الشمس ولا عند طلوعها وانما يجوز عند جواز التأخير والعكر عليه اطلاق من اهلنا ان اول وقتها طلوع الشمس واختلاف اهل
محدث ومنها ان اول وقتها لا يستعمل ابنا بطا على المنع بحديث عبد الله بن بشر وهذا وليست دلالة بظاهره في اورد المصنف
حديث البراء اول وقتها في يومها هذا ان نصلي وهو العمل لا ينبغي الاستعمال يوم العيد يعني عزاء المأهدة للصلوات
اليها ومن اذع ان لا يفعل قبلها شي غيرهما فانفتحت ذكر التكبير اليها والله اعلم **قوله** باب فضل العلة ايام المشرق
مستحق كلامه الله والمفتة ان ايام المشرق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة او ثمان لكن ما ذكره من سببها
بذلك يصح دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قريتين احدهما لانهم كانوا المشرقين بحكم الاضاحي اي يغدو بها ويذبح
للمشمس باسم **قوله** لانها كلها ايام المشرق لصلوات يوم النحر فارتبعا ليوم النحر 6 وهذا اعجب الترتيب الى واظنه
اراد ما حكاه فيه ان ايام المشرق تسميت بذلك لان صلاه العيد انما تنصلي بعد ان يشرق الشمس وعن ابن الاعراب 6 ليست
بذلك لان الهدايا والضيافة لا يخرج حتى يشرق الشمس وعن يعقوب ابن اسكيت 6 وروى من قول اهل الجاهلية اشرق شمركم
فغير اي نفع في النحر انتهى اطعمهم اخرج يوم العيد منها شهرة بلقت خصه وهو يوم العيد والافى في الحقيقة يتبع له في التسمية
كما سنرى كلامهم ومن ذكر حديث علي بن ابي حمزة ولا يشرق الا في مصحاحه اخرج ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقفا ومعنى ولا صلاه
محمد ولا صلاه عبيد 6 وكان البرخية يذهب بالشرق في هذا اليه في صلاه فلو كان كذا اهل الامصار
6 وهذا لم يجد احد يعرفه ولا رافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى وفي ذلك حديث من ذبح قبل المشرق في صلاه
العيد رواه ابو عبيد عن رجل من المشع ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام المشرق والله اعلم **قوله**
6 ولان عباس وذكر الله في ايام معلومات كذا الذي ذكره عن الكشيته في وفي رواية كريمة وان شيعوه واذكروا الله الى
اخيه والمشتلي والحوكة وذكر الله في ايام معدودات واعتز عليه بان العلاء وذكر اسم الله في ايام معلومة ساله وذكر
اسم الله في ايام معدودات واجيب بان لم تصدق العلاء وانما حكى كلام ابن عباس ان عباس اراد نفسه بالمعدودات والمعدودات
وقد وصله عبد بن جبير عن طريقين عروم بن ابي داود وفيه الايام المعدودات ايام المشرق والايام بالمعلومات ايام العشرة
ان يوم من طريقين جبير عن عباس في الايام المعلومات التي قبل يوم التزود ويوم التزود ويوم عرفة والمعدودات
اي ايام المشرق اسناد صحيح وظاهره ان هذا يوم العيد واما المشرق فقد روى عن ابن سيرين من اخرج عن ابي الحسن في يوم النحر ان ايام

ويصح الخبر وهذا القول كما يذكر اسم الله في ايام معلومة على ما رويهم من جهة الانعام فانه مشعر بان ايام النحر انتهى وهذا
لا يمنع تسميته ايام العشر معلومات ولا ايام المشرق معدودات بل تسميته ايام المشرق معدودات متفق عليه لقوله تعالى اذكروا
الله في ايام معدودات الآية وقد قيل انها ثمانية معدودات لانها اذا نذر عليها شيء عذر كذا حصر اية حكمه العدة والله
اعلم **قوله** وكان ابن عمر ابو هريرة عرجان الى التسوية ايام العشر في اخره ليرام وصولا عنها وقد ذكره السهقي ايضا معلقا عنها
وكذا ابو بكر 6 والطحاوي كان مشايخنا يقولون تلك ايام الكسرة ايام المشرق واجاب **قوله** انما في ايام العشر ان يصفوا في
ما لم يبا اذ في ملائمة استطراد انتهى والذي يظهر ان اراد نسا واما المشرق ايام العشر بجمع ما بينها مما يقع فيها من اعمال
الحج ويدل على ذلك ان ابن عمر ورواه ابن عمر عن ايام العشر والاثر الذي يرويه في ايام المشرق وسنا يزيد بيان لذلك بعد قليل **قوله**
وكبر جبير بن علي خلف النافذ هو ابو جعفر الباقر وقد وصله الواقفي في المختلف من طريقين عن علي بن ابي حمزة 6 وروى عنه زرارة
المذني 6 ولينيات با جبير بن علي بن بكر يعني ايام المشرق خلف النافذ ابو هاشم فتح الروا وسكون القاء بها ان روى
سفيان الثوري في مسند في ايام العشر لعنه الله في حاشيته سعلق بكسر ايام العشر في قوله 6 وان ابن سيرين لم يجمع
بجمع ايام هذا احد كذا 6 واختلاف ثابت عند المالك والشافعية هل يختص بالكسرة الذي بعد الصلاه في العيد بالغير في ايام العشر
الترجمة عند الشافعية والراجح عند المالك الاختصاص **قوله** عن مسلم بن الحارث بن ابي ربيعة في يوم النحر في قوله
الخطيب بطنه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه فخرج بسباع الا عشر لمنة ولغظن الا عشر لم يستعمل
وهذا رواه المذني وابو يعقوب وغيرهما من الحفاظ على الا عشر واخرج ابو داود من روايه وكيع عن الا عشر ما عن مسلم
والصحيح عن ابن عباس فاما طريق جابر فقد رواها ابو داود من طريقين عن ابن عباس عن جابر ما روى عن ابن عمر
واما طريق الصالح فقد رواها ابو داود ايضا من طريقين عن ابن عباس عن الا عشر ما روى عن الصالح عن ابن عمر
هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الا عشر رواه ابو اسحق المزاري عن الا عشر ما روى عن ابن عباس عن جابر
وقد اوقف الا عشر على رواية عن مسلم البطين سلم بن جميل عن ابي داود رواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم بن ابي
ايوب عند الدادعي ورواه ابو جابر السجستاني عن ابي داود وعدي بن ثابت عند السهقي وسند كوما في روايتهم من الروايات
ان شاة الله **قوله** ما يعرف ايام المشرق باقل منها كذا اكثر الروا بالابام ووقع في رواية كريمة عن الكشيته في ما العلة ايام
العشر افضل من العلة هذه وهذا يقتضي في افضلية العلة ايام العشر على العلة هذه الايام ان شئت بانها ايام المشرق
ذلك ليعبر بغير شرح النحر وهو على ذلك ترجم النحر المذكور في ان النحر في ايام الميمه في هذا الحديث بانها ايام
المشرق في قول علي بن ابي بكر لكونه اورد الاثارة المذكورة المتعلقة بالكسرة فقط واما ان الميمه الحديثة العلان العلة ايام
المشرق افضل من العلة في غير ذلك ولا يحكم على ذلك كوما ايام عبيد كما تقدم في حديث عائشة واما صحيح من قوله عليه الصلاه والسلام انها
ايام الكل وشرب كادوا مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها اعل العبادات وهو ذكر الله تعالى وروى عن ابن عباس انها الصيا
6 وروى عن العباد فيها افضل من غيرها ان العباد في اوقات الغفلة فاضل على غيرها واما المشرق ايام عرفة في الغافلة
للعابد فيها من فضل على الباقي عن كوما في جوف الدليل واكثر الناس يباهون في افضلية ايام المشرق فيمكنه اخرى في انها اذنت
فيها محبة لتحليل بولده فمن علم عليه بالفضل ثبت لها الفضل لذلك انتهى وهو توجيه حسن لان التسوية ليعرضه والمسائل الذي
وقع في روايه كريمة شاذ مخالف لما رواه ابو داود وهو من الحفاظ عن الكشيته في كوما بلقا ما العلة ايام افضل منها في هذا العشر
وكذا اخرج احمد وغيره عن عبد بن شعيب بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه حديث ايام افضل
منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدادعي عن سعيد بن الربيع عن شعبه ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من ايام العمل الصالح
فيها احب الى الله فيها من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق ابو داود عن الا عشر رواه الترمذي من
روايه الموحدة في ايام العشر يعني في فضل بعض الناس ان قوله بعض ايام العشر يقتضي من بعض روايتهم
ما ذكرناه من رواية الطيالسي في غير ظاهره في ان من نفس النحر وكذا وقع في رواية القاسم بن ابي ربيعة عن ابي عبد الله ولا
اعظمها من خير بعد في عشر الاخي وفي حديث جابر بن عبد الله عن ابي جابر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

في ايام العشر وقد اعترض على
النحوي في ذكر هذا الاثر
وصححه الجليل

ان الاختلاف فيه من قلح نعل شحبه سمع من جابر ومن غيره ومنه وتؤيد ذلك خلاف الفقهاء وقد رجع عند البخاري انه عن جابر
وخالف ابو مسعود واليه في رجحانه عن غيره ولم يظهر في ذلك ترجيح والله اعلم بالصواب **قوله** باب اذا
فاته العيد مع الامام بجبل ركعتين هذه الترخي جكان مشروعية استدرك صلاة العيدين اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت
بالاضطرار او بالاختيار وكونها بقعتين ركعتين كالحل في الخلاف الاول مع جماعة منهم التي في قتال لا تقتضي في آثار المؤرخين
قالا ان صلاها وحده صلى اربعا ولما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا اخرج سعيد بن
منصور باسناد صحيح رواه الاسحق بن صلاه في الجبل في ركعتين والا فاربعا في الزمان من المنبر كانهم قاسوها على النجم
لكن في الزمان لا من فاته النجم بعد ركعتين من الظهر بخلاف العيدين في ركعتين لا يجزئ في حقهما من القضاء والترك في
الشك في الواقع واراد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاهل من المؤمنين واسكت مطابقة للترجم
على جماعة واجاب ابن المنبر بان ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انما ايام عيدين فافاض نسبة العيدين الى اليوم فيستوي في انما هما
الغزو والجماعة والفسا والرجال في ذلك وفيه وسماه ان يقال ان ايام عيدين اهل الاسلام دليل قوله في الحديث الآخر
عندنا اهل الاسلام ولعلنا ذكرنا البخاري في صدر الباب واهل الاسلام شأنا على جميع افراد اوجها وهذا يستفاد منه
الحكم بالامام مشروعية القضاء في الذي يظهر لانه احد مشروعية القضاء من قوله فانما ايام عيدين ايام من فاته فاسما
ايام عيدين كانت محلا لاداء هذه الصلاة لانها شرعت ليوم العيد فاستفاد من ذلك انها متى اذا رأت لوت اذا احرأ
وهو ايام من اهل البيت لا وجبت بخلاف القاسم من الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للفسا راح العيد وكذا في النسخ قوله
في الحديث عن عائشة فانما ايام عيدين **قوله** ومن كان في البيوت والقرى يشترى في مخالفة ما روى عن علي لا يجوز ولا يشترى الا
في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل العلة في ايام الشريعة عن الزهري ليس على المشافعة عيدين وجب مخالفة كون
عموم الحديث المذكور بخلاف ذلك **قوله** لنزل النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدين اياها اهل الاسلام هذا الحديث لعله هكذا وانما
اوله في حديث عائشة في قصة المغيرة وقد تقدم في كتاب العيدين بلغة ان لكل يوم عيدين وهذا عيدين
واما باقية فلعل ما خرج من حديث عائشة من عامر مرفوعا انما مني عيدين اهل الاسلام وهو في المتن وصححه ابن خزيمة وفي
اهل الاسلام بالنسبة على ما اذا ذكرنا في حذو منه حرف النون او باصلا واعني اواخص جوزه في ايام النفاق في اعراب
المسند البحر على انه يدل على العيدين في قوله عيدين **قوله** واما ان سواه في رواية المستعمل مولاهم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذو بالجمعة والمؤمن بعد ما تحتها به مثقله وللاكثر بضم الميم وسكون المشا بعده ما جوده وهو ابراهيم **قوله**
بالزاوية بالزاي موضع على فريش من البيرة كان لا يفسق قصر وارض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وفيه عظيمة
من الخراج وان اشاعت هذا الخبر وصله ابن ابي شيبة عن ابن عليه عن يونس هو ابن عبيد بن حماد عن بعض الاشراف ان ابا
ربيع اهل وحشمه يوم العيد فيصل بهم عبد الله بن ابي عتبة مولاهم وكهس والمراد بالبعث المذكور عبيد الله بن ابي
من السور والسمي من طرفه لان اشراف فاته العيد مع الامام جميع اهل فضلهم مثل صلاة الامام في العيد **قوله**
وكذا عكرمة وصله ابن ابي شيبة عن طريق قياد عنه في الترمذي بكونه في السواد وفي السفر يوم عيدين فطرا واضحا
بالجموع فصلون ويومهم اجمع **قوله** ولا يعطى في رواية المشيخي وكان يعطى والاول اجمع فذكر رواه القرطبي
في مصنفه عن الثوري عن جابر عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين واخرجه ابن ابي شيبة من جابر عن ابن جريح
وراد وكبر هذه الزيادة لشرا في انها لم يصب كهيته لان الركعتين مطلون بعمل واما حديث عائشة فمقدم الكفا
عليه متروك في اويل كتاب العيد من قوله فيه رواه عائشة معطوف على الاسناد المذکور كما تقدم بيانه وقوله فخرج
عائشة في حديثهم وعلم كذا في الاصل عذرا على جرحهم ووقع في رواية كريمة فخرجهم عن كذا هذا رواه هذا الاسناد في ابراهيم
المنافق كذا في ايضا للجمع وضبط السبعين منهم ومن هذا اشارته الى الحجة وقد ثبتت لمطالع طرأ في كذا في
اويل العيدين وبوله اقتضا سكون الميم وقوله يعني من الامن شيئا وان المعنى انهم من جهة اما انهم او اراد ان يثبت
من الامن لامن الامان الذي للكفا رواه الله اعلم **قوله** باب الصلاة قبل العيد وبعدها ورد فيه اثر من عباس بن

المباة كان الكذا سديين
الى صلاة يومه من يتلوه
قوله في الترجمة

الصلاة

الصلاة قبل العيد وحديث المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يحرم حكم ذلك لان الاشهر في ان يكون وقت كراهه
الا من ذلك ويدر الاول لا يقتض على الغفل اما الحديث فليس فيه ما يدل على الواجب فيحتمل اختصاصه بالامام دون
المأموم او بالمصل دون البيت وقد اختلفت السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنبر عن احمد بن الحارث بن عيسى
لا قبلها والمصرون قبلها لا بعدها والمدينون لا قبلها ولا بعدها وبأول ذلك لا لا وراعي والورد والكتف وبالكفا
الحسن المبرك جماعة وبالكفا لا لا الزهري وابن جريح واجد واما حكم فاته المصل وعنه في المسجد واثباته
اشا في الامم ونقله اليهم عنه في المرفوع بعد ان روى حديث ابن عباس حديث الباب مانعه وهكذا لا مانع ان لا
يفعل قبلها ولا بعدها واما المأموم فيخالفه في ذلك وكذا في الواقع يمكن للامام السفل قبل العيد وبعدها
في البيوت بالمصل وحكي على ذلك العيصي قال لا يابس بالنافع قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلاة
واما المؤوي في شرح مثل معاد في الشافعي وجماعة من السلف لا كراهه في الصلاة قبلها ولا بعدها فان عمل كلامه على
المأموم والاضموم مخالفة لنقض الشافعي المذكور ويؤيد في البيوت حديث ابن مسعود الذي عليه علمه كان الصلاة
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرج ابن ماجه باسناد حسن وفيه تحكيم الحاكم وبهذا لا بأس في نقل
المالك في الامام على ان الامام لا يستغفر المصل في ان الغرض السفل في المصل لو فعل لعل من اجاره رآه في وقت
مطلق الصلاة ومن تركه رآه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ومن قدرى فقد اثنى الله وبالحاصل صلاة العيد لم
يكن لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قال انها على النجم واما مطلق الغفل فلم يثبت فيه منع دليل خاص الا ان كان
ذلك وقت الكراهه في جميع الايام واسد اعلم **قوله** ولا يبر المصلي بين الميم والميم ولا يبر المصلي بين الميم والميم ولا يبر المصلي بين الميم والميم
محمون الحطرا والكوفي وليس له عند البخاري في تركه هذا الموضع ولم اختلف على اثره هذا موصولا وقد تقدم حديثه في كتاب
المرفوع بان من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد **قوله** اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة
واربعين حديثا الحلق منها اربعة والبقية موصولة المكر منها ثمانية وثلاثون والبقية خالصة
مثل ما يخرجها سبعة حديث انس في اكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في استحباب الحجج وحديث ابن عباس في العمل
في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الفج بالمصل وحديث جارية بخلافه الطرقة واما حديث عائشة في عامر والمشار اليه في الباب
الحاشي فان كان لم يرد ان ذلك العدة واحدا مطلقا وليس هو في مثل وفيه من الاشارة عن الصحابة والماء على ما روى عن
اثره مطلقا الا ان ابي بكر وعمر عثمان في الصلاة قبل الخطبة فانما موصولة في حديث ابن عباس والله اعلم في الاضطراب
يسر الله الرحمن الرحيم **باب** الوتر كذا عند المستعمل وعندنا لا يترى في حاجا في الوتر وسقطت البيعة
عند ابن شبيب والاصيل كبره والوتر بالمكر المزدور والفتح المشار وفي لغة متزا فان ولم يتعرض البخاري حكمه لكن افزاه
نقله عن ابي الهيثم والطرقة يصح انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد الحديث الذي فيه اقتضاه على الداية الا ان
الناظر في ذلك يشاهد انه يفرق بين اورد البخاري فيه لانه احاديث مرفوعة حديث ابن عمر من حديث ابن
عباس وحديث عائشة فاما حديث ابن عمر فاجرح من الموطا ولم يختلف علمه في كذا في الاشارة ورواه علي بن ابراهيم
عن مالك بن ابي عبيد الله ان ذكرا اجابته كذا في الموطا للدارقطني واورده الواقفي بالنعنة **قوله** لا
ان القيتا حلف في الثوري وسبع اشيا في جرحه وعدده واستراط النبي فيه واختصاصه بقرآن وفي اشراط شفع
وفي اخر وجه وصلاته في السفر على الدابة **قوله** وفي قضايه والقنوت فيه وفي سجود القنوت منه وفيه اشارات فيه في
فعله ومصله وهل يسكن كفتان بعده وفي صلته عن تغرد لكن هذا الاخير يفتي على كونه منته واولا قد اختلفوا في
اورقته ايضا وكونه افضل صلاة المنظر او الواو اب افضل منه او خصور وكذا في غيره فترجم البخاري لبعض ما ذكرنا
وباقى الكلام على ما لم يترجم له في اشا الكلام على احاديث الباب وما بعدها **قوله** ان جلال الله على اسمه ووق في الجمع
الصغير للفقهاء ان الشا بل هو ان عكرم ليكرهه ورواه عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان جلال الله على اسمه ووق في الجمع
ومن السائل في الحديث وفيه في سالة رجل على راس الجبل وانا بذلك المكان منه في انا اذكر كراهه ذلك الرجل او غيره

في الحديث
في الحديث

حتى يثبت ما اختلفوا فيه وطهرنا ان حكمه في جعل ثمنه في التام في الاعتداد دون السجود مع ان السجود مطلقه الاجابه كما ثبت
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو شاحد وسوت الامر بالعدم فيه ان المطلوب من ثنوته التام ان يثبت انك لما مومر الامام
في الدعاء ولو بالثمانين ومن ثمة ان الدعاء على نجهه بخلاف ثنوته الصحيح فاحلته محله في تحريمه **فكلمه** ذكر ان
ان الفتوى ورد لعشر معان فخطبها شخصاً احكاماً فذا من الدرس العراقي فيها الشدائد لنفسه اجازة غير مره ●●●
ولفظ الفتوى اعد معانيه من يزيد على عشرة عا في مروجيه سلوت صلاه والامام وطهره ذكر ذلك واما اطاعه الغنيه
في عا شيوخ والعباده طاعه اقامتها اقراره بالعبوديه **خاتمه** اشتملت ابوابها على ثمن الاحداث المبرور على ثمنه
عشر جرحاً منها واحد حلق المكرمات فيه وفيما مضى ثمانية احاديث والآخر سبعه وافتتحت على عشرينها وفيه من الآثار
موصوله والله اعلم له الامم **ابواب الاستسقا** الاستسقا يخرج المني صريحه كذا المستعمل دون
البسملة وسقط ما قبل باب من روايه المحمدي والكشيري ولا يصح في كتاب الاستسقا فقط وبسبب التمسك في روايه ابن شبنوم
والاستسقا لخدمه طلب شئ المام من الحي للنفوس والغير وشيها طلبه من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص **قوله** عن
الله في كتاب ابن حجر من غير خبره قاضي المدينة وسيا في باب نحو بل الرد الفرج بسبعه عده الله من عبد **قوله** عن
هو عده الله من عبد الله عامه كما شاع بها في الباب المذكور وسيا في **قوله** خرج النبي صديقه من اى الى المصل كما شاع الفرج
به ايضا فيه وما الكلام فيه على كعبه يحول الرد و زاد فيه وصل ركعتين وقد ابلغ فيها الامام عده على عشر وعيه صلاه
وانها ركعتان الامام اورد عن الخفيف في ذلك بيان دون الدعاء والفرج وان خطب لم يخص ولم يعرف الصلاه هذا هو المختار
عنه ونقل ابو بكر الرازي عن الخفيف في الفعل المذكور وحكى ان عبد البر الا جماع على استحباب الخروج والاستسقا والبر
الظاهر المصلح في كل القرى عن الخفيف ايضا انه لا يستحب الخروج ولا نه اشبه عليه بقوله في الصلاه **قوله** ما
دعا النبي صلي عليه وسلم اجعلها سنين حتى يوسف اورد فيه حديث اخر من في الدعاء في الثنوت المبرمين والدعاء على الثنوت
فيه معنى التزجر وجراد خال في ابواب الاستسقا المسح على الارض الدعاء بالاستسقا المومنين شرع الدعاء بالخط على الثنوت
لما فيه من دفع الغرقين باصاف عده والمومنين ودفعتهم ليدلوا المومنين وقطعه من ثمره ذكر الخيام في النبي صديقه من ان دعاء
لهم وضع الخط في الحديث كما يمكن ان يقال ان الملاد ان شرع عليه الدعاء على الثنوت في الصلاه نفسى شرع عليه الدعاء المومنين
فيها فثبت بذلك صلاه الاستسقا خلافاً لما في غيرها والمراد بسره يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من الخط في السنن المتبعه
وفي التذليل قد بين في الحديث التاسع سبعاً كسبع يوسف واصيقت اليه كونه الذكر ان ذريها او كونه الذي قام بالامر
الاسري بها **قوله** حسداً مغيرة من عبد الرحمن هو الخراسي بالمهم والاذى لا الخراسي وحماد مدين من طيبة واحده لكل اخراي معروف
بالروايه عن الزناد دون الخراسي ووليه ان معين والتساكن لم يفرغ بهذا الحديث عينا في اجها من روايه التورك وفيما
الانبياء من روايه شبيب واخرج الاسماعيل من طريقه عن عبيد بن عمير عن ابي الزناد **قوله** اللهم اجعلها سريه الاله الماضيه وباب
يهوى بالكبير من صفه الصلاه اللهم اجعلها عليهم والضيء في قوله اجعلها يعود على الهه التي تقع فيها المشقه المعونه بالموافقه
و زاد بعد قوله فيها كسبه يوسف واهل الشرك ومبذ من مضى للثمن له وسيا الكلام على هذا الحديث متوفى في تفسير سوره
علين ان السبعه **قوله** وان النبي صلي عليه وسلم في رغبنا الى ربه هذا حديث اخر وهو عند المصنف باسناد المذكور ولا نه سمع هكذا ما ذكره
كما سعه وتاخره اجد من قديمه كما اخرج البخاري ويحتمل ان يكون له شلق بالتميز من جهة ان الدعاء على المشرك بالخط مباح في
خص من كان محاداً و من كان مثلاً **قوله** عفا عنه الله فيها الدعاء ما شئ من الاسم كان يترك لاحدا جزاء عا فثبتك
والهي اعلا كانه وهو من جناس الاستسقا لا يختص بالدعاء بل في مثل في اخبره ومن قوله وما استمع من سمن وسيا في الخافك
حديث عبيد عن الله ورسوله وانما خصت النفسان بهذا الدعاء لان رغبنا الى الله وادعيا واسلم سالوا النبي صلي عليه وسلم
كما شيا بان ذلك اوابا لما شيا بان الله تعالى **قوله** في لسان الزناد عن ابيه هذا كلفه الصحيح يعني ان عبد الرحمن بن الزناد اورد
هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كلفه الصحيح وقد تقدم بعض بيان (الخلاصه في ذلك انما صفه الصلاه
قوله كما عند عبيد الله يعني ان مسعود وسيا في تفسيره ان كان سبب تخلف عبيد الله عن مسعود بهذا الحديث **قوله** لما راى من

الفاصل ما رواه ابي عن ابي الاسلام وفي تقسيمه والرخان ان قريش لما انطوا اعلى الاسلام **قوله** فاحدهم سنه ففتح الميم بعدوا من ضعف
اي اصابهم القحط وقوله حصص ففتح الحاء والهاء الميم من اى اسما صلت البناء حتى خلت الارض منه **قوله** حتى الكفاي رواية
المتمم واي حمر حتى الحاء وهو الوجه وكذا قوله سطر احمر كمر عدلا اكثر سطر احمر وهو الصواب وسبق بفتح الكاف عليه بعد
تسمه ابواب **قوله** **باب** سوال الناس لامام الاستسقا اذ اخطوا لان سبيد لو ادخل تحت هذه التبريد
ان مشعور الذي قبله كان واضح مما ذكرنا انتهى ونظيره ان لا مال من سال فيكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الغنم
وكذا في حديث ان شعور المذكور ان الذي سال كان مشركا ما سبيلنا في ذكره الذي بعده ما يدور علما اذا كان الطالب من الغنم
كاسيعة ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سوال الناس و ذلك لان المصف اورد في هذا الباب تمثيل ان عرشا او طالب
وقال ان ان عرمان اذ اخطوا استسقى بالعباس فعذرنا الاستسقا لاسيعة لما كان حديثا من عرمان عن عرمان اذ ليس
ان احاد ساله ان يستسقى بهم ولا في نفسه العباس التي اوردناها ايضا واجلنا الميم عن جديش ان عرمان المناشئة وقد ذكرنا
فيه يستسقى الغنم لان فاعله محذوف وم الناس عن حديث اسبان في قوله عرمان يتوسل اليك فيسلك دلاله ان لامام
مدخلا في الاستسقا ولعلنا بان لا يبر من كون فاعله يستسقى هو الناس ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقى لهم كافي الترجمة
وكذا ليس في قوله عرمان كانوا يتوسلون به دلاله على انهم سالوه ان يستسقى لهم اذ تمثل ان يكونوا في اعلى طلبوا السقا
من الله مستشفعين به عليه السلام وكان لان سبيد تمثلا ان يكون اراد بالترجمة الاستسقا ليطرق في الاولى لانهم اذا كانوا سالوا
الله به فيستقيم فاعله من بعدهم للسؤال انتهى ووجه ان يكون اراد من حديث ان عرمان في الطوق المناشئة
فان بين ان الطوق الذي يتصور منها وذلك لفظ المناشئة وما ذكره في الشاعروا ان انظر الوجه البني معهم سبيد
قوله ذلك علان هو الذي باش الطالب صلدهم وان عرمان اشار لوصف وقتة الاسلام حمرها هو لا يجر دما وعليه
سفر او طالب وقد علم من بفتح الاحاد ثلثه صلدهم انما استسقا اجاب لسؤال من ساله في ذلك كما في حديث ان شعور المذكور
في حديث اسبان في غيرهما من الاحاديث واضح من ذلك ما اخرج البيهقي في الدلائل من رواية عرمان عن اسبان في
اعرمان التي صلدهم لم قال رسول الله اسناك وما لنا بعباس سقا ولا يصح فخر اسناده شعرا بتدوينه وليس لنا الا
اليك في انا وان في الناس الا في الرسل فقام بحر رواه حتى عهد المبعوث قال الله اسقنا الحديث وفيه قوله صلدهم لم
كان او طالب حيا لقوله عينا من فشدنا قوله وما على ما قال رسول الله انك اردت قوله وايضا يستسقى الغنم بوجه الايات
فظهرت بذلك مناسبة حديث عرمان عن ترجمته واسا حديث اسبان ان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام في
روايه في السيرة تعلقا بمن ينم وقوله سطر ففتح اوله وكسر الميم وكذا لفظ بالمجم والاطيط صوت البعير المحلق العظا
صوت النايه كذا وكذا في ذلك من شدة الخرج لانها اتيان غاليا عند المشيع وامحدث اسن عن عرمان فاشاد به ايضا الوارد
في بعض طرق وهو عند اسمي من رواية محمد بن المنصور عن الانصار كاسا في الحديث ان اسبان كانوا يخطوا على عهد النبي
صلدهم استسقا بوجه فاستسقى لهم فيسمعون فلما كان في امارة عمر فذكر الحديث وقد اشار الى ذلك اسمي لما اعدا
الذي رويته تحت الحديث الذي ترجمه بخلاف ما اوردته هو قلت **وليس** في كمتبع لما عرفت لا يستقر من عا قد من الانكفا
بالاشارة المتبادر في بعض طرق الحديث الذي مرره وقد ذكر عبد الرزاق من حديث عرمان عن عباس بن علي استسقى بالصلح ما
للعباس فخر فاستسقى فقام العباس فذكر الحديث فبين بعد ان في الفقه المذكورة ان العباس كان مشركا وانما نزل
الامام اذ امره الامام بذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح من رواية ابي صالح السمان عن ابي مالك الدار وكان خازن عرمان
اسا الناس فخط في زمن عرمان رجلا الى بيت النبي صلدهم ما قال رسول الله اسعسك لمنك فامته فذهلكوا فالوجه المنا
فقبل له ايت حديث وروى يسيعة الفتح ان الذي في المنام المذكور هو بلال بن رباح المرفي احد الصحابة وظهر بعدا
كله مما سبق لترجمه لاصل الفقه ايضا والله الموفق **قوله** تمثلا في فشدنا شعر غيره **قوله** وايضا ففتح الصاد وهو جرد ورس
مقدروا منصوب باخا راعى اواخره والراجح انه بالصب عطا فاعله سيدا في البيت الذي قبله وقوله قال بلال الحنة
وتخفيف الميم هو العاد والمجا والمطم والمغيت والمعين والكافي قد اطلق على كل من ذكر وقوله عصه لارامل اعي معهم ما

[illegible]

لأنه لم يقصد الرواية عنه
وانما ذكر الزنادة الى
زادها استطرادا وهو
كلام

المؤيد

الصيد

[illegible]

14

قوله فتا انهم في من علامته او من مكانه **قوله** اهله دون لفظ استقامت عننا العسة ووقع في رواية سفيان عن صالح عند
النسائي انهم جواما في ليك الليله وهذا من الاحداث الالهيه وهي محتال ان يكون النبي صعدتم اخذها عن الله بلا واسطه
او بواسطه **قوله** اصح من عبادي هذه اضافه عموم بدليل المقسم الى مومن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان فانها اضافه تشريف **قوله** مومنه وكافر محتال ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك كثرته معاينه
بالايمان ولا حرج في روايه نصرت عاصم النبي عن معاويه النبي مرفوعا يكون الناس مجدين عند الله عليهم رزقهم
رزقه فيصحبون مشركين يتقربون مطرنا بنوا الكذا او محتال ان يكون المراد به كفر النعمه ورسد اليه قوله في روايه
عن صالح عندنا ما من حد في علي سقما واشي على فداك ان في رواية سفيان عند النسائي والاسمعيلى نحوه وفي رايه
وكثر في اودا لكفر ليعني وفي روايه اليه هو عند مسلم قال الله ما احدث على عبادي من نعم الا اصبح من نعمهم بها كاذبون
وله في حديث ابن عباس اصبح من الناس شاكروهم كذا في قوله على كثر من اهل العلم واعلم ما وقتت عليه من ذلك
كلاما الشافعي في الام من مطرنا بنوا كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافته المطر الى انه امطر سكرنا
فذلك كثره كان رسول الله صلى الله عليه وآله والنور والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومنه وعطرا سكرنا
عاطفه مطرنا في وقت كذا ان يكون كذا وغيره من الكلام ارجا الى منه بعض جهل الماده وعلى ذلك عمل اطلاق الحديث وحكى
من قتيبه في كتاب الابواب ان العرب كانت في ذلك على مذهبين عليهما ذكره الشافعي في معنى التوسيط في الخبر
من النجوم الثمانية والعشرين التي في منازل القمر وهو ما خرد من ناذ اسقطوا في الخبر بل التطلع في منها وهو
ما خرد من ناذ انهم من الاثنا عشر في الترتيب في الوقت لان كل نجم منها اذ اطلع في المشرق وقع حال طلوع اخر في المغرب
لان ناذ ذلك في ان انتهى الثمانية والعشرون باسمها السبع فان لكل واحد منها ثلاثه عشر يوما قريبا او كذا في
ابحارهم يظنون ان نزول النجم بواسطه النوايا يصنع على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرح في قوله وجعل كذا في
اعقدها بل في ذلك للنو صنف في ذلك كثره كثر من ان اعتقد كذا من قبيل البحريه فليس بشيء لكن يجوز اطلاق
الكفر عليه واداره كثر النعمه لا لم تنفع في من طرق الحديث من الكفر والشكر واسطه فيجوز الكفر على الحسن لسناد
الامر ولا يرد الساك لان المعقده قد تشكك بقلبه او لم يكن على هذا في قوله ما من ناذ لا هو اعلم من النطق
والاعتقاد كان الكفر فيه لما هو اعلم من كثر الشكر وكثر النعمه والله اعلم بالصواب **قوله** مطرنا بنوا كذا في حديث الشافعي
عند النسائي مطرنا بنوا الميج بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الميم بعد هاء ميمه وقيل انهم اوله هو البران بنع الميمه
والموحده بعد هاء واقتل سمي بذلك لاستبداره التثنيه وهو كذا في قوله في الحديث معناه على ما ختم في نسبة المطر
الى المومنين ولو لم يكن محمودا او اتمق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحده وفي معازيل لو اختلف ذلك
في ذلك الوقت مطرنا بنوا لسوءي هو عند الله من المومنين في الحديث او قتاده وفي هذا الحديث من
الغراب وغيره ما قد مر طرحت الامام المسله على اصحابه وان كانت لا تترك الا بدقه النظر ويستطاعت ان اللؤلؤ المتكمن
من النظرة الشارحات ان ياحقته عن ايات بنسبها الى الله تعالى كذا في حديثه كذا في حديثه كذا في حديثه كذا في حديثه
صديقه على اصحابه كما لا بد من حمل الاستقامه فيه على الحقيقه لكنهم رضى الله عنهم فهو اخلاف ذلك كذا في حديثه
الاسود في الامور الى الله ورسوله **قوله** يا **قوله** لا بد من كثر من المطر الى الله تعالى علة لتزجي الما فيه هذه لان كانت
ان المطر انما ينزل بقضاء الله وان لا ياتر للكون كثره وقضيته ذلك ان لا يعلم احد حتى يحل هو **قوله** وفي رواية
عن النبي صعدتم خمس ايعلمن الا الله هذا طرف من حديث وصله المولف الايمان وفي تفسيره لمن من طريق
زعمه عن ابي هريره في سوء الجبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في نفس ايعلمن الا الله ووقع في بعض الروايات في
التفسير ولفظ نفس ورواين مودود في التفسير من طريق يحيى بن ايوب الجعفي عن جده عن ابي زرع عن ابي هريره عن نفسه
من الغيب لا يعلم الا الله ان الله عنده علم الساعة والآخر الايه **قوله** في معنى يوسف هو سفيان في سفيان هو الشكر

قوله متناج في روايه الكشميه متناج **قوله** وما يدرك احد من تحت المطر زاد الاسمي الا الله اخبره من طريقه عبد الرحمن
بن ميمون عن الثوري وفيه رد على من يزعم ان نزول المطر وقا معينا لا يتخلل عنه وسئل الكلام على نزول المطر في
تفسيره لمن انما الله تعالى **قوله** استتمت الابواب الاستقامه من الاحداث المرفوعه على اربعين حديثا المعاني منها تسعة
والتي هي موصوله المكر فيها وفيها معنى سبع وعشرون حديثا والخالفه ثلاثه عشر واقدمه على غيرها سوى حديث الثوري
الذي فيه شعر وطالب وحديث النسائي عن عبيد الله بن عباس حديثه عن عبيد الله بن عباس حديثه عن عبيد الله بن عباس حديثه
عنده ابن يزيد في صفه تخويل الرد وان كان اخرج اصله وحديث عابشه في قوله صيبا ناعما واعدا ايضا فيه وحديث
كان اذ احدث الرج الشديده وسئل ان ما انزله من حشر الهميره في كتاب القتن ان شاء الله تعالى وفيه من الآثار عن
الصحابه وغيرهم اثران والله اعلم **قوله** الكسوف يمتد بسبعه في روايه كبريه والتزجي في روايه المحتال
وفي بعض النسخ كتاب بدوا ابواب والكسوف لغه الغمر الى السواد ومنه كسوف وجهه وحاله وكسوف الشمس اسود
وذهب شعاعها واختلف الكسوف والخسوف على ما مراد فان اولها كسوف بيا **قوله** يا **قوله** في كسوف الشمس
اي مشروعيته وهو امر متفق عليه لكن اختلف الحكم وفي الصفه فابحسور على انها سنه موكده وصرح ابو عوانه في
صحيحه بوجوبها ولما رآه لغيره الا ما حكى عن كذا ارجاها بحريه واحده ونقل الدرس الميم عن اخيه انه اوجها كذا
نقل بعض مصنعي الحقيقه انها واجبه وسئل الكلام على الصفه فيها **قوله** ما خالدها من عبيد الله الطيان وروى هو
ابن عبيد الله الاشداك لم يروى من ترجمه الحسن عن ابي بكر متصلة عند البخاري متقطعه عند ابي حاتم في الماد رطلني وسئل
المخرج بالاخبار فيه بدار اربع ابواب وهو لو يد صنيع البخاري **قوله** فالكسوف له وكذا الجوهري حيث نسبته للعامة
بعالكسوف الشمس يفتح الكاف والكسوف محض وانما التثنيه بالكسوف والحديث يرد عليه وحكى كسوف يفتح الكاف
وهو بادد **قوله** فقام بحج رداء زاد في الباب من وجه اخر عن يونس شحلا وللشافعي من روايه يزيد بن زريع عن يونس
الجمله وسلم من حديث اسماء كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم فزع فاطم بدع حتى ادرك رداءه لغيره
اراد ليس روايه فليس الدرر من شغل خاطره بذلك واستدل به على ان الخبر لا يزم الا من قصد به اكيدا ووقع في
حديثه ليرى ما من سبب الترفع كذا في حديثه صلى الله عليه وآله من روايه كسوف زاد النسائي كسوف من روايه كسوف
كسوفه الثاني في وجه ان جازان السهني عن ابي الحسن في الكسوف لان اياهه خاطره ذلك اهل الصرع وقركات
ابن عباس علم انها ركان في كل ركه وكوعان كاد وعشاش في وان اوشيه وغيره ما يرويه كذا في روايه عبد الوارث عن يونس
في اخر الكسوف ان ذلك في يوم مات ابراهيم بن النبي صعدتم وقد ردت فحدثنا عن عبد الله بن مسلم في كل ركه ركه
فقد ذلك على اتحاد الغصه وظهر ان روايه الي بكره مطلقه وفي روايه جابوزايد في صفة الركوع والآخرها اوله ووجه
الكثير انطوى عن عابشه ايضا في كل ركه وكوعين وعدا في خبره من حديثه ايضا ان كان يوم مات ابراهيم عليه السلام **قوله**
حتى اغلقت استدل به على اطاله الصلاة حتى يقع الاجل واجاب الطحاوي بان في روايه واصلوا دعوا على ان ان سلم من
الصلاه قبل الاجل ان غل بالمدعا حتى يغلي وقرره ابن دقيق العيد بان جعل الغايه لمجموع الامر فلا يلزم من ذلك ان
يكون غايه لكل منهما على انفراد فجاز ان يكون المدعا ممتدا الى غايه الاجل بعد الصلاة مصدغايه لمجموع والامر منه
يطول الصلاة ولا يكرهها واما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير في كسوف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فجعل صلى ركعتين ركعتين ويسأل عنهما حتى يجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون مع قوله ركعتين ركعتين وقد
وقع التعديل من الركوع بالركعة في حديث الحسن فخشفت القر وابن عباس بالبعث فصل ركعتين في كل ركه ركعتان في الحديث
اخرجه الشافعي وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم ان يكون قد اخرج عبد الوارث باسناد صحيح عن ابي حاتم في روايه
عليه السلام كان كل ركه ركعة اسئل رجلا من اهل الحديث عن الاحتمال المذكور وان يمتد بعد الغصه زاد الاشكال **قوله**
مع ان الشمس زاد في روايه ابن خزيمة في كسوف غنا خطبا فعلا واستدل به على الاجل لا يسقط الخطه كذا في **قوله**
لوقت احده روايه عبد الوارث الاثني بيا بسبب هذا القول ولعله قد كانا في بعض صعدتم فقال ابراهيم مات عاقتا

اربع ركعات في ركعتين واربع سجرات وطول السجدة على هذا الوجه **قوله** فتكلم لعمره هو مقول الزهري ايضا **قوله** ان اخاك
 يعني عبدا من اولادك من وجه اخر كما سأل في اواخر الكسوف ولا يسجد في وقت لعمره والله ما فعل ذلك اخوك عبدا من اولادك
 انخفضت الشمس وهو في المدينة زمن اراد ان يسير الى الشام فصار الاصل للصبح **قوله** رجل لا يخطئ السنة وفي رواية اخرى
 فقال رجل لا يخطئ السنة واستدركه على السنة ان يصلي صلاه الكسوف في كل ركعة ركعتان ولعقب ابن عمره تابعي وعبد
 الله حنظلة لما اخذت بعلمه اولى واجبان فترد عروقه وهو تابعي السنة كذا وان هذا امر مشر على الصبح كذا ذكر عروقه مستنده
 في ذلك وهو خير عايشه المرفوع في تنق عنه احتمالا كونه موقفا او موقعا فترج المرفوع على الموقوف كذلك حكم على جميع احبيه بالخطا
 وهما رسيخي والا فانصعب عبد الله شاذي اهل السنة وان كان فيه نقصان بالمشبه الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله
 اخا السنة عن غير قصد لانهم بلغوه والله اعلم **قوله** **باب** هل يغزى كسوف الشمس وخسوف القمر في الزمان الميقاتي
 بلفظ الاستئذان استأذنه بانه لم يترج عنه في ذلك شي **قوله** ولما اشار الى ما رواه ابن عيينه عن الزهري عن عروقه ولا
 يقولوا كسوف الشمس ولكن قولوا خسوف وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه عن يحيى بن عتيق عن
 الاحادث الصحيح مخالفا لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور استعمال القضاة ان الكسوف للشمس
 والخسوف للقمر اختاره ثعلب وذكر كسوفه في الفصح وقيل تضمن ذلك وكذا عياض عن بعضهم عكسه وعلقه لثبوتها بالخفا في القرآن
 في القرآن وكان هذا هو السبب في استشهاده المؤلف به في الترجمة وصلى الله علىهما في كل منهما وبجاءت الاحادث ولا شك ان مدلول
 الكسوف لغيره عند مدلول الكسوف لان الكسوف للغير الى سواد والخسوف للنقصان او الزيادة في اقلية الشمس كسفت
 او خسفت لانها سعت ولحقها النقص ساء وكذا لثبوت القرين لا يترتب من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكا
 في الاستدلال بالخفا في القرآن وقيل بالكا في لفظ جميع الصنفين باغا بعضه وقيل بانها لذهب كل اللون وبالكا في لفظه
 وفي الله عز وجل خسفت الشمس اراده لهذه الاية احتمالا لان احدهما ان يكون اراد ان يذهب النقص في القرآن كما في القرآن ولا
 نقول كسوف واذا اختصر القرين بالخسوف اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والشمس بالشمس كذا في سنن
 المقر وقد سمي القرآن بالخفا في القرآن فكذلك الشمس كذا في سنن المقر قد سمي بالخسوف في القرآن فثبت
 الشمس وهذا موافق لما لا يرد عنه لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا **قوله** فيه من سجدة سجود اهل الانبياء في ذلك
 زعم انه ليس بطول السجود في الكسوف وشا ذكره في **باب** مفرد **قوله** **باب** عذوبة عذوبة عذوبة بالكسوف فاما
 ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سجد في الكسوف فقال له صلى الله عليه وسلم من سجد في الكسوف
 وفيه ولكن يخوف الله بها عباده وفي رواية الكشيحي ولكن لا يخوف وفيه تقدم الكلام عليه في اول الكسوف **قوله** لم يذكر
 عبد الوارث وشعبه وخالد بن عبد الله ومجاهد بن سلمة عن نوسر يخوف الله بها عباده اما رواه عبد الوارث فاوردتها المصنف
 بعد عنه ابو عيسى في معجمه وليس فيها ذلك لكنه ثبت في رواه عبد الوارث من وجه اخر اخرج عنه الحسن بن موسى عن
 عبد الوارث وذكره يخوف الله بها عباده في الحديث لم يذكره ابو يعمر ذكره غيره عن عبد الوارث واما رواه شعبه فاصلها
 المصنف الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواه خالد بن عبد الله فسبقته اول الكسوف واما رواه مجاهد بن سلمة فاصلها انظر
 من رواه يحيى بن فضال عنه بلفظ رواه خالد بن فضال وفيه فاذا كسفت واحدها فاضلوا وادعوا **قوله** وتابعه اشعث يعني
 عبد الملك بن يحيى عن الحسن يعني اخذ قوله يخوف الله بها عباده وهذا هو النسخ هذه الطريق وان كان غيره من طرق عن
 اشعث عن الحسن وليس فيها ذلك **قوله** واما موسى عن معا بن كنف عن ابن عمر يخوف الله بها عباده في رواية غيرنا في ذلك والله
 اعلم وموسى هو ابن اسمعيل النبوة كذا في خبره الذي في لاله مياطي ومن يعمه هو ابن داود البصري والاولى صح ان ابن اسمعيل
 معروفي رجلا الجاهلي دون ابن داود ولم يلق هذه الرواية الى الآن من طريق واحد منها وقد اخرجها الطبري من رواية الوليد
 بن ابي جابر من رواية عده وقاسم بن ابي سلمة من رواية سلمة بن حرب كلهم عن معا بن كنف وساق الحديث بتمامه ان رواه هذه السند
 يخوف الله بها عباده **قوله** وقع قوله يا بعد اشعث في بعض الروايات بعثت متابعه موسى والاصل بتقديمه لما سناه من خلو رواه بعض
 من رواه يخوف الله بها عباده **قوله** يخوف غيره دعوا نعيم اهل الجحيم ان الكسوف امرعا دك لاشا خروا لا تنفردوا لو كان كما يقتضون

يكن في ذلك خوف وقصير عن منزله الخبز والحدق البحر وقد رد ذلك عليهم من العرب وغيره احد من اهل العلم بما يش
 ابو موسى الا في حيث لا يخاف من غاشي ان يكون الساعدين لو افلوكا ان الكسوف بالحساب لا يقع الفزع ولو كان
 بالحساب لم يكن للامم بالحق والصدقة والصلاة والذكر مع فان طاهر الاحادث ان ذلك بعيد الخوف وان كل
 ما ذكر من انواع الطاعة سحر من دفع ما يخشى من ان ذلك الكسوف وما تقصير من العرب وغيره انهم يزعمون ان الشمس
 لا تكتشف على الحقيقة وانما يحول القرين بها وبها اهل الارض عند اجتماعها في القدرين مما لا يدرى من ان الشمس اضعاف
 النور اجرم فكيف تجل الصغار الكبار اذا ابلغ امار كيف ينظم الكثير بالقليل لاسيما وهو من جنسه وكذا في الارض
 نور الشمس في زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بنسبة سبعين ضعفا وقد وقع في حديثنا انهم من شدة
 للكسوف سلبا خروا من اهل الجحيم وهما اخرجوا احدوا الله وان ما جرحه من خيرا من خيرا وانما الحكم بلفظ ان الشمس
 والقرين لا يسفغان لموت واحد والحياتة ولكنهما اتيان من ايات الله وان الله اذا جلي شي من خلقه خشع له وقد استعمل
 القرآن في هذه الزيادة في لفظه لم يثبت في كل ذلك بل في لفظه ولو لم يثبت كان ذلك اهل من كذا امور فليطبع لاصا
 اصلا من اصول المشيعة في ان يترجم هذا عجيبة كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويقيم انها لا تقا دور الشريعة مع انها مبينة على
 ان العالم كروي لشكله وظاهر الشريعة يعطى خلاف ذلك والاشاب في قواعد المشيعة ان الكسوف امر لا ارادة الغديرة وفعل
 القائل المختار في حديثه من اجرم من النور من شدة الظلمة شيئا من غير خوف على سبب او ربحا فانزل الحديث
 المذكور في القرآن في حديثه عن واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث الحق ايضا لان النور في الاضياء من عالم الجحيم
 فاذا اجتمعت هذه الامور انقضت الاضياء لحيته ولو يرد قوله تعالى انما جلي به ليجعل ذلك انتهى وبوجه هذا الحديث
 عن طائفة من انظر الى الشمس قد اكسفت فكيف كان انما لم يرد في ذلك خوف في ذلك من الجحيم في ذلك فثبت ان الذي
 اهل الحساب ساق قوله يخوف الله بها عباده وليس في ذلك الا على حساب احاده وافعالها بغير ذلك وقدرة حاكم على كل
 سبب فله ان يقطع من انساب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك في العلم بالقدرة اعتقادهم في عموم قدرته على
 خلق العادة وان فعلها ايضا اذ وقع شي غريب حدث عنهم اخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لانهم ان يكون هذا كاسب بترك
 عليها العادة الا ان ثبت الله خلقها وحاصل ان الذي ذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لانا في كون ذلك يخوف لعباده
قوله **باب** التقويم من عذاب القبر الكسوف في الزمان الميقاتي في احاشيه مناسبه التقويم عند الكسوف ان طلع النهار بالكسوف
 مشابه لطلوع القمر وان كان لها واذا ثبت في ذلك يخوف من هذا فيحصل الانقضاء بهذا في التمسك بما في من غاب
 الاخر في ساق المصنف حديثه من رواه عروقه عنها واسناده كله مدنيون **قوله** عابدا بالله من ذلك ان السيد طه
 على المصدر الذي يحكي على قال فاعل كقولهم عوفي عافية او على حال الموكدة البابية من المصنف والاصل فيه محذوف كانه لا يعد
 بالله عابدا ولم يذكر الفعل ان احاشيه عنة ورواها في اي ما غايد وكان ذلك ان قبل ان يطلع صديقه على عذاب القبر كما
 شيئا البحث فيه في كتاب الجنايز ان ساء الله **قوله** من ظهر في فتنه الظالم المجهول والنون على الشمس والشمس المجهول في كسوف
 حجره يسكن اجيم قبل الماد من ظهر الحجر والنون واليا رانده وميل على ذلك كلها زايده والماد بالبحر يوف اذ واج النبي
 صديقه **قوله** وانصرف صالفا ماشا الله ان يقول لعزيمه في رواه عروقه وان خطب واهرا لصلاه والصدوق والذكر وغير ذلك
قوله **باب** طواف السجود في الكسوف اشار بهذه النعمه الى امر يدخل من كسوف واستدل بعضنا لما لكيه عتوك اطالته
 بان الذي شرع فيه المصطفى شرع بكونه كالتيمم والركوع ولم يشرع الزيادة في السجود فلا يشرع في تطويله وهو قاسم في
 مقابل النص كما يشا بانه هو فاشد الاعتبار وادى بعضهم في مناسبه التطويل في الغنار والركوع دون السجود ان الغنار
 والركوع عكس ربه لا خلاف الشاهد فان الابه علويه قناسب طواف التيمم لها خلاف السجود ولان تطويل السجود
 استرخا للاعضاء مقد بعضه الى الزم وكل هذا مردود بثبوت الاحادث الصحيحة في تطويله في شروا المصنف حديثه عبد الله
 عرو من طوافه حتى لا يكثر عن ابي سلمة عنه وقد تقدم من وجه اخر مختصا ووقع في رواية الكشيحي عبد الله بن عيسى
 اوله وفتح اليه بلا واهو **قوله** وكنت في سجدة الماد بالسجدة هنا الركعة بكونها بالركعتين والركعتان وهو موافق لما

هنا

۱۵۱

www.alukah.net

كما سأل في رواية عبد الله بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد ما بين **قوله** فصل ذكر رواية في ذروة الاصيل في قيل في ذلك **قوله**
 فاستخرج اياه ولما ناله اليه واجهه **قوله** ومع عمر وعمره زاد التورى عن اعراس في لفت بك الطريق اخرج المصنف **قوله**
 من طريق **قوله** في حطى من اربع ركعات وكفان ليرسل الاصيل ركعات ومن لدنه مثل قوله تعالى ارضيت بما لي بالياء الدنيا من الاخر
 وهذا يدل على ان كان من الاعام جائزا والامكان له جط من الاربع ولا من غيرها فاذا كانت تكون فاشد كلها وانما استخرج من
 مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى وتوبه ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعاً فقبل له عبيد بن عثمان فركعتا
 فقال اخلا فشر وفي رواية للمصنف في الاكره اختلاف ولا من حديثه في ذلك مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان
 القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي استعمل من المالكية وهي رواية عن ملك وعنه احمد والسنن قد اجمعه المشهور عن
 احمد انه على الاختيار والقصر عنه افضل وهو في صحيحه والشافعية والحنابلة والشافعية على عدم الوجوب بان المصنف اذا دخل
 في صلاة المقيم صلى اربعاً بالغا فقام ولو كان فرضه القصر لم يأنه مضافاً في مقيم ولا في ركعات كما كان الفرض لا بد من عليه ان ياتي به ولا يحد
 في الاثنيان بل يحد وكان الخبير مقتضياً بالنظر في ذلك على المصلح لا يتخير في الامر والاربع ولعن عنه ابن بطار وما واحدا
 يتخير من الاثنيان او بعضه وهو الاقامة بمعنى انتهى ونقل الدارودي عن ابن مسعود انه كان يركى القصر فضا وفيه نظراً لما ذكرته
 ولو كان كذلك لما تعدى تلك الفرض حيث دار اربعاً وان اختلف في نظره في خلاف فيما اذا ما الى المائنة عدا فصلاته عند الجمهور
 صحيح وعنده الحنفية فاسد ما لم يكن جلس للشهادة وسأله في السبيل انما عثمان بعد ما بين انشا الله تعالى **قوله** ما
 كما اجماع المصنف عليه سلم في حجة من يوم قدره الى ان خرج منها وقد تقدم بان ذكره الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله
 بهذه الترجمة بان ما تقدم من ان المصنف فيه الاقامة في هذه المقام عكس قبل الخروج في وقتها الى غيره وهي اربع ايام معلقة لان يوم
 في الاربع وخرج في الثامن فصلها احدى وعشرين صلاة من اربع ايام والاربع ايام في اربع ايام معلقة لان يوم
 وهي عشرة كما في حديث انس ان كان يوم يصح في جرحه من عباس فقامت اربع ايام من اربع ايام فان كان يوم يصح في جرحه من عباس فقامت اربع ايام من اربع ايام
 من هذا الى اربع عشرة ايام **قوله** عن ابي العباس البراهي في حديثه ان كان يوم يصح في جرحه من عباس فقامت اربع ايام من اربع ايام فان كان يوم يصح في جرحه من عباس فقامت اربع ايام من اربع ايام
 العاليه الرباعي وقدرت في الرواية عن ابن عباس وسأله الكلام على هذا الحديث وعلى ما تقدم عطا عن جابر في كتاب الحج **قوله** ما
قوله ما في ذكره بقصر الصلاة بريد بيان المسألة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها شاع له القصر والاستسراع في اقل منها وهي
 من الموضع التي استقر فيها الخلاف حديثي ان المندوب وغيره فيها نحو من عشرين ميلاً ما لم يات في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام عا
 عن بلده وقد ورد المصنف في ترجمه لفظاً الاستسقاء ما ورد ما يدل على اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة **قوله** وسمى النبي
 صلي الله عليه وسلم يومه وليله سفر في رواية في السفر يومه وليله وفي كل منهما حرم والمصنف في هذه اليوم والليله سفر وكان في سفره
 الى حذرة في يومه المذكور وعنده في الباب وقد عرفت بان بعض طرقه لامة ايام ما اوردته هو من حديث ابن عمر في بعضها يوم
 وليله وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها يوم فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على الكامل اي يوم ليلة وليله
 بيومها على اختلاف واندرج في الثلاث فيكون اقل المسافر يوماً وليله لكن بعكس عليه رواية يروى وحاشا بما سأل فيها
 وكان ان يصر وانما عباس واخوه وصدا المندوبين واد بردين في حجة عن عطاء في رواية ابن عباس في كتابه في بعض ايام
 وعطارة في اربعه برده فافترق في ذلك روى امرج من طريق عمر بن نزار عن ابن عمر بن جوده روى السامي عن ملك عن ابن عباس عن
 سالم ان ابن عمر ركب في ذات الشعب فقصر الصلاة ولما كان في طريقها من المدينة ارجع برده ورواه عبد الرزاق عن ملك هذا فقال
 من المدينة وذات الشعب ثمانية عشر ميلاً في الموطأ عن ابن عباس عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيره في اليوم الثاني ومن
 طريق عطاء ان ابن عباس سئل اهل الصلاة الى غيره ولا ولكن الى عسفان واجده او الطائف وقد روى عن ابن عباس يروى
 اخرج الدار قطني عن ابن ابي شيبة عن طريق عبد الوهاب بن جهماد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يركى
 لقصر الصلاة في ايام من ايام من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب روى عبد الرزاق عن جريح
 عن عطاء عن ابن عباس في لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولا في شيبة من جريح صحيح عنه في يقصر
 الصلاة في مسيره يوم وليلة ولكن اجم من هذه الروايات بان شافه اربعه برده يمكن سيرها في يوم وليلة واما حديث

عن الدار على اعتبار الثلاث فاما ان يجمع بينه وبين احساره بان المسافة واحدة ولكن المسير مختلف وان الحديث المرفوع
 ما سبق لاجل بيان مسافة القصر بل اني المراه عن الخرج وحدها ولا كما خلعت الالفاظ في ذلك وتوبه لكان الحكم في
 نهي المراه عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطع مسيره ساعة واحدة مثلاً في يومه لم يعلق بها الفرض بخلاف
 المسافر وان لم يقطع مسيره نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا والله اعلم واقل ما ورد في ذلك لفظ بردين محظوظ
 وسند كرها في اخرها الباب وعلى هذا فتعكس الحنفية حديث ابن عمر عن اقل مسافة القصر لامة ايام وشك لا ولا
 سيما على قاعدتهم بان الاعتناء بما ذكره الصحاح لا يبارك في ذلك فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في
 مسيره اليوم المأمور وقد اختلف عن اربعة لحدود لامة اختلافها في ما ذكره في عبد الرزاق عن جريح اخبرني رافع ان ابن
 عمر كان اذا قصر الصلاة فيه مائة ميل يحرم من المدينة وخير ستة وتسعون ميلاً وروى وكيع عن جريح عن ابن عمر
 انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبنيها اسان وسبعون ميلاً وروى عبد الرزاق عن ملك عن ابن شهاب عن سالم عن
 ابيه انه شافني الى دمه وقصر الصلاة في عبد الرزاق في علي ثلاثين ميلاً من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن
 مشهور عن جريح سمعت ابن عمر يقول في الاسان من الساعة من النهار فاقصر في ذلك التورى سمعت جريح عن جريح سمعت
 ابن عمر يقول لو خرجت مثلاً تقصر في الصلاة اسناد كل منها صحيح وهذه اقر المتأخيرة خلاف ما علم **قوله** وفي الاية اي
 برده عشرة فرسخاً ذكر القران الفريخ فاصبحي وعرب وهو لامة ايام والميل من الارض مئة من مئة البصر الان البصر
 ميل عنه على وجه الارض حتى يمتد اذراك وبذلك جرحه جرحه في ميل حده ان ينظر الى الشخص في ارض مصطبة فلا تدرك
 احوالها وامراه او هو اهل والى في التورى الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معن بضم معن
 والاصبع ست شعيرات معن بضم معن اسم هذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من يجمعون في ذلك ساعه الف قدوم
 الانسان وميل هو اربعة الاف ذراع وميل لامة الاف ذراع تقلصا حب اليان وميل وحشاه من عبد الله وميل
 هو الف ذراع ومنهم من يجمعون في ذلك بالخطوة الميل ثمان الف ذراع ذكره التورى كبحره وقد حره غيره ذراع الحد المستعمل
 الان في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجهه سقط عن ذراع الحد بقدر التمس فلي هذا في الميل ذراع الحد على الف
 المشهور خمسة الاف ذراع واما ان يجمعون ذراعاً وهذه فابده ففعله قل من ثمة عليها وحكي التورى ان اهل الظاهر
 ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر لامة ايام ولا في ذلك ما رواه مسلم وابو داود عن جريح ان ابن عباس كان يركى
 الله صديقه اذا خرج مسيره لامة ايام ولا في ذلك ما رواه مسلم وابو داود عن جريح ان ابن عباس كان يركى
 من خاتمة عن المادبة المسافة التي بعدها عنها القصر لامة السفر والنجح بعدها المجل مع ان المصنف في ذكره في روايته من هذا
 الوجه ان يحيى بن زبدر روى عن انس في ثلاث اشاع عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة فمعي من البصرة فاصلي ركعتين
 ركعتين حتى ارجع ما انش فذكر الحديث فظهر ان مسافة عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يذكر القصر منه
 ان الصحيح في ذلك انه لا يستفيد عتقاً بل يحجوز به الجبل الذي يخرج منها وروى الفرط في ما يشكرك فيه فلا يخفى به
 الحمد لامة لامة فرائض فان القصة اياماً من دهرها فموجها لاكثر احتياطاً وقد روى عن ابن ابي شيبة عن جريح عن
 عن عبد الرحمن بن جريح قال قلت لسعيد بن المسيب انظر الصلاة واخط في بردين من المدينة في فيها الله اعلم **قوله** ما
 في معنى الفريخ فقتل السكون ذكره ابن سيده فيقول السبعة فيقول المكان الذي لا يفرض فيه فيقول انش الطول **قوله** ما
 هو اربع ايام في حيث قال الخوارزمي ما سألني هو اما ان ياهوي واما ان يصر المعتكف واما ان يصر الكوش لان
 الملائكة اخرج عنهم عن ايشاد **قوله** كمن سألني هو اما ان ياهوي واما ان يصر المعتكف واما ان يصر الكوش لان
 ومثلاً ومثلاً في الاثنيان هذه الجارية دون الاخرين **قوله** حرم عبيد الله هو ان يركى في العري واستدركه على الله لا يستدركه في حرم
 الجبل في الفريخ فم في جريح من ذلك حدك فلان هكذا وفيه نظراً في مسافة سألني اخوه فافترقا والله اعلم **قوله**
 لا تقصر المراه لامة انام في رواية مسلم من طريق الصحاح عن عثمان عن نافع مثلاً ثلاث ليال واجمع منها الى ان الملائكة انام بلياليها
 او ثلاث لامة ايامها **قوله** الامع ذكر محرم في رواية في ذروة الاصيل الا معها ذومحرم والمحرم فمعي الميم اكرام والمرا ديش

انما وردت اسفاره صمدية عندهم ولم يبق له ان يسافر فصار في ذلك وجهاً ومطلقاً الجارية ذلك ووجه الطهر
للمهر من طريق النظر ان الله تعالى جعل النية رخصة للمريض والمشاغور وقد اجعوا ان من كان خارج المص على ميل او نيت
العود الى السفر لا يجوز له ان يسافر ولا يجوز له ان يبيت في هذا السفر جازاً له السفر على الدوام
في الرخصة انتهى وكان اسير في ذلك من غير حصول التوافل على العباد وكثيرها وعطيل لاجورهم بحسن الله بهم وفي طرد ابو
ومن وافقه التوسعة في ذلك نحو في المحضر ايضا ولا بد من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان
وجهم على انهم الطريق يكون بدلا عن القتل حتى لا يجوز الاخراف عنها اما قاعد الخراج المسير الا ان كان سائرا في غير
جبه القتل فاعترض في وجه القتل فان ذلك لا يضره على الصحيح واستدل على ان الوتر غير واجب عليه صمدية ثم لا نقاء اياه على
الراحلة لا يضره الحق فيه في باب الوتر في السفر من ابواب الوتر واستنبط من ذلك السفر للراجل جاز السفر لها في وقت ذلك
مع انه اجاز له لو كان السيفين **قوله يا** صلاه الطلوع على الحار والشر شديد مقصوده ان لا يشترط في الطلوع على
الدوام ان يكون الدوام طاهر العضلات بل الدوام المركوبات واحد بشرط ان لا تماس الجاسد ولا يترقب العبد لو حذر من هذا
الحديث طاهره عرفوا الحار ان ملائكة مع التجرد منه معذور لا سيما اذا اطل الزمان في ذلك وباحتل الحرف **قوله** حذوا جات
بفتح المهملة وبالواو وحده هرازال **قوله** استقلوا بشرك اللام **قوله** من تقدمه من الشام كان اسير قد نزع الى الشام فيكون
من الحجاج وقد كثر طرفا من ذلك اذ ايل الصلاة ووقع في رواية سلم حين قدم الشام وعطروه لان اسير يشتر ان لا يقاها لادع من
الشام فخرج من اسير من البصرة للمقاء ويمكن توجيهه بان يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد كرا الوتر الذي وقع له فيه
ذلك كما نزل فعملت كذا لما حكي في التوروك واية سلم صحيحه ومعناها رجوعه حين قدم الشام **قوله** فلقينا به حين
النهر هو موضع بطرف العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في اخلافه اليك من خالد بن الوليد والاعاجرو وحديها
غلاما من العرب كانوا رعا تحت يدك من منهم حوالكم المقتدر وجران مولى عثمان وسير مولى اس **قوله** واسكن في غير
القتل فيما اشهد بان لم ينكر الصلاة على الحار ولا غيره ذكر من غير الفرس ذكرنا انما انكر عدم استقبال القبلة فقط وفي ذلك
اقبل لولا ان راي رسول الله صمدية لم يفعل بغير ترك استقبال القبلة المستعمل على الدوام وهو يؤخذ من ان النبي صمدية سلم
صل على رايه اختار وقد نازع في ذلك الاستعجيل ما اجبر انفسا في صلاه النبي صمدية سلم رايها تقطوعا لغير القبلة فلو
التزمه في الحار من جهة السنة لوجه لا عندي استحق وقد ذكر المراج من طريق يحيى بن سعيد عن اسير انه راي النبي صمدية سلم
على ما هو ذاهب الى غير اسناد صحيح لم شاهد عندهم من طريق عمر بن يحيى الماد عن يحيى بن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايته رسول الله
صمدية سلم يصل على حار وهو متوجه الى حيرة فصار في الاحتياط الذي اشار اليه البخاري **قايده** لم يبين في هذه الرواية
كيفية صلاه انس وذكره في المطاوعة يحيى بن سعيد في رايته انسا وهو يصل على حار وهو متوجه الى غير القبلة ويكسر وسجد
اي من غير ان يضع جبهته على شيء **قوله** رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني ان حجاج اباها على لم يسق المصنف المتن ولاه مقنا
عليه موصولا من طريق ابراهيم بن طهمان عن طريق عمر بن عامر عن حجاج بن النعمان لطف ان اسير الله صمدية سلم كان يصل
على ناقته حيث توجهت به فخط هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحار وفي هذا الحديث من الغرائب غير ما مضى
ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا بأس بها بشئ منه ان ملائكة تصحى لان الدابة لا تعلم من نجاسة ولو على متفرقا وفيه الرجوع الى
افعال لا يرجع الى افعالهم من غير تعرض للاعتراض وفيه بطلان المشافرة سواء التلبذ بشئ من متبذ ففعله واجوبا بل لادليل
وفيه التلبذ بالسرور والعمل بالاشارة بقوله من ذلك الحار **قوله يا** من استطاع في السفر بر الصلوات زاد
الحجوة وروايته وقبلها والادع رواية الاكثر لاسيا في الباب الذي بعده وقد تقدم شئ من مباحث هذا الباب اجاب ابو الوتر والمفسر
صا بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صمدية سلم فلم ادره يسبح في السفر في يسفل الرواية التي قبل الرخصة وبعدها وذلك
مستفاد من قوله في الرواية الثانية وكان لا يتردد في السفر على ركعتين وان كان في العبد وهذا اللفظ يحتمل ان يراد بالتردد
في عدد ركعات الفرض فكون الحاية عن فقه الامام والمراو به الغضار عن المداومة على الفرض يحتمل ان يراد به بتركها وان
يراد ما هو اعلم من ذلك فلفظ **قوله** يد على التا روايه سلم من الوجه الثاني الذي اخبره المصنف واللفظ يحتمل ان يراد به بتركها وان
يراد ما هو اعلم من ذلك فلفظ **قوله** يد على التا روايه سلم من الوجه الثاني الذي اخبره المصنف واللفظ يحتمل ان يراد به بتركها وان

العلم

الظهر ركعتين ثم اجلس واقلنا مع حجاج راحله وجلسنا معه فحانت منه الدفاعة فرائي ان شافنا ما هذا ما يصنع هو كذا كنت سبح
في ركعتين متجاها لنت في ذكر المرفوع كاسادة المصنف في النور كاجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الرخصة بحسب ما فوش عت
تامة ليعلم انها ما اما الخاف في الخيرة المصلي فطريق الوقوف ان يكون مشروعه وغيره انتهى **قوله** بان مراد من
بقوله لو كنت متجاها لاحتجنت خلفه ان لو كان محبوسا في الامام وصلاه الراكبة كان الامام احب اليه لكنه فيهم من الغرض الخفيف
وقد كان لا يصلح الراكبة ولا يتم **قوله** حوسا عن ابن عمر هو بن زيد بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن ابي عن الخطاب يحيى
مشدد هو القطان **قوله** وابان بكر معطوف على قوله صحبت رسول الله صمدية سلم **قوله** وعمر عثمان كذا كذا انهم جميع وكذا
الترديد في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخره رايته الصلاة كما تقدم قريبا فيجعل على الخالب اوله
انه كان لا يتنقل في اول امره ولا في اخره او انه انما كان ثم اذا كان نازلا وما اذا كان سائرا فيقتصر ولا ذلك بقوله في هذه
الرواية بالسفر وهذا الاولى لما تقدم ذكره في الكلام على ما روي عثمان **قوله يا** من تطوع في السفر غير ذبر الصلوات
هذا مشعر بان بقي التطوع في السفر يجوز على ما بعد الصلاة خاصة فلا يفتقر الى ما قبلها ولا ما لا يتعلق به بها من التز
المطلقة كالعبادة والورد العتيق وهو الذي من قبلها وما بعدها ان التطوع بقية الاصل ان من قبلها من قبلها من قبلها
واستطاع الامام عاليا ونحو ذلك خلاف ما بعد هاتان في الغالب يصلح في تقديره من انما **قايده** نقل النور في تفتاها
ان العلم اختلوا في التنقل في السفر على ملائكة اقوال المنع مطلقا والفرق بين الرواية والمطلقة وهو هذا من غير الحار
ان في شيبه باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر بن المدينة المكة وكان يصل تطوعا على رايته حيث ما توجهت به فاذا كان
الرخصة تترك في وقتها ولا رايها وهو الذي بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما روي عن ابن عمر **قوله** وكن
النبي صمدية سلم في السفر ركعتين النبي **قوله** ورد ذلك في حديث او قتاده عندهم في فضة النور عن صلاه الصبح فقيه لم
صل ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كان يصل ولم يحدث الى صبره في هذه النقص ايضا دعاء ما يتوضا فخر على حدس
اي ركعتين ثم انصرفت الصلاة فبصل صلاة الغداة والحدث ولا ينجزه والدار قطع من طريق سعيد بن المسيب عن ابيه في هذه
القصة فاصريلا اذا نزل فترضا فصولا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدار وقطع من طريق الحسن بن علي بن حمص قال
صاحب الحديث لم يحفظ عن النبي صمدية سلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر اما كان من سنة الخيرة
ويروى على اطلاق ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال شافنا مع النبي صمدية سلم ثمانية عشر سنة فلم اذكر
ركعتين اذا رايته الشمس قبل الظهر وكان لم يفت عنه لكن الترمذي استغفره ونقل عن البخاري انه رايه حيا وقد قيل بعض
العلماء على سنة الزوال اعلى الراكبة قبل الظهر والاعلم **قوله** ما احبنا احدا ان راي النبي صمدية سلم صلى الصبح غير انما
هذا لا يدل على نفي الوقوف لان عبد الرحمن بن ابي ليلى قال في ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال لا يجز في قول ابن ابي ليلى وروى عليه
الاحاديث الواردة في انه صلى ركعتين في الصلاة واما قوله ذكر منها علم فلا بد على ان لا يلبس شيئا منها وسأ الكلام على صلاة
الصبي في باب مفرد في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صمدية سلم صلاه يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس
انه كان حياء بغير الصلاة المكتوبة وكان حكمه المشاف **قوله** ورايته حديثي بن يوسف قد تقدم قبل ما بين موصولا
رواية الليث بن عيسى وكن لفظ الرواسن مختلف ورواية بن يوسف هذه وصلها الذهبي في الزهراء عن اوصاف عنه
قوله بروي مراده هو تقسيمه لفظه ليسح اي صلى التامة وقد تقدم في باب الايام على الدوام من وجه اخر عن ابن عمر عن
ذكره موقوف فاعقبه بالفرع وهذا ذكره موقوف عني عني بالوقوف ونايذه ذلك مع ان الحار قايده بالمرح ادين
ان العمل استمر على ذلك ولم ينظر في اليه ليسح ولا معارض ولا راجح وقد استوفت احاديث ابواب على انواع ما يتعلق به
سورة الوايت التي دعوا المكتوبة فالاول ما قبل المكتوب واقباله وقت مخصوص من المواضع لا يصح والنازل لصلاه الليل
والراجح مطلق التوافل وخرج ابن بطال من ما اختلف عن ابن عمر في ذلك لانه كان يمنع السفلى على الارض ويقول على الدابة
وكان النور في بيتا لغيره لعل النبي صمدية سلم كان يصلي الرواية رحله ولا يراه من غير ان يطلع تركها في بعض الاوقات لسان
الحجاز انتهى وما يحضاه يتبع البخاري فيما يظهر اظهر والله اعلم **قوله يا** من استطاع في السفر بر الصلوات زاد

ذكره

او رد فيه بلانه احداث حدثش انحر وهو معتقديا اذا جدا السيرة وحدث ان عباس وهو معتقديا اذا كان سائرا وحدث
انحر وهو مطلق واستعمل المطلق في الخبر فمزا فزاده فكانه راى جواز النجح بالسير سواء كان سائرا ام لا سواء
كان سيره مجازا ام لا وهذا ما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فعلا لا اطلاق كثيرا من الصحابة والتابعين ومن القتها
الثورى والمشايخ واحدا واسحق واشتبكوا في قوله لا يجوز النجح مطلقا الا بغيره ومن دلتهم وهو قول الحسن النجح
والجنيص وصاحبيه ووقع عبد النورى ان الصاحبين خالفنا صحبهما ورد عليه المروى في شرح الهداية وهو اعرف
بمذهبه وسأ الكلام على النجح لعمره في كتاب النجح ان شاء الله تعالى واجابوا عما ورد من الاخبار في ذلك بان الذى وقع مع
صورك وهوانه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وعجل العشاء في اول وقتها وبعبارة اخرى بان النجح رخصه فلو
كان علما ذكروه لكان اعظم صنعا من الايمان بكل صلاه في وقتها لان اويل الاوقات واواخرها مما لا يدرك اكثر احكام
فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الرخصة نقلت عن عباس اذ ان لا يخرج اسم اخرجه مثل وايضا فان الاخبار
مربحة بالنجح في وقت احدى الصلوات كالتسبيح في البداية والى عليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ النجح وما ورد من اجل
على النجح الصورك مع المتقدم الا في ذكره بعد باب وقيل يحصل النجح من بعد في السجدة الاولى والى وهو القول المشهور
عن مالك وقيل يحظره السامدون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يحظره من لم يزد حركي عن الازاعي وقيل
مع ما خيره من المتقدم وهو موقوف على ما ذكره واحد واخاره ان خبره **بسم الله** او رد المصنف ابواب المصنف ابواب المصنف ابواب
النجح لانه يعصم بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلاه المذود وقاعد لان مقتصر بالنسبة الى بعض صور الافعال والنجح
الجميع الرخصة للمعذور **قوله** في حدث ان عمر جده السيرة اى اشتد فله صاحب المحكم والاعيان جده السيرة
اشد كذا قال وكان سبب الاسراع الى السير نوسعا **قوله** ولا يبرهن من ظهرا من وصله اليه من طريق غير من بعد
عن احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم المذكور بسنده المذكور الى ان عباس بلفظه **قوله** على ظهر سيره كذا لاكثر
بالاضافة وفي رواية الكشي على ظهره بالسور ستر بلفظ المضارع بخلافه مفتوحة في اوله والى ان لفظي الظهر قوله
ظهره للمالك كقول الصدوق عن ظهره بلفظ الظهور في مثل هذا الاشياء للكلام لان السير كان مستقدا الى
ظهره من المظلي مثلا ولا غيره جعل السيرة ظهر لان الركاب مادام سائرا وكانوا راكبا بظهره **قوله** وفيه خاسر
من الظهور والظهور استدلاله على جواز مع الناحية وما مع المتقدم نفسا الكلام عليه بعد باب **قوله** وعن حسن هو
هو معطوف على المذنبه والقدور ولا يبرهن من ظهرا من حسن بن يحيى عن حفص بن ذكره خبر ابو نعيم في الصحيح
وختار ان يكون ملحقه عن حسن لا بعد كونه من روايه ابراهيم بن ظهرا من عنه **قوله** فاعلم على المباركة وحدث اى ان استفاد
عن يحيى هو ان اكثر عن حفص اى باحسانا فاما متابعه على المباركة فوصلها ابو نعيم في الصحيح من طريق عثمان
بن عمر بن فارس عنه واما متابعه حوف فوصلها المصنف اخر الباب الذي بعده وقد باعهم مع عند احمد وابان
بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير **قوله** **باب** هل يؤذن او نعيم اذ مع من الحرب والعشاء
قال ابن شاذان حديث الباب تنصيص على الاذ ان لكن حدثنا عن نعيم الغزي في نعيم الغزي في نعيمها ولم يرد الا
نفس الاداغا اذ اراد نعيم الغزي فعلى هذا فكان مراده بالترجم هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وجعل حدثنا
مفسرا لحدثنا عن عمر بن الخطاب عن حكيم بن زيد السبي ولجل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حدثنا
عن يحيى المداق على من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمع بين المغرب والعشاء فترد فاقام الصلاه وكان لا
سأد يتي من الصلاه في السفر فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث ولا نكرما ولا لعل اراوكا اطلق لفظ الصلاه
استغنى عنه ان المراد بها العامة باركانها وشرطها وسننها ومن جعلها الاذ ان والاقامه وسبقه ان بطا
الى قوله ولا يبرهن من ظهرا من نعيم الغزي ولم ينع ما من طريق عبد الله بن ابي عن عمر بن ابراهيم
عنه عن نافع اخر المغرب بعدد هاب الشفق حتى ذهب من الليل والمصنف اجماع من طريق اسم موسى عن
ابن عمر هذه القصة فصار حتى غاب الشفق وبصوت النحر من زوال الصلاه جميعا وحاش عن ابن عمر واما تارك

ان على الخليفة اخرج السنن ثم اقام الصلاة وقدر ان ذكر السنن فضل العشاء اخرج ابو داود عن طريق عبد الرحمن بن
يونس بن جابر عن نافع ولا تقصر عن يدن ومن ما سبق لانه كان في واقعة اخرى **قوله** ثم نقل ما لم يثبت حتى يقنع العشاء فيه آت
للبطلان ذلك نحو ما وقع في الجمع عند ذلك من ابا جابر الوادعي ما تقدم من الطرق التي فيها مع بعضها وعلما
جميعا وفيه جمع على من حمل احاديث الجمع على الجمع الصوري والما اخرج من ثبت في الجمع احاديث نصروا لا ينطبق عليها
ما قبله ولبس من حيث المعنى الاستنباط من الجمع ثمرة ومرد له فان سجد احصا احصا اليه لا يستغاث من سجدكم وقد
المعنى موجود في كل الاسناد ولم يعقد الرخص كالقصر او الفطر بالنسبة الى ان لا ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق
من القصر فان القايم الى الصلاة لا ينسب عليه ركعتان بعينها الى ركعتيه ورفق الجمع وانما **الاصح** للمنفعة التزود على
المشقة وواجب من هذا باختصار الجمع من جوده الصبي وسننا ذلك الباب الذي بعده **قوله** ما استحق من احواله
كما خبره البرقي في المتخرج وما ابو علي الجبالي انه استحق من منصور وقد عدهم الكلام على حديث انس بن مالك
قوله **باب** يورث الظهور الى العمد اذا التخل قبل ان يرفع الشمس في هذا الشرح هذا الشرح الى ان مع افتاخر عند المصنف
تختص من ارجل قبل ان يدخل وقت الظهور وفيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الماضي قبل ان يركب
الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير واقفا بل انه يصليهما وهو راكب ليعين ان المراد به مع التأخير ويورده رواية يحيى بن
عبد الحميد الحماني في مسنده من طريقين ينقسم عن ابن عباس فيها التصرح بذلك وان كان في اسناده مقال لكنه يصلح لظنا
قوله ما حسان الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل المكنى المصرك لان ابوه واسطي اقدم مصر فولد بها حسان
المذكور واستمر بها الى ان مات **قوله** ما مضى من فضالة نفتح الفاعل هو الجمع فيخفف من ثقات المصريين وفي الرواية
حسان الواسطي اخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبه وعنه ضعيفه الدارقطني وروى بعض الناس عن ابن
البحار وهذا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين **قوله** ربع راى ومعه ابي عبد وزاغت مالت وذلك
اذا قام الى **قوله** ثم شرح فيها اي وقت العصر وفي رواية فقيبه عن المعضل في الباب الذي بعده ثم رجع فيها
ولم يرد من رواية جابر بن اسمعيل عن عقيل بن جراح الظهور الوقت العصر فجمع بينهما وخرج المخرج حتى جمع بينهما ومن العشاء
حين يغيب الشفق وله من رواية شيبان عن عقيل حتى يدخل اول وقت العصر ثم جمع بينهما **قوله** واذا زاعت الشمس قبل ان
يرحل كساها الكلام عليه في الذي بعده **قوله** **باب** اذا التخل بعد ما زاعت الشمس على الظهور تركب او رده
حدثنا اسر المكون وفيه فاذا زاعت الشمس قبل ان يرحل على الظهور تركب كذا فيه الظاهر فقط وهو المحنوط
عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاها ان لا يجمع بين الصلاة في وقت المانية منها وبه اجمع من اجمع المحدثين
كما تقدم لكن رواه اسحق بن راهويج هذا الحديث عن شيبان فقال كان اذا كان في سفر زانت الشمس على الظهور والعصر
جميعا ثم التخل اخرج اسمعيل واعلى بقدره اسحق بذلك عن شيبان ثم يفرج جعفر الزهري عن اسحق وليس كذلك قال
فانها اما ان حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم ما رواه حسان بن عبد الله الواسطي في ذكر الحديث وفيه
فان زاعت الشمس قبل ان يرحل على الظهور والعصر تركب داما فقط صلاح الدين الحلاي هكذا وجدته بعد البيع
فسح كثره من الاربعين زبادة العصر سنذكر هذه الزبادة حدائثي **قوله** وفي شاذ من رواية
اسحق بن راهويج ان كانت ثابتة كن في ثوبه فانظر ان السهمي اخرج هذا الحديث عن احكام بهذا الاسناد مضمر وناو
الى داود عن قتبه وان لفظها سوا الاية رواية قتبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله
كان والمشهد وجمع المعتمد ما اخرج ابو داود والترمذي والحداد وابن جابر من طريق المشفق بن يونس بن جابر
عن ابي الطغيلة عن معاذ بن جبل وقد اعلم جماعة من اعيان الحديث سفره قتبه عن النبي وشاروا الخواص الى ان بعض
الضعفاء ادخل على قتبه حكاية احكام في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرج ابو داود عن رواية
من سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل وحشا مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ اصحابنا ابو داود كما ذكره الثوري وقره
من خاله وعنه في ذلك وفي روايته جمع المعتمد ورد فيهم المعتمد حديثا اخر عن ابن عباس اخرج ابو داود وكره ابو

[illegible]

ذكرته في غير موضع وان البخاري رحمه الله قبل هذا كتاب فان فيه موضع مثل هذا يدل على ذلك وان المتن
 مختلفان يكون اشار الى ان استعمال السواك يدل على ما نسبته من كمال الحياء والقباب وهو دليل على طول القيام
 الخفيف لا يتبعها هذه العبارة الكمال وان شدد الدون عند ان البخاري اذا دخل ليعمل اذا لم يتعمد اذا
 قام لعادته وقد بينت سابقا في الحديث الاخر ولفظ التبرجع ذكره مشعر بالشه ولا شك في التسوك عن باطل في النوم
 فهو مستعمل الاستعداد للاطلاع والجلوس في جماعة نظير ان البخاري اذا بدأ بهذا الحديث استخف بعد ذلك حديث الذي
 اخبرته في معنى الشاربه فربما في رواية ما يخرج كونه على شرطه ما ان يكون اشار الى ان الليل واحد او اثنين باحدثه
 حديثه على الاخر واقرها فربما في شدد ومختلفان يكون بعض التبرجع حديثه فتم احديث بعده الى الحديث الذي قبله
 البياض **وله باب** كمد هلاء الليل ولو كان في صعدهم يصلح لليل او رده اربعه احداث اولها حديث اخر عن صلاه الليل
 متى مثل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول ابواب الدعاء والفضل عن الامه كونه اجاب المسائل واورد عليهم صحيح
 عنه فعل العقل والوصل ما ساعد على الجمع عن اربعه اس كانت هلاء التي صعدت بلات عشره يعني الليل واخره سلم واليه
 سلطا كان سوله صلى الله عليه وسلم يصلح لليل بلا عشره وكعه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول ابواب الدعاء ايضا وقد
 ايضا بان الجمع من مختلف الروايات في ذلك ما فيها حديث عائشه من روايه مشروق في رسالت عائشه عن صلاه رسول الله
 عليه وسلم فالتسبع وتسع واحدي عشره سوى ركعتي الفجر وايضا حديثه من طريق القاسم عنها ان يصلح لليل بلا عشره
 منها والنزور ركعتي الفجر في روايه سلم من هذا الوجه كانت هلاء عشره ركعات ويؤثر بسجده وركعتي الفجر ذلك بلا عشره
 فاما ما اجاب به مشروق في روايه في ذلك فممنوع في اوقات مختلفه فانه كان يصلح سبعا وتارة تسعا وتارة احد عشره واما
 حديث القاسم عنها فممنوع لعل ان ذلك كان غالب حاله وسأله عن ابواب من روايه اياه في ذلك اكثر ما كان يصلح
 في الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشره الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من غيرهما في قول
 لروايه القاسم واما ما رواه الزهري عن عروه عنها كما سأل في باب التبرجع في ركعتي الفجر لم يلقا كان يصلح ركعتي خفيقتين فقام
 بخلافه فقد مر مختلفان يكون اضافت الى صلاه الليل منه العشا كونه كان يصلح في بيته واما ان يقتصر في صلاه الليل
 وقد ثبت عند سلم من طريق سعد بن هشام عنها ان كان يتعمد بركعتين خفيقتين وهذا ارجح في نظر لان روايه اياه في سلم
 ذلك على احصاء في صفته عند المصنف وغيره يصلح ايضا روايه اربعه ركعات او ركعتين فقام لروايه القاسم خفيقتين في
 لهما في روايه الزهري في الزيادة من الاحتفاظ مقبوله وبما جمع بين الروايات وبما في ان يتخضرها ما تقدم في ابواب الدعاء
 من ذكر الركعتين بعد الدعاء والاحلاف هل هما الركعتان بعد الفجر وصلاه مفترده بعد الدعاء فربما ما وقع عند احدواي
 اود من روايه عبد الله بن ابي قيس عن عائشه لعلها كان يقرأ بربع ولاث ولاث ولاث ولاث ولاث ولاث ولاث ولاث ولاث ولاث
 يوتر بها اكثر من ثلاث عشره ولا انقص من سبع وهذا واضح ما وقتت عليه من ذلك وبما جمع بين ما اختلفت عن عائشه من ذلك والله اعلم
 في الطريق شكلت روايات عائشه على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى اضطراب وهذا انما يتم لو كان الروايات
 عنها واحدا او اختلفت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعدده واحوال مختلفه
 بحسب الشئط وبيان اجزاء ونظير ان الحكم في عدم الزيادة على احد عشره ان التبرجع والوتر مختص بصلاه الليل وفي
 التهادي الظهر في اربع والعصر في اربع والمغرب في ثلاث وتراتها فتناسب ان يكون صلاه الليل كصلاته النهار
 بعد مجل وفصلها واما ما نسبته ثلاث عشره فتنضم صلاه الصبح كونه لها ثمانية الى ما بعدها والله اعلم **باب** استحقاق الذكر
 والذكر في عايشه هوانا وهو كجزءه ابو ذؤيب في المستخرج وعبد الله المذكور في ما قبله هوانا موسى وقد روى البخاري
 منه في هذا الحديث من المضافين براسه وبغير واسطه وهون كما في غيره وكان اوامام في معنى في سماعه منه رواه عنهم **باب**
 في انما النبي صعد بهم في الليل وقومه وما نسب من انما في الليل وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما اخرجتم من اوطانكم
 عشا وعن هشام عن عائشه قالت ان الله اخرج من قايام الليله او هذه السوره يعني يا ايها الذين آمنوا انما اخرجتم من اوطانكم
 قايام الليله في اخره السوره الخفيف فصار قايام الليل يطلعوا بعد من يضادوا استغفر الله تعالى في هذا الحديث كونه

[illegible]

الرجل المخزومي عن ابن عيينه لفظا كان يصلي ركعتي الفجر واستند له على جواز الكأمر من صلاة الفجر وصلاه الصبح خلافا
لمن كره ذلك وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ورواه ثابت عنه وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبو الشعثا وغيرهما **باب** وضع
هنا في بعض النسخ عن سفيان **باب** السلام أبو النضر جدي أو قوله ابن أبي نديلة لا أصلا بل هي غلط محض عمل عليها بقدر الاسم على
الصحة ونظر بعض من أخرجه أن فاعله حديثي راوي عنه سالم بن زياد في السند لفظا أو وقد تقدم الحديث بهذا السند
فربما عن يمين ابن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن
أبي سلمة وقد أخرجه أحمد في مسنده عن سفيان **باب** أبو النضر عن أبي سلمة وليست رواه في النسخ من ذكر رواية أصلا
لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ وبالله التوفيق **قوله** **باب** **باب** تفاهد ركعتي الفجر ومن سماها 2
رواية المحمدي والمستعمل ومن سماها أيسه الفجر **قوله** قطعها أورده في الباب بلفظ النوافل وأشار بلفظ النسخ إلى
ما ورد في بعض طرقه في رواية إسماعيل عن ابن جريح عند أبيه في ملت لخطا أو أخرجه النسخ الفجر أو هي من النسخ ما وجدته
عبيد بن عمير قد ذكر الحديث وجاء في عاصمه أيضا سميها تطرعا من وجه آخر عند أبيه من طريق عبد الله بن شقيق من سالت
عائشة عن قطع النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث وفيه وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين **قوله** ما بلغني الموحدة والجمعة
الخفيفة وحديث سعيد هو القطان **قوله** عن عطاء في رواية ما لم عن أبيه من حرس عن يحيى بن جريح حديثي **قوله**
عن عبيد بن عمير **قوله** أشد لها هذا في رواية ابن جريح أشد معاهدة ولما لم من طريق جريح عن ابن جريح ما رآه في
من أكثر أشرف منه إلى الركعتين قبل الفجر زاد في ترجمته من هذا الوجه ولا إلى عمه **قوله** **باب** ما نقل في ركعتي
الفجر هو بضم هاء على البناء الجوهري **قوله** ثلاث عشرة ركعة مخالفا لما مضى في بيان من طريق أبي سلمة عن عائشة لم يكن
على أحد من عنه وقد تقدم طريق أحمد بينهما هناك **قوله** خمسة من كذا لا سمحلي كان في هذه الترجمة أن يكون تخفيفا لركعتي
الفجر **قوله** ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا فرق في ركعتي الفجر أصلا وهو قول
يحيى عن أبي بكر الأصم وأبو هريرة عن علي بن أبيه أنه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكانها أراد أن
قرأ الفاتحة فقط مسرعا وقزاها مع شيء يسير غيرها واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرط بعض ما نقله فيها
وسنذكر ما ورد من ذلك بعد وأصله حكم تخفيفها فقبل إيراد الصلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي وميل
للسنة صلاة النهار تركعتين خفيفتين كان لا بد من في صلاة الليل ليدخل في الغرض أو ما شابه في الفصل نشاط
واستعداد تأهرا والله أعلم **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سعد بن ذرارة وثقه سالم بن جوده عبد الله
وقوله عن عتبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن ذرارة وعلى هذا من غير ما فيه وزعم أبو مسعود وجمعه المحمدي
محمد بن عبد الرحمن بن جارية بن النعمان الانصاري أبو الرجال ووجه تحطيطه في ذكره في المتن شعبه لم يرو عن أبي الرجال
شيئا ويؤكد ذلك أن عمر أو أبي الرجال لا يمتد وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبه ما نقله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
عزيم وهو وجهه أيضا ويحتل أن لا يحفظ أن يكون لشعبه فيه شخا **قوله** ح وحدها أحمد بن يوسف رواه في
ذره وشا فاعله قال هو المصنف أبو عبد الله البخاري وهو من معاويه الجعفي **قوله** ما يحيى هو ابن سعيد كذا
في الأصل وهو الانصاري **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن كذا في الأصل غير منسوب وانظرا أنه الذي قبله وهو ابن أبي عمير وقد
خبر أبو الأحوص عن يحيى ابن سعيد عند أبي سمحلي وتألفه آخره عن يحيى وذكر الدارقطني في الإجماع أن سليمان بن بلال
رواه عن يحيى بن سعيد لا حديثي أبو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن سالم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمر
وهو أبو الرجال وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن أيضا فاحتل أن يكون الجعفي فيه شخا كمن روى الدارقطني أو روى
فيه أخلافاً أخرى عن يحيى وهو موهوم وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فاسقط من الأسناد أسس **قوله**
هل قرأها الكتاب رواية المحمدي بأمر النعمان زاد مالك في الرواية المذكورة لا **باب** شاق البخاري المتن على لفظ يحيى
بن سعيد وأما لفظ شعبه فخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ إذا طلع الفجر صلى ركعتين أو لم يصل
الركعتين أو لم يقرأها فيها فاختار الكتاب وكذا رواه مالك من طريق معاذ عن شعبه لكن لم نقل أنه يصل الركعتين

[illegible]

۱۳۴۴

الكلام عليه في أوائل الصلاة فأنما تحدث النفس ههنا التي صدرت عنهم في بيتنا سليم وقد تقدم في المصنف وأجابه حديث
أن عتبة دوات الغراب في سبيل الكلام عليه في الباب المذكور عليه خاتمة ما حدثنا في صلاة التحيه والامام خطب سبيل الكلام
عليه في كتاب الجحيم سادتها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبه وقد تقدم في أبواب القبلة وسبيل الكلام
عليه في كتاب سبيلها قوله وكان أبو هريره أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا طرف من حديث سبيل في كتاب الصلوات
فأنما منها قوله وكان أبو عثمان بزما لغيره طرف من حديث تقدمه مواضع مطولا ومختصرا منها فأنما في باب المساجد في الشهر
وسبيل قريشا في باب صلاة الخوافل جماعة ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن النطق في النهار يكون أربعا
موصولا واختاره الجمهور السليم من كل ركنين في صلاة الليل والنهار وكان أبو حنيفة وصاحبه يخبر في صلاة النهار بين
النفس والادب وكهو الزيادة على ذلك وقد تقدم في أبواب التوحيات استدلالا من استدلاله بتدليله على صلاة
صلاة الليل مثنى على أن صلاة النهار بخلاف ذلك وكان ابن القتيبي في كتابه أشبه أن أحاط الليل بذلك لأن فيه الوقت ليليا فاسم على الوقت
غيره مسفل المصل بالليل وأما ما بين الوقت لأربعا ودان فغيره صلاة الليل مثنى وإذا ظهرت فأيده تخصيص الليل
صالحا أصل الكلام صلاة النافله سور الوقت مثنى فيعبر الليل والنهار والله أعلم **خاتمة** شملت أبواب التمجيد وما
انضم إليها على ستة وستين حديثا المعلق فيها أشاعت حديثا والبقية موصولة المكررها فيه وفيها مضي ثلاثه وأربعون
حديثا وأما أصل ثلاثه وعشرون وأتمته سلم على نسخها بسور حديث عائشه في صلاة الليل سبع وتسع وأحد عشر وحديث
أنس كان يخطب حتى يظن أن لا يصوم وحديث ثمر في الروا وحديث سلم في الرد وأحد عشر عاده من تقاض الليل
وحديث أبو هريره في شهر ربيع الأول وحديث جابر الاستحارة وفيه من الآثار في الصلاة والبقية مثنى ثمانية عشر والله أعلم

يتلوه في الحجز والابواب المنطوق وذلك في اول يوم من شهر المحرم سنة ثمان وخمسين وثمان مائة

